



# مجلة المدونة

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث الشرعية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

السنة السادسة العدد 23 جمادى الأولى 1441 يناير 2020

مجلة حاصلة على معامل التأثير العربي

الترقيم الدولي (ISSN):  
2349-1884



## مجلة المدونة

مجلة فقهية شرعية فصلية محكمة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

AL MODAWWANA: Quarterly doctrinal Journal of Court, issued by Islamic Fiqh Academy (India)

### هيئة المجلة

#### المدير المسؤول:

العلامة خالد سيف الله الرحماني

#### رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور رشيد محمد كهوس

#### نائب رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور هشام يسري العربي

#### هيئة التحرير:

- د. الزبير درغازي - المغرب
- أ.د. ياسر محمد طرشاني - ماليزيا
- الشيخ أمين عيسى العثماني - الهند
- أ.د. محمود سعد مهدي - مصر
- أ.د. إبراهيم رحماني - الجزائر
- أ.د. بلخير عمراي - الجزائر

#### الهيئة العلمية الاستشارية:

- الشيخ نعمة الله الأعظمي - الهند
- أ.د. فكت كارامان - تركيا
- الشيخ بدر الحسن القاسمي - الهند
- أ.د. رحيم حلو البهادلي - العراق
- أ.د. إبراهيم رحماني - الجزائر
- أ.د. يوسف خلف محل - العراق
- أ.د. هشام يسري العربي - مصر
- أ.د. محمود سعد مهدي - مصر
- أ.د. أبو بكر عبد المقصود كامل - مصر
- أ.د. رقية طه جابر العلواني - البحرين
- أ.د. أيمن حمزة إبراهيم - مصر
- أ.د. أنور غيتسيتش - صربيا
- أ.د. رمضان خميس زكي - مصر
- أ.د. ذو الكفل الحاج محمد يوسف - ماليزيا
- أ.د. بلخير هانم - المغرب
- أ.د. محماد محمد رفيع - المغرب
- أ.د. محمد عبد اللطيف البنا - السعودية
- أ.د. الأمين افيوار - المغرب
- أ.د. أحمد شطة - الجزائر
- أ.د. أحمد الفقيري - المغرب
- أ.د. بلخير عمراي - الجزائر
- د. مصطفى أحمد الحكيم - المغرب
- د. محمد شادي كسكين - السويد
- أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة - سوريا
- أ.د. صالح حسين الرقب - فلسطين
- أ.د. منصور محمد يوسف - مصر
- أ.د. سليمان الظفيري - قطر
- أ.د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم - السعودية
- أ.د. عبد الواحد زيارة المنصوري - العراق

الطبع: مؤسسة ايفا للطبع والنشر، - نيودلهي الهند.

النشر والتوزيع: مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

مجمع الفقه الإسلامي بالهند مسجل تحت رقم: 90/7017/4/4695

العنوان: مجمع الفقه الإسلامي، 161 ايف، جوغاباتي، ص.ب. 9746 جامعة نغر، نيودلهي - 110025، الهند.

الموقع: [www.ifa-india.org](http://www.ifa-india.org)

[www.facebook.com/magalmdawana](http://www.facebook.com/magalmdawana)

البريد الإلكتروني للمجلة: [magalmdawana@gmail.com](mailto:magalmdawana@gmail.com)

ISSN: رقم الإيداع الدولي للمجلة

2349-1884



- ترحب المجلة بكل إنتاج علمي شرعي تتحقق فيه الأصالة والجدة والعمق.
- أن يستوفي البحث الشروط العلمية والموضوعية المتعارف عليها عالمياً، وأن يتسم بسلامة اللغة ودقة التعبير، وأن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي وأخلاقيات البحث وحقوق الملكية وقواعد النشر المعروفة
- أن تحتوي مقدمة البحث على مايلي: (أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه) - إن وجدت- وإضافتها العلمية عليها، وخطته، ومنهجه وإجراءاته
- أن تكتب الخاتمة بخلاصة شاملة للبحث تتضمن أهم (النتائج) و (التوصيات).
- أن يتم العزو إلى صفحات المصادر في الهوامش لا في درج الكلام.
- أن توضع الهوامش والتعليقات المرقمة آلياً في أسفل كل صفحة.
- أن يقدم اسم الكتاب على اسم مؤلفه إن في الحواشي أو ثبت المصادر والمراجع.
- أن تُثبت قائمة المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث مرتبةً على حروف المعجم.
- الآيات القرآنية تُثبت من المصحف الشريف، وتضبط بالشكل، وتوضع بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، يُذكر بعدها في المتن اسم السورة ورقم الآية محصوراً بين قوسين
- أن لا يقل البحث عن 20 صفحة، وأن لا يزيد عن 35 صفحة (10000 كلمة).
- ألا يكون البحث منشوراً من قبل، أو مقدماً للنشر لجهة أخرى.
- يُرسل البحث مطبوعاً مصححاً إلى إدارة المجلة في نسختين إلكترونيتين: إحداهما على (Word)، وأخرى (Pdf).
- يلزم كتابة البحوث بخط (Traditional Arabic) قياس 17 للعناوين، و15 للمتن، و12 للحواشي.
- أن يقدم الباحث بين يدي بحثه ملخصاً له في نحو 200 كلمة على الأكثر (بالعربية والانجليزية)، يتضمن: الاسم الثلاثي للباحث ووصفه الوظيفي والمؤسسة التي ينتمي إليها، وعنوان البحث وموضوعه ومنهجيته وخلصاته. مع كلمات مفتاحية تتراوح بين 3-6 كلمات
- أن يرفق البحث بنبذة وجيزة عن سيرة الباحث العلمية ودرجته وعنوانه وصورة حديثة له
- أن يجري الباحث عند إرجاع البحث إليه تعديلات المحكمين المقترحة.

### ملاحظات

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي من قبل لجنة علمية أكاديمية متخصصة.
- لا يلتفت إلى أي بحث لم يستوفِ الشروط المطلوبة.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحوث وفق خطة التحرير وحسب التوقيت الذي تراه مناسباً.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات موضوعية وفنية، ولا علاقة لترتيبها بمؤهلات الكاتب.
- الآراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

# فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان البحث
6	كلمة التحرير
7	الفقه وأصوله
8	المصلحة والمفسدة عند العلامة باغيثان الحضرمي من خلال كتابه «فتح الإله المنان» الدكتور عادل محفوظ عوض بأسدس
43	الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة المستجدات الفقهية في بلاد المهجر «المؤسسات الفقهية أنموذجاً» الدكتور محمد الدرداري
68	عدالة الأحداث في التشريع الإسلامي الدكتورة وفاء مطيع
87	قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» وأثرها في نوازل السياسة الشرعية في الغرب الإسلامي «فداء الأسرى أنموذجاً» الأستاذ. سعيد المختاري
122	الحكم والعلل في التشريع الإسلامي ذ. عيسى «محمد علي» عيسى ميناوي - د. فؤاد بو النعمة - د. ياسر محمد طرشاني
152	التفسير وعلوم القرآن
153	مناسبة الأحكام الشرعية لمقاصد السور القرآنية «سورة النساء أنموذجاً» الدكتور توفيق علي زبادي
202	الحديث وعلومه
203	تأليف حول حديث «لا يدخل الجنة ولد الزنى» لأبي عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران (ت: 1227هـ) تقديم وتحقيق الدكتور مراد زكراوي
242	تحقيق وتخريج كتاب أحاديث مسلسلات الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن الحسين الطريثي المعروف بابن زهراء الدكتور حامد حمود غالب سند
282	شروط الأنمة عند نقاد الحديث: مفهومها ومطابقتها وسبل وفائدة معرفتها الأستاذ. عبدالرحمن زحل



308	<b>العقيدة والأديان والمذاهب الفكرية</b>
309	الأسرى والسبي بين اليهودية والنصرانية والإسلام «دراسة عقديّة» الدكتور أبوبكر عبدالمقصود محمد كامل
354	مقدمات كتب مقالات الفرق مداخل لتقويم العلم وتسديده الدكتور عمر مبركي
381	حاجة الدرس العقدي إلى أعمال النظر النقدي الدكتور عبدالصمد بوذياب
402	تحقيق في نسبة «رسالة إلى أهل الثغريباب الأبواب» إلى الإمام الأشعري الدكتور محمد حاج عيسى
447	<b>السيرة النبوية والحضارة</b>
448	الأبعاد المقاصدية للاستمداد من السيرة النبوية الشريفة الدكتور الأمين أقرىوار
471	المشترك الديني مدخلا للحوار الحضاري والسلم العالمي الدكتور أحمد الفراك
491	<b>ثقافة إسلامية</b>
492	مبدأ السلم ونبذ النزاع في الإسلام الخصائص والمقومات الدكتور الزبير درغازي
516	دور النشر الالكتروني في تعزيز جودة البحث العلمي الباحثة: بوثلجة الحاجة - الدكتور مخلوف بشير
540	<b>مفتلغات</b>
541	تقرير وجيز حول أنشطة مجمع الفقه الإسلامي بالهند لعام 2019م
562	كشاف مجلة المدونة من العدد الأول حتى العدد الثاني والعشرين أ.د. هشام يسري محمد العربي

# كلمة التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسنُ والثناء الجميلُ، ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ وما بينهما وملءَ ما شاء ربنا من شيءٍ بعدُ، والصلاة والسلامُ على خاتم الأنبياء والمرسلين خير من وطئ الحصى سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فنقدم للقراء الكرام العدد الثالث والعشرين من مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند في عامها السادس، يحوي مجموعةً جديدةً من البحوث العلمية في موضوعاتٍ متنوعة، في الفقه وأصوله، والتفسير وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والعقيدة والأديان والفرق، والسيرة النبوية والثقافة الإسلامية.

وسيلحظ القراء الكرام مزيداً من التطوير والتجويد في تحرير المجلة؛ مواكبةً للمعايير الدولية للنشر العلمي. وقد عملت المجلة على رفد الهيئة العلمية الاستشارية وقوائم المحكمين لديها بثلة متميزة جديدة من كبار الأساتذة بعددٍ من الجامعات في دولٍ شتى، إلى جانب الأساتذة السابقين ذوي الجهود المموسة والمؤسّسة للمجلة؛ لمزيدٍ من التحسين والتنويع والتدقيق.

وبهذه المناسبة نتقدم بالشكر الجزيل لكل من شارك في تلحم الجهود المباركة من هيئة التحرير الموقرة، وفي مقدمتها رئيس التحرير فضيلة الأستاذ الدكتور / رشيد كهُوس، وأصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية، والسادة المحكمين، وجميع الباحثين والمشاركين الذين أثروا المجلة ببحوثهم ونتائجهم العلميّة.

والشكر موصولٌ كذلك لمجمع الفقه الإسلامي بالهند على رعايته للمجلة، رغم الظروف الصعبة التي يعيشها المسلمون هناك، ونسأل الله تعالى أن يحفظ المسلمين بالهند وبالصين وغيرها من بلاد المشرق والمغرب، وأن يُعلي راية الحق والعدل والسلام، وأن يهيئ لأمتنا أمر رشيدٍ تستعيد فيه عزّها وكرامتها وشهادتها على الأمم؛ إنه هو ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين.

نائب رئيس التحرير

أ.د. هشام العربي



# الفقه وأصوله

## المصلحة والمفسدة عند العلامة باغيثان الحضرمي من خلال كتابه "فتح الإله المنان"

د. عادل محفوظ عوض باسُدُس

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد نائب العميد لشئون الطلاب بكلية التربية بالمهرة

جامعة حضرموت-اليمن

### ملخص البحث<sup>٤</sup>

يهدف هذا البحث إلى بيان المصالح والمفاسد وتطبيقاتها عند باغيثان الحضرمي - رحمه الله - من خلال كتابه "فتح الإله المنان" والمصلحة؛ هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق المحافظة على الضروريات الخمس؛ التي تتحقق بها مصلحة العباد، ولا يتحقق ذلك إلا على فهم نصوص الشرع وأصوله ومقاصده.

وقد جاء البحث في إطلالته الأولى من خلال دراسته النظرية في التعريف بعنوان البحث: المصلحة، والمفسدة، والعلامة باغيثان والكتاب، وتناول النصف الثاني منه في الدراسة التطبيقية للمصالح والمفاسد في كتاب فتح الإله المنان والذي احتوى على أربعة مباحث.

المبحث الأول كان لبيان مصطلح المصالح والمفاسد وترتيبهما عند العلامة باغيثان، في حين تناول المبحث الثاني بيان علاقة المصالح بعلم المقاصد عند إمام بحثنا، وعرض المبحث الثالث لإيضاح الضرورة والضروريات الخمس وعلاقتها عند باغيثان في الإجابة على مسائل السائلين في تحقيق المصالح والمفاسد، وتمثلت خاتمة الدراسة التطبيقية بمعرفة مدى عمق حكم المصلحة في أصول الفتوى عند العلامة باغيثان. ومن خلال التتبع للأمثلة الإيضاحية للمصالح والمفاسد في كتابه المتعلق بالفتوى: فتح الإله المنان تبين لنا مدى قدرته الرأشدة في معالجة قضايا عصره، وسعة نظراته المقاصدية للواقع ومعرفته الواضحة في تطبيقات شرع الله تعالى على أسس المصلحة والمفسدة، ويمكنني القول: إن العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان قد تميز بمكانة فكرية، وقُدرة علمية على فهم نصوص الشرع وأصول مقاصده، واستنباط أحكامه.



**Abstract :**

This research declares the benefits and the harms (abuses) along with their implementation at Baghithan al-Hadrami, May God have mercy on him, through his book " Fatah al-Elh al-Manna". In his book, the benefit means the preservation of the intent of Islamic Shara (Islamic law). And the intent of Shara in peoples' lives is to maintain the five necessities ( the necessities are: the necessity of preserving mind, self (being), money, religion, and honor on the level of individuals) through which the welfare of people is achieved. And this cannot be achieved unless you comprehend the texts, the principles, and the intents of Shara.

In its very start, the research – through a theoretical study- introduces the title of the research which is ( the benefit, the Mark Baghithan, and the Book) while the second part of it is meant to apply the study of the benefits and the harms in the book " Fateh al-Elah al-Mannan", which contains four topics.

The first topic studies the concept of " benefits and harms" and their organizations at the Mark Baghithan which left a great effect while the second topic is specified to show the relation between the benefits and that with the science of intents at the Imam of our research. The third topic is meant to clarify the necessity ( on the level of society as a whole) and the five necessities and their relationships at Baghithan to answer those who ask in this matter to achieve what is called " benefits and harms". As a conclusion, the applied study concentrates on knowing how deep is the judgment of benefit in the principles of Fatwa ( Legal opinion concerning Islamic law) at the Mark Baghithan.

Through our investigation of these illustrative examples of benefits and harms, in his book concerning Fatwa " Fatah al-Elh al-Manna", we recognize his wise ability to deal with issues of his time, his broad view of reality , and his clear knowledge in applying God's Shara on the basis of benefit and harm. At last, I can say that the Mark Salem Bin Saeed Bakir Baghithan has been distinguished by his intellectual prestige, his scientific ability to understand the texts of Shara, its origins and purposes and his ability to devise its right rules.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، المفسدة، باغيثان، فتح المنان .

The Interest, the Harm, Baghaithan, Fatah Al-Mannan

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً، خلق فسوى وقدّر فهدى، خلق الخلق وبين لهم طريق السعادة والرشاد، وأرسل نبينا محمداً وجميع الرسل-عليهم السلام- لبيان مصالح العباد، في الحياة الدنيا وفي الميعاد.

وبعد.

فلقد خلق الله تعالى الإنسان وأنزله إلى الأرض وجعله خليفته فيها، وأمره بإعمارها، ولتحقيق هذه الغاية فقد فطره على حبّ النفع ودفع الضرر عن نفسه حتى يبقى عليها، لكنه لو تركه لهلك هذا الإنسان وأهلك غيره؛ لأنه سيسعى إلى كل مصلحةٍ تخدمه، وسيدفع كل مفسدةٍ تضره، ولو كان في ذلك هلاك العالم، بل ربّما سعى إلى ما توهمه مصلحةً فإذا هلاكه كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيْتُهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>1</sup>.

ويعد ميزان المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي ميزاناً دقيقاً ومضبوطاً، وهو فنٌ عظيم وعلم جليل، له شروطه وأدواته، وأصوله وقواعده؛ إذ لا مصلحة ولا مفسدة إلا بأمر الشارع الحكيم، ويختص بذلك أرباب العلم من العلماء والمجتهدين والربانيين، فهؤلاء هم من يتولون فهمه وتحصيله واستخدامه واستثماره، وهو ليس متروكاً للهوى والتشهي، ومفوضاً لكل من هبّ ودبّ من أدياء المصلحة بلا حدٍّ ولا ضابطٍ، بل هو للعلماء الأتقياء الأتقياء.

ومن خلال فرضية معرفة المسلم لما يصلحه ويفسده جاء هذا البحث من الأهمية بمكانٍ لدراسة المصالح والمفاسد من تراثنا اليمني الحضرمي، واستكشاف دُررهِ السنيّة ونوادره النفيسة، وكذا التعريف بأعلامه الكبار ورواده في كل فنٍّ ومضمارٍ، وفي هذا السياق يأتي هذا البحث لتجديد الصلة بخزانة علماء حضرموت، من خلال دراسة مقاصدية، لترى فتح الرحمن سبحانه وتعالى على أُمَّةٍ وعلماء هذا القطب اليماني.

ولمّا كانت شخصية باغيثان - رحمه الله - قد لفتت أنظارَ كثير من الباحثين؛ الذين حاولوا التعرف على رصيده العلمي، ومدى تجاوزه للمنظومة المعرفية والفقهية التي كانت سائدةً في عصره، فإنّ المتأمل في هذه البحوث يجدّها تتحوّرت في مجالِ الفقه، غير أنّ جانب معالم العلوم الأخرى لاسيما المقاصد لم يلق الاهتمام اللازم من قبل الباحثين في حدود علم الباحث، إذ يلاحظ غياب الدراسة المقاصدية الهادفة إلى استخراج منظومة باغيثان الحضرمي من خلال كتابه فتح الإله المنان.



وعليه فقد حاولت إبراز مصطلحي المصلحة والمفسدة من خلال تطبيقاتهما وقد اخترت الإمام سالم بن سعيد بكير باغيثان الشافعي المذهب والتريميّ الموطن لكي يكون موضوعاً بحثياً في إظهار المصالح والمفاسد من خلال كتابه فتح الإله المنان.

### إشكالية البحث<sup>٤</sup>

الناظر في زماننا هذا- الذي قلّت فيه المعرفة الدقيقة لمقاصد الشرع لاسيما ما يختص بالمصالح والمفاسد منه، يجد من يتصدّر إصدار الفتوى والأحكام دون المعرفة لمصلحة الحكم ومقاصده؛ لذا أحيينا في بحثنا هذا أن نُقدّم لأهل العلم وطلابه عالماً من علماء حضرموت ممن اهتمّ بالمصلحة والمفسدة في فتاويه ألا وهو العلامة سالم بن سعيد باغيثان - رحمه الله - مفتي مدينة تريم في عصره؛ وذلك لمعرفة نماذج من تطبيقاته للمصلحة والمفسدة في فتاويه المسماة (فتح الإله المنان).  
ويمكننا تلخيص إشكالية البحث في السؤال التالي:

ما أثر تطبيقات المصلحة والمفسدة على فتاوى باغيثان الحضرمي من خلال كتابه فتح الإله المنان؟

### أهمية البحث وأسباب اختياره<sup>٥</sup>

1. سبب ذاتي يتعلق بالباحث وهو أنني شغفتُ بهذا العلم أعني علم المقاصد وتعلّقتُ به منذ دراستي العليا بالمغرب.
2. وضوح المصلحة والمفسدة في هذا العلم. وعند هذا العلم بالتحديد.
3. وجود آثار ومعالم مقاصدية ذات علاقة بالمصالح والمفاسد في هذا السفر العلمي يُحتذى بها، وأمثلة يُقاس عليها.

4. خدمة لثراث فقهاء حضرموت.

وأما سبب اختياري للإمام باغيثان- رحمه الله - أن هذا العلم امتازَ بمميزاتٍ عديدة، لعلّ أبرزها:

1. اشتهاره بالميل إلى المذهب الشافعي واتساع فكره المقاصدي.
2. يمتاز - رحمه الله - بكثرة فتاويه.
3. القوّة في الاستدلال والجرأة في النقد.

## أهداف البحث<sup>٤</sup>

ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. يسعى هذا البحث إلى استخراج المصالح والمفاسد عند باغيثان- رحمه الله.
2. يهدف هذا البحث إلى فتح آفاق جديدة في الدراسات المقاصدية.
3. يدعو هذا البحث إلى دراسة تراث العلماء في ربوع يمننا السعيد.

## دراسات سابقة ذات ارتباط بالبحث<sup>٥</sup>

يُعد العلامة باغيثان- رحمه الله- من أبرز علماء حضرموت، ومن أنبع فقهاء عصره؛ لذا فقد اهتمَّ الباحثون بهذا الإمام الفقيه وبكاتبه الذي احتوى على الكثير من الفتاوى الخاصة بزمانه، ومن الدراسات السابقة ذات الارتباط بموضوعنا ما يأتي:

1. رسالة ماجستير نوقشت بجمهورية السودان للباحث/ علي يسلم باباطا تناول فيها تحقيق مسائل فقه العبادات من أول باب الاجتهاد والتقليد من كتاب فتح الإله المنان إلى آخر كتاب الحج، ومنهجية الباحث تختلف عن منهجية بحثنا ومقصده وأساس نقطته الرئيسة؛ هي المصلحة والمفسدة<sup>1</sup>.
2. العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان ومنهجيته في الإفتاء من خلال فتاويه المسماة فتح الإله المنان للباحث أمين سالم عبدالله بن عثمان. تحدّث الباحث في بحثه عن الفتوى تعريفاً وشروطاً والتزاماً. ثمّ توسّع الباحث في الحديث عن منهجية العلامة في الفتوى من خلال ثمانية مطالب ومن ذلك: التزامه بأداب الفتوى، وتقيدهُ بالإفتاء على منهج السادة الشافعية، والاستدلال بالقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة والالتزام بالاختصار في الفتوى. والزيادة في الفتوى عند مواطن الزيادة لتقريب معنى وبيان حكمه

1- فقه العبادات من فتح الإله المنان: من أول باب الاجتهاد والتقليد إلى باب الحج (دراسة وتحقيق): لعلي يسلم باباطا،

رسالة ماجستير. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، 2016م: ص 1، 20.

وغيرها<sup>1</sup>، ومن خلال اطلاعنا على البحث يبدو لنا أنَّ بحثنا له سِمَةٌ الانفراد في الموضوع والمتعلِّق بالمصلحة والمفسدة عند باغيثان.

3. أثر التقعيد في نجاعة الفتوى التصفيق عند العلامة باغيثان أمودجاً<sup>2</sup> للباحث رياض فرج بن عبدات، حيث تناول الباحث أثر التقعيد في الفتوى عند العلامة باغيثان من خلال ثلاثة محاور التقعيد الفقهي، والتقعيد الأصولي، والتقعيد المقاصدي، والجزئية الوحيدة ذات العلاقة ببحثنا تتمثل في التَّقْعِيدِ المقاصدي والتي جاءت في نقطتين هما<sup>3</sup>:

1. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أم مخالفة.

2. قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع.

ومن خلال تقصي الباحث للبحث وجدت أن موضوع دراستنا يختلف عنه إذ سيتناول هذا البحث المصلحة والمفسدة في كتاب فتح الإله المنان بشكل عام وليس مسألة مقاصدية بعينها.

1. بحوث قُدِّمَتْ في الندوة العلمية، بعنوان: (الشيخ الفقيه/ سالم بن سعيد بكير باغيثان، رئيس مجلس الإفتاء بتريم، حياته وآثاره العلمية) التي أقامها مركز وادي حضرموت للدراسات والنشر، وقد جاءت بحوث الندوة على النحو الآتي<sup>4</sup>:

1. الشيخ الفقيه سالم بن سعيد بكير (نشأته العلمية ومشائخه) للعلامة الشيخ علي بن سالم بكير.

2. الجهود العلمية للشيخ سالم بن سعيد بكير للباحث عبد المنعم غيثان مسيعد.

3. المناقشات العلمية للشيخ سالم مع علماء عصره للباحث أكرم مبارك عصبان.

1- العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان ومنهجيته في الإفتاء من خلال كتابه (فتح الإله المنان): لأمين سالم بن عبد الله بن عثمان، مجلة جامعة الأندلس، للعلوم والتقنية، ع (14) مجلد (15) أبريل 2016م. ص 350.

2- أثر التقعيد في نجاعة الفتوى (التصفيق عند العلامة باغيثان أمودجاً): لرياض بن فرج عبدات، نُشِرَ في مجلة كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ع (6)، يونيو 2017م.

3- انظر: المصدر السابق: لرياض بن عبدات ص 20، 22.

4- الندوة العلمية (الشيخ الفقيه/ سالم بن سعيد بكير باغيثان. رئيس مجلس الإفتاء بتريم. حياته وآثاره العلمية)، مركز حضرموت للدراسات والنشر، في شهر ذي القعدة 1437هـ - أغسطس 2016م. بمدينة تريم.

4. منهج الشيخ سالم في الفتوى للباحث علي يسلم بابطاط. والناظر إلى جميع البحوث من حيث التسمية والاطلاع عليها يجد أنها بعيدة كل البعد عن موضوع ومنهجية بحثنا.

هذا جل ما توصلنا إليه من معلومات حول أهم الدراسات السابقة عن العلامة باغيثان - رحمه الله - في موضوعنا المقاصدي.

### منهج البحث ومنهجية الباحث<sup>ط</sup>

سلك الباحث المنهج الوصفي وذلك من خلال استقراء معالم وتطبيقات المصالح والمفاسد ووصفها عند الإمام باغيثان - رحمه الله، كما استخدم المنهج التاريخي عند الحديث عن حياة باغيثان، ولعل أهم ملامح منهجية الباحث في هذا البحث تمثلت في:

1. اختيار كتاب (فتح الإله المنان) للعلامة باغيثان - رحمه الله - ليكون منطلقاً أساسياً لبيان المصالح والمفاسد وتطبيقاتها عند العلامة باغيثان رحمه الله.
2. اختيار مثال أو أكثر عند الحاجة في إيضاح المصلحة والمفسدة عند العلامة باغيثان - رحمه الله.
3. عدم ترجمة من ورد في متن البحث، وذلك خشية الإطالة، والخروج عن مقاصد البحث.
4. عزو الآيات القرآنية لسورها مع ذكر أرقامها.
5. تخریج الأحاديث النبوية وبيان درجتها وحكمها إن لم يكن في كتب الصحيح.
6. أما ما يخص المصادر والمراجع من معلومات النشر من دار وسنة الطبعة وتاريخها وغير ذلك، فإنني لا أذكرها في ثنايا البحث، واكتفيت بذكرها في آخره عند ذكر المصادر والمراجع.
7. ذكر المصدر والمرجع مع المؤلف في كل هامش ولو تكرر ذلك أكثر من مرة.
8. محاولة عزو المعلومة لأكثر من مصدر إغناءً للمعلومة وزيادة في المعرفة.

### خطة البحث ومنهج التقسيم<sup>ط</sup>

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

أولاً: المبحث التمهيدي (الدراسة النظرية): التعريف بعنوان البحث؛ ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة والمفسدة.

المطلب الثاني: التعريف بالعلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب ( فتح الإله المنان ).

ثانياً: الدراسة التطبيقية: تطبيقات على المصالح والمفاسد في كتاب فتح الإله المنان للعلامة باغيثان. ويشتمل على تمهيد، وأربعة مباحث، على النحو الآتي:

تمهيد:

المبحث الأول: مصطلح المصالح والمفاسد وترتيبها عند باغيثان.

المبحث الثاني: المصلحة وعلم المقاصد عند باغيثان.

المبحث الثالث: مصطلح الضرورة والضروريات الخمس عند باغيثان وعلاقتها بالمصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: الدليل بحكم المصلحة وأصول الفتوى عند باغيثان.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، وآفاقه المقاصدية، وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

## أولاً: المبحث التمهيدي

### الدراسة النظرية (التعريف بعنوان البحث)

المطلب الأول: مفهوم المصلحة والمفسدة:

أولاً: تعريف المصلحة في اللغة:

يقول الجوهري في كتابه الصحاح: "الصلاح ضد الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلوحاً، مثل دخل يدخل دُخولاً (....)، والصلاح بكسر الصاد: المصالحة، والاسم: الصُّلح (....)، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد"1، وقد فصل ابن منظور في تعريف مادة: (صلح) تفصيلاً طويلاً وقد صرح بوجهين للمصلحة فقال: "والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة

1- مختار الصحاح: لزين الدين محمد الحنفي، مادة ( صلح )، ج1/ ص341، والقاموس المحيط: للفيروزآبادي: ج1/



الصلاح<sup>1</sup>، ومن هذا البيان اللغوي للمصلحة يمكننا القول: إنَّ المصلحة في لغة العرب تدلُّ على: الصلاح ضدَّ الفساد، والمصلحة ضد المفسدة". وفي القرآن ذكر الصلاح والفساد معاً قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>2</sup> وقُوبِلَ الصَّالِحُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِالسَّيِّئَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُوجُونَ أَعْرَاقَهُمْ بِدُونِهِمْ خَالِطُونَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾<sup>3</sup>.

### ثانياً: تعريف المصلحة في الاصطلاح:

تباينت ألفاظ علماء الأصول والمقاصد في تعريفهم للمصلحة، إلا أنه رغم تباين ألفاظهم فإن مقصدهم منها كان واحداً ومنبع تعريفهم الاصطلاحي هو معاجم اللغة العربية. فقد عرّفها الغزالي في كتابه المستصفى: "المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة يكون في خمسة أمور: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم، وكلُّ ما يُفوتُّ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"<sup>4</sup>، وقريبٌ من ذلك يُعرِّف علماء الشريعة المصلحة بقولهم: "هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيبٍ معينٍ فيما بينها"<sup>5</sup>.

1- لسان العرب: لابن منظور، ج2/ ص516.

2- سورة الأعراف: آية 56.

3- سورة التوبة: آية 102.

4- المستصفى: للغزالي، ص174.

5- انظر: المحصول في أصول الفقه: للرازي ج1/ ص195، وضوابط المصلحة: للبوطي: ص23، والمصلحة عند الحنابلة: لسعد

بن ناصر الشثري: ص2.

ولتعريف المصلحة ارتباط في العرف والواقع المعاش بدليل قولهم: "المصلحة بأنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح"، وبحسب الشرع "بأنها السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة وعادة"<sup>1</sup>.

ويعرفها فقيه المصالح والمفاسد العز بن عبد السلام بقوله: "المصلحة: لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة: ألم أو سببه، أو غم أو سببه"<sup>2</sup>.

في حين بدأ الطاهر بن عاشور تعريفه للمصلحة بقوله: "المصلحة وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد"<sup>3</sup>.

والناظر إلى التعاريف السابقة للمصلحة في الاصطلاح، يجد التقارب بينها وبين تعريف الغزالي، الذي صَدَّرنا به تعريف المصلحة.

وجماع القول من هذه التعاريف: إن المصلحة الشرعية هي المصلحة التي تعود بالنفع على الإنسان في جسمه وروحه، وحاضره ومستقبله، وفرده وجماعته، وقومه وإنسانيته، ودينه وآخرته، وكما قال العلامة يوسف القرضاوي: "هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية"<sup>4</sup>.

1- أصول التشريع الإسلامي: لعلي حسب الله: ص 135، ورسالة في رعاية المصلحة: للطوفي: ص 25، ورعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة: لمحمد طاهر حكيم: ص 206.  
2- قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ص 32.  
3- مقاصد الشريعة الإسلامية: للهارب ص 63.  
4- مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية: للقرضاوي: ص 58.

والمصلحة على أنواع ثلاثة عند أهل الأصول والمقاصد، هي: مصلحة معتبرة، ومصلحة ملغاة، ومصلحة مرسل<sup>1</sup>، ولا يزيد الخوض في تفاصيل هذه المباحث وتداعياتها، مما اشتهرت به الكتب الأصولية والمقاصدية.

## المطلب الثاني: التعريف بالعلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان:

نستعرض في هذا المطلب بعضاً من الجوانب المتعلقة بالعلامة باغيثان<sup>2</sup>. ونوجز القول فيها خشية الإطالة والخروج عن الموضوع.

نسبه وولادته: هو الشيخ العلامة الكبير، والمفتي النزيه الشهير، الفقيه الورع المحقق، سالم بن سعيد بن سالم بكير باغيثان التريمي، الحضرمي الشافعي، من عائلة حضرمية تريمية أصيلة، تسكن وادي عيديد؛ الواقع في الجنوب الغربي من تريم، قبيلة معروفة فيها العدد الكثير، محترفون للزراعة والغراسة، صرفه والده - رحمه الله - منذ نعومة أظفاره طفلاً عن تلك الحرفة إلى مناهل العلم والمعارف ليكرع من حياضها، ويرتع في

1- المصلحة في التشريع الإسلامي تنوع أنواعاً ثلاثة، بحسب الشهادة الشرعية وعدمها، فهناك المصلحة المعتبرة التي أقرها الشارع الحكيم بالتنصيص أو الإجماع عليها، ومثالها: مصلحة الصلاة، والزكاة، والصيام، والبيع، والهبة، وغيرها، وهناك المصلحة الملغاة التي ألغها الشارع من الاعتبار كالتعامل بالربا وقتل المريض اليائس من الشفاء نفسه، فإن كل هذا مصادم لنص الشارع، وهناك المصلحة المرسل؛ التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء على مستوى أدلتها ونصوصها المباشرة والمتعلقة بمسائلها وموضوعاتها، إلا أن لها ما يؤيدها ويدعمها من القواعد والأدلة والمقاصد كالضروريات الخمس والحاجيات والتحسينيات. انظر: الوجيز في أصول الفقه: لعبدالكريم زيدان ص (223، 224)، وأصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي: ج2/ ص (753، 754)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: لعياض السليبي، ص 205، ومعلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: للجزاني ص 235، وأبحاث في مقاصد الشريعة: لنور الدين الخادمي، ص 260.

2- انظر: للاستزادة في ترجمة المؤلف. فتح الإله المنان: كتبها عبدالرحمن بن حامد السري بمدينة تريم ص 7، 15، مقدمة القول المبين في تجهيز موتى المسلمين للعلامة سالم بن سعيد بن بكير باغيثان، وإدام القوت في ذكر بلدان حضرموت: لعبدالرحمن بن عبيدالله السقاف، ص 524، وبحث ابنه العلامة الشيخ علي بن سالم بكير المعنون ب( الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان نشأته العلمية ومشائخه) ص 1، والعلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان ومنهجيته في الإفتاء: أمين بن عثمان، ص 355، 360.

رياضها، ناشئاً وكهلاً، وفي أدوار حياته كلها، وقد كانت ولادته - رحمه الله - بتريم، في شهر رجب من عام 1323 هجرية<sup>1</sup>.

**حياته العلمية:** استفتح حياته العلمية واستهلها بتعلم القرآن الكريم، وعندما فتحت مدرسة جمعية الحق سنة 1334 هـ التحق بها، وعاش مع العديد من الشيوخ والعلماء وطلبة العلم، وعندما أسس شيخه العلامة أحمد الشاطري عام 1337 هـ جمعية نشر الفضائل، ولها من مدارس فتحت بتريم، صار بعد تخرجه من مدرسة جمعية الحق، وعلى يد شيخه العلامة أحمد الشاطري مدرساً في إحدى مدارس جمعية نشر الفضائل مدة لا يستهان بها<sup>2</sup>، وفي سنة 1346 هـ انتظم في سلك المدرسين برباط تريم، ولما اشتهر به من غزارة علمه واهتمامه بالعلوم الشرعية تولى رئاسة مجلس الإفتاء بتريم<sup>3</sup>.

**شيوخه وتلاميذه:** يبدو لنا في طليعة أساتذته ومشايخه - رحمه الله - شيخه العلامة المتفنين الغيور، السيد أحمد بن عوض الشاطري؛ الذي يبدو أن جُلَّ انتفاعه منه في تحقيق الفقه وكتابه فيه، والشيخ العلامة الفقيه أبو بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب التريمي الأنصاري، والإمام العلامة عبدالله بن عمر الشاطري، والسيد الإمام العلامة سالم بن حفيظ بن عبد الله بن الشيخ أبي بكر بن سالم، وغيرهم كثير من رجال القرن الرابع عشر الهجري<sup>4</sup>.

وقد قرأ عليه وتلمذ عليه وتخرَّج على يده جمعٌ غفيرٌ من التلاميذ وطلبة العلم؛ من الوافدين من تريم وزيد ومن الآفاق البعيدة كإندونيسيا وغيرها، ممن يعسرُ حصرهم، ويطولُ عددهم.

1- مقدمة كتاب فتح الإله المنان: ص 7.

2- انظر: المصدر السابق: ص 9.

3- الشيخ العلامة/ سالم بن سعيد بكير باغيثان، نشأته العلمية ومشائخه: كتبه ابنه الشيخ علي سالم بكير، ص 1 - 4.

4- انظر: ترجمته لشيوخه وتلاميذه في فتح الإله المنان: ص 12، 13، والشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان، نشأته العلمية وشيوخه: لابنه علي بن سالم ص 2، 3، والجهود العلمية للشيخ سالم بن سعيد باغيثان: لعبد المنعم غيثان ص 1، 2، والعلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان، ومنهجيته في الإفتاء: لأمين بن عثمان ص 358.

**مؤلفاته:** أما مؤلفاته -رحمه الله - وهي تهدف إلى نشر صريح الحق وإظهاره، وتوسعة نطاق الدعوة والإرشاد بباعث الغيرة على الدين، وأداءً لواجبه نحو العلم والإسلام بالعودة إليه بناصح البيان، وإقامة البرهان، ويمكننا ذكر بعض مؤلفاته في النقاط الآتية:

### أولاً: في باب من أبواب الفقه:

1. تذكير طلاب النجاء بأحكام الإسلام، فيمن ترك الصلاة، طُبِعَ بالقاهرة<sup>1</sup>.
2. القول المبين في تجهيز موتى المسلمين<sup>2</sup>: وهو كُتِبَ حَوَى كيفية تجهيز الميت من غسل وتكفين ودفن وبعض الأحكام المتعلقة بذلك، وقَدَّم له تلميذه العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ - رحمه الله -

### ثانياً: في الردود:

1. إقامة البراهين والأدلة، وكشف تمويهات الآراء المظلة في حكم تعميم الرؤية وتوحيد إثبات الأهلّة<sup>3</sup>. وهو كتاب فيه نقاش وأخذ ورد بين فضيلته، وهو إذ ذاك رئيس مجلس الإفتاء بترميم، وفضيلة الشيخ محمد بن سالم البيحاني وفضيلة العلامة السيد علوي بن عباس المالكي، ومناقشة البحث المقدم من مفتي الكويت يومها الشيخ يوسف بن عيسى القناعي الذي نُشِرَ بمجلة العربي سنة 1378هـ بعنوان: (فلنُوحِدْ بدء الصيام في البلاد الإسلامية) وكلام ورأي شيخ الأزهر فيه. وتجلَّى في هذا الكتاب الأخلاق السامية والأدب الرفيع لفضيلته في التعامل مع مخالفيه من أهل العلم، حرَّره في 9/ محرم 1379هـ.

1- انظر: فتح الإله المنان: ص14، والمصدر السابق: لأمين بن عثمان ص 358. طبع بمطبعة البرلمان 7 شارع الترجمان بالعتبة القاهرة ( 1397هـ - 1977م ).

2- انظر: العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان، ومنهجيته في الإفتاء: لأمين بن عثمان ص358. طبع بمطبعة البرلمان 7 شارع الترجمان بالعتبة القاهرة ( 1397هـ - 1977م ). بنفس مطبعة كتاب تذكير طلاب النجاء بأحكام الإسلام وعام الطبع.

3- انظر: فتح الإله المنان: ص14، والجهود العلمية للشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان: لعبد المنعم غيثان، ص3، والمصدر السابق: لأمين بن عثمان، ص358.



1. وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان<sup>1</sup>، وهي رسالة تعقّب فيها فضيلته على فتوى الشيخ العلامة رئيس لجنة الشؤون الدينية والمجلس العالي بـ (المكلاّ) عبدالله بن عوض بكير بعدم فساد الصوم بالحقن بالإبرة.

2. كتاب تحذير المسلمين، من دسائس وضلالات المفسدين في الدين<sup>2</sup>.

### ثالثاً: فتاوى:

1. فتح الإله المنان ممّا تمّ جمعه من فتاوى الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان؛ وهي فتاوى جليّة نفيسة مطبوعة سنة 1408هـ بواسطة دار عالم المعرفة، وهو أساس بحثنا فهو يضمّ من الفتاوى الضخمة الحافلة الزاخرة بالتحقيق والتحرّري، وهي كما يبدو للباحث من ذخائر الكتب الإسلامية الدينية. وقد خدم الكتاب في أكثر من مجال في باب الفقه.

### رابعاً: تعليقات:

1. تعليقات على الياقوت النفيس لشيخه العلامة أحمد بن عمر الشاطري<sup>3</sup>.

وفاته وتشيعه: توفي - رحمه الله - على إثر مرضٍ ألمّ به يوم الثلاثاء ضحوة النهار الموافق 12 جمادى الآخرة من سنة 1386هـ، ودفن آخر العشيّة من ذلك اليوم، وقد اجتمع لتشييعه جموع غفيرة، جاءوا إلى

1- انظر: فتح الإله المنان: ص14، والجهود العلمية للشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان: لعبد المنعم غيثان، ص3، والعلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان ومنهجيته في الإفتاء، لأمين بن عثمان، ص358. طُبعت بدار الطليعة بالمكلا عام 1382هـ.

2- انظر: المصدر السابق: ص14، والمصدر السابق: لعبد المنعم غيثان، ص3، والمصدر السابق: لأمين بن عثمان، ص358. وهو كتاب رد من خلاله على كتاب ألفه محمد بن سالم البيحاني لطلاب المدارس المتوسطة والثانوية عام (1380هـ) يسأل فيه البيحاني: هل البوذية دين سماوي؟ وقد عني بنشره علي محمد باحميش قاضي عدن. وليس من إشارة فيه إلى المطبعة أو سنة الطبع، ولعله لم يبعد عما سبق.

3- انظر: المصدر نفسه: لعبد المنعم غيثان، ص4، والمصدر نفسه: لأمين بن عثمان، ص359. عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م

ترميم لحضور الصلاة، وشُيِّعَ في موكبٍ مهيبٍ، ومَشهدٍ رهيبٍ، تجلَّتْهُ الخشية، وتغشاه الجلال إعظاماً لله تبارك وتعالى 1.

### المصْلَبُ الثالث: التعريف بالكتاب ﴿فتح الإله المنان﴾:

للعلامة سالم باغيثان -رحمه الله - مؤلفات عدة أشرنا إليها في مجل حديثنا عن مؤلفاته. والذي يهمنا في هذا المطلب هو التعرف على كتاب (فتح الإله المنان) ركيزة بحثنا ونقطة انطلاقه ومنتهاه. يكتب كتاب (فتح الإله المنان) المطبوع سنة 1408هـ بواسطة دار عالم المعرفة أهمية قصوى لدى المؤلف، لقيمتها العلمية وفتاويه المتعددة المتنوعة؛ ولأنه نتاج المسائل المختلفة في المجتمع الذي عاش فيه الإمام باغيثان -رحمه الله- وهي فتاوى " حافلة بالتحقيق والتحري بل هي من ذخائر المكاتب الإسلامية تدلُّ على سعة اطلاع الشيخ العلامة سالم بن سعيد ومعرفته بالكتب القديمة وفكِّ عباراتها المغلقة وتنزيلها على الوقائع والأحداث واطلاعه الواسع على كتب المتأخرين والمعاصرين له، وفتاوى أهل العلم في المسائل المستجدة"<sup>2</sup> وقد امتازت مناقشته للمسائل الفقهية في كتابه (فتح الإله المنان) بملاحم متعددة<sup>3</sup>، نوجزها في الآتي:

التزامه النصوص الشرعية مصدرًا في الفتوى من ذلك القرآن الكريم<sup>4</sup> والسنة النبوية<sup>5</sup>.  
التزامه لأدلة التشريع كالإجماع<sup>6</sup> والقياس<sup>1</sup>.

- 1- فتح الإله المنان: ص 15، والشيخ العلامة سالم بن سعيد باغيثان، نشأته العلمية، ومشايخه، كتبه ابنه علي بن سالم، ص 5.
- 2- الجهود العلمية للشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان: لعبد المنعم غيثان، ص 4.
- 3- المناقشات العلمية للشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان مع علماء عصره، لأكرم مبارك عصبان، ص 6.
- 4- من ذلك في فتح الإله المنان: ص 68: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ فَلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ التوبة: 60.
- 5- انظر: فتح الإله المنان: ص 21. حديث (ألقِ عنك شعر الكُفر واختنن): سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم الحديث ( 356 )، ج 1/ ص 139. ورد في السلسلة الصحيحة للألباني، ج 1/ ص 178. رقم الحديث ( 2977 ) .
- 6- انظر: فتح الإله المنان: مسألة تجهيز الميت من خلال قوله: "وتجهيز المسلم واجب بالإجماع"، ص 46.

اعتماده في الرد على تساؤلات السائلين بالرجوع إلى طرق الاستنباط<sup>2</sup>.  
 التثبت وعدم الاستعجال، وإعطاء النظر والتأمل في المسائل، فلا يعيب قولاً إلا بعد فهمه فهماً صحيحاً، ففي كتابه (فتح الإله المنان) في كتاب الصوم منه سئل عن صائم ضرب إبرة في عضده، فأجاب رحمه الله بقوله: "الحمد لله، الجواب الحقن بالإبرة وإفطار الصائم به مما لا يزال الأمر فيه مشكلاً"<sup>3</sup>. انتهى جوابه الصادر حوالي عام 1361هـ. وبعد نحو عشرين سنة وتحديداً سنة 1380هـ قام ببحث المسألة تحقيقاً وتعليقاً وتدقيقاً<sup>4</sup>.

1. ذكر النصوص الصريحة من أقوال الأئمة، والرجوع إلى الفتاوى وكتب المذهب المعتمدة، وهو يحشد الأدلة ويحيل على المصنفات مستعرضاً صورة الخلاف وموضحاً محل الشاهد.
2. ثم يشفع قوله بذكر أصل المسألة والأساس الذي تُبنى عليه الفروع ومن كان يقوم على القواعد ترسخ قدمه ولا تتعارض أقواله، وتقوى حجته، فمن ذلك حديثه عن مسألة النذر على دلالة الألفاظ<sup>5</sup>.
3. يردُّ على مخالفه بسرد أقوالهم أولاً ثم يرد عليها بما يناسب قول المخالف.
4. الأدب الرفيع والتواضع الذي يتَّسمُ به، والاعتراف بالفضل لأهل العلم، والفضل بعلمهم، كقوله: (الشيخ والفقير) في رده على مخالفه<sup>6</sup>.

- 
- 1- انظر: فتح الإله المنان: مسألة التكبير المخصوص بأواخر السور، حيث نقل العلامة باغيثان عن غيره بأنه يُسنُّ التكبير للمأموم إذا سمع قراءة الإمام تبعاً له، قياساً على ندب سؤال الرِّحمة عند آية الرحمة... ص 26، 28.
  - 2- انظر: فتح الإله المنان: مسألة لا يثبت هلال رمضان بسماع الإذاعات الخارجية...، ص 76، 77.
  - 3- فتح الإله المنان: ص 80.
  - 4- ذكر الباحث أكرم مبارك عصبان في بحثه ( المناقشات العلمية للشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان ) المراحل التي مرت بها مسألة الحقنة في نهار رمضان. والمناقشات العلمية بين العلامة باغيثان وغيره من علماء عصره. وما توصل إليه العلامة باغيثان في نهاية مناقشاته بناءً على ضابط الشافعية في المفطرات. انظر: ص 4، 5.
  - 5- فتح الإله المنان: ص 316.

- 6- مثال على ذلك: رده على السيد محمد رشيد رضا في تفسيره لمصرف في سبيل الله حيث عد الشيخ محمد رشيد الجمعيات الخيرية من هذا المصرف. انظر: فتح الإله المنان، ص 69، 70، فضلاً عن رده على الشيخ فضل عرفان عليه في مسألة في الشهادة؛ هل هي من الشهادة بنفي مطلقٍ فلا تصح، أولاً، فتصح؟ فقال الشيخ فضل عرفان: "وأما ما كتبه

5. امتلاكه اللغة والتعابير الرصينة التي مكنته من صياغة كلامه والردّ على حُجج المخالف.
6. التعقيد المقاصدي للمسائل، وعدم الأخذ بالأمر الشاق إن أمكن التيسير، على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على التحريم، كما في مسألة التصفيق للرجال<sup>1</sup>.

## ثانياً: الدراسة التطبيقية

### تطبيقات المصالح والمفاسد في كتاب فتح الإله المنان للعلامة

#### باغيثان

#### تمهيد<sup>٢</sup>

لا ريب أن العلم بالمصالح والمفاسد واعتبارها وتقديرها عند دراسة الأحكام والفتاوى الشرعية أمر مهم عند أهل العلم، بل إنه لا يمكن فهم الكتاب والسنة ودراستهما واستلزام هديهما والعمل بأحكامهما إلا بفهم المقاصد والمصالح التي شرعت لأجلها، يقول الإمام الشاطبي: "الأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها"<sup>2</sup>.

والفقيه لا يكون فقيهاً بحق إلا بمعرفة حكم الشريعة ومصالحها ومقاصدها والنفوذ إلى دقائقها والمعرفة بأسرارها ليبين للناس أن لكل حكم من أحكام الإسلام غاية يحققها ووظيفة يؤديها وحكمة ظاهرة أو كامنة يعمل لإيجادها ومقصداً وهدفاً يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة لإنسان أو دفع مفسدة عنه.

لذا سنتطرق إلى أهم تطبيقات المصالح والمفاسد عند العلامة باغيثان - رحمه الله - من خلال كتابه: (فتح الإله المنان)، وسنتقصى أبرز الأمثلة في ذلك، إثباتاً لفكره المقاصدي وإدراكه لواقعه المعاش،

سالم سعيد من أن الشهادة بنفي مطلق وأنها باطلة لذلك، والحكم المترتب عليها باطل غير صحيح، بل هو الباطل بنفسه.. الخ، فردّ عليه العلامة باغيثان بقوله: "رأيت مكتوباً للعلامة الشيخ الفاضل فضل عبدالله عرفان، يتضمن اعتراضاً على ما كتبت... " راجع المسألة بطولها في: فتح الإله المنان، ص 361، 365.

1- انظر: فتح الإله المنان، ص (31 - 32)، وأيضاً كمسألة قصر الصلاة لمن أراد القنيص للحيوان أي اصطياد الحيوان. ص (33 - 34).

2- الموافقات: للشاطبي ج 1/ ص 385.

واستناداً على فهم المصالح والمفاسد، ويمكن تلخيص المصالح والمفاسد عند الإمام باغيثان - رحمه الله - في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مصطلح المصالح والمفاسد وترتيبها عند باغيثان.

المبحث الثاني: المصلحة وعلم المقاصد عند باغيثان.

المبحث الثالث: مصطلح الضرورة والضروريات الخمس عند باغيثان وعلاقتها بالمصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: الدليل بحكم المصلحة وأصول الفتوى عند باغيثان.

### المبحث الأول: مصطلح المصالح والمفاسد وترتيبها عند باغيثان

ذكر الإمام باغيثان - رحمه الله - مصطلح المصلحة والمفسدة في العديد من صفحات كتابه ومن خلال قراءتنا أتضح لنا ورود المصالح والمفاسد بصيغ متعددة، يمكن إيجازها في الآتي:

**صيغة الأفراد:** يذكر باغيثان - رحمه الله - مصطلح المصلحة بالأفراد في إجاباته على تساؤلات المجالس العلية، فقوله للسائل عن سؤال في باب الوقف فيقول: "... إذا كان النظر لهم ورأوا المصلحة في ذلك صح ذلك، وإلا فلا"<sup>1</sup>. وفي موضع آخر في مسألة تبديل الموقوف إلى غير الموقوف عليه يقول: "إذا دعت الحاجة وكثرت المصلحة"<sup>2</sup>، وفي باب الاتجار في أموال الوقف لصالح الموقوف عليه، يقول: "إذا كانت المصلحة لهما- أي القائمين على أموال الوقف- فقد ذكروا أنه يجب على الولي تنمية مال الصبي (...)"، وإذا رأى الناظر المصلحة في بيعها حالاً بسعر الوقت باعها، وإن رأى المصلحة في تأخيرها رجاء ارتفاع السعر آخرها"<sup>3</sup>.

وفي باب (النفقات والحضانة) أجاب باغيثان - رحمه الله - عن السائل في نقل البنت من الأم إلى الأب مع اختلاف البلد فقال: فالأب أحق ببنته (...). لمصلحة التعليم، وسهولة الإنفاق"<sup>4</sup>.

1- فتح الإله المنان: ص 156.

2- المصدر السابق: ص 156.

3- انظر: المصدر نفسه: ص 177، ص 180.

4- المصدر نفسه: ص 308، 309، وانظر أيضاً: ص 352، وغيرها.



وفي باب آخر يذكر المصلحة والمفسدة معاً بصيغة الإفراد فيقول: "وأما مخالفة المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز"<sup>1</sup>.

**صيغة الجمع:** ورد لفظ المصلحة والمفسدة بصيغة الجمع عند العلامة باغيثان - رحمه الله - ففي آخر كتابه في باب (القضاء والدعوى والشهادات) يقول عن قاضي الضرورة: "ولا يجوز لقاضي الضرورة النظر في المصالح والمفاسد، وإنما عليه النظر في كلام أئمتنا"<sup>2</sup>. ويستدل أيضاً بكلام أئمتنا في ذكر مصطلح المصالح والمفاسد فيقول: "وقد قال الشيخ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه قرّة العين: البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين"<sup>3</sup>.

**صيغ مرادفة للمصلحة:** يؤكد باغيثان - رحمه الله - في كتابه من خلال ردّه عن بعض المسائل بألفاظ رديفة للمصلحة وهي من معاني المصلحة، ومن ذلك لفظ المنفعة والحاجة فيقول في باب الوقف: وفي سؤال له سئل - رحمه الله - عن الموقوف على نحو البئر من إلقاء وإرشاد وغير ذلك، إذا لم تكن الحاجة داعية إلى البئر كما في الوقت الحاضر"<sup>4</sup>، فقال: "إذا دعت الحاجة، وكثرت المصلحة، وظهرت الغبطة للواقف أيضاً في ذلك بانقطاع حصول المنفعة لما عينه له"<sup>5</sup>، ويقول أيضاً نقلاً عن غيره: "وإذا عطّل السيل قنطرة عن موضعها جاز نقلها إلى موضع آخر، وصرف وقفها إليه للحاجة"<sup>6</sup>.

والناظر إلى تلك الصيغ في أكثر من موضع عند العلامة باغيثان، يجد مدى تناول لمصطلح المصلحة والمفسدة في كتابه (فتح الإله المنان)، وورودها في أكثر من فتوى من فتاوى الكتاب؛ ولعل الكثرة في ذلك راجع إلى أهمية مصطلح المصلحة والمفسدة وتطبيقهما عند باغيثان - رحمه الله -.

1- المصدر نفسه: ص 352.

2- المصدر نفسه : ص 352.

3- انظر: فتح الإله المنان : ص 352، ص 169.

4- انظر: المسألة بطولها، فتح الإله المنان: ص 156.

5- المصدر السابق: ص 156.

6- المصدر نفسه: ص 158.

وإنَّ من سماتِ الفكرِ المقاصدي ترتيبُ المصالحِ والمفاسدِ؛ إذ إنَّ القضايا الأساسية والخطوات الأولية في علم المقاصد تقوم على أساس الترتيب والتفاضل<sup>1</sup>، وعلى هذا الترتيب تُبنى قاعدة أنَّ "الشَّرعَ يحصِّل الأصلحَ بتفويت المصالحِ، كما يدرأ الأفسدَ بارتكاب المفاسد"<sup>2</sup>، وهذه القاعدة هي لبُّ هذا المبحث ومقصده، فالتفاضل والتفاوت، وما يُبنى عليهما من ترتيبٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ ورفعٍ وخفضٍ، وتقديمِ الفاضلِ على المفضول، والتَّضحية بالخسيس من أجل النَّفيس، وارتكاب السيئ تجنُّباً للأسوأ.

والمتأمل في فتاوى باغيثان - رحمه الله - يجد هذا الترتيب بين المصالح والمفاسد في الإجابة على تساؤلات فقهية من ذلك أنَّه "سئل - رحمه الله - عن رجلٍ تزوج امرأةً من غير بلده، وطلَّقها، وله منها بنتاً فأخذ بنته لبلده، وطالبت الأمُّ بإرجاع البنتِ إليها، فوق أنَّ الأمَّ من أهلِ الرِّبَّةِ الظَّاهرة، فهل يلزمه تسليم البنتِ إليها؟"<sup>3</sup>.

فأجاب رحمه الله: إذا كان الحال كما ذكر السائل (...). فلا يسلم الأبُّ البنتَ للأمِّ، وذلك احتياطاً لحفظ النسب، ولمصلحة التعليم، وسهولة الإنفاق والصيانة، وتسقط حينئذٍ حضانة الأمِّ<sup>4</sup>. ومن إجابته يتضح لنا ترتيبَ المصالح والمفاسد عند باغيثان - رحمه الله - بترتيب ما يصلح البنتَ ويصرفُ عنها المفسدة. ومن ذلك أنَّه سئل - رحمه الله - عن شخصٍ يستدين لأجل تعليم أولاد المسلمين الأغنياء والفقراء (...). أوامر الدين، فهل يُعطى من الزكاة من سَهَمِ الغارمين أم لا؟! فقال - رحمه الله - يُعطى من سهم الغارمين، حملاً على هذه المَكْرَمَةِ العظيمة النَّفْعِ في الدين؛ والتي يُنشرُّ بها الإسلام، وهذا من بابِ حفظ الدين؛ الذي يُعدُّ من أسسِ الضَّرُورِيَّاتِ الخمس. وقد قارَنَ العلامة باغيثان بين من استدانَ لنشرِ الدين وبين من استدان لإصلاح ذات البين فجعل الاستدانة لنشرِ الدين أولى لتثبيت الإسلام وتمكينه<sup>5</sup>.

1- الفكر المقاصدي: لأحمد الريسوني، ص 68.

2- قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام، ج 2/ ص 75.

3- فتح الإله المنان: ص 308.

4- المصدر السابق: ص 308، 309.

5- انظر: نص المسألة والجواب عليها. فتح الإله المنان، ص 50، 51.

وعندما سُئِلَ -رحمه الله - في حكم المال الميؤوس منه في معرفة صاحبه فأجاب لهم: بضرورة صرفه فيما يحفظ الدين أولاً من نشر العلم وتعليم الأَوْلاد وعمارة المساجد وغيرها، ويحفظ المال ثانياً من التلّف والضياع والسَّرقة<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: المصلحة وعلم المقاصد عند باغيثان

لا ريب أنّ بين المصالح والمفاسد علاقة وطيدة مع علم المقاصد، فكلّ ما في الشريعة معلّله وله مقصوده، ومصالحته، يقول الرّازي: "فثبت أنّه تعالى إنّما شرّع الأحكام لمصالح العباد"<sup>2</sup>. وعليه، فإنّ العلاقة بين المصالح والمقاصد علاقة متينة ووطيدة، فقد عبّر عنها الإمام الغزالي - رحمه الله - بقوله: "ولسنا نعني به ذلك - أي تعريف المصلحة- فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرّة من مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أنّ يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وما لهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"<sup>3</sup>.

وكلّما توافرت المصالح فإنّ مقاصد الشرع تتحقّق، فالمصالح ضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة؛ لأنّ الشريعة إنّما جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها<sup>4</sup>. ومما يؤكّد ذلك عند العلامة باغيثان- رحمه الله- جوابه على مَنْ سأل في حقّ الأخذ من مال الزكاة لقيام مشروع خيريّ عامّ كفتح مدرسة للتعليم الديني؟ فقال: "فتح المدارس لنشر العلوم الدينيّة من أفضل القربّات، وأكد المهمّات، فبها ينشر الإسلام، وثبتت قواعده (...). ولا شك أنّ فتح المدارس لهذه المهمّة العظيمة من المصالح العامّة، وقد ذكر العلماء أنّ من استدان لمصلحة عامّة ك(قرى ضيف، أو عمارة مسجد يعطى من الزكاة من سهم

1- انظر: نص المسألة والجواب عليها. فتح الإله المنان ص 122، 121.

2- المحصول: للرازي، ج 5/ ص 237، ص 238.

3) المستصفي: للغزالي، ص 174.

4) علم المقاصد الشرعية: لنور الدين الخادمي، ص 23، ومقاصد الشريعة الإسلامية: للهارب، ص 33.

الغارمين، ولو كان غنياً مُطلقاً<sup>1</sup>، أي بنقده أو غيره، ومما ذكرنا يُعلمُ أنّ هؤلاء القائمين بهذا المشروع الخيري بفتح المدرسة لنشر العلوم الدينيّة متى استدانوا لذلك يُعطونَ من الزكاة من سهم الغارمين<sup>2</sup>.

ويقول أيضاً في مسألة إعطاء العاملين بالدين وتعليم الناس بعض الأجور من باب التكسب: "بأنّ القيام بالعلوم الشرعية وآلتها من جملة فروض الكفایات، وأنّ ارزاق العلماء من جملة المصالح العامة"<sup>3</sup>.

وهذا من باب تحقيق مقاصد الشرع في الحفاظ على الدين، وعلى العقول البشرية من الضياع والتلف.

وفي موضع آخر يقول للسائل الذي أخبره عن ساقيةٍ مشتركةٍ بين أناس تسقي أراضيهم وأراضٍ لوقف المساجد، فهل يحقُّ لأحدهم أن يفتح فتحةً في تلك الساقية لسقي أرضٍ له أخرى؟! فقال: "ينبغي على ولاة الأمر منعه وزجره، وذلك إذ يلزمهم في تصرفهم ألا يتعدوا المصلحة والحرَج الشديد والمضرة ببقية المنتفعين؛ ولا يجوز أن يُحدث استحقاقاً هو لم يكن"<sup>4</sup>، وهذا من باب الحفاظ على أموال المسلمين، ومن ذلك أموال الوقف العامة لهم. ويقول أيضاً في موضع عدم الإضرار بالوقف ولا بالمستفيدين: فلا يجوز لأحدهم أن يعمل فيه - أي في الوقف - شيئاً غرساً أو غيره، إلا بإذن الآخرين، وإن كان النظر لغيرهم؛ فالأمر له ولا حق للموقوف عليهم في ذلك، وعلى الناظر مراعاة المصلحة ككلِّ متصرفٍ عن الغير<sup>5</sup>؛ لذا فإنّ رعاية المقاصد شرط في اعتبار المصالح، فالمصلحة لا تكون مصلحة حقيقية إلا إذا تحققت معها مقاصد الشريعة.

1- انظر: المجموع شرح المذهب: النووي، ج6/ ص 207، والحاوي الكبير: الماوردي، ج8/ ص 509، والإقناع في حل متن

أبي شجاع للشرييني، ص 258.

2- فتح الإله المنان: ص 54، ص 55.

3- المصدر السابق: ص 122.

4- فتح الإله المنان : ص 125.

5- المصدر السابق: ص 155.

والنَّاطِرُ لردود العلامة باغيثان- رحمه الله - لكثير من التساؤلات إنما هو من باب تحقيق المصالح العامة للناس وتحقيق المقاصد الشرعية، فإهمال المصالح هو إهمال للمقاصد وجلب المشقة على الآخرين، والقيام بالمصالح هو تنفيذ لمقاصد الشارع الحكيم وتحقيق المنفعة ورفع الحرج على المسلمين<sup>1</sup>.

مما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات، أو ما نهت عنه من محرمات ومكروهات؛ فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح وحكم<sup>2</sup>.

فالشريعة إذاً ليست تعبدية تحكّمية تُحلل وتُحرم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها، وحظرها وإباحتها، وبعبارة أخرى: إن أحكام الشريعة الإسلامية- في جملتها - معللة عند الجماهير من أهل العلم<sup>3</sup>، وإن لها مقاصد في كل شيء.

ولهذا عند التأمل في فتاويه نلاحظ مدى مراعاته مقاصد الشارع في الأحكام، والنظر إلى المآلات، والنتائج، وتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

## المبحث الثالث: مصطلح الضرورة والضرورات الخمس عند باغيثان وعلاقتها

### بالمصالح والمفاسد

يعدُّ مصطلح الضرورة أخصُّ من مصطلح المصلحة<sup>1</sup>؛ فالضرورة هي المصلحة التي تصلُّ إلى درجة الاحتياج إلى أشدِّ المراتب وأشقِّ الحالات، والضروري في أبواب الضرورات الخمس هي الحد الأدنى

1- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: للهارب، ص33، ص35.

2- يقول ابن القيم - رحمه الله - : "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة" انظر: إعلام الموقعين: لابن القيم ج3/ ص14، 15.

3- انظر: الموافقات: للشاطبي، ج2/ ص6 - 7، والاعتصام: للشاطبي، ج2/ ص132، وتخریج الفروع على الأصول: للزنجاني، ص38، ومختصر شرح الروضة للطرفي، ج1/ ص394، ورعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة: لمحمد طاهر حكيم، ص207.



الذي بدونه لا يمكن أن يوجد أي من الضروريات الخمس؛ فالضروري من الدين هو الذي إذا ذهب ذهب معه الدين، ومثله بقية الأمور الأربعة<sup>2</sup>.

وقد ذكر باغيثان - رحمه الله - الضرورة في كتابه في أكثر من موضع، وذلك تأكيداً على ضرورة تحققها وبيانها. ولتحقيق المقاصد والمصالح واجتناب المفساد نراه يقول في مسألة جواز الخروج عن المال الموقوف لأمر غير ما وقف له: "فقد صرحوا - أي أهل العلم - بأنه لا يجوز الخروج عن شرط الواقف إلا لضرورة (....)؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها"<sup>3</sup>.

من ذلك أيضاً استدلاله بأقوال العلماء في باب عمارة الأموال عند الخشية على تلفها ولوجود ضرورة في الحفاظ عليها فأخذ بكلام الإمام الأذرعي أن له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة<sup>4</sup>. ويرتبط بالضرورة المقاصد الضرورية؛ التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة وفوت النعيم والرجوع بالخسران المبين<sup>5</sup>.

=

1- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: للهارب، ص 76.

2- تعددت مذاهب علماء الأصول في ترتيب الضروريات الخمس إلى عدة مذاهب. ويمكن تلخيصها في الآتي:

الغزالي وابن قدامة المقدسي رتبوها في: (حفظ دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم) والإمام الرازي لم يلتزم ترتيباً معيناً فبدأ تارة بالنفس، وجعل الدين والعقل في آخر الترتيب، والإمام الآمدي عند مناقشته لترتيب الضروريات: قدم النسب على العقل، والإمام القرافي: رتبها بدءاً بحفظ النفوس والأديان والأنسب، والعقول، والأموال، وقيل: الأعراض. ومثل هذه الترتيبات للضروريات الخمس ذهب ابن تيمية والبيضاوي والسبكي والشوكاني وغيرهم. والمشهور العام في ترتيب المقاصد الضرورية هو: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). انظر: المستصفي: للغزالي، ص 174، وأصول الأحكام: للآمدي، ج 3/ ص 300، والموافقات: للشاطبي، ج 2/ ص 299، وغيرها من الصفحات، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص 304، والبحر المحيط: للزركشي، ج 5/ ص 208، والإبهاج: للسبكي، ج 3/ ص 55، ومقاصد الشريعة الإسلامية: للهارب، ص 72، ص 75، واختلاف الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية: للهارب، ص 201، ص 205، وغيرها.

3- فتح الإله المنان: ص 166، ص 167.

4- المصدر نفسه: ص 170.

5- الموافقات: للشاطبي، ج 2/ ص 8.

ولعلنا من خلال تعريف الإمام المقاصدي الشاطبي للمقاصد الضرورية - المذكور آنفاً- يتضح لنا تلك العلاقة الوثيقة بين المصالح والمفاسد والضروريات الخمس؛ إذ إنه بقيام وتحقيق تلك الضروريات الخمس تتحقق المصالح، ومن عدمها تظهر المفاسد، وتعدم الضروريات الخمس بكل أنواعها.

وقد استدلل الامام باغيثان - رحمه الله - في كتابه (فتح الإله المنان) في الرد على بعض التساؤلات من خلال الحفاظ على الضروريات الخمس واجتناب الإضرار بها، ومن ذلك قوله في حفظ الدين عندما سُئِلَ في (كتاب الجنائز)<sup>1</sup> ، عن تلقين الميت بلغة لا يفهمها، وكذا عن الأذان والإقامة في أذن الميت فقال: "ولأن التلقين إنما شرع من أجل السؤال، وحيث لا يفهمها، وكذا عن الأذان والإقامة في أذن الميت فقال: "ولأن التلقين إنما شرع من أجل السؤال، وحيث لا يفهمها، وإن لم تكن لغة الميت (..)، وأمور الآخرة مدارها على التصديق والاعتقاد، ولا تُقاس بأموال الدنيا؛ ولذا لم يجعلوا التراب والأحجار مانعة من سماع الميت التلقين، والمقصود امتثال أمر الشارع ومراعاته، وأما الأذان والإقامة في أذن الميت بعد إدخاله القبر؛ فليل بندبهما بدون رفع صوت، قياساً على نديهما في أذن المولود؛ لأن الولادة أول الخروج إلى الدنيا والموت آخر الخروج منها"<sup>2</sup>. ومن ذلك أيضاً سؤاله في حكم الأموال الميؤوس منها هل تصرف في الحفاظ على الدين من خلال التعليم والتعلم لأبناء المسلمين لا سيما في تعليم الفقه؟ فقال: "صرح العلماء رحمهم الله تعالى، بأن المال الميؤوس من معرفة صاحبه حكمه حكم أموال بيت المال يصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، (..)، ومن أهمها إن لم يكن أهمها إحياء علوم الدين والاشتغال بها، لا سيما في هذه الأزمنة التي ركبت فيها سوق العلوم الشرعية"<sup>3</sup>. وقد تعددت استدلالاته في تحقيق المصالح والمفاسد من خلال الحفاظ على الدين ونشر العلوم الشرعية لتبصير الناس بأوامر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم<sup>4</sup>.

ولم يقتصر العلامة باغيثان - رحمه الله - على حفظ الدين فحسب بل تطرق أيضاً إلى حفظ النسب والعرض من ذلك إجابته على السائل في أحقية الوالدين بتربية ابنتهما لا سيما مع اختلاف بلد الإقامة بينهما

1- فتح الإله المنان: ص 42.

2- المصدر السابق: ص 43.

3- المصدر نفسه: ص 121.

4- انظر: المصدر نفسه: ص 122.

فقال: " يلزم على الأم تسليمها له وإن قُرِبَتْ بلدها من بلد الأب، وذلك احتياطاً لحفظ النَّسَبِ، ولمصلحة التعليم، وسهولة الإنفاق والصيانة، وتسقط حينئذ حضانة الأم"<sup>1</sup>.

وفي حفظ المال سُئل -رحمه الله- في باب (الحجر)<sup>2</sup> عن تبذير شخصٍ أعمى بلغ من السن ما ينيف على الثمانين سنة، يتصرف في ماله بإرادةٍ غيره أو بإرادته الخاصة، فهل الواجب الشرعي يُحْتَمُّ على الحاكم الشرعي الحجر على أموال المذكور، وردع وإيقاف اليد العائبة والمستغلة، وحفظ أمواله أم لا؟!.

فقال: "... وَجَبَ على القاضي الحجر في أمواله، ومنعه من التصرف فيها حفظاً لها من التلف، وصوناً لها من الضياع، وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف"<sup>3</sup>. وعند علماء المقاصد يعدون هذه المصلحة مصلحةً غالبيةً وليست محضةً، فمصلحة منع أكل مال الغير أغلبيةً وليست محضةً أو خالصةً؛ لأنها لا تخلو من ضررٍ يُسلطُ على الآكل، بإيقاع الألم النفسي أو الحسي في نفسه، أو بضمأن وإرجاع ما أخذ، وفي كلِّ هذا ضررٌ واقعٌ على ذاته<sup>4</sup>.

من خلال ما سبق يتبين لنا مدى حماية العلامة باغيثان للشرعية وصونها، والحفاظ على المسلم والسلم الاجتماعي من أي تدهور أو ضياع، فيدافع عن المسلم ما أمكن، حفظاً لدمه ودينه وماله ونفسه وعقله.

### المبحث الرابع: الدليل بحكم المصلحة وأصول الفتوى عند باغيثان

النَّاطِرُ إلى شريعة الله تعالى يجد أنها معللةٌ بجلبِ المصالح ودرءِ المفسدات، سواءً منها ما وقع النصُّ على تعليقه أو ما لم ينصَّ عليه، فما نصَّ على تعليقه فيه تنبيه على ما لم ينصَّ عليه. وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - : " . . والشريعة كلها مصالح، إما تدرأً مفسداتٍ أو تجلبُ مصالحاً، فإذا سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد ندائه؛ فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو

1- المصدر نفسه: ص 308، ص 308.

2- فتح الإله المتأن: ص 115.

3- المصدر السابق: ص 116.

4- انظر: أبحاث في مقاصد الشريعة: لنور الدين الخادمي، ص 277.

جمعاً بين الزجر والحثّ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسد حثاً على اجتناب المفسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح<sup>1</sup>.

ومن خلال ما تمّ ذكره في بداية بحثنا نجد أنّ العلامة باغيثان - رحمه الله - يُجيب على تساؤلات السائلين بدليل حكم المصلحة وتحقيقها، ففي باب (الإجارة) يقول: "تصرّف ناظر المسجد في أمواله كتصرّف الوليّ في مالٍ مجبوره منوطٌ بالمصلحة، فيجب عليه الجريّ معهما والأخذ بهما في كلّ التصرفات"<sup>2</sup>. وفي موضعٍ آخر يؤكد على المصلحة بدليلٍ شرعيٍّ من الكتاب أو السنة، ومن ذلك تصرّف الوليّ فيما في يده من مالٍ<sup>3</sup> مُستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>4</sup>.

وفي موضعٍ آخر في باب (الوقف) سئل هل يجوز نقلُ وأخذُ ونزعُ الوقف من يد شخصٍ مُستمرّةٍ عليه من غير اعتراضٍ عليه، لا من وليٍّ ولا من قاضٍ؟! فكانت إجابته مستدلاً بأقوال أهل العلم من الشافعية بقولهم: "إنّ الأمر في ذلك كلّهُ راجعٌ لرأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة ورحم<sup>5</sup>". وقد نبه - رحمه الله - في كتابه (فتح الإله المنان) أنّ قاضي الضرورة لا يجوز له النظر في المصالح والمفاسد، وإنّما عليه النظر في كلام أئمتّه، ونقله مع التحريّ والأمانة، فإنّ خيانة العلم أشدُّ من خيانة المال<sup>6</sup>.

وأشدُّ من ذلك فإنّ الإمام باغيثان - رحمه الله - يشدّد على من ينتقل من مذهبٍ لآخر بحجّة المصلحة والمفسدة، مُستدلاً في قوله بكلام ابن حجر في كتابه قرّة العين، إذ يقول: "البحث عن المصالح والمفاسد إنّما هي وظيفة المجتهدين، وأمّا المقلد المحض فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمتّه"، وزاد في استدلاله من كلام ابن حجر إلى أن قال: "فعلنا بذلك أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وإنّما عليه النظر في كلام إمامه وأئمّة مذهبه"، ويقول أيضاً نقلاً عن كلام ابن حجر: "إذا رأينا

1- قواعد الأحكام: للعزبن عبدالسلام ج 1/ ص 11.

2- فتح الإله المنان: ص 147.

3- المصدر السابق: ص 170.

4- سورة العنكبوت: آية 46.

5- فتح الإله المنان: ص 180، وانظر كذلك في ص 205.

6- المصدر السابق: ص 352.

كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه، ثم رأينا المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه، فكيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء؟!، هذا ما لا يمكن لمقلد القول به وإن كان مجتهداً في الفتوى؛ لأن ذلك ليس من وظيفته، وإنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء، وأما مخالفته منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز، ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين، وسلك مسلك المارقين حفظنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه<sup>1</sup>.

ويشدد العلامة باغيثان - رحمه الله - في كتابه على ضرورة مراعاة (الغبطة والمصلحة)<sup>2</sup> في تنفيذ أحكام الله تعالى، وأيضاً فيما يتعلق بالمعاملات بين المسلمين سواء أكان في الاجارة والشرأكة والوقف أو غيرها.

والعمل بحكم المصلحة عند باغيثان - رحمه الله - ميزة لا يدركها كل الفقهاء والأئمة، بل ومعظم العباد من خلق الله تعالى؛ فما تقرّر عند أهل العلم وجوب تقدير المصالح والمفاسد في الأمر المطروح قبل الإفتاء فيه، والعمل على تحصيل أعلى المصلحتين ودفع أعلى المفسدتين عند التزاحم<sup>3</sup>.

ولا ريب أن يقوم علم المقاصد على العديد من القواعد المقاصدية والتي تطرّق إليها أهل العلم في مصنفاتهم<sup>4</sup> ومن تلك القواعد "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة"<sup>5</sup>. وقد انطلق منها صاحب بحث (أثر التقييد في نجاعة الفتوى - التصفيق عند العلامة باغيثان أمودجاً)<sup>6</sup> مستدلاً بقول العلامة باغيثان، رحمه الله: "ومعلوم فيما يظهر أن تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التشبه بالنساء، ولا يقصدون به اللعب أيضاً، وإنما يقصدون به الاستحسان

1- انظر: فتح الإله المنان: ص352، ص353.

2- انظر: المصدر السابق: ص155، ص156، ص169.

3- الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام: لهشام عبد القادر آل عقدة ص1.

4- للاستزادة عن قواعد مقاصد الشريعة، انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للريسوني، ص319، ص323.

5- انظر: الموافقات: للشاطبي، ج5/ ص177.

6- أثر التقييد في نجاعة الفتوى: لرياض بن عبدات، ص20.

والإعجاب<sup>1</sup> وقد علّق الباحث على مسألة التّصنيف من النّاحية المقاصدية بقوله: "اعتماد مآلات الأفعال معتبرٌ شرعاً كونه يُحقّقُ مصالحَ عظيمة، فإنّ أفضى إلى مفسدةٍ رابحةٍ أو مساويةٍ للمعيار الشرعي كان ممنوعاً، وإنّ إهمال مآلات الأفعال ليُتعدُّ بالفقيه عن واجباته الشرعية"<sup>2</sup>.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - تأكيداً لذلك: "المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"<sup>3</sup>. ويقول أيضاً: "وهو مجالٌ للمجتهد صعب المورد؛ إلاّ أنّه عذبُ المذاق محمودُ الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة"<sup>4</sup>.

وبناءً على ذلك نجد العلامة باغيثان - رحمه الله - يترك العمل بالمعتمد من المذهب أحياناً، للنظر في المصلحة المتحققة من الأخذ بالقول الآخر، كقوله بنقل الزكاة من بلد الوجوب إلى غيرها<sup>5</sup>... وقال بعض العلماء هذا القول هو المختار على خلاف المعتمد<sup>6</sup>.

### خاتمة البحث

ختاماً فإننا نحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث فله الحمد أولاً وآخراً، وقد خلاص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوجزها في الآتي:

### أولاً نتائج البحث

1. مكانة المفتي العلامة باغيثان - رحمه الله - الفقهية والمقاصدية.
2. المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق المحافظة على الضروريات الخمس والتي تتحقق بها مصلحة العباد.

1- فتح الإله المنان: ص31، ص32.

2- أثر التّقييد في نجاعة الفتوى: لرياض بن عبدات، ص20.

3- الموافقات: للشاطبي ج5/ ص177.

4- المصدر السابق: ج5/ ص178.

5- فتح الإله المنان: ص51، ص52.

6- فقه العبادات من فتح الإله المنان: لعلي باباط، ص15.



3. واقع الفتوى عند العلامة باغيثان- رحمه الله- قائم على أسس متعددة منها المصالح والمفاسد.
4. منبع الضروريات الخمس عند العلامة باغيثان- رحمه الله- هي المصالح والمفاسد من حيث القيام بها أو إهمالها.
5. سلامة الفتوى وتحقيق مقصدها يعتمد على سلامة المنفعة والمصلحة ودفع المضرة والمفسدة.
6. تناثر تطبيقات المصالح والمفاسد عند العلامة باغيثان- رحمه الله- في مسائل المعاملات كمسائل الوقف أكثر من مسائل العبادات.
7. تطهر في فتاوى العلامة باغيثان- رحمه الله- بعد النظر، والحس الإنساني، المشروع بالحكم الشرعي، المراعي لتحقيق المصلحة العامة والخاصة.
8. يعتمد العلامة باغيثان- رحمه الله- القول المرجوح أحياناً بالنظر إلى تحقيق مصلحة عامة، مع وجود القول الراجح في المذهب.
9. مراعاة العلامة باغيثان- رحمه الله- لروح التشريع وتحقيق مقاصد الشريعة والحفاظ على المسلم من كل مضرة وجلب له كل منفعة.

### ثانياً التوصيات<sup>٥</sup>

- هناك جملة من التوصيات، وبعض التطلعات يوصي بها الباحث ويتطلع إليها في آفاق مستقبلية قادمة بإذن الله تعالى، ويمكن تلخيصها في:
1. نشر تراث فقهاء حضرموت، من الناحية الفقهية والأصولية والمقاصدية، ودراستها دراسةً علميةً معمّقة.

2. إنشاء مركزٍ فقهي ومقاصدي يخدم علماء حضرموت.
  3. الاعتناء بعلم المقاصد عناية فائقة في المراكز الشرعية والبحثية والجامعات.
- تلك بعض النتائج والآفاق والتوصيات التي أردت إثارتها والتنبيه عليها، وما قصدت إلا الخير والنفع، سائلاً الله العليّ القدير أن ينفع بها، وما توفيتي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

## قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.
1. أبحاث في مقاصد الشريعة لنور الدين مختار الخادمي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية، 1434هـ / 2013م.
  2. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، 1404هـ.
  3. أثر التقعيد في نجاعة الفتوى (التصفيق عند العلامة باغيثان أنموذجاً) للدكتور رياض بن فرج عبدات، نشر في مجلة كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان. العدد السادس، يونيو 2017م
  4. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
  5. اختلاف الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية: لمحمد بن علي هارب جبران، مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السنة الخامسة عشرة، العدد الحادي والعشرون، محرم 1432هـ / ديسمبر 2010م.
  6. إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت لابن عبيدالله السقاف العلامة السيد عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف، تحقيق إبراهيم المقحفي، وعبدالرحمن حسن السقاف، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى، 1423هـ / 2002م.
  7. الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام لهشام عبد القادر آل عقدة. دار الصفوة. القاهرة 1411هـ.
  8. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض..
  9. أصول التشريع الإسلامي للشيخ عليّ حسب الله. دار المعارف بمصر. الطبعة الخامسة 1396هـ.
  10. أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1422هـ / 2001م.

11. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1426هـ / 2005م.
12. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
13. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973م.
14. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، 1415 هـ ، بيروت.
15. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ / 1994م.
16. تخریج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني أبي المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية، 1398هـ.
17. الجهود العلمية للشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان لعبد المنعم غيثان مسيعد، ورقة علمية قدمت في الندوة العلمية (الشيخ الفقيه / سالم بن سعيد بكير باغيثان، رئيس مجلس الإفتاء بترميم: حياته وآثاره العلمية) تنفيذ مركز وادي حضرموت للدراسات والبحوث. ذو القعدة 1437هـ / أغسطس 2016م. ترميم حضرموت.
18. الحاوي الكبير للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 1419هـ / 1999م.
19. رسالة في رعاية المصلحة للإمام الطرقي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح. الطبعة الأولى، 1413هـ / 1993م، الدار المصرية اللبنانية.
20. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم لمحمد طاهر حكيم ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد 116، السنة 34، 1422هـ/2002م.

21. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي. بيروت.
22. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
23. الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان نشأته العلمية ومشائخه كتبه ابنه / علي بن سالم سعيد بكير باغيثان، ورقة علمية قدمت في الندوة العلمية (الشيخ الفقيه / سالم بن سعيد بكير باغيثان، رئيس مجلس الإفتاء بترميم: حياته وآثاره العلمية) تنفيذ مركز وادي حضرموت للدراسات والبحوث. ذو القعدة 1437 هـ / أغسطس 2016 م. تريم، حضرموت.
24. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982 م.
25. العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان ومنهجيته في الإفتاء من خلال كتابه (فتح الإله المنان) د. أمين سالم بن عبدالله بن عثمان، جامعة الأندلس، للعلوم والتقنية، العدد (14) المجلد (15) أبريل.
26. علم المقاصد الشرعية لنور الدين مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م.
27. فتح الإله المنان للعلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان. دار المعرفة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1408 هـ / 1988 م.
28. فقه العبادات من فتح الإله المنان من أول باب الاجتهاد والتقليد إلى باب الحج (دراسة وتحقيق) للدكتور علي يسلم بابطاط، رسالة ماجستير. نوقشت بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية السودان، 2016 م.
29. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده لأحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، ديسمبر 1999. مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.

30. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ / 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
31. قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، تحقيق عبدالغني الدقر، الطبعة الأولى، دار الطبع للنشر، دمشق. 1413 هـ / 1992م.
32. لسان العرب لابن منظور، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1992م.
33. المجموع شرح المهذب للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.
34. المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى، 1400 هـ.
35. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999م.
36. مُختَصَر شرح الرّوضة لنجم الدّين الطّوفي. تحقّيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرّسالة الطبعة الأولى 1407 هـ.
37. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي. الطبعة الثانية 1422 هـ / 2001م، مؤسسة الرسالة.
38. المستصفي لأبي حامد الغزالي، دار الفكر. بيروت.
39. المصلحة عند الحنابلة لسعد بن ناصر الشثري قام بتنسيقه ونشره: سلمان بن عبدالقادر أبو زيد، بدون طبعة ولا تاريخ.
40. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ.
41. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

42. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد علي هارب جبران ، الطبعة الأولى ، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية ، 1430هـ - 2009م.
43. المناقشات العلمية للشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان مع علماء عصره لأكرم مبارك عصبان ، ورقة علمية قدمت في الندوة العلمية (الشيخ الفقيه / سالم بن سعيد بكير باغيثان، رئيس مجلس الإفتاء بترميم: حياته وآثاره العلمية) تنفيذ مركز وادي حضرموت للدراسات والبحوث. ذو القعدة 1437هـ / أغسطس 2016م. تريم حضر موت.
44. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة دار ابن عفان ، الطبعة الأولى. 1417هـ / 1997م.
45. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، دار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية، 1412هـ / 1992م.
46. الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، 1436 هـ / 2015م.



## الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة المستجدات الفقهية في بلاد المهجر

### – المؤسسات الفقهية أنموذجا –

الدكتور محمد الدراري

دكتوراه في الفقه والأصول-المغرب

#### ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الاجتهاد الجماعي في مواجهة المستجدات الفقهية في بلاد المهجر، وذلك عبر مستويين اثنين: نظري وتطبيقي.

أما المستوى النظري، فيسعى إلى بيان أهمية الاجتهاد الجماعي في التصدي للفوضى التي تعرفها الساحة الفقهية في بلاد المهجر، وذلك بتضييق المجال على أدعياء الفقه، الذين تعرضوا للإفتاء دون الالتزام بالضوابط والقواعد المقررة.

أما المستوى التطبيقي من هذه الدراسة، فقد اهتم ببيان بعض تجليات التزام المؤسسات الفقهية الإسلامية في الغرب بهذا المنهج الاجتهادي القائم على المشاورة والمذاكرة بين العلماء، وذلك من خلال عدد من القضايا الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والأسرية، وغيرها من القضايا التي نزلت بالمسلمين في ديار المهجر.

#### الكلمات المفتاحية

الاجتهاد الجماعي، المستجدات المعاصرة، المهجر، المؤسسات الفقهية، الأقليات المسلمة، الفتوى، المشاورة.

#### Abstract:

This study aims to highlight the role of collective ijthad (the exercise of Islamic legal reasoning by a group of clerics) in the face of the

jurisprudential developments in the Muslim Diaspora. The study consists of a theoretical part and a practical part.

The theoretical part seeks to demonstrate the importance of collective ijtiḥād, which confronts the jurisprudential chaos in the Muslim Diaspora by reducing the space for the pretenders of jurisprudence, who have issued fatwas without adherence to the established rules and regulations.

As for the practical part of this study, it shows some of the manifestations of the commitment of Islamic jurisprudence institutions in the West to this jurisprudential approach, which is based on consultation and studying among scholars, through a number of religious, social, cultural, economic and family issues, and many other issues faced by Muslims in the Diaspora.

**Key words :**

collective Ijtiḥād, contemporary novelties, overseas, jurisprudence institutions, Muslim minorities, Fatwa, ash-Shura.

مقدمة

الحمد لله الملك الديان، المعطي المنان، الذي وسع عطاؤه الأكوان، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى العدنان، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والإحسان.

أما بعد؛

فإنه لما أصيبت الكثير من البلاد الإسلامية اليوم بعدوى الضعف والانحدار، وضاعت على الكثير من المسلمين في أوطانهم سبل العيش والكرامة، لجأ الملايين من هؤلاء إلى بلاد الغرب مهاجرين، يحدوهم الأمل في أن يجدوا في تلك البلاد ما فقدوه في أوطانهم من الحرية والأمن والاستقرار والعيش الكريم. وباتتقال هؤلاء إلى بعض البلدان غير الإسلامية في الغرب، واستيطانهم بها، واجهتهم العديد من المستجدات الفقهية، والعقدية، والقانونية؛ وهو أمر طبيعي، ما دام غالبية هؤلاء المهاجرين بقوا محافظين على دينهم، ومتشبثين بهويتهم الثقافية والحضارية.

وقد تصدى لهذه المستجدات بشكل فردي عدد من فقهاء المهجر، ممن ضموا إلى فقه الشرع فقه الواقع، فأفتوا الناس فيما نزل بهم من أحوال، وبينوا لهم ما احتاجوا إليه من أحكام، وبقي الحال على

ذلك في الغرب سنوات مديدة؛ غير أنه لما تضاعف عدد المسلمين في تلك الديار، وسار وجودهم واسعا داخلها، لم يعد الاجتهاد الفردي أو الفتوى الفردية تفي بحاجات هؤلاء، خاصة في ظل ما نزل بالمسلمين في الساحة الغربية خلال العقدين الأخيرين من مستجدات دقيقة لا يتسع جهد الفرد للنظر فيها، واستنباط حكمها الشرعي.

لأجل ذلك، لم يكن بد أمام عقلاء الأمة في الشرق والغرب من السعي حثيثا لإيجاد آلية جديدة للنظر فيما ينزل بالمسلمين من وقائع وأحداث مستجدة، ولم تكن هذه الآلية سوى الاجتهاد الجماعي المنظم في إطار عدد من المؤسسات الفقهية، والتي تهدف إلى تلبية حاجيات الأقليات المسلمة بالغرب، والاستجابة لمستجداتها الآنية والمستقبلية، وعصمتها من الزلل والشذوذ.

### مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في التساؤل الآتي: هل للاجتهاد الجماعي أهمية في مواجهة المستجدات الفقهية في بلاد المهجر؟

- وعن هذا التساؤل الرئيس، ننتزع جملة من الأسئلة الفرعية الأخرى منها:
- ما مفهوم الاجتهاد الجماعي؟
  - كيف يمكن لهذه الآلية أن تسهم في معالجة القضايا التي تنزل بالمسلمين في بلاد المهجر؟
  - هل للمؤسسات الفقهية بالمهجر دور في تحقيق الاجتهاد الجماعي؟
  - هل كان لهذه المؤسسات يد في التخفيف من الفوضى الفقهية؟
  - كيف أسهمت مؤسسات الإفتاء في الغرب في تحقيق الاجتهاد الجماعي مفهوما وممارسة؟
  - أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق هدفين رئيسين هما:
  - بيان أهمية الاجتهاد الجماعي في مواجهة النوازل والمستجدات الفقهية في بلاد المهجر.
  - إبراز دور المؤسسات العلمية في إغناء الساحة الفقهية في بلاد المهجر.

### الدراسات السابقة

لما عازمت على خوض غمار البحث في هذا الموضوع، لم يكن بد من البحث فيما كُتب فيه، وبالفعل وقفت على بعض الدراسات التي تناولت جانباً منه، لعل أهمها ما يلي:

- الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة النوازل الفقهية للدكتور محمد موفق بن عبد الله الغلابي، وهي ورقة مقدمة لمؤتمر الأئمة الخامس عشر بهيوسن/ أمريكا، قدم فيها المؤلف نظرة واضحة عن الاجتهاد الجماعي من حيث مفهومه، وحكمه، وضرورته، وأهميته، وفوائده. ثم ختمها بإبراز دور مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في تحقيق الاجتهاد الجماعي، وقد تضمنت هذه الورقة ثلاث مسائل تدارسها المجلس وأصدر فيها فتاوى وقرارات وهذه المسائل هي:

- شراء البيوت للسكنى عن طريق البنك الربوي
- إثبات الأهلة عن طريق الحسابات الفلكية
- تحويل المدارس الإسلامية إلى مدارس حكومية

- فقه الأقليات المسلمة - دراسة تأصيلية تطبيقية - للدكتور أيمن فوزي الكبيسي، وهي دراسة مفصلة نال بها المؤلف درجة الدكتوراه من كلية الإمام الأعظم ببغداد، وقد خصص الدكتور الكبيسي الباب الأول منها لبيان أهمية الاجتهاد الجماعي في فقه الأقليات المسلمة، ومدى الحاجة إليه في معالجة ما ينزل بالمسلمين من مستجدات.

- وهناك دراسات أخرى حوت إشارات عابرة لدورهات المؤسسات وغيرها من المؤسسات المماثلة في تحقيق الاجتهاد الجماعي في ديار المهجر، غير أنها لا ترقى إلى مستوى الدراستين السابقتين.

### المنهج المتبع في البحث<sup>٤</sup>

طبيعة البحث اقتضت مني مقارنته في ضوء منهجين اثنين:

المنهج الوصفي: وذلك بعرض عدد من المسائل التي نزلت بالمسلمين في ديار المهجر، وتصويرها وفق ما جاءت في الوثائق والمراجع الخاصة بالمؤسسات الفقهية في تلك الديار.

المنهج التحليلي: حيث سعيت إلى التعريف بالمفاهيم المؤطرة للدراسة، وبيان مدى التزام المؤسسات الفقهية في المهجر بتحقيق الاجتهاد الجماعي.

خطة البحث<sup>٥</sup>

وقد جاءت خطة البحث على الشكل الآتي:

- مدخل تمهيدي عرّفت فيه بمفردات العنوان (الاجتهاد الجماعي، المستجدات الفقهية، بلاد المهجر).

- المبحث الأول: أهمية الاجتهاد الجماعي في فقه الأقليات المسلمة في بلاد المهجر.

- المبحث الثاني: المؤسسات الإسلامية في بلاد المهجر ودورها في مواجهة المستجدات الفقهية (نماذج تطبيقية).

- خاتمة ضمنها أهم النتائج.

## مدخل تمهيدي: وقفت مع مفردات العنوان

## أولاً: مفهوم الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد لغة: مشتق من مادة: (ج ه د). و(الجهد) بفتح الجيم وضمها الطاقة، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 80]. وَالْجُهْدُ بِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ. يقال: (جَهَدَ) دابته و(أَجْهَدَهَا) إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، و(جَهَدَ) الرجل في كذا، أي جد فيه وبالغ، و(جُهِدَ) الرجل على ما لم يسم فاعله فهو (مَجْهُودٌ) من المشقة، و(جَاهَدَ) في سبيل الله (مُجَاهِدَةً) و(جِهَادًا)، و(الِاجْتِهَادُ) و(التَّجَاهُدُ) بذل الوسع و(المَجْهُودِ)<sup>(1)</sup>.

وأما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: فقد عرّف بتعاريف كثيرة، منها قول ابن قدامة: «بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع»<sup>(2)</sup>. وعرفه الشوكاني بقوله: «الاجتهاد بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي

(1) مختار الصحاح، الرازي، مادة (ج ه د) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - ط/5، 1420 هـ (ص: 63).

(2) روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط/2، 1423 هـ (2/

بطريق الاستنباط»<sup>(1)</sup>. وبين المعنى اللغوي والاصطلاحي عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي عام يشمل بذل الوسع والطاقة في نيل كل ما يحتاج إلى جهد ومشقة؛ أما المعنى الاصطلاحي فخاص بمعرفة ما له صلة بالحكم الشرعي خاصة.

والملاحظ في هذين التعريفين أنهما قرنا الاجتهاد ببذل الوسع والجهد في نيل الحكم الشرعي، دون التنصيص على الجهة التي بذلته، فهي فرد أم جماعة، وبذلك فإنهما يصلحان معاً للتعبير عن معنى الاجتهاد بنوعيه: الفردي، والجماعي؛ غير أنه لما كانت صيغة التعريفين قد يفهم منها أنهما خاصان بالاجتهاد الفردي، كان لا بد من نقل بعض التعريفات التي تدل ظاهراً على الاجتهاد الجماعي ومنها:

- تعريف عبد المجيد السوسة الشرفي الذي عرفه بقوله: «استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور»<sup>(2)</sup>.

- وعرفه الشيخ القرضاوي بقوله: «الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس»<sup>(3)</sup>.

وعرفه الدكتور توفيق الشاوي بقوله: «تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمتخصصين، سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة، أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية، ويصدر قرارهم بالشورى، ولكنه يكون في صورة فتوى»<sup>(4)</sup>.

إلى غير ذلك من التعريفات المماثلة أو المقاربة؛ وعلى الرغم من أن مصطلح الاجتهاد الجماعي تعبير جديد لم يعهد عند السابقين، إلا أن العلماء قد مارسوه عبر مختلف الأزمنة، بدءاً من زمن الصحابة

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط/1، 1419هـ (2/205).

(2) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسة الشرفي، سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، عدد: 62 ذو القعدة 1418هـ، السنة: 17 (ص: 46).

(3) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، دار القلم للتوزيع والنشر - الكويت - ط/1، 1417هـ (ص: 182).

(4) فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي، دار الوفاء المنصورة - مصر - ط/2، 1413هـ / 1992م (ص: 242).



والتابعين، إلى يومنا هذا، وإن كانت ميزته اليوم أنه صار أكثر دقة وتنظيماً بفعل التطور المذهل في عالمي الاتصال والمواصلات؛ ولعل الوسيلة المثلى لتحقيق الاجتهاد الجماعي اليوم هي انتظام أهل الحل والعقد من العلماء الراسخين في إطار مؤسسات فقهية منظمة، تعنى ببحث قضايا الأمة، والنظر فيما ينزل بالمسلمين من مستجدات، حتى تبقى الشريعة مواكبة للنوازل والمتغيرات المعاصرة.

وبالفعل فقد استجابت الأمة منذ مدة لدعوات بعض العلماء الصادقين في الشرق والغرب، الذين نادوا بإحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسسي منظم، فتم إحداث عدد من المجامع والهيئات والمراكز في بعض الدول الإسلامية، كالجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ورابطة علماء المغرب بالمملكة المغربية، وغيرها.

كما تم إحداث عدد آخر من الهيئات المماثلة في بعض الأقطار غير الإسلامية، والتي يمثل فيها المسلمون أقلية دينية وعددية، مثل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بإيرلندا، وجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، وغيرها من المجامع والهيئات التي تهتم بالبحث والنظر في القضايا والمستجدات الفقهية التي تنزل بالمسلمين في ديار المهجر.

## ثانياً: مفهوم المستجدات الفقهية

المستجدات في اللغة: جمع مستجد، وهو كل أمر حادث، وضده القديم. والجدة: مصدرُ الجَدِيد<sup>(1)</sup>، وهو ما لا عهد للإنسان به<sup>(2)</sup>. يقال جد الشيء يجد جِدَّةً فهو جديد، وهو خلاف القديم، وجدد فلان الأمر وأجده واستجده إذا أحدثه<sup>(3)</sup>.

(1) تهذيب اللغة للأزهري، مادة: (جد) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط/1، 2001م (10/249).

(2) لسان العرب، ابن منظور، مادة (جدد) دار صادر - بيروت - ط/3، 1414هـ (3/112).

(3) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت - دون طبعة ولا تاريخ (1/92).

المستجدات اصطلاحاً: هي كل ما يجد للإنسان في حياته من الأمور التي لم تكن معروفة لديه في السابق في أي مجال من المجالات. (مستجدات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية...).

### مفهوم المستجدات الفقهية باعتبارها مركباً

أما المستجدات الفقهية بهذا الاعتبار، فتطلق على المسائل الطارئة التي لا عهد للناس بها من قبل، والتي تحتاج إلى اجتهاد العلماء لمعرفة حكمها الشرعي.

كما أطلقها بعضهم على المسائل التي تغيرت موجبات الحكم فيها، كالزمان والمكان والأحوال والأعراف والعادات وغيرها.<sup>(1)</sup>

وبالرغم من أن التعبير "بالمستجدات الفقهية" لم يكن معروفاً عند المتقدمين من العلماء، إلا أنهم كانوا يعبرون عما ينزل بهم من مسائل جديدة بألفاظ وعبارات مختلفة، كلفظ النوازل والحوادث والوقائع وغيرها من الاصطلاحات المتداولة في كتب الفتاوى والأقضية والمسائل.

### ثالثاً: التعريف ببلاد المهجر

المهجر لغة: المهجر: ضد الوصل. هَجَرَ يَهْجُرُه هَجْرًا وَهَجْرَانًا: صرمه، وهما يهتجران ويتهجران، والاسم الهجرة.<sup>(2)</sup> وَهَجَرَ الشَّيْءَ وَأَهْجَرَهُ. تركه.<sup>(3)</sup> ومنه اشتقت هجرة المهاجرين، لأنهم هجروا عشائرهم وتركوها.<sup>(4)</sup>

المهجر اصطلاحاً: شاع على ألسنة الناس اليوم استخدام كلمة "المهجر" للتعبير عن المكان الذي يقصده الشخص، ويهاجر إليه، وهو اصطلاح حادث لم يرد في معاجم اللغة القديمة، وإنما اشتق فيما بعد

(1) تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، عبد الحكيم الرميلي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط/1، 2009م (ص: 90). ينظر أيضاً: منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد رواس قلعجي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، - دبي - عدد: 4 / 1992م.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (هجر) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت - ط/4، 1407هـ (2 / 851).

(3) لسان العرب (5 / 252).

(4) - العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (هجر) تحقيق: مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة ولا تاريخ (3 / 387).

للتعبير عن المكان الذي يلتجئ إليه الإنسان، ويهاجر إليه. جاء في القاموس الفقهي: «المهجر: موضع الهجرة»<sup>(1)</sup> وفي المعجم الوسيط: «المهجر: المكان يهاجر إليه أو منه»<sup>(2)</sup>. أما اللفظ الوارد عن العرب للتعبير عن هذا المعنى فهو لفظ (المهاجر). قال ابن منظور: «المهاجر، بفتح الجيم: موضع المهاجرة»<sup>(3)</sup> ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (إنها ستكون هجرة بعد هجرة، يخازن الناس إلى مهاجر إبراهيم)<sup>(4)</sup> أي موضع هجرته. والمقصود ببلاد المهجر في هذه الدراسة، الأوطان غير الإسلامية التي هاجر إليها عدد من المسلمين في الشرق أو الغرب، وأقاموا بها إما بشكل دائم أو مؤقت، بغية تحسين ظروف عيشهم، (العمل) أو التحصيل الدراسي، أو الفرار من الاضطهاد السياسي، وغيرها من الأسباب التي دفعت الملايين منهم إلى الهجرة، والاستقرار خارج أوطانهم الأصلية.

### المبحث الأول: أهمية الاجتهاد الجماعي في فقه الأقليات المسلمة في بلاد المهجر

لقد أتاحت الحضارة المعاصرة سرعة التنقل بين البلدان، ووفرت للإنسان من الوسائل ما لم يكن متاحاً له قبل عدة عقود، وبفعل ذلك انتقل الملايين من البشر - ومنهم المسلمون - عبر العالم، ومنهم من استوطنوا بلدانا غير بلدانهم، بل وصاروا من أهل تلك الديار، ولم يكدهؤلاء المسلمون يستقرون في أوطانهم الجديدة، حتى واجهتهم العديد من الحوادث والمستجدات التي احتاجت إلى معرفة حكمها الشرعي، فكان من الطبيعي أن يبحث المسلمون في ديار المهجر عن يفتيهم، ويبين لهم حكم الشريعة فيما ينزل بهم من النوازل، وما يطرأ عليهم من القضايا.

وبالفعل فقد وجد من المفتين في تلك الديار من قام بوظيفة البيان، وأرشد الناس إلى حكم الشريعة فيما نزل بهم من الوقائع والأحداث؛ غير أن طائفة من هؤلاء ممن انتحلوا صفة الفقيه أو المفتي أو المجتهد،

(1) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - ط/2، 1408 هـ (ص: 365).

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (هجر) دار الدعوة، دون طبعة ولا تاريخ (2/ 972).

(3) لسان العرب (5/ 250).

(4) سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، كتاب: الجهاد، باب: في سكنى الشام، حديث رقم: 2482 (4/ 139). المستدرك للحاكم، كتاب: الفتن والملاحم، حديث رقم: 8497 (4/ 533). قال ابن حجر: "وسنده

لا بأس به" فتح الباري (11/ 380).

أفتوا في كثير من المسائل بغير علم ولا بصيرة، فأوقعوا الناس في اضطراب شديد، «فهذا الفقيه يحل، وذلك يحرم، وثالث يستند إلى أنه يجوز في دار الحرب ما لا يجوز في دار الإسلام، ورابع يقيس الواقع الحاضر على الماضي الغابر قياساً لا يأبه بالفوارق النوعية الهائلة بين مجتمع وآخر، وبين حقبة تاريخية وأخرى، بل لا يأبه بالقواعد الأصولية القاضية بمنع قياس فرع على فرع، فتكون النتيجة المنطقية لهذا المنطق المنهجي الخاطئ، إيقاع المسلمين في البلبلة والاضطراب، وتحجيم دورهم المرتقب، والحكم عليهم بالعزلة والاعتراب، وإعاقة الحياة الإسلامية، وفرض التخلف عليها، وإظهار الإسلام بمظهر العاجز عن مواجهة أسئلة الحضارة والعمران المستنير في زماننا هذا»<sup>(1)</sup>.

إن ما يؤكد الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في فقه الأقليات المسلمة، هو وجود كثير من الأدعياء المتعاملين الذين حشروا أنفسهم في خانة أهل الفقه، وصدرت عنهم فتاوى شاذة ناقضت ما هو معروف ومقرر لدى الفقهاء قديماً وحديثاً، وقد تصدى حشد من العلماء لهذه الفتاوى بالرد والإبطال، وكشفوا زيفها وانحرافها عن الجادة، ومن أمثلة ذلك بعض الفتاوى التي أجازت للمسلمين في ديار المهجر أن يستولوا على أموال غيرهم بدعوى أنهم كفار، وأن يأخذوها منهم بأي طريقة، ولو بالغش أو التدليس أو الاختلاس، أو الخداع.

هذه الفتاوى كما يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «تسيء إلى سمعة الإسلام وأهله، وتضر بالجاليات الإسلامية أبلغ الضرر، وتصور المسلمين بصورة العصابات التي لا تؤمن بقيم ولا أخلاق، ولا تعترف بعهد ولا ميثاق... كما أنها أفضت بالعديد منهم إلى دخول السجن متهمين بالسرقة أو الاختلاس أو نحوها من الجرائم...»<sup>(2)</sup>.

(1) مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / لبنان ط/1، 1431هـ / 2001م (ص: 99).

(2) مقدمة كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمع وتنسيق عبد الله الجديع، ط/1، 1434هـ / 2013م (ص: 8).

لهذا كان لابد من تفعيل آلية الاجتهاد الجماعي في قضايا الأقليات المسلمة لسد الطريق على هؤلاء المنحرفين، وإبعادهم عن الخوض في دين الله بغير علم، وإسكاتهم عن التطاول على حرمة الشريعة، حتى يبقى الاجتهاد محصوراً في من تأهل له من العلماء الراسخين الذين استجمعوا شروطه المطلوبة.

**المبحث الثاني: المؤسسات الإسلامية في بلاد المهجر ودورها في مواجهة المستجدات الفقهية**

### (نماذج تطبيقية)

إن أغلب المستجدات التي تنزل بالمسلمين اليوم في ديار المهجر، لا يمكن بحثها والنظر فيها بشكل فردي، بل لابد من التذاكر والتداول حولها في إطار اجتهاد جماعي منظم، قائم على المشاورة والمباحثة بين العلماء المؤهلين، وذلك لما تتسم به تلك النوازل – في الغالب – من الغموض والتعقيد النابعين من خصوصيات المجتمع الغربي، الذي فرض على المسلمين واقعا مغايرا لما ألفوه في ديار الإسلام؛ ولهذا نادى بعض الغيورين من العلماء في الشرق والغرب بضرورة أن يكون الاجتهاد في قضايا الأقليات المسلمة شورياً جماعياً؛ واستجابة لهذه الدعوات، تم إحداث عدد من المؤسسات الفقهية التي تعنى بشؤون المسلمين في ديار المهجر، كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

### أولاً: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

هو عبارة عن هيئة إسلامية مستقلة، تضم مجموعة من العلماء ينتمون إلى عدد من الأقطار الأوروبية ذات الكثافة السكانية الظاهرة للمسلمين، بالإضافة إلى عدد آخر من خارج الساحة الأوروبية ممن لهم اهتمام بقضايا الأقليات المسلمة.

وقد تم إحداث هذا المجلس سنة 1997م بناء على دعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، بعد رصد حاجة المسلمين في ديار المهجر إلى مؤسسات مرجعية تعنى بهم، وترعى شؤونهم، وتحاول الإجابة عن كل ما يعترضهم من مشكلات، وذلك من خلال إصدار فتاوى جماعية تسد حاجتهم، وتواكب قضاياهم المستجدة على الساحة الأوروبية.<sup>(1)</sup>

(1) للزيد من التفاصيل ينظر الموقع الإلكتروني للمجلس [www.e-cfr.org](http://www.e-cfr.org)

وقد صدر عن المجلس لحد الآن العديد من الفتاوى والقرارات، والتي كانت ثمرة نقاش ومدارسة بين أعضائه، وفيما يلي نماذج منها:

1. حكم الجمع بين المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض

البلاد الغربية

وهذه إحدى المستجدات الفقهية التي نزلت بالكثير من المسلمين على الساحة الغربية، وألحقت بهم شيئاً من الحرج بسبب تأخر وقت العشاء في بعض الأقطار، أو انعدام علامتها الشرعية أو اضطرابها أحياناً خاصة في فصل الصيف، حيث يطول النهار، ويقصر الليل؛ ولما كانت هذه المسألة تهم عدداً غير يسير من المسلمين في ديار المهجر، وكان تأثيرها عليهم كبيراً، وسؤالهم عنها ملحاً، لم يكن بد أمام المجلس الأوربي من بحثها، والنظر فيها، بما تقتضيه قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة.

وبالفعل فقد تناول المجلس هذه النازلة في دورته الثالثة المنعقدة بمدينة كولون بألمانيا، وبعد النظر فيها، والاستماع إلى آراء السادة العلماء أعضاء المجلس، وبعض الخبراء الفلكيين، خلص المجلس إلى القول بضرورة مراعاة حالة هؤلاء، وأفتى بغالبية أعضائه بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، دفعا للحرج الذي يلحق المسلمين في بعض الأقطار الغربية، خاصة في فترة الصيف<sup>(1)</sup>.

وقد استند أعضاء المجلس في هذه الفتوى على حديث ابن عباس في صحيح مسلم قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته)<sup>(2)</sup>. ومن المعلوم أن الحرج مرفوع في شريعتنا، وأن المشقة تجلب التيسير.

وقد أعاد المجلس النظر في هذه القضية في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة أستوكهولم بالسويد، وبعد أن اطلع على العديد من البحوث والدراسات التي قدمها أعضاؤه بشأن تحديد مواقيت الصلوات في المناطق الفاقدة للعلامات المعتبرة شرعاً، وبعد المناقشة والمداولة قرر المجلس أنه: «لا مانع شرعاً من

(1) ينظر كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ص: 25) بتصرف.

(2) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم: 705 (1/409).



الاستمرار في الاعتماد على الاجتهادات المعمول بها حالياً في أوروبا، مثل الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، ومثل الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره باعتبار التقدير النسبي الذي يعتمد على درجة 18 للفجر، و17 للعشاء، والمطبق في معظم البلاد الأوروبية، وكذلك الاجتهاد القائم على الاعتماد على درجة 12 لصلاتي الفجر والعشاء، والمطبق حالياً في بعض البلاد الأوروبية»<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قد اعتمد آلية الاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات الفقهية في بلاد المهجر، إلا أنه ظل منفتحاً على اجتهادات العديد من المجمع الفقهية الأخرى، كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها، والملاحظ أن المجلس الأوروبي في انفتاحه على هذه المجمع لم يكتف بالإحالة على فتاواها وقراراتها، والنقل عنها، بل ناقش العديد منها، وأفتى — أحيانا — بما يعارضها، لتغير حيثياتها المبنية على ظروف الزمان والمكان والأحوال والعادات وغيرها من العوامل الموجبة لتغير الفتوى.

## 2. لحوم الأنعام والدواجن المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية

وفي دورته الثالثة عشرة المنعقدة بألمانيا، ناقش المجلس باستفاضة موضوع الأنعام والدواجن المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية، وبعد استعراض مختلف طرائق الذبح المتبعة في عدد من البلدان الغربية، وما يتضمنه بعضها من مخالفات شرعية تفضي — في كثير من الأحيان — إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج، فقد قرر المجلس بغالبية أعضائه «عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة، فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان»<sup>(2)</sup>.

## 3. انتفاع أطفال المسلمين من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية

(1) كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص: 95).

(2) نفسه (ص: 24).

وهذه واحدة من القضايا المستجدة التي عرضت على المجلس في دورته الثانية عشرة بدبلن (أيرلندا)، وبعد اطلاعه على القرار رقم: 6 (2/6) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرضاع منها، استعرض المجلس الدراسات الفنية والشرعية المقدمة من بعض أعضائه حول بنوك الحليب، ونظراً لتغير الحثيات التي استند إليها قرار المجمع الفقهي الدولي، وبخاصة ما يتعلق بالمسلمين المقيمين في ديار الغرب، حيث إن هناك بنوكاً للحليب قائمة منذ زمن، وتأخذ بالتزايد والانتشار من قطر إلى آخر، إضافة إلى تزايد أعداد المسلمين المقيمين في الغرب، وعدم توافر المرضعات المعروفة كما هو الشأن في العالم الإسلامي فإن المجلس قرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة.

ثانياً: لا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة، لعدم معرفة عدد الرضعات، ولاختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات بسبب المنع القانوني المطبق في هذه البنوك من الإفصاح عن أسماء مُعطيات الحليب، فضلاً عن وفرة عدد هؤلاء المعطيات الذي يتعذر حصره، وذلك استئناساً بما قرره الفقهاء من عدم انتشار الحرمة فيمن يرضع من امرأة مجهولة في قرية، لتعذر التحديد، ولأن الحليب المقدم من تلك البنوك هو خليط من لبن العديد من المرضعات المجهولات، ولا تعرف النسبة الغالبة فيه، والله أعلم<sup>(1)</sup>. وهناك العشرات من الفتاوى والقرارات التي أصدرها المجلس منذ دورته الأولى إلى اليوم<sup>(2)</sup>، والتي تهم مستجدات فقهية كثيرة، كحكم صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر في بعض الأقطار الأوربية، والصلاة في الكنيسة، وخطبة الجمعة بغير اللغة العربية، والتخلف عن الجمعة لظروف العمل. ومنها حكم إرسال زكاة المسلمين في أوروبا إلى خارجها، وجمع زكاة المسلمين وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية، وزكاة المال المحصل من فوائد الحسابات المصرفية، وزكاة المال المستودع ضماناً.

(1) نفسه (ص: 115).

(2) بلغ عدد القرارات الصادرة عن المجلس إلى حدود الدورة العشرين المنعقدة بإستنبول / تركيا 98 قراراً، أما الفتاوى فقد بلغ عددها إلى حدود الدورة 18 المنعقدة بباريس / فرنسا إلى 121 فتوى. ولم يتسن لي الاطلاع على قرارات وفتاوى باقي الدورات، والتي وصلت إلى حد الآن 28 دورة، انعقد آخرها بمدينة إستنبول / تركيا ما بين: 9 — 13 نوفمبر 2018م.

ومن هذه المستجدات أيضا: حكم شراء المنازل بقرض ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، واستفادة بعض الهيئات الخيرية من الأموال الربوية، والعمل في المطاعم التي تباع الخمر والخنزير، والتأمين على الحياة، وحكم العمل بعائد دون إعلام الجهات الحكومية مع أخذ مساعدة الدولة. ومنها أيضا: حكم الزواج الصوري، وحكم إبرام عقد الزواج في الكنيسة، وإسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وحكم الخلل المصنوع من الخنزير، وحكم تهنتة غير المسلمين بأعيادهم<sup>(1)</sup>.

وغيرها من المستجدات الفقهية التي بحثها المجلس بشكل جماعي، وأصدر فيها فتاوى وقرارات بعضها بالاتفاق وبعضها بالأغلبية.

### ثانيا: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

هو مؤسسة علمية غير ربحية، تتكون من مجموعة مختارة من الفقهاء والعلماء، تم تأسيسها في ولاية ميريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية في الثاني من أكتوبر 2002م، ويهدف المجمع - حسب نظامه الأساسي - إلى تحقيق جملة من الأهداف منها: إصدار الفتاوى فيما يُعرض عليه من قضايا خاصة بالأقليات المسلمة داخل أمريكا، وذلك من خلال لجنة دائمة تتولى الإجابة عن مختلف الفتاوى الواردة عليها، وتصدر قرارها في ذلك بالإجماع أو بالأغلبية.

وبالإضافة إلى اللجنة الدائمة للإفتاء، التي تتألف من سبعة من الأعضاء المقيمين داخل الولايات المتحدة، فإن المجمع يسترشد بجهود لجنة استشارية خارجية، تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة، ترجع إليها لجنة الفتوى عند الاقتضاء، مستخدمة في ذلك أحدث التقنيات العالمية في مجال الاتصال؛ وحتى تكون فتاوى المجمع وقراراته مراعية لخصوصيات الواقع الأمريكي، وإكراهاته اليومية، فقد ارتأى القائمون عليه وجود عدد من الخبراء في شتى التخصصات العملية والعلمية والتقنية، بقصد الاستفادة

(1) ينظر كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فقد اشتمل على جميع فتاوى وقرارات المجلس منذ تأسيسه وحتى الدورة العشرين، وأيضا جميع أعداد المجلة العلمية للمجلس (من العدد: 1 الصادر في يونيو 2001م / ربيع الأول 1422هـ إلى العدد: 23 الصادر في يناير 2017م / ربيع الثاني 1438هـ).

من خبراتهم حين ورود استفتاء شرعي يمت بصلة إلى تخصصاتهم، حتى يتمكن الفقهاء من الرؤية المستبصرة والفاحصة للواقع الذي تطبق فيه الفتوى<sup>(1)</sup>.

إن الناظر في توصيات وفتاوى وقرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، يقف على الجهد الجهد الذي بذلته هذه المؤسسة الفقهية في خدمة المسلمين في الساحة الأمريكية، حتى صارت مرجعا في معرفة أحكام الشريعة فيما ينزل بهم من قضايا ومسائل؛ ولقد تنوعت القضايا التي نظر فيها المجمع – منذ تأسيسه – وأصدر فيها قرارات وفتاوى، وفيما يلي بعض مما عُرض على المجمع، وأفتى فيها أعضاؤه إما بالإجماع أو بالأغلبية.

### 1. تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

وهذه من النوازل المستجدة التي طفت على الساحة الغربية في السنوات الأخيرة، وكثر التساؤل عنها بين المسلمين في ديار المهجر، وهو ما دعا عددا من المراكز والهيئات العاملة في الغرب إلى النظر فيها، وعرضها على اللجان المختصة بالفتوى للتباحث بشأنها، وتحصيل حكمها؛ ومن هذه الهيئات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الذي بحث هذه النازلة في دورته الثانية المنعقدة بمدينة كوبنهاغن بدولة الدانمرك، وقد أكد المجمع – بعد النظر في القضية – ما قرره الإسلام من حرمة التبني، ومما جاء في حيثيات القرار: «الأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ آدغوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الإلكتروني للمجمع [www.amjaonline.org](http://www.amjaonline.org) . وينظر أيضا كتاب: فقه الأقليات المسلمة – دراسة تأصيلية تطبيقية – أيمن فوزي الكيسي، دار المأمون للنشر والتوزيع – عمان – ط/1، 2015م (ص: 86).

ءَابَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِء وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿ [الأحزاب: 4-5] ﴾<sup>(1)</sup>.

ولما كان هؤلاء الأطفال - إن تركوا وشأنهم - عرضة ليتربوا في الكأئس، ويُنشأوا على غير دين الإسلام، فقد قرر المجمع أن ضرورة المحافظة على دين هؤلاء تبيح التبني شكلاً، «على أن تُتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذل الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن، أو أختها مثلاً، حلاً لمشكلة الاختلاط في المستقبل»<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ المجمع قراره هذا بإجماع سائر أعضائه، يسندهم في ذلك ما جاء في عدد من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، من الوصية بالأيتام، والحث على كفالتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]. وقال صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه)<sup>(3)</sup> ومن إسلامه إهماله، والتخلي عنه، وتركه عرضة ليتربى في الكأئس، أو الجمعيات التبشيرية، وفي ذلك تضيق له ولعقيدته.

والملاحظ في هذا القرار، أنه جمع بين ما قرره الشريعة من حرمة التبني، واعتباره من عادات الجاهلية التي أبطلها القرآن، وبين مراعاة مصلحة هؤلاء الأطفال الذين لو تركوا وشأنهم لذابوا في ثقافة المجتمع الجديد، وتبنوا عقائده المنحرفة، ولما عاد لهم أي صلة تربطهم بهويتهم الدينية والثقافية، وهذا ما تعمل من أجله العديد من الهيئات والمنظمات التبشيرية في الدول الغربية؛ لذلك نص القرار على ضرورة

(1) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بكوبنهاغن بالدانمرك في الفترة ما بين: 4 - 7 جمادى الأولى 1425 هـ / 22 - 25 يونيو 2004 م (ص: 40).

(2) - نفسه.

(3) متفق عليه (البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: 2442 (3/ 128) مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: 2580 (4/ 1996).

تبنى هؤلاء وكفالتهم بشكل صوري، حماية لهم من تغيير دينهم، والتفريط في عقيدتهم؛ ومن المعلوم أن حفظ الدين من الكليات الضرورية التي راعتها الشريعة، وسعت في حراستها وصيانتها.

## 2. تحويل بعض المدارس الإسلامية إلى مدارس حكومية: Charter School

لقد حرص المسلمون في كثير من الدول الغربية على إنشاء عدد من المدارس الإسلامية، يتعلم فيها أبناؤهم اللغة العربية، والثقافة الدينية المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، مستفيدين في ذلك من المرونة التي تبديها معظم الدول الغربية في هذا المجال، والتي قد تصل إلى حد دعم هذه المدارس ماديا وتقنيا عند الحاجة<sup>(1)</sup>.

ومن المعلوم أن هذه المدارس ما كانت لتوجد لولا وعي الأقليات المسلمة، وحرصها على توفير البيئة المناسبة لأبنائها، حتى يُنشأ هؤلاء تنشئة سوية، ويتعلموا بشكل سليم، من أجل ذلك كان حرص المسلمين في بلاد المهجر كبيرا لإقامة هذه المدارس، والإنفاق عليها بسخاء، حتى تؤدي وظيفتها الدينية والدينية. والحقيقة أن بعض المدارس الإسلامية — خاصة في أمريكا — قد شاب تديرها عدد من الاختلالات، مثل قيام المشرفين عليها بتأجير فضائها لنوع خاص من المدارس تسمى: Charter School، والسبب في ذلك كما يقول د. محمد الغلاييني<sup>(2)</sup> هو: «الطمع في المبلغ المغربي الذي يقدم لهم من قبل الحكومة كأجرة للبنى، وهذا يؤدي عمليا إلى إلغاء المدرسة الإسلامية، إذ يمنع في هذه المدارس تدريس أي شيء يتعلق بالدين، كما لا يسمح للطلاب بالصلاة جماعة بصورة يومية... وبهذا يتم القضاء على مدارسنا الإسلامية مع مرور الوقت تدريجيا، وتحرم ناشئة المسلمين من التعليم الإسلامي، وكذلك من البيئة الإسلامية التي كانت توفرها المدارس الإسلامية بكل مقوماتها»<sup>(3)</sup>.

ولما كانت هذه المدارس قد بنيت بأموال المتبرعين من المسلمين في أمريكا وخارجها، كان من الطبيعي أن يثير هذا الموضوع نقاشا حادا في صفوف دائرة واسعة من أفراد الجالية المسلمة بأمريكا، وقد بلغ

(1) الإسلام في أوروبا، صلاح عبد الرزاق، منتدى المعارف — بيروت — ط/1، 2010م (ص: 49).

(2) عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع.

(3) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة النوازل الفقهية، محمد موفق بن عبد الله الغلاييني، ورقة مقدمة لمؤتمر الأئمة الخامس عشر الذي نظمه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بهيوستن — أمريكا — أيام 23/24/25 فبراير 2018م (ص: 24).

صدى هذا النقاش إلى مجمع فقهاء الشريعة الذي لم يتردد في عرض الموضوع على المؤتمر الرابع المنعقد بالقاهرة، وبعد دراسته، والنظر فيه، والاستماع إلى ذوي الخبرة العملية في المجال، اتخذ المجمع قراراً بهذا الشأن، جاء في البند الثاني منه ما يلي: «والمدرسة الإسلامية التي جمعت أموالها على هذا الأساس – أي على نية بناء مدرسة إسلامية خاصة بأبناء المسلمين – هي وقف إسلامي، لا يجوز تحويلها إلى مدرسة أخرى لا تحقق الغاية ذاتها التي أنشئت من أجلها، وهذا في حال حصوله يعتبر إخلالاً بشرط الواقف الذي يجب أن يراعى شرعاً، لأن المسلمين على شروطهم، ولأن شرط الواقف كنص الشرع»<sup>(1)</sup>.

وفي البند الثالث من هذا القرار أكد المجمع أنه: «لا يجوز تحويل المدارس الإسلامية ذات الدوام الكامل إلى هذا النوع من المدارس، وفي حال وجود عجز مالي لدى المدرسة الإسلامية ذات الدوام الكامل، ننصح القائمين عليها أن يستنهضوا همم المسلمين في تغطية هذا العجز، ابتداءً بأفراد جاليتهم، وانتهاءً بأغنياء المسلمين أو المنظمات الخيرية؛ فالحفاظ على هذه المدارس هو حفاظ على الإسلام والمسلمين في أمريكا، والإنفاق من مال الزكاة على هذه المدارس جائز شرعاً، وهو يدخل ضمن مصرف (في سبيل الله) الوارد في آية مصاريف الزكاة»<sup>(2)</sup>.

وبالنظر في مستندات هذا القرار، نجد أن أعضاء المجمع قد اعتمدوا في القول بعدم جواز تأجير المدارس الإسلامية بالصورة المذكورة على أمرين اثنين:

الأول: أن تأجير المدارس الإسلامية وجعلها تحت تصرف المدارس الأمريكية المعروفة ب: Charter School يفضي إلى حرمان أبناء المسلمين من التربية الدينية السليمة، والتعليم الإسلامي الصحيح، وهذه هي الغاية التي لأجلها أنشأ المسلمون تلك المدارس، وأنفقوا عليها من أموالهم.

(1) قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالقاهرة في الفترة من 28 — 31 يوليو 2006م

(2/ 330).

(2) نفسه.



الثاني: أن في تأجير تلك المدارس مخالفة لشرط الواقف، — وإن كان شرطه ضمناً — لأن المسلمين لم يتبرعوا بأموالهم إلا من أجل بناء مدارس يتوفر فيها التعليم الإسلامي، إلى جانب توفير البيئة الإسلامية التي تعينهم على الالتزام بقيم الدين وتعاليمه.<sup>(1)</sup>

ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه المجمع في هذه النازلة، أن مدارس Charter School لا تسمح بتدريس الدين — أي دين — على الإطلاق، كما لا تسمح للطلبة المسلمين بأداء الصلاة جماعة داخلها، وعليه — وفي ضوء هذا الوضع — لم يكن أمام المجمع بد من الحكم بعدم جواز هذا التأجير، داعياً في الآن نفسه إلى ضرورة تعيين ناظر للأوقاف الإسلامية يكون ملماً بأحكام الشرع، حتى يحافظ عليها من التلف، ويتابع تحقق شرط الواقف<sup>(2)</sup>.

### 3. المرأة ومخالطة المثليات والمتحولين جنسياً

ومن المستجدات الفقهية التي طرحت على مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، واحتاجت إلى اجتهاد جماعي متوازن، يجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع، قضية مخالطة المرأة المسلمة للنساء المثليات، والخلوقة بهن، وكذا الرجال المتحولين جنسياً؛ وقد عرضت هذه النازلة على أعضاء المجمع في مؤتمره السنوي العاشر المنعقد بدولة الكويت في الفترة ما بين 25 — 27 مارس 2014م، وقد جاء الاستفتاء حولها كالاتي: هل يجوز للمرأة مخالطة المثليات والخلوقة بهن؟ وهل يجوز لها مخالطة المتحولين من الذكور إلى الأنوثة؟ وقد تكون بقايا الذكورة عالقة بهن.

وقد تصدى المجمع لهذه النازلة بالبحث والبيان، متبعاً في ذلك — كما هي عادة المجمع الفقهية — أسلوب النظر الجماعي القائم على المذاكرة والمباحثة والتشاور، وفيما يلي نص الجواب: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن القول في ذلك يتفرع عن القول في الباعث على هذه المخالطة، والغاية منها، فإن اقتضتها مخالطة في عمل، أو مجاورة في مسكن، ونحو ذلك، وأمنت الفتنة والريبة، وكان للمسلمة في ذلك نية صالحة من الدعوة إلى الله تعالى، وبيان شؤم هذا المسلك،

(1) نفسه (2/ 337) بتصرف.

(2) نفسه (ص: 330 - 335) بتصرف.

وسوء منقلب أصحابه، وآنت من نفسها القدرة على القيام بهذا الدور من غير أن يعارض بمفسدة راجحة، فلا حرج في ذلك، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... أما مخالطة المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة، فإن الفتوى في ذلك تختلف باختلاف الأحوال، فإن كان هذا التحول لخلل جيني رد فيه المتحول إلى أصله، وأصلح لديه هذا الخلل الجيني بالتدخل الجراحي، فلا ضرر في هذه المخالطة، إذا اقتضتها - كما سبق - مخالطة في عمل، أو مجاورة في سكن، وكانت للمسلمة فيه نية صالحة، أما إذا كان هذا التحول أمرا مفتعلا، يعكس شذوذا جنسيا، وانتكاسة فطرية، وخشي من بقايا الذكورة لدى هؤلاء، فينبغي أن تبقى هذه المخالطة في حدودها الدنيا، التي تقتضيها الضرورات والحاجات الماسة، فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ولا شيء يعدل السلامة، والله تعالى أعلى وأعلم<sup>(1)</sup>.

وعلى غرار باقي الدورات، فقد تدارس المجمع في دورته العاشرة قضايا أخرى متنوعة، أهمت انشغالات عدد من أفراد الجالية المسلمة بأمريكا، ومن تلك القضايا:

— اشتراء المأكولات الخاصة بأعياد غير المسلمين

— تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

— اجتماع الأسرة المسلمة في أعياد غير المسلمين

بالإضافة إلى قضايا أخرى تهم المرأة المسلمة في مجالات عدة، كالتعليم، والإعلام، والدعوة، والسياسة، والتظاهر، والتعارف، والعمل، والترفيه، والزينة، واللباس، والعلاقات الزوجية، وغيرها من القضايا التي بحثها المجمع وناقشها، وأصدر فيها قراراته إما بالإجماع أو بالأغلبية.<sup>(2)</sup>

إن الناظر فيما قدمه هذا المجمع الفقهي، وكذا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يلحظ أنهما قد أسهما بشكل فاعل ومؤثر في معالجة الكثير من الطوارئ والمستجدات التي حلت بالمسلمين في عدد من الأقطار الأوروبية والأمريكية، وذلك من خلال اجتهاد جماعي منظم، قائم على التباحث والتذاكر بين

(1) نوازل المرأة خارج ديار الإسلام، أعمال المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ط/1، 2014م (1/ ص: 89 - 90).

(2) ينظر قرارات وتوصيات المؤتمر العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على موقع المجمع: [www.amjaonline.org](http://www.amjaonline.org)

الفقهاء، بالإضافة إلى إشراك بعض ذوي الاختصاصات العلمية، التي يحتاج الفقهاء إليها في فهم النازلة، وتصورها تصورا صحيحا، حتى يكون الحكم عليها موافقا لما هي عليه في الواقع.

تلك إذن هي رسالة المؤسسات الفقهية في الغرب، وذلك هو منهجها في النظر والاجتهاد، لأجل ذلك صارت تلك المؤسسات ذات مرجعية موثوقة عند غالبية المسلمين في بلاد المهجر، وذلك بفضل ما تقوم به من ترشيد المسيرة الإسلامية، وتهذيبها، وتصويبها، والسير بها في اتجاه الضبط لمجال الفتوى، خاصة في القضايا المستجدة والطارئة، درءا للفوضى والتسيب اللذين لحقا الكثير من الاجتهادات، سواء على مستوى الفهم، أو الاستدلال، أو التنزيل.

### خاتمة

بعد هذا العرض المقتضب حول أهمية الاجتهاد الجماعي في مواجهة المستجدات الفقهية في بلاد المهجر، أخلص إلى تسجيل النتائج الآتية:

- إن عبارة الاجتهاد الجماعي إذا أطلقت فالمراد بها بذل عدد من الفقهاء المجتهدين جهدهم مجتمعين للوصول إلى حكم شرعي.

- إن الاجتهاد الجماعي في بلاد المهجر طريق معتبر في الحد من الفوضى الفقهية التي تسببها بعض الفتاوى، خاصة في القضايا الكبرى ذات الصلة بأولويات الوجود الإسلامي بالغرب.

- إن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤسستان فقهيتان رائدتان ساهمتا بشكل كبير في تحقيق الاجتهاد الجماعي مفهوما وممارسة.

- إن منهج هاتين المؤسستين في إصدار الفتاوى والقرارات قائم على المذاكرة والمشاورة، وهذا واضح في ديباجة جل الفتاوى والقرارات التي لا تكاد تخلو مما يفيد ذلك.

- إن القضايا التي أصدرت فيها هاتان المؤسستان فتاوى وقرارات، لم تنحصر في مجال بعينه، بل شملت كل ما اعترض المسلمين في مجال العقيدة، والعبادات، وفي مجال الأسرة، وفي المعاملات المالية والمصرفية، وفي المجال الصحي والطبي، وفي مجال العلاقات العامة والخاصة، وغيرها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

## لائحة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسة الشرفي، سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر (عدد: 62 ذو القعدة 1418هـ، السنة: 17).
3. الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة النوازل الفقهية، محمد موفق بن عبد الله الغلابي، ورقة مقدمة لمؤتمر الأئمة الخامس عشر الذي نظمه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بيهوستن - أمريكا - أيام 23/24 فبراير 2018م.
4. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، دار القلم للتوزيع والنشر - الكويت - ط/1، 1417هـ.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط/1، 1419هـ.
6. الإسلام في أوروبا، صلاح عبد الرزاق، منتدى المعارف - بيروت - ط/1، 2010م.
7. تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، عبد الحكيم الرميلي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط/1، 2009م.
8. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط/1، 2001م.
9. روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط/2، 1423هـ.
10. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/1، 1430هـ / 2009م.

11. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت - ط/4، 1407هـ.
12. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.
13. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - دون طبعة ولا تاريخ.
14. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة ولا تاريخ.
15. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت - دون طبعة، 1379هـ.
16. فقه الأقليات المسلمة - دراسة تأصيلية تطبيقية - أيمن فوزي الكبيسي، دار المأمون للنشر والتوزيع - عمان - ط/1، 2015م.
17. فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي، دار الوفاء المنصورة - مصر - ط/2، 1413هـ / 1992م.
18. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - ط/2، 1408هـ.
19. كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمع وتنسيق عبد الله الجديع، ط/1، 1434هـ / 2013م.
20. كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بكوبنهاغن بالدانمرك في الفترة ما بين: 4 - 7 جمادى الأولى 1425هـ / 22 - 25 يونيو 2004م بدون بيانات.
21. كتاب المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالقاهرة في الفترة ما بين: 28 - 31 يوليو 2006م بدون بيانات.
22. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت - ط/3، 1414هـ.
23. مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - ط/5، 1420هـ.

24. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت — ط/1، 1411هـ / 1990م.
25. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية — بيروت — دون طبعة ولا تاريخ.
26. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دون طبعة ولا تاريخ.
27. مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت / لبنان ط/1، 1431هـ / 2001م.
28. منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد رواس قلعجي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، — دبي — عدد: 4 / 1992م.
29. نوازل المرأة خارج ديار الإسلام، كتاب أعمال المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بدولة الكويت في الفترة ما بين: 25 — 27 مارس 2014م بدون بيانات.
- مواقع الكترونية:
30. www.e-cfr.org موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
31. www.amjaonline.org موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

## عدالة الأحداث في التشريع الإسلامي

الدكتورة وفاء مطيع

أستاذة باحثة في مجال الأسرة والطفولة-المغرب

### ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث المنحرفين في الشريعة الإسلامية، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، الأول تناول الإطار النظري للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، والثاني تطرق إلى الأحكام المتعلقة بعدالة الأحداث في التشريع الإسلامي.

### الكلمات المفتاحية

عدالة، التشريع، الأحداث.

**Titre de recherche: Justice des juvéniles dans la législation islamique.**

Préparé par le Dr : Ouafaa Moutia : professeur chercheur dans le domaine de la famille et de l'enfance.

Cette recherche vise à mettre en évidence les dispositions sur le traitement des délinquants juvéniles dans la charia islamique. Cette recherche était divisée en deux thèmes : le premier portant le cadre théorique de la responsabilité pénale en chariaa islamique. Et le second sur les dispositions relatives à la justice pour mineurs dans la législation islamique.

Mots clés:

La justice- législation- juvéniles



## مقدمة

أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى غاية بلوغه سن الرشد، لأن مرحلة الطفولة تعد من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأنًا في تكوين شخصية الطفل وتربيته ونشأته النشأة السوية المتوازنة، ولذلك نجد أن هناك أحكاما خاصة في الشريعة هدفها إحاطة الأطفال بسياج من الحماية والرعاية، فما من شك في أن الأطفال أو الأحداث في حاجة إلى رعاية خاصة ومعاملة رفيقة وملائمة لمرحلته العمرية في جميع الأحوال، بما تعنيه هذه المرحلة المبكرة من العمر من نقص الخبرات وضعف التمييز ونقص النضج الاجتماعي والسلوكي والعجز عن تقدير العواقب وغلبة الغرائز وضغوط الاحتياجات الفطرية بالنسبة إلى القدرة على كبحها، لذلك كان الأطفال هم أحق الناس بحقوق الإنسان -الخاصة والعامة- التي تقرها الفطرة والشرائع السماوية.

وتتميز هذه المرحلة -مرحلة الحداثة- بسمات متميزة عن غيرها من المراحل العمرية، وطبيعتها ترتبط بوضعية الطفل أو الحدث، وعدم قدرته على التمييز التام أو الاختيار الكافي بسبب قصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار منها حيث لا يستطيع وزن الأشياء بميزانها، لذلك كانت أحكام هذه المرحلة مختلفة وخاصة، فهي تتعلق بطفل بوصفه إنسان صغير السن، ضعيف التمييز والإدراك، ليست لديه القدرة للدفاع عن نفسه، فهي أحكام ذات طبيعة خاصة تخضع لنوع معين من المعايير والقواعد الشرعية الخاصة بحقوق الطفل المتميزة عن حقوق الكبار من حيث مفهومها وتطبيقها. وعلى هذا الأساس فقد خصصت الشريعة الإسلامية نظاما خاصا لمعاملة الأطفال أو الأحداث وخاصة المنحرفين منهم، وهذا النظام مبني على أسس من الرعاية والحماية، فجعلت العقل مناط التكليف الشرعي وبذلك استبعدت فئة الأحداث من نطاق المسؤولية الجنائية، وقسمت مرحلة الحداثة إلى مرحلتين، مرحلة أولى ويسمى فيها الطفل بالصبي غير المميز وفيها لا يسأل جزائيا ولا تأديبيا عن الجرائم التي تنسب إليه، و مرحلة ثانية ويسمى فيها الطفل بالصبي المميز، وحكم هذه المرحلة أن الصبي لا يعاقب وإنما يحكم القاضي بتأديبه تبعا لظروفه الشخصية والموضوعية وتبعا لاختلاف الزمان والمكان. ولم يقتصر اهتمام الشريعة الإسلامية على الأحداث ممن ارتكبوا جرائم ومخالفات الشرعية بل تعدى إلى العناية بالأحداث ممن هم

معرضين لخطر الجنوح - كما عرف لاحقاً- فاستقر العمل على تكفل الدولة برعاية الأحداث من الأيتام والمرضى والفقراء ومن لا ولي ولا عائل لهم، لأن الأحداث في هذه المرحلة في حاجة إلى عدالة خاصة تستهدف توفير كل الوسائل التي تسعى إلى إصلاحهم وتكوينهم وتأهيلهم للحياة الاجتماعية السوية والصالحة، وانتشالهم من البيئة التي تعجز عن رعايتهم وتربيتهم.

ولتسليط الضوء أكثر حول أحكام وخصائص معاملة الأحداث في الشريعة الإسلامية فإني قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري للمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: معيار تحمل المسئولية الجنائية وعدالة الحدث في الشريعة الإسلامية

## المبحث الأول: الإطار النظري للمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تقوم نظرية المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أساسين:

أولهما: أن العقوبة فرضت لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها، فهي ضرورة اجتماعية استلزمها وجود الجماعة، وكل ضرورة تقدر بقدرها. فإذا اقتضت مصلحة الجماعة أن تكون العقوبة قاسية غلظت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة أن تخفف العقوبة خففت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم استؤصل منها.

وثانيهما: أن العقوبة لا يستحقها إلا من كان مدركاً مختاراً من المكلفين، فإذا لم يكن المدرك مكلفاً مختاراً فلا مسئولية عليه وبالتالي لا عقاب، ولكن هذا لا يمنع الجماعة من أن تحمي نفسها من الشخص غير المسئول بالوسيلة الملائمة<sup>1</sup>، (المطلب الأول) وهذا الإدراك والاختيار لا يكون دفعة واحدة وإنما يمر عبر مراحل (المطلب الثاني).

1- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة عشر

1994. الجزء الأول: ص 389.

## المطلب الأول: الحدث وضوابط مسؤليته الجنائية في الشريعة الإسلامية

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ركنين أساسيين، هما الإدراك والاختيار ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، ثم تبدأ هاتان الملكتان في التكوين شيئاً فشيئاً حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما، ولكن إدراكه يكون ضعيفاً وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي. وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسؤولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية، لكن قبل التطرق إلى هذين المفهومين، لا بد لنا أولاً من تحديد مفهوم الحدث والحادثة.

### الفقرة الأولى: مفهوم الحدث.

يرتبط مفهوم الحدث<sup>1</sup> بالسن، وبتقسيم سن الإنسان - وخاصة في مراحله الأولى - إلى عدة فترات عمرية يثبت للشخص في كل منها درجة من المسؤولية، بحسب ما يتوافر لديه من عناصر الإدراك والتمييز، استناداً إلى قاعدة أن "المسؤولية تدور مع الإدراك والتمييز وجوداً وعدمًا، كمالاً ونقصاناً"، وهذا الإدراك والتمييز اللذان هما أساس المسؤولية، الجنائية أو المدنية، يتأثران في الصغر بالسن وبسلامة العقل في جميع الأحوال.

وبالفعل فإن عامل السن إلى جانب ملكة العقل، تعد من العوامل الحاسمة التي يتأثر بها إدراك الشخص وتمييزه، في المراحل الأولى من حياته، لهذا كان من الضروري تحديد سن أدنى لا بد من بلوغه لاعتبار الشخص قادراً على تحمل تبعات أفعاله (الأفعال الضارة، الأعمال الإجرامية، التحمل

1- وتستعمل أيضاً عبارة الطفل أو القاصر، وهي كلمات مرادفة. والميل لاعتماد إحداها دون الأخرى، يستند على اعتبارات لغوية أكثر منها على مفهومه أو دلالتها القانونية. وإذا كانت عبارة القاصر قد أصبح استعمالها في تراجع مستمر بسبب ما تحمله من معاني الربط بين صغر السن وحالة القصور أو الضعف التي توحى بها هذه العبارة. أما بالنسبة لعبارة "الطفل"، فإنها تعتبر من العبارات العامة. ولهذا الاعتبار اللغوية والدلالية، يبدو الميل إلى استعمال عبارة "الحدث" واضحاً للغاية. انظر: أحمد آيت الطالب: إجراءات البحث الماسة بالحرية، الوسيط في أعمال الشرطة القضائية وأساليب البحث العلمي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2010. الجزء الأول، ص: 196.

بالالتزامات...). وهذا هو ما يسمى بسن الرشد<sup>1</sup>.

### الحدث في مفهومي علم الاجتماع وعلم النفس:

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام، هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي، وتكامل له عناصر الرشد، وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد مرحلة الطفولة أو الحداثة إذ إنها تبدأ بالميلاد، غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليست بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة، أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، وهي مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي. وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ، بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة لأخرى، فقد ينتهي عند البلوغ، أو الزواج، أو يصطلح على محددة لها<sup>2</sup>.

وغالبا ما يرفض علماء الاجتماع تحديد سن معينة تنتهي بها كل مرحلة من مراحل الحداثة، ويعلقون ذلك على درجة النضج الاجتماعي والنفسى وفقا لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية ودرجة نموه العقلي بالشكل الذي يجعله قادرا على التفاعل الايجابي مع مجتمعه، متفهما للأسس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الأفراد والوسائل المشروعة المتاحة له لإشباع احتياجاته وتلبية رغباته دون المساس بحرية وأمن واستقرار الآخرين<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لعلم النفس، فإن الحدث يبدأ من تكوين الجنين في بطن أمه، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى. فهي مرحلة تطلق عادة على الفترة التي يقضيها الصغار من أبناء البشر من حياتهم منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج<sup>4</sup>.

1- أحمد آيت الطالب: إجراءات البحث الماسة بالحرية، مرجع سابق. الجزء الأول، ص: 196.

2- طه زهران: معاملة الأحداث جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1978. ص: 21.

3- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992. ص: 49.

4- عيسى الجرارة: زيادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية،

دار ابن رشد الأردن 1988. ص: 44.

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منهما من حيث السن، وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي، ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره، يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي. في حين يعتبر بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس كل طفل ظهرت عليه علامات البلوغ الجنسي، وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية، الأولى هي: مرحلة التركيز الذاتي، أي مرحلة التركيز على الذات. والثانية: مرحلة التركيز على الغير. والثالثة: مرحلة النضج النفسي، وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية، لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة، قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: ضوابط مسؤولية الحدث جنائيا في الشريعة الإسلامية

إن التعليل الفقهي لاشتراط الإدراك<sup>2</sup> والاختيار<sup>3</sup> لاستحقاق العقاب العادي هو أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه خالق العباد وخالق الموت والحياة، وجعل ما الأرض زينة لها ليلبو عباده ويختبرهم

1 - عبد الرحمن العيسوي: حقوق الطفل على ضوء الدراسات النفسية، الإسكندرية 1988. ص: 8.

2 - الإدراك لغة: اللحق، يقال: مشيت حتى أدركته وعشت حتى أدركت زمانه، وأدركته ببصري أي رأيته، وأدرك الغلام وأدرك الثمر: أي بلغ النضج. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت. الطبعة الأولى 1410-1990. المجلد العاشر ص: 419-420.

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في عدد من الآيات في صيغة الفعل الرباعي، بالمعنى اللغوي المعروف، منها قوله تعالى: "حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين" (يونس: 90) وقوله تعالى: "لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار" (يس: 39)، وورد هذا اللفظ أيضا في صورة الفعل المزيد في قوله تعالى: "بل ادرك علمهم في الآخرة، بل هم في شك منها بل هم منها عمون" (النمل: 68). انظر: محمد الكفاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزء الأول ص: 116.

3- الاختيار لغة: يقال: اختيار الشيء إذا فضله على سواه بمحض إرادته. والاختيار كاصطلاح فقهي هو التوجه إلى إتيان الشيء باعتبار كون القدرة على إنجازه أو تركه متساوية، وهو ما تقوم به الإرادة المقترنة بالمسؤولية على الفعل والترك، ومن شروطه عند الفقهاء أن يكون المختار مكلفا قادرا من غير إكراه. ويكون الاختيار باطلا إذا انعدم التكليف، بأن يكون الشخص صغيرا أو مجنوناً أو مكرها، وقال علماء الأصول: ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه لأحد. وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الاختيار، من حيث جعل الله له ذلك، لا بمعنى أن المختار مستقل بالاختيار. محمد الكفاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي، مرجع سابق، الجزء الأول ص: 105-106.

أيهم أحسن عملاً، وأنه هياً لهم أسباب الابتلاء في أنفسهم وفي خارج أنفسهم، فأما في أنفسهم فقد خلق لهم العقول، والأسماع والأبصار، والإرادات والشهوات، والقوى والطبائع، والحب، والبغض، والميل والنفور، والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه، وأما في خارج أنفسهم فقد خلق لهم المنافع والمعاني التي تحرص النفوس عليها وتنافس في الوصول إليها، كما خلق لهم من المعاني والأسباب ما تكرهه النفوس وتعمل على دفعه عنها، ولم يترك الله جل شأنه الناس ودواعي أنفسهم وطبائعهم، بل ركب في فطرتهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والألم واللذة ومعرفة أسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلاً على السنة رسله، وقطع معاذير الناس بأن أقام على صدق رسله من الأدلة والبراهين ما لا يبق معه حجة، قال الله تعالى "ليهلك من هلك على بينة، ويحيى من حيى على بينة وإن الله لسميع عليم"<sup>1</sup> وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الأمثال وأزال عنهم كل إشكال، ومكنهم من القيام بما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكن وأعانهم عليه بكل سبب. وكان من بعض حكمته أن حرم على الناس ما يضر بعقولهم وأبدانهم وأموالهم وما يضر بأفرادهم وجماعتهم ونظامهم، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع أطماعهم ويرد عدوانهم ويمنع تظالمهم، فإن سمعوا وأطاعوا لم يضرهم ذلك شيئاً، وإن عصوا فقد حقت عليهم العقوبة بعصيانهم وعدوانهم، ولا عذر لهم بعدما علموا بما حرم عليهم وما ينتظرهم من عقاب، وبعد أن أتوا ما أتوا وهم مختارين<sup>2</sup>.

يقول أبو الحسن الآمدي صاحب الإحكام في أصول الأحكام: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجناد والبييمة.

ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كونه الأمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة وكون المأمور به على صفة كذا وكذا،

1- (الأنفال:43).

2- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423.

الجزء 3 ص: 337.

كالجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة، بالنظر إلى أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضا إلا على رأي من يجيز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله. وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلمًا مخاطبًا مكلفًا بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق والمبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بشرط التكليف<sup>1</sup>.

وابن خلدون اعتبر أن الإدراك هو ميزة العقل الإنساني من حيث هو شعور المدرك في ذاته، بما هو خارج عن ذاته بسبب الحواس. وهو مشترك بينه وبين الحيوان، فالحيوانات تشعر بما هو خارج عن ذاتها، بما ركب الله فيها من الحواس الظاهرة: السمع والبصر والشم والذوق واللمس. ويزيد الإنسان من بينها أنه يدرك الخارج عن ذاته بالفكر الذي وراء حسه، وذلك بقوى جعلت له في بطون دماغه ينتزع بها صور المحسوسات، ويجول بذهنه فيها، فيجرد منها صورًا أخرى<sup>2</sup>. وهذا ما جعل الفلاسفة المسلمين يميزون بين الإدراكات الطبيعية، وهي الحاصلة بالألوان، وبين الإدراكات المكتسبة وهي المتولدة في النفس أو العقل بالتأويل<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مراحل مسؤولية الحدث في الشريعة الإسلامية

إن المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد في الشريعة الإسلامية تمر عبر ثلاث مراحل: الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى فيها بالصبي غير المميز. الثانية: مرحلة الإدراك

1- أبو الحسن علي بن محمد الثعلبي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1402، بيروت: الجزء الأول ص: 215.

2- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، مكتبة الهداية دمشق. الطبعة الأولى 2004، الجزء الثاني ص: 155.

3- محمد الكافي: مرجع سابق. ص: 117.



الضعيف، ويسمى فيها بالصبي المميز<sup>1</sup>. الثالثة: مرحلة الإدراك التام ويسمى الإنسان فيها بالبالغ والراشد<sup>2</sup>.

### الفقرة الأولى: المرحلة الأولى: وهو انعكاس الإدراك:

تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة<sup>3</sup>، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعداً في الصبي ويسمى بالصبي غير المميز، والواقع إن التمييز ليس له سن معينة يظهر فيها أو يتكامل بتمامها، فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة، وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز أي الإدراك بالسنوات، حتى يكون الحكم واحد للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضرورياً لمنع اضطراب الأحكام، ولأن جعل التمييز مشروطاً بسن معينة، يمكن القاضي أن يعرف بسهولة إن كان الشرط قد تحقق أم لا، لأن هذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه.

ويعتبر الصبي غير مميز مادام لم يبلغ سنه سبع سنوات، ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن، لأن

1- التمييز: لغة معناه الفصل بين المتشابهات. يقال ميز الأمر تمييزاً ومازه يميزه إذا فصله عما يختلط به، ومنه قوله تعالى: "ما كان الله ليدر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب" (آل عمران: 179). فالمعنى هو الفصل بينهما، ومجازاً التفضيل، يقال: إن المحس يستحق التمييز. وفي الاصطلاح الفقهي: التمييز هو المستوى الذي يبلغه الإنسان بحيث يستطيع تمييز النافع من الضار، والخير من الشر. ويستمر إلى البلوغ، وفيه ثبت للبهز أهلية أداء ناقصة، دينية ومدنية، فتصح منه العبادات الدينية كالصلاة والصوم ويثاب عليهما، كما تصح منه التصرفات المالية، مثل قبول الهبة وجواز البيع والشراء، موقوفاً ذلك على إجازة الوصي عليه، إلا أنه لا يصح منه التصرف الذي ينال من حقوقه، التبرع بشيء من أمواله. ويرد عندهم التمييز في أبواب عديدة من الأحكام، ففي باب إمامة الطفل المميز وقع اختلاف بين المذاهب، فأجازته الشافعية، لقوله صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرأهم للقرآن أو لكأب الله" ومن المذاهب من منعه كالحنفية والمالكية والحنابلة، أما في أداء الطفل المميز للشهادات ففيها أيضاً خلاف، والجمهور أنها لا تقبل لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" (البقرة: 282). والطفل مهما كان مميزاً لا يدخل في عموم الرجال. انظر: محمد الكائني: موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي، مرجع سابق، ص: 665-666.

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص: 601.

3- هناك بعض العلماء يحددون سن التمييز في العاشرة، ويرون بأن التمييز يكون مطابقاً للعقل، وسن تحققة عشر سنوات، وهذا ما يشير إليه جعفر بن الحسن الحلي في كتابه حيث يقول: "فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه، ولو أذن له الولي، وكذا لو بلغ عشرًا عاقلة، على الأظهر. انظر: الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. دار القارئ بيروت، الطبعة الحادية عشر 1425-2004. ص: 278.

الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعداً قبل بلوغ سن السابعة. فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغ سن السابعة فلا يعاقب جنائياً ولا تأديبياً، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر<sup>1</sup>. ولكن إعفائه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسؤولية الجنائية، لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة، وأن الأعدار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن الأعدار لا تهدر الضمان ولا تسقطه

- 
- 1- التعزير: لغة مصدر للفعل (عزر) بالتشديد. يقال عزر الشخص أخاه إذا نصره ومنع عدوه من النيل منه. فالتعزير هو المناصرة. وهو أيضاً التوقير والتعظيم، يقول الله تعالى: "لثومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه" (الفتح: 9). جاء في التفسير أي لتنصروه، ومن نصر النبي، صلى الله عليه وسلم، فقد نصر الله عز وجل. والتعزير أيضاً المنع من الشيء، وكذلك التأديب على الخطأ أو الذنب باعتباره يمنع من معاودة الذنب. فهو لفظ يحتمل الأضداد، وإنما يحدد معناه السياق. وفي الاصطلاح الفقهي: التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب في كل معصية في حق من حقوق الله، وليس فيها حد ولا كفارة في الغالب، تبدأ بأتمه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة. وتختلف عن الحد والقصاص والكفارات من وجوه:
    - أولها أن الحدود والقصاص محددة شرعاً، ولا يسع القاضي غير تطبيقها، بدون زيادة أو نقصان، إذا ثبت له ما يوجبها. أما التعزير فيختار القاضي ما يناسب الحال من أشكال التأديب والزجر.
    - والثاني أن إقامة الحدود حق من حقوق الله لا مجال فيه للإسقاط أو الشفاعة، إذا ثبت ما يوجبها بالبينة أو بالإقرار، أما التعزير فإنه يجوز فيه العفو والتخفيف.
    - والثالث أن إثبات الحدود والقصاص لا يكون إلا بالبينة والإقرار بشروط معينة، ولا يترتب عليهما ضمان شيء لأن المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، بينما التعزير يترتب عليه الضمان عند التقصير أو الخطأ.
    - والرابع أن الحدود بالشبهات بخلاف التعزير فإنه يثبت بالشبهة.
- والتعزير مشروع بإجماع الفقهاء، وذلك في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. والغرض منه ردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتأديبه. وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند الحنفية، على أن التعزير عقوبة مفوضة التقدير إلى رأي الحاكم أو القاضي. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق. المجلد الرابع ص: 562. ومحمد الكفاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، مرجع سابق. الجزء الأول ص: 592، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق. الجزء الأول ص: 685.

ولو أسقطت العقوبة<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف:

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً، فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغاً حكماً ولو كان لم يبلغ فعلاً. ويحدد أبو حنيفة شخصياً سن البلوغ بثمانية عشر عاماً، وفي قول بتسعة عشر عاماً للرجل وسبعة عشر عاماً للمرأة<sup>2</sup>، والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة، إذ يحدد أصحابه البلوغ بثمانية عشر عاماً<sup>3</sup>، بل إن بعضهم يرى أن يكون تسعة عشر عاماً<sup>4</sup>.

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية على ما يأتيه من الجرائم والتأديب، وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبية أن لا يعتبر

1- عبد قادر عودة: مرجع سابق. ص: 601. يقول أبو حامد الغزالي: حقوق العباد هي حقوق محترمة تجب لمصالح المستحق وتعلق حقه بها، فالإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ. انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول. دار صادر، بيروت 1995. ص: 125.

2- ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الشهير بابن حزم الظاهري، حيث يرى أن البلوغ يكون يتجاوز الفتى أو الفتاة سن التاسعة عشر ولا فرق عنده بين ما إذا كان الأمر يتعلق بالفتى أو بالفتاة. انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار. بيت الأفكار الدولية الأردن. ص: 1164.

3- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة العاشرة 1408-1988م. الجزء الثاني. ص: 405. يقول ابن رشد: والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف، وإن كان الخلاف في مقداره، فأقصاه ثمانية عشر سنة، وأقله خمسة عشر سنة، وبه قال الشافعي. انظر كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نفس الصفحة.

4- لما كانت علامات البلوغ قد تتقدم وقد تتأخر فقد رؤي أن يحدد البلوغ بالسن، فحدده أغلب الفقهاء بخمسة عشر عاماً للغلام والفتاة جميعاً، وحتجهم أن المؤثر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في المسؤولية وبه قوام الأحكام، وإنما جعل الاحتلام دليلاً على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمس عشرة سنة، فإذا لم يحتلم إنسان حتى هذه السن فذلك يرجع لآفة في خلقته، والآفة في الحلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل دائماً بلا آفة، ووجب اعتبار الشخص بالغاً تلزمه الأحكام. انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق. ص: 603.

الصبي عائدا مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديبا كالتوبيخ والضرب.

### الفقرة الثالثة: مرحلة الإدراك التام:

وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، أي بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء، أو بلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك، وتحديد البلوغ بالسن سببه أن علامات البلوغ قد تتقدم وقد تتأخر، لذا فقد حدده أغلب الفقهاء بخمسة عشر سنة للغلام والجارية جميعا، وحثهم أن المؤثر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في المسؤولية وبه قوام الأحكام، وإنما جعل الاحتلام حدا للبلوغ شرعا لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمسة عشر سنة، فإذا لم يحتلم إنسان حتى هذه السن فذلك يرجع لآفة في خلقته، والآفة في الخلق لا توجب آفة في العقل، فكان العقل دائما بلا آفة، ووجب اعتبار الشخص بالغًا تلزمه الأحكام، أما من يحددون البلوغ بثمانية عشر عاما فحجتهم أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فوجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة، لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، أي أنه مادام الاحتلام مرجوا ووجب الانتظار ولا يأس بعد خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أو تسع عشرة بل هو مرجو، فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده، بخلاف ما بعد هذه المدة فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس من وجوده<sup>1</sup>.

وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولًا جنائيا عن جرائمه أي كان نوعها، فيحد إذا زنا أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير<sup>2</sup>.

1- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 2003، الجزء 7 ص: 171 172.

2- عبد القادر عودة: التشريع الإسلامي الجنائي الإسلامي. مرجع سابق. ص: 602.

## المبحث الثاني: معيار تحمل المسؤولية وعدالة الحدث في الشريعة الإسلامية

إن الوصول إلى المرحلة الأخيرة من النضج العقلي والاقتراب من فئة الكبار العمرية، يضع الفرد في موضع مسؤولية كاملة عن تصرفاته تجاه المجتمع، هذه المسؤولية لها في نطاق الحقوق الجنائية لون العقوبة وراثتها، تتشكل مع تحقق البلوغ في المفاهيم القانونية السائدة، فالبلوغ لغويا بمعنى الإدراك والمراد منه الوصول إلى مرحلة خاصة من الرشد. وعلى هذا الأساس يكون البلوغ أمرا طبيعيا خارجيا، ولا يمكن اعتباره تحققه منوطا بعمر معين، وأي عمر يطرح في المصادر الفقهية والقوانين ليس سوى أمارة، وهذه بدورها تخضع للنقد والتحليل.

### المطلب الأول: معيار مرحلة تحمل المسؤولية الجنائية كاملة

ما يستخلص من أسلوب بعض الفقهاء هو أن البلوغ ليس وضعا جسمانيا فقط، وإنما الرشد هو توأمة الجسم والعقل، ومن هنا فإن العلام الجسدية للبلوغ أمارة على الرشد أو ملازمة له على الأقل، وعلى هذا الأساس تتحمل تلك الدرجة من الإدراك الملازمة أو الموازنة للبلوغ دورا محوريا في تعامل الفرد مع القاعدة الجزائية<sup>1</sup>.

يقول ابن حزم الأندلسي: إن هؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاما ولم يشعروا ولم يحتلموا غير مأمورين بإجماع أكثر الأمة بالإيمان أمر إلزام، ولا منهيين عن الكفر نهي تحريم، فإذا احتلموا لزمهم الإيمان فرضا، وحرم عليهم الكفر حتما، ولم يكن بين تعريمهم من الأوامر والنواهي وبين حلولها عليهم إلا نومة لعلها أقل من شي بيضة، ولم يزد التمييز الذي كان فيهم في تلك النومة شيئا، بل هو على حسب الذي كان عليه قبل أن ينامها، ولا فرق. هذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة، يعني تساوي التمييز في ذينك الوقتين، وهذا شيء قد يشهد النص به، ولا خلاف بين جمهور أهل الملة التي وضعنا كتابنا هذا في أحكامهم

1- علي أصغر كرجي زاده: المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي. منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013.

وعبادتهم، اختلافهم في معنى براءة من لم يشعر ولم يحتلم، ولا حاض إن كانت امرأة، ولا بلغ خمسة عشر عاما من جميع الأوامر الواردة من الله تعالى، ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسة عشر عاما مع الاحتلام، أو حاض إن كان امرأة في هذه السن، ولا فرق في العقل بين جواز عدم الأمر بالإيمان في كلتا الحالتين المذكورتين، وبين جواز وجود الأمر بينهما<sup>1</sup>.

وإلى هذا يشير أيضا أبو حامد الغزالي بقوله: "إن انفصال النطفة منه لا يزيده عقلا لكن حط الخطاب عنه تخفيفا، لأن العقل خفي، وإنما يظهر فيه على التدرج، فلا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع"<sup>2</sup> وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن معيار المسؤولية هو الإدراك، والبلوغ الجسدي لا يمكن أن يكون معبرا عن الرشد الإدراكي لأن المجانين والسفهاء والمتخلفين عقليا يبلغون جسديا من دون أن يطرأ تغيير على وضع المسؤولية لديهم<sup>3</sup>.

إن القدرة على إدراك الخطاب، لا تجعل وحدها الفرد خاضعا للمسئولية الجزائية، لأن الشخص ما لم تكن باستطاعته إدراك العلاقة بين الأفعال والأشياء والنتائج المترتبة عليها، لن يكون باستطاعته عمليا أن يكون واعيا لماهية سلوكه، وفي مثل هذه الظروف لا يمكن تصنيفه مسئولا من الناحية الجزائية، على الرغم من أنه يفهم الخطاب ويدرك على نحو ما الأوامر والنواهي، لأن مثل هذا الشخص يفتقد إلى الإدراك

1- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث القاهرة 2005. الجزء الأول ص: 85-86.

2- أبو حامد الغزالي، مرجع سابق. ص: 126.

3- يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" (النساء: 6). ومراد الله تعالى من هذه الآية هو أن من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله إليه، وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم، ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم، ولا فرق، وأن من بلغ غير عاقل، ولا مميز للدين، لم يدفع إليه ماله. انظر المحلى لابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص: 1164. والأمر هنا يتعلق بالمعاملات ذات الجانب المادي، والتي معظمها يمكن استرجاعها وتعويضها، لكن الأمور الجنائية لا يمكن التراجع عنها، ولا يمكن تعويضها، فهل يمكن في الأمور القليلة المادية اعتبار الرشد أمرا لازما، إنما لتحمل العقوبات مهما بلغت شدتها نصرف النظر عنها، ونحن نعلم أن الشخص فاقد للرشد، وليس لديه الإدراك الكافي لمصلحته، ولا ينبع سلوكه من وعي كامل.

اللازم لإيجاد الركن النفسي (المعنوي) للجرم، والعمل الذي يقوم به لا يمكن وصفه بالنسبة إليه بالعمل الإجرامي، ففي مثل هذه الدرجة من الإدراك، وعلى الرغم من أن الشخص لديه القدرة على فهم الخطاب، فإن فقدانه للحكم النفسي (القصد الإجرامي) يشكل مانعا أمام العقلاء لتحسين فعله أو تقييده، ولذلك فإن توقيع العقوبة بحقه بسبب فعله سيفتقد إلى المبرر والمسوغ، وما يجب الانتباه إليه هو أن مثل هذا الشخص على الرغم من إدراكه لفحوى الخطاب من المستبعد أن يكون بإمكانه فهم القانون أو القواعد الجنائية فهما واضحا<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: عدالة الأحداث في التشريع الإسلامي

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية - كما سبقت الإشارة - تقوم على عنصرين أساسيين هما: الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الأحداث باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، واللتين تتكونان لديه تدريجيا، وعلى أساس هذا التدرج وضعت قواعد المسؤولية الجنائية، هكذا نجد بأن الصبي غير المميز لا مسؤولية عليه من الوجهة الجنائية (الفقرة الأولى)، فإذا بلغ سن التمييز صار عرضة للتأديب على وجه التعزير المناسب (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: عدالة الصبي غير المميز

سبقت الإشارة إلى أن الحدث غير المميز إذا ارتكب أي جريمة فهو لا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبا ولا يعزر، وإنما يتحمل المسؤولية المدنية. لكن بمجرد تجاوزه لهذه السن وإلى حدود بلوغه (الصبي المميز) لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية إذ لا يحد ولا يقتص منه، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، غير أن هذا التأديب، وإن كان في حد ذاته عقوبة، إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية ويترتب على ذلك أن الصبي لا يعتبر عائدا مهما تكرر تأديبه، وأنه لا يوقع عليه من عقوبات التعزير، إلا ما يعتبر تأديبا كالتوبيخ والضرب. ولعل ترك تحديد العقوبات التأديبية لولي الأمر - ونقصد هنا

1- علي أصغر كرجي زاده: مرجع سابق، ص: 33-34.



القاضي- يمكن من اختيار التدبير الملائم للصبي في كل زمان ومكان، فيجوز له أن يعاقبه بالضرب والتوبيخ، أو التسليم لولي الأمر أو لغيره، أو بوضع الصبي في إصلاحية أو مدرسة أو بوضعه تحت مراقبة خاصة... إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديب الصبي وتهذيبه وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه. فعقوبة الصبي غير المميز هي عقوبة تأديبية خالصة وليست عقوبة جنائية، لأن الصبي ليس من أهل العقوبة، ولم تحدد الشريعة نوع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصبيان وتركت لولي الأمر أن يحددها على الوجه الذي يترأى له، ومن المسلم به لدى الفقهاء أن التوبيخ والضرب من العقوبات التأديبية. ولا يعتبر الصبي بعد بلوغه عائداً بما عوقب به من قبل البلوغ، وهذا مما يساعده على سلوك الطريق السوي ويمهد لنسيان الماضي<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: عدالة الصبي المميز في الشريعة الإسلامية:

وهذا الدور يبدأ من سن التمييز إلى البلوغ ويسمى فيه الإنسان صبياً مميزاً، وتكون فيه المسؤولية تأديبية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "واضربوهم عليها لعشر" ومعلوم أن الطفل في عشر سنين ليس مكلفاً يعاقب ولكن يؤدب، وبناء عليه فإن وقع من الصبي المميز ما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً لم تقع عليه عقوبة جنائية، فلا حد ولا قصاص، ولكن تأديب بما يناسب الحال. والتأديب هنا الذي هو بمعنى التعزير يكون من جانب القاضي، أو من جانب والده أو ولي نفسه، وهو مرحلة أخيرة من مراحل التربية لا يلجأ إليها ابتداءً، وإنما تفرضها ضرورة التقويم والإصلاح فرضاً، ذلك أن المنهج الإسلامي للتربية يتسم بالتدرج، فهو يتبع جميع وسائل التربية قبل العقوبة، فلا يترك منفذاً في النفس لا يصل إليه، إذ يستخدم القدوة والموعظة، والترغيب والثواب، ويستخدم التخويف والترهيب... وذلك في درجات متفاوتة. فمن الناس من تكفيه الإشارة البعيدة فيرتجف قلبه، ويهتز وجدانه، ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف. ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح، ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ،

1- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق. الجزء الأول: ص: 604.

ومنهم من لا بد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه، ومنهم بعد ذلك فريق لا بد أن يحس لدع العقوبة على جسمه لكي يستقيم<sup>1</sup>.

### خاتمة

يتبين مما سبق أن القواعد التي وضعها الشريعة الإسلامية هي نفس القواعد التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة، كما يتبين لنا أيضا أن في قواعد الشريعة من المرونة ما يؤهلها لأن تسبق كل القوانين، وما يساعدها على الأخذ بكل ما أظهرت التجارب والعلوم من وسائل الإصلاح والتهديب المفيدة للأحداث بصفة خاصة وللجماعة بصفة عامة، حيث أرست من المبادئ والأسس ما نادى به مدارس وفلاسفة ومفكري العصور الوسطى فيما بعد، وتطبقه السياسة الجنائية المعاصرة حتى الآن، سواء تعلق الأمر بتحديد معنى الحادثة ومراحلها وكيفية تنشئة الحدث اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، وما يتعلق بمعاملة جنائيا إذا ما ارتكب فعلا مجرما، وفي حالة ارتكابه لهذا الفعل فإن نظام التأديب الإسلامي يمنع من اللجوء إلى تعزيز الصغار إلا عند الضرورة، وبعد أن تسبقه التوجيهات والنصائح، فإن لم تجد نفعا فلا مفر من التأديب تدريجيا، مع وجوب اتسامه بالرفق والمرونة، وهذا ما تهدف إليه التدابير التي يواجه بها الحدث الجاني في القانون الجنائي التي هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وليست من قبيل العقوبات، فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى الإيلام.

### لائحة المصادر والمراجع:

- 1- أبو الحسن علي بن محمد الثغلي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1402، بيروت
- 2- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة العاشرة 1408 - 1988م.

1- محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، دار الشروق القاهرة، الطبعة الرابعة عشر 1414هـ-1994، الجزء الأول. ص:

- 3- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. دار صادر، بيروت 1995.
- 4- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث القاهرة 2005.
- 5- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية الأردن.
- 6- أحمد آيت الطالب: إجراءات البحث الماسة بالحرية، الوسيط في أعمال الشرطة القضائية وأساليب البحث العلمي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2010. الجزء الأول.
- 7- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423.
- 8- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ-1990.
- 9- الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. دار القارئ بيروت، الطبعة الحادية عشر 1425-2004.
- 10- طه زهران: معاملة الأحداث جنائياً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1978.
- 11- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة عشر 1994.
- 12- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 2003.
- 13- علي أصغر كرجي زاده: المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013.
- 14- عيسى الجرارة: ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، دار ابن رشد الأردن 1988.

- 15- محمد الكّاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء.
- 16- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
- 17- محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، دار الشروق القاهرة، الطبعة الرابعة عشر 1414هـ- 1994، الجزء الأول.

## قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وأثرها في نوازل السياسة الشرعية في الغرب الإسلامي. فداء الأسرى أنموذجا

أ. سعيد المختاري

باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب

### ملخص البحث

فداء الأسرى من موضوعات السياسة الشرعية في الإسلام، وهو موطن زلل كثير من الناس، لأن له علاقة بشعيرة من أعظم شعائر الإسلام، وهي الجهاد، وفي الفقه الإسلامي أن إعلان الجهاد وما يتعلق به من الأحكام موكول إلى الإمام الأعظم، ثم من ينيبه هذا الإمام، وفي ذلك وضع الحد للفوضى داخل الأمة الإسلامية وخارجها، وتوحيد لكلمة المسلمين، ومنع لطوائف وجماعات من الافتئات على الإمام والدولة، وقد رأينا في كثير من الحالات أن جماعات وطوائف ادعت ذلك الحق لنفسها فأسرت الأسرى واحتجزت الرهائن وجعلت لنفسها الحق في فدائهم بشروطها وهواها.

وقطعا للطريق على هؤلاء، أوكل الفقه الإسلامي هذا الأمر إلى الأئمة والحكام، أولئك الذين لم يعفهم الفقه الإسلامي من التمسك بقواعد الشريعة الإسلامية، وترك اتباع الهوى، وإنما عليهم النظر لما فيه مصلحة المسلمين، فكانت قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" أهم تلك القواعد التي ينبغي أن تضبط تصرف الإمام أو الدولة في حق الأسرى أثناء الحرب والجهاد.

الكلمات المفتاحية: الأسرى - الفداء - الإمام - نائب الإمام - التصرف - المصلحة.

### Research Summary:

Prisoners' redemption is one of the subjects of legitimate politics in Islam, which is the home of many people, as it is related to the greatest rites of Islam, which is jihad. In Islamic jurisprudence, the proclamation of jihad

and related provisions is entrusted to the Grand Imam, and whoever deposes him. In so doing, he puts an end to the chaos inside and outside the Islamic Ummah, unifies the word of Muslims, and prevents sects and groups from acting by themselves without sticking to the Islamic laws and regulations. We saw in many cases, that groups and sects claimed that right for themselves, therefore, they captured prisoners and took hostages and gave themselves the right, on their terms and whim, to redeem them.

And to fight these practices, Islamic jurisprudence entrusted this matter to the imams and rulers, who are never exempted from the Islamic jurisprudence and the rules of the Islamic law, rather than fancy. Instead, they have to consider what is good for Muslims. On this basis, came this rule: "The behavior of the imam on the parish is conditioned by the global interest" which is one of the rules that are supposed to watch over the actions of the Imam or the State generated against prisoners during war and jihad.

**key words:**

Prisoners - redemption - Imam - Deputy Imam - act - interest

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

للسياسة الشرعية مكانة عظمى في الشريعة الإسلامية، فهي مكون من مكونات هذه الشريعة، ولا يزال هذا المجال مثيرا لكثير من الكلام والبحث، إذ إن من أكبر الأسباب في ظهور هذه الأبحاث الوفيرة حول السياسة الشرعية، هو ما يثيره كثير من المخالفين من شبهات ودعاوي، غرضها إنكار أن تكون للإسلام أي صلة بالسياسة والفكر السياسي، وفي الوقت نفسه ظهرت طوائف أخرى تقتحم هذا المجال فكرا

وممارسة، دون علم شرعي، ودون دراية بكيفية التأصيل للعمل السياسي في الشريعة الإسلامية المميزة بمنهجها عن غيرها من المرجعيات ذات المنهجيات المختلفة تارة، والمخالفة للشريعة الإسلامية تارة أخرى. فإذا نظرنا بعض النظر في أصول الفقه الإسلامي وقواعده ومقاصده، نجد أن كثيرا من هذه الاتجاهات الفكرية والعملية في السياسة الشرعية مجانية للصواب، بحيث إنها - مهما كانت - لا تخلف إلا الفوضى والمزيد من الفتن والتوترات الاجتماعية، فإذا أخذنا الاتجاهين الرئيسيين المذكورين:

- اتجاه الإنكار تماما لعلاقة الإسلام بالسياسة.

- اتجاه الممارسة السياسية دون ضوابط شرعية.

نجد بينهما تعاوناً غير مباشر، ذلك أن النافي للسياسة عن الدين الإسلامي في مجتمعنا المسلم، يزهّد كثيرا من الناس في هذا المجال ويبعدهم عن بنائه المنهجي المحكم، مما يخول لكثير من أذعياء الإمارة أو الخلافة أو الحكم الإسلامي هنا وهناك أن يدعوا هذا الأمر لأنفسهم، فيهلكون بذلك الحرث والنسل، فتجدهم يرتقون المنابر يخطبون خطب الخلافة، وقيّمون الحدود الشرعية - على زعمهم - ويفعلون كل ما يعتقدون أنه من مقتضيات الخلافة الإسلامية، ولا يمكنون إلا قليلا حتى تقوم ضدّهم إمارة أخرى أو خلافة أخرى وهلم جرا.

أما في الفقه الإسلامي، فإن الأمور لا تسير على هذه العشوائية في الممارسة السياسية، فلا يتصرف السلطان أو الرئيس أو الإمام إلا وفق قواعد الشريعة الإسلامية، ولا تتصرف الرعية إلا كذلك أيضا، حيث لا يعتدي أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد.

### إشكالية البحث<sup>٤</sup>

يعالج هذا البحث إشكالية في غاية الأهمية، إذ إن موضوع الأسرى في الحروب من شؤون الدولة، حسب الفقه الإسلامي، ولكن الواقع منذ القديم وكذلك في عصرنا عرف ما يسميه الفقهاء ب: "الافتئات" على الدولة، وذلك حينما يتولى فرد أو جماعة من الناس فعل شيء من أمور السياسة الشرعية، في حين أن ذلك الأمر هو من تخصص الدولة الشرعية القائمة وإمامها، فعمت الفوضى وأريقت دماء، وظلم كثير من الناس، لما تجرأت بعض الفتئات على إقامة هذا الأمر الذي لا يقام إلا بأمر الإمام.



وكذلك فقد بعد بعض الناس عن نبع الشريعة الإسلامية، فصارت كثير من التصرفات، ومنها تصرفات الحرب وشؤونها، تخضع للأهواء والعواطف والعقول الإنسانية المجردة، دون التقيد بالمصلحة الشرعية، ذلك التقيد الذي يلزم حتى الإمام الأعظم للدولة، وبهذا يترك الناس أمر الحرب والأسرى وفدائهم للدولة وحكامها، وهؤلاء أيضا يخضعون تصرفات للمصلحة كما هي مقررة في الشريعة الإسلامية.

## أهداف البحث<sup>٥</sup>

يروم هذا البحث تحقيق أهداف منها:

- التعريف بفداء الأسرى ومعناه في الفقه الإسلامي خاصة.
- إبراز غنى الفقه الإسلامي في مجال الحرب وقوانينها بما في ذلك قانون الأسرى، قبل أن يثار هذا الموضوع في المواثيق الدولية والقوانين الوضعية.
- إثبات رحمة الإسلام بالعباد من خلال سن فقه للأسرى لا يحيد عن المصلحة الشرعية بعيدا عن الأهواء والعداوات والانتقامات.
- الدعوة إلى وحدة الكلمة وعدم الافتئات على الولاة والحكام لما في ذلك من مفسد عظيمة.
- إبراز ندى قدرة القواعد الفقهية والأصولية على ضبط تصرفات العباد حكاما ومحكومين.
- إثبات حاجة المشتغل بالسياسة الشرعية إلى معرفة القواعد الأصولية والضوابط الفقهية ومقاصد الشريعة.

## الدراسات السابقة في الموضوع<sup>٦</sup>

لا بد من الإشارة إلى الدراسات السابقة في هذا الموضوع، مع العلم أنه لا يستطيع الباحث أن يجزم بشيء، لأنه قد تكون هناك دراسات لم تصل غليها يد الباحث، ومع ذلك يمكن أن نقول: إن الدراسات الفقهية في قضية الأسرى تناولتها كتب الفقهاء وكتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، بما لا يمكن حصره، وهذه الكتب لا تخلو من الإشارة إلى الأسرى وحق الإمام في التصرف فيهم وفق المصلحة الشرعية، غير أن تخصيص هذه القاعدة: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" بحث خاص، ومن خلال كتب النوازل في الغرب الإسلامي، لم أعر عليه - حسب بحثي وإطلاعي- وقد رأيت بعض

الدراسات الحديثة تناول القواعد الأصولية والضوابط الفقهية، وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ولكن ينوع من الإجمال والعموم حسب ما اقتضته تلك الحوث التي أفدت منها كثيراً. وأذكر من الدراسات السابقة في هذا الموضوع، والتي يظهر لي أنها تناولت موضوع بحثي بالعموم والشمول، ولم تخصص فداء الأسرى في المذهب المالكي بالدراسة:

• القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، تأليف: فوزي عثمان صالح. وهذا الكتاب جيد ومفيد، أكثر من ذكر القواعد، ثم يعرفها، ويتناول تطبيقاتها في السياسة الشرعية إجمالاً، دون تخصيصها بالأسرى، ولا بنوازل السياسة الشرعية.

• الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية، تأليف: عبد الكريم الشقاني العاني. وله نفس حكم الكتاب السابق في الغالب، فهم لم يتعرض لفداء الأسرى بالتفصيل، من خلال تطبيق القاعدة موضوع بحثي.

• دور المصلحة المرسلّة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة: رسالة ماجستير أعدها الطالب: محمد تحسين عطا رجب. في الجامعة الإسلامية في غزة، سنة 1430هـ/2009م، وفي هذه الدراسة مطلب تحت عنوان: تطبيقات المصلحة المرسلّة في أحكام العلاقات الدولية في عصر الصحابة، وذكر من أمثلة ذلك: ما يفعل بالأسير في الإسلام، وتناوله في أربع صفحات، جمع فيها معلومات مهمة، غير أنه لم يتعرض لتطبيقاتها على نوازل سياسية كما في بحثنا.

• فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، تأليف: د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي، وهذا الكتاب مفيد جداً، وتناول أحكام الأسير وفق المصلحة الشرعية، عامة في الفقه الإسلامي، وهو كذلك لم يبحث في كتب النوازل لأن طبيعة البحث اقتضت ذلك، وهو كتاب جليل الفوائد.

• قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، تأليف الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، وهو بحث جيد جداً في بابه، ويتجه نحو التأصيل أكثر من التطبيق، ثم لم يتعرض بالتفصيل لشؤون الحرب والأسرى، ولا لكتب النوازل، وقد ذكر واحداً وثلاثين نموذجاً هي أشبه بالفتاوى في أمور مختلفة، جعلها تطبيقات للقاعدة، ولكنها موجزة مختصرة، وملاحظتنا حول هذه البحوث لا تنقص من قدرها شيئاً. وقد تكون هناك دراسات أخرى لم نصل إليها بعد.

خطة البحث<sup>٥</sup>

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أسير فيه وفق الخطة الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: تعريف نوازل السياسة الشرعية.

المطلب الأول: بين السياسة والسياسة الشرعية

المطلب الثاني: أنواع النوازل السياسية

المطلب الثالث: حاجة السياسة الشرعية إلى مقاصد الشريعة عموماً.

المطلب الرابع: من المعنى بتحقيق مقاصد الشرع في الدولة؟

المطلب الخامس: من مظاهر اعتماد مقاصد الشرع في السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وتطبيقها في أحكام فداء الأسرى.

المطلب الأول: دراسة القاعدة

المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة في السياسة الشرعية:

المطلب الثالث: مفهوم فداء الأسرى في اللغة والفقهاء السياسي

المبحث الثالث: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وفداء الأسرى.

المطلب الأول: تصرف الإمام ونظره مقيد بتحقيق المصلحة للمسلمين

المطلب الثاني: تطبيقات على نازلة فقهية في الأندلس

المطلب الثالث: أثر القاعدة في هذه النازلة

نتائج البحث

منهج البحث<sup>٦</sup>

المنهج التحليلي: وهو يقوم على تفكيك الإشكالات العلمية أو تركيبها إن كانت مشتتة لصياغة نظرية

منها، وهو وهذا المنهج يتلخص في عمليات ثلاث قد تجتمع وقد تنفرد: التفسير، النقد، والاستنباط.

## المبحث الأول: تعريف نوازل السياسة الشرعية.

أ- النوازل: وهي: "الوقائع والمسائل التي تستدعي اجتهادا جديدا، إما لكونها جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وإما لكونها قد تغير واقعها فتغير بذلك تكييفها، مما يستوجب إعادة النظر فيها"<sup>1</sup>، ويضاف إلى هذا التعريف عنصر السياسة الشرعية، ذلك أننا نخصص بالوقائع تلك التي تنتمي إلى السياسة والتدبير عموما، وما يتعلق بالولايات السياسية أيضا، فالنوازل السياسة متعددة ويصعب حصرها، لكنها إجمالا يمكن تصنيفها باعتبارها سياسية أو غير سياسية.

ب- السياسة الشرعية: يقول الدكتور أحمد الريسوني: "أعني بالسياسة الشرعية: كل اجتهاد أو عمل يتعلق بتدبير الشؤون العامة للناس، ويرمي إلى جلب المصالح لهم أو تكثيرها، ودرء المفاسد عنهم أو تقليلها، فالسياسة الشرعية هي كل سياسة تقيم الصلاح والمصلحة والعدل بين الناس، قدر المستطاع، وهذا هو ما تضمنه التعريف الشهير لأبي الوفاء بن عقيل، الذي نقله ابن القيم، وهو قوله: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي"<sup>2</sup>

## المطلب الأول: بين السياسة والسياسة الشرعية.

يرى بعض الباحثين ومنهم الدكتور عطية عدلان، أن مصطلح السياسة الشرعية مركبا، "لم يكن موجودا من قبل بهذا التقييد، نظرا لأن السياسة هي الإصلاح، ولا إصلاح إلا بالشرع، فكان إطلاق مصطلح السياسة بدون قيد كافيا في إفادة المطلوب، ولكن مع ضعف العلم وكثرة الممارسات الحكيمية التي تحسب على السياسة وهي في واقعها مخالفة للشرع اضطر العلماء لوضع قيد الشرعية"<sup>3</sup> ويرى الباحث أيضا

1 - عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مكتبة اليسر القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص: 21.

2 - أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، 135، وانظر في تعريف ابن عقيل، للسياسة: ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ. 29/1.

3 - عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، 16

أن هذا التصرف محمود، وقد كان أول من ألف كتاباً بهذا العنوان هو الإمام ابن تيمية ثم تبعه تلميذه ابن القيم.

ونحن نؤيد هذا الرأي بكلام جيد لابن تيمية في كتاب من كتبه المهمة، والذي سماه: قاعدة في المحبة حيث ذكر أن أحام الشرع إذا لم يؤخذ بها في الطاعة، فإن الناس لا بد سيطيعون قوانين أخرى ليست شرعية، فكأنه - رحمه الله - يبين لنا أسباب ظهور القوانين الوضعية المزاحمة لأحكام الشريعة الإسلامية لذلك فهو يميز بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي، وأحببت نقل نصه على طوله حيث يقول: "وكل قوم لا تجمعهم طاعة مطاع في جميع أمورهم فلا بد لهم من التعاقد والتحالف فيما لم يأمرهم به المطاع. ولهذا كانت الشريعة المنزلة من عند الله الأفعال التي تجب لله وتجب لبعض الناس على بعض تارة تجب بإيجاب الله وتارة تجب بالعقد كالنذر، وكعقود المفاوضات والمشاركات فلا واجب في الشريعة إلا بشرع أو عقد، وإذا لم يكونوا على شريعة منزلة من عند الله، فإما أن يكونوا على شريعة غير منزلة أو سياسة وضعها بعض المعظمين فيهم بنوع قدرة وعلم ونحو ذلك، وما بقدرة من هذه الأمور الجامعة أوجب التحالف بينهم، فإنه لا ينتظم لهم أمر إلا بطاعة أمر متحالفون عليه أو يأمرهم به من يطيعونه، ولهذا أنكر التحالف في الأمم الخارجة عن الشريعة، وفي الخارجين عنها وفي الأمور التي لا ترد إلى الشريعة، وإنما يظهر ذلك حيث تدرس آثار النبوة المطاعة فيتحالف قوم على طاعة ملك أو شيخ، أو طاعة بعضهم لبعض في أمور يتفوقون عليها ويتحالفون، كما كان العرب في جاهليتهم يتحالفون"<sup>1</sup>.

ثم إنني لحد الآن - وحسب اطلاعي - وجدت أن العلماء والباحثين في هذا المجال، يعرفون النوازل منفردة والسياسة الشرعية لفظاً مركباً منفرداً أيضاً، ولم أتوصل لحد الآن إلى تعريف لعبارة: نوازل السياسة الشرعية، كاملة، ولهذا فقد ظهر لي هذا التعريف، الذي أرجو أن أكون في جمعه موفقاً: نوازل السياسة الشرعية: هي الوقائع والمسائل المستجدة التي تستدعي اجتهاداً جديداً لبيان حكمها الشرعي فيما يتعلق بتدبير أحوال النظم السياسية للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة

<sup>1</sup> - ابن تيمية، قاعدة في المحبة، تحقيق فؤاد أحمد زمري، ص: 196، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.

أو أصولها الكلية، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحى، أو سبق أن تناوله الأئمة المجتهدون.

## المطلب الثاني: أنواع النوازل السياسية.

وإننا عندما نتأمل في نوازل السياسة الشرعية نجدها تنقسم إلى قسمين اثنين:

أ- نوازل سياسة كبرى: وهي الفتن الكبرى التي تنزل بالأمة الإسلامية جمعاء، أو بجزء كبير من هذه الأمة، بحيث يشتد ضررها ويعظم خطرها، ويتأذى المسلمون منها في مساحة كبيرة من هذه الأمة، وقد صنف الدكتور فتحي زغروت فيها كتابا كبيرا سماه: النوازل الكبرى، وتناول فيه: نكبة بغداد على أيدي المغول، والصليبيون وسقوط القدس، والأندلس وإنهاء دولة الإسلام، وإسقاط الخلافة الإسلامية في تركيا.

وهو بهذا يعنى الفتن الشديدة الكبرى التي نزلت بالمسلمين عبر التاريخ، فدراسته لها كانت دراسة تاريخية، وإن كانت هذه النوازل الكبرى في حد ذاتها تستدعي نظرا فقهيا أيضا، بل يجب أن يكون ذلك بالدرجة الأولى، وهذا ما حدث مثلا حينما لام كثير من الباحثين الإمام أبا حامد الغزالي الذي لم يصدر عنه أي موقف إزاء الحروب الصليبية، كما انتقد بعض الباحثين أيضا الإمام الوئشريسي الذي أصدر فتواه الشهيرة في حق هجرة أهل الأندلس بعد أن غلب عليها النصارى، والتي عرفت في المعيار المعرب ب"أسنى المتاجر".

ومن أمثلة هذه النوازل السياسية الكبرى التي تنزل بجزء كبير من الأمة الإسلامية، ما ذكره الدكتور محمد زنيبر رحمه من:

\* فراغ الحكم بالجنوب المغربي أيام الهجوم البرتغالي المتصاعد، وأدلى فيها عدد من العلماء والمتصوفة

برأيهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد زنيبر، النوازل السياسية في المغرب الحديث، ضمن كتاب التاريخ وأدب النوازل، ص: 129.

وقد نقل الدكتور محمد زنيبر عن بعض المؤرخين ما يثبت حقا أن هذه كانت نازلة كبرى حلت بالمغرب وقتئذ، فن ذلك"

- رواية صاحب: «زهرة الشماريخ»: "بقي المسلمون في أمر مريح لعدم أمير تجتمع عليه كلمة الإسلام، لأن بني وطاس فشلت ريجهم يومئذ في بلاد السوس"

ثم قال الدكتور محمد زنيبر: "أهل سوس يرجعون إلى محمد بن مبارك الأقاوي، فأشار عليهم بمبايعة شريف تاجمدارت أبي محمد الذي سيدعى القائم."

- رواية أخرى، نقلا عن أحمد بن علي السوسي البوسعيدي: تين الفوضى التي دفعت أهل سوس إلى البحث عن أمير، فأشار عليهم أحد الشيوخ بشريف درعة.

- رواية ابن القاضي: بعث فقهاء سوس والمصامدة وشيوخ القبائل إلى أبي عبد الله القائم ليتولى أمرهم<sup>1</sup>

ثم عقب الدكتور محمد زنيبر قائلا: "من هذه الروايات يتبين أن مشكلة فراغ الحكم في المنطقة أثارت اهتمام الفقهاء وأهل الحل والعقد فأجمعوا فيها على اختيار شريف من آل البيت يكون فوق العصبية والأحلاف القبلية ويحظى بالاحترام لدى الجميع حتى يستطيع أن يقود الجهاد لطرده الأجنبي"<sup>2</sup>

- ومن النوازل الكبرى التي حلت بالمغرب وسجل الفقهاء فيها حضورهم القوي، نازلة استصراخ المتوكل بملك البرتغال لمواجهة عمه المعتصم الذي طرده من العرش واستولى على الحكم في البلاد، واكتسبت القضية صبغة الخيانة العظمى في أعين المغاربة لا لكون المتوكل لجأ إلى الأجنبي في حل قضية داخلية، بل لكونه مكن النصارى من النزول في بلاده، والتدخل في شؤونها، متنكرا لأسباب قيام الدولة من اليوم الأول، وناقضا لما أبرمته طوال جيلين من الكفاح والحروب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> - نفسه، 130

<sup>3</sup> - نفسه.



ب- نوازل سياسية صغرى: وأما النوازل السياسية الصغرى، فنقصد بها إما المشاكل التي تعترض بلدا من البلدان بين الحين والآخر، وتكون أقل خطرا من تلك التي سبق أن تناولناها كقيام حالة من التمرد أو العصيان المدني، أو ارتباك في تكوين حكومة في بلد من البلدان، أو محاولة انقلاب عسكري، أو غير ذلك، ومنها ما هو أقل منها خطرا لكنها في حد ذاتها تبقى نوازل تحتاج إلى الدقة في التعامل قبل أن يستفحل أمرها، وتؤول إلى مآلات لا تحمد عقباه، على الفرد والمجتمع، منها ما ذكره الدكتور عطية عدلان في كتابه: «الأحكام الشرعية للنوازل السياسية» وهي: الديمقراطية، والتعددية السياسية والمشاركة النيابية، والمظاهرات، والمشاركة النيابية للمرأة، والمشاركة النيابية لغير المسلمين... كما أن الدكتور عطية عدلان يدخل في النوازل السياسية حتى تلك التي سبق الاجتهاد فيها، ولكن " نظرا لتغير الأشكال والنظم السياسية، وما طرأ على الممارسات السياسية من التباس وتعقيد استدعى الأمر نظرا جديدا واجتهادا جديدا، لا لكونها جديدة جدة كاملة، أو جاءت على غير مثال سابق، وإنما قد دخلها ما يغير من واقعها ويحتم على المجتهدين والباحثين إعادة النظر فيها وبيان الحكم الشرعي لها"<sup>1</sup>.

وإذا أردنا أن نمثل لبعض هذه النوازل مرة أخرى، فيمكن ذكر جراءة بعض الساسة وأصحاب القرار على تغيير بعض الأحكام الشرعية، الثابتة بالنص، كسنة قانون صريح يخالف أحكام المواريث مخالفة صريحة، فهذه الدعوة -مثلا- قديمة، ومحاولة تطبيق هذا القانون قديمة، لكن إجراءاتها من الناحية العملية، ومن قبل رجل السلطة مثلا يعتبر نازلة جديدة، بحسب رأي الدكتور عطية عدلان.

### المطلب الثالث: حاجة السياسة الشرعية إلى مقاصد الشريعة عموما .

وبما أن الشريعة الإسلامية قامت على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن من شمولية هذه الشريعة أن تسعى نحو جلب المصالح ودرء المفاسد في جانب السياسة الشرعية، ذلك الجانب الذي يندرج ضمن الدين الإسلامي بمفهومه الشامل، لذلك تميزت السياسة الشرعية في الإسلام باعتبارها " تعتمد بالدرجة الأولى على تقدير المصالح والمفاسد، لجلب الأولى ودرء الثانية، أي مرجعيتها هي مقاصد الشريعة وموازينها، ومعنى

<sup>1</sup> - عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص: 22.

هذا أن الزاد الأكبر والعمدة الأساس للسياسي المسلم - سواء كان ممارساً للسياسة الشرعية أو منظرًا لقضاياها أو مشتغلاً بفتاواها - إنما هي مقاصد الشريعة. فعلى قدر معرفته بها ومراعاته لها وتحكيمه لموازينها، تكون اجتهاداته وقراراته وترجيحاته أقوى دليلاً وأهدى سبيلاً<sup>1</sup>.

وإذا تأملنا ذلك وجدنا أن حاجة المفتي والفقير والباحث في السياسة الشرعية، والممارس للسياسة العملية، يحتاج أول ما يحتاج إلى الأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية، كيف لا والسياسة الشرعية في حد ذاتها سارية وفق مقصود الشرع، كما نجد ذلك عند كبار الفقهاء والعلماء والأصوليين، وفقهاء السياسة، كأبي حامد الغزالي الذي يقول في نص رأينا من الضرورة نقله على طوله: "نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها، ونضيف إليها مقدمة أخرى، وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع، فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى؛ وهو وجوب نصب الإمام. فإن قيل: المقدمة الأخيرة غير مسلمة وهو أن نظام الدين لا يحصل إلا بإمام مطاع، فدلوا عليها. فنقول: البرهان عليه أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع، فهاتان مقدمتان ففي أيهما النزاع؟ فإن قيل لم قلتم إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، بل لا يحصل إلا بخراب الدنيا، فإن الدين والدنيا ضدان، والاشتغال بعمارة أحدهما خراب الآخر، قلنا: هذا كلام من لا يفهم ما نريده بالدنيا الآن، فإنه لفظ مشترك قد يطلق على فضول التنعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة، وقد يطلق على جميع ما هو محتاج إليه قبل الموت. وأحدهما ضد الدين والآخر شرطه، وهكذا يغلط من لا يميز بين معاني الألفاظ المشتركة. فنقول: نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من

<sup>1</sup> - أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، 136.

سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، فمتى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلته إلى سعادة الآخرة، فإذا بان نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين"<sup>1</sup>.

وإذا كان الغزالي قد بين أثر مقاصد الشريعة في فهم ضرورة وجود الإمام الأعظم الجامع للكلمة، وكل ما يحقق من المصالح العامة والخاصة فهو في المقدمة الثاني من كلامه يبين حجم المفسد التي تنزل بالأمة عند حصول الاضطرابات السياسية وغياب الإمام الأعظم، وفي ذلك يقول: "وأما المقدمة الثانية وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسultan مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج، وعم السيف، وشمل القحط، وهلك المواشي، وبطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فهدوم وما لا حارس له فضائع. وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا ورأيهم ولم يكن لهم رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسultan قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه"<sup>2</sup>.

وهكذا نلاحظ حرص فقهاءنا في تبصير وعي الرعية بالمنهج الإسلامي القائم على جلب المصالح، ودرء المفسد، ولا أجل من مصلحة الدين ثم مصلحة انتظام الدنيا، ولا أفسد من ذهاب الدين ثم انخرام نظام الأمة، ولتحقيق هذه المصلحة، ودرء ما يقابها من المفسدة، يجب إقامة الإمام، ثم إعلان الطاعة له وعدم الخروج أو الافتئات عليه.

<sup>1</sup> - أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج، الطبعة الأولى 2008 ص:

291-292.

2 - نفسه.

## المطلب الرابع: من المعنى بتحقيق مقاصد الشرع في الدولة؟

اعتقدنا منذ زمن طويل أن تحقيق مقاصد الشرع يقع دائماً على عاتق الدولة، بينما انبرى بعض المتخصصين من علماء المقاصد لتوضيح هذا الإشكال، فبينوا أن الكل مسؤول عن تحقيق هذه المقاصد، وعلى رأسهم الدكتور أحمد الريسوني، الذي يرى أن "الشريعة أكبر شأنًا من أن يكون مصيرها، وتطبيقها وتعطيلها بيد حفنة من الحكام والولاة، وتحت رحمتهم وتقلباتهم"<sup>1</sup>.

والدكتور الريسوني يرى أن حضور الدولة في الأمة حضور جزئي وهو الذي يقول: " نعم للشريعة أحكام جنائية ومدنية، ولكن هذه الأحكام جزء من الشريعة وليست كل الشريعة، وليست رمزا للشريعة"<sup>2</sup> وهذا الكلام لا يسلم من النظر، إذ إن حضور الدولة في الفقه الإسلامي بكل أبوابه المنظمة لحياة الفرد والمجتمع، يجعل هذا الرأي الذي ارتآه الريسوني يبقى - على الأقل - رأياً شخصياً، ذلك أن الدولة تتولى إقامة وتنظيم كثير من العبادات؛ كالصلاة في بعض أحوالها، والصيام وإعلانه، والزكاة وجمعها، والزواج والطلاق وما يتعلق بهما، والجهاد، والتعليم، والمنازعات وغير ذلك، فالقول بجزئية تدخل الدولة في تحقيق المصالح ومقاصد الشريعة قول يحتاج إلى توضيح وبيان، بل إننا قد نفهم أن المواطن هو من يكون تحقيقه للمصالح تحقيقاً جزئياً، إذ هو لا يحقق إلا ما يستطيعه، وكذلك لا يكون عمله ذلك إلا منسجماً مع ما يراه الإمام الأعظم موافقاً للمصلحة العامة لعامة الأمة.

والذي يتبادر إلى ذهن الباحث أن كلا من الدولة والشعب والفقهاء والعلماء، جميعاً مسؤولون، ولا ينبغي الانحياز إلى جهة من الجهات بتحديد مسؤولياتها في دائرة ضيقة، لأن هذا يفهمه المنحاز إليه نوعاً من المداهنة، والواجب مقابل ذلك أن يخاطب كل واحد من هذه الأمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>3</sup>، فلا إمام الأعظم ملزم بتحقيق مقاصد الشرع من خلال إمامته، والوزير مطلوب منه تحقيق مقاصد الشرع من خلال وزارته، وهكذا كل من ينتمي إلى هذا الهرم

1 - أحمد الريسوني، الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة، دار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص: 108.

2 - المرجع السابق، نفس الصفحة.

3 - أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: العبد راع في مال سيده، رقم الحديث: 2558.

السياسي، يقول سيف الدين عبد الفتاح، "نموذج المقاصد حين يتحدث عن الحفظ كمجالات وعمليات فإنما يتحدث عن حفظ سلمي ( دفع مضره )، وحفظ إيجابي ( جلب مصلحة) إذ إنه كعملية لا بد أن يشمل كل أشكال الحفظ، حفظ الابتداء، وحفظ البناء، وحفظ البقاء، وحفظ النماء، وحفظ الأداء"<sup>1</sup>.

ولا يفوت الدكتور سيف الدين عبد الفتاح أن يشخص مدى قيام الدولة الحديثة بتحقيق مقاصد الشريعة، حيث يقول: "المفترض في عمليات الحفظ هو عدم التعارض بينها، بعبارة أدق، إن القائم على عمليات الحفظ يدرك كيفية الحفاظ عليها جميعاً دون أن يضحي بإحداها لحساب الأخرى، تلك هي الحالة المثالية، ولكننا نعيش في سياق بعيد عن تلك المثالية. فالدولة القومية، التي فرضت آليات وأولويات مختلفة عن تلك التي كانت سائدة في وقت المثالية السياسية الإسلامية، خلقت تعارضاً بين مجالات الحفظ في كثير من الأحيان، حيث إن المبدأ الحاكم لتصرفاتها الداخلية والخارجية على حد سواء هو مبدأ المصلحة الوطنية، الذي قد يضحي بمصالح الأمة لصالح المصالح الضيقة الخاصة بها..."<sup>2</sup>.

ونحن نرى الدكتور سيف الدين عبد الفتاح يعيب على الدولة القومية تقديم مصالحها القومية على مصالح الأمة، فكيف لو كان الفرد الواحد يقدم مصالحه الشخصية على مصالح الدولة القومية، ومصالح الأمة الإسلامية معاً؟.

#### أ - مقاصد الشرع والحكومة/ الحكومة.

ينبغي لنظام الحكومة برمته إماماً ومن معه من البطانة والحاشية أن يستحضروا مقاصد الشرع في كل تصرفاتهم وتشريعاتهم، بحيث تكون مقاصد الحكومة تابعة لمقاصد الشرع، وليس العكس، وذلك أن كفالة الدولة للأفراد مثلاً تكون "بمعنى أن يجد الفرد ضماناً عاماً من الدولة عند الفقر أو المرض، فلا يهلك فرد في دولة المسلمين، وهم ينظرون إليه ويعرفون حاجته وعوزة؛ لأن ذلك يتنافى مع غرض الشارع الذي يجعل المؤمنين كالجسد الواحد - كما ذكرنا- والذي يحث على التعاون على البر والتقوى: ﴿وَتَعْلَوْا عَلَى الْكَلْبِ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعْلَوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، [المائدة: 3] وقد ذكر الله تعالى في "سورة البقرة" تفسيراً لمعنى

1 - سيف الدين عبد الفتاح، المنهاجية، ص: 326.

2 - نفسه.

البر فقال -عز من قائل:- ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ غَوْرًا قُرْبًا وَابْتِمَامًا وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّلَاطِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾، [البقرة: 176]. وفي ذكر الله - سبحانه وتعالى- للزكاة  
بعد ما سبقها؛ ما يدل على أن الإيتاء الذي قبلها هو من باب التطوع؛ لأنه من المعلوم أن الزكاة ركن من  
أركان الإسلام، وفيها ما فيها من سد حاجة المحتاجين، وعوز المعوزين، فلو أن الناس جميعاً أدوا ما عليهم  
من الزكاة؛ فإنه لا يكون في مجتمع المسلمين من يتضرر من الجوع، أو يكتوي بنيران العوز والحاجة، فما  
بالك لو تطوعوا وعملوا في تحقيق البر؟!<sup>1</sup>.

وقد حفلت سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بنصوص كثيرة تدعو إلى التعاون على تحقيق مقاصد الشرع  
في الأمة، باشتراك جميع أفراد الرعية مع حكامهم، "وتحث المسلمين على التعاطف والتراحم فيما بينهم،  
كقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم  
الليل الصائم النهار)<sup>2</sup> وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له،  
ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)<sup>3</sup>، وإذا كان هذا هو قصد الشارع الإسلامي في  
مجتمع المسلمين، فإن الأمة أفراداً ودولةً مسؤولة أمام الله عن تحقيق هذا القصد؛ إذ أن الدولة في الإسلام  
إنما تمثل الأمة وتبوء عنها؛ فيجب عليها القيام بما أرشدت إليه الشريعة، من وجوب التراحم والتعاطف  
بين أبناء المجتمع، الذي يجب أن يكون كالجسد الواحد... فن كل ما تقدم يمكننا أن نرى: كيف أن  
الإسلام عمل على تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم الاجتماعي في كفالة الدولة لهم، ولاسيما في حالات  
العجز والعوز؛ وبذلك يسمو هذا الحق في النظام الإسلامي على ما هو مقرر في القوانين الوضعية، من مجرد  
كفالة الدولة لحق العمل، الذي يشكل قبة الحقوق الاجتماعية في فقه القانون الدستوري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - السياسة الشرعية، إعداد: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ص: 428.

<sup>2</sup> - الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، رقم الحديث: 6006.

<sup>3</sup> - رواه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث: 1728، ورواه غيره.

<sup>4</sup> - السياسة الشرعية، إعداد: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ص: 428.

ومن ذلك أيضا قول الدكتور الشهيد عبد القادر عودة: "وضع علماء الأصول بعض القواعد التشريعية التي يجب الإمام بها ومراعاتها على كل من يتعرض لتفسير النصوص التشريعية، وقد استمدوا هذه القواعد من استقراء الأحكام التي جاءت بها النصوص وعلل هذه الأحكام، ومن المبادئ العامة للشريعة وروح التشريع، حيث تبين لهم أن الشارع أراد من الشريعة أن يحقق مقاصد عامة، وأن بعض النصوص شرعت لحماية حقوق الجماعة، والبعض شرع لحماية حقوق الأفراد، والبعض شرع لحماية حقوق الجماعة وحقوق الأفراد معاً، فإذا راعى القاضي أو الفقيه هذه الاعتبارات كان له أن يجتهد في معرفة الأحكام ما لم يكن هناك نص صريح"<sup>1</sup>.

ولكننا عند الملاحظة والتأمل في الواقع نجد أنفسنا لا نملك إلا أن نتحسر ونتأسف ونحن نقرأ مع الدكتور جمال الدين عطية، الذي نراه وكأن لسان حاله يجيب على ما قاله الدكتور عبد القادر عودة، وذلك في قوله: "وقد يبدو هذا القول مجافيا للواقع الذي نراه من إحكام الدول المتقدمة لسياساتها ومخططاتها، والحقيقة أن هذه الدول اهتمت بجانب واحد من العملية التخطيطية وأهملت جوانب أخرى: منها النظرة الكلية، والجوانب الروحية والخلقية والاجتماعية، ونظام الإرث، وغيرها. وقد انتقلت عدوى هذا الإهمال - ضمن ما انتقل - إلى بلادنا العربية والإسلامية؛ فنجد بلادنا يشكو أهلها الحرمان من أبسط مقومات الحياة، وثقل كاهلها الديون الداخلية والخارجية، تنفق عشرات بل مئات الملايين على المهرجانات الرياضية والفنية والإعلامية، والاحتفالات بالألفية الثالثة، ما لو وضع فيما يستحقه وفقا لترتيب الأولويات، ولتحقيق الضروري والحاجي قبل التحسيني لتغير وضعها الحقيقي - لا المظهري - ولو خطوة في الاتجاه الصحيح"<sup>2</sup>.

ويمكن أن نضيف نصا آخر للشهيد عبد القادر عودة يفهم منه دعوته إلى التزام كل من الدولة والأمة بمراعاة مقاصد الشريعة حيث يقول: "حقوق الجماعة وحقوق الأفراد: أفعال المكلفين سواء كانت

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت. 202 / 1.

<sup>2</sup> - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، 234.



جرائم أو لم تكن، بعضها حق خالص لله، أو حق الله غالب فيه. وبعضها حق خالص للمكلف، أو حق المكلف غالب فيه.

وحين يعبر الفقهاء بما هو حق لله يقصدون ما هو حق للجماعة، وما قصد به تحقيق مصلحتها وحفظ النظام العام فيها، وقد جعلوه حقاً لله؛ لأنه لم يقصد به نفع فرد معين، وليس للأفراد حكماً أو محكومين حق إسقاطه أو العفو عنه أو إهمال إقامته<sup>1</sup>.

والنصوص في هذا المجال كثيرة متنوعة، لا يتسع مجال هذا البحث لذكر المزيد منها.

### ب- مقاصد الشرع والمفتري في النوازل السياسية.

في نص أنقله بطوله لأهميته، يقول مسفر بن علي القحطاني: "والنوازل السياسية اليوم هي أعقد أنواع المستجدات، وطبيعتها تجعل الفقهاء في حذر من الخوض فيها، نظراً إلى خطورة مآلاتها، ومظنة ما تحمله لأصحابها من المواجهة مع أصحاب النفوذ، وترك النظر فيها يشجع أنصاف العلماء للتصدر في بيانها فيغمط الحق أو تشتعل فتنة، وتخذل الأمة من علمائها بصمتهم عن نوازل مدلهمة تجعلهم في حيرة وتخبط عن معرفة الحق أو المخرج الأسلم من تلك النوازل. فوقف الفقيه في البعد عنها والخوف من القول فيها لم يعد مبرراً، فالخطورة في الصمت على مستوى الأمة أعظم من سلامة الفرد في البعد عنها، وترك الأمر لغيره ممن لا يحسن الفهم والتنزيل..."<sup>2</sup>.

ويفضل الدكتور مسفر القحطاني أن يخفف العبء على الفقيه بأن تتولى الجامعات الفقهية المحترمة، الفتوى في النوازل السياسية، لأنها مجامع ومؤسسات لا تخضع إلا لسلطان الشرع "فدورها اليوم أكد في الحضور والتأثير، ونوازل السياسة من أشد مزلق الفتوى المعاصرة، فالأمان الحقيقي هو بعودة هذا الفقه لأهله، وأن ينظروا إلى ميزان الشرع ومصالح الخلق بما يحفظ للأمة ضروراتها الكلية"<sup>3</sup>.

### المطلب الخامس: من مظاهر اعتماد مقاصد الشرع في السياسة الشرعية.

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 202-203.

<sup>2</sup> - مسفر بن علي القحطاني، سؤال التدبير، رؤية مقاصدية في الإصلاح المدني، 81/80.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، نفس الصفحة.

## أ- اشتراك القرشية بين الضروري والحاجري والتحسيني

كان اشتراط القرشية في النسب عند اختيار الخليفة محل خلاف بين فقهاء السياسة الشرعية، بين من يحرص عليه دائماً، وبين من يرى أن المطلوب هو المقصود من هذا النسب، وليس النسب في حد ذاته، ومن قال بالرأي الثاني الإمام ابن الأزرق الأندلسي، إذ نظر إلى مقصد الشرع من نسب القرشية، وليس إلى النسب في حد ذاته، بل إنه أيد قوله بأقوال بعض كبار العلماء من أمثال ابن العربي وابن خلدون، فقال: "من ذلك تولية الشبه عند تعذر المستحق وهذا أيضاً إن فقد شرط النسب القرشي... عند القاضي أبي بكر وجماعة من الفرق حتى غلب بعضهم فقال لو استوى قرشي ونبطي في شروط الإمامة لرحح النبطي لقربه من عدم الجور والظلم، ووجه ذلك ابن خلدون وإن كان خلاف قول الجمهور بما حاصله أن قصد الشارع في اشتراطه ليس لمجرد التبرك به وإن كان ذلك حاصلًا، بل لرفع التنازع به لما كان لقريش من العصبية والغلب وقصد ذلك لا يختص بجبل ولا عصر فتى وجدت العصبية في القائم بأمر المسلمين كانت هي العلة المشتملة على المقصود من القرشية، لا يسما وقد تلاشت عصبها شرقاً وغرباً، ولا يلزم عموم ذلك في جميع الآفاق كما كان في القرشية لقوتها حينئذ على ذلك بل يختص الآن كل قطر بمن له فيه عصبية غالبية"<sup>1</sup>.

ونحن نرى هنا أن المعول عليه هو المقصد الضروري من النسب، وليس النسب في حد ذاته، ولكننا نفهم من ابن الأزرق أن النسب وسيلة إلى التآلف وعدم التنازع، وقد سبقه الإمام الجويني إلى هذا الرأي، ولكنه اعتبر النسب لمجرد التشريف لشجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "فإن النسب ثبت اشتراطه؛ تشريفاً لشجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتناء إلى نسب، والانتفاء إلى حسب"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ابن الأزرق بدائع السلك في طبائع الملك، بتصرف يسير، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى، 1977، 1/ 75.

<sup>2</sup> - إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، 415.

وهنا نجد هذا الفريق فقهاء السياسة الشرعية يعتبرون وحدة الصف وجمع الشمل هو المقصد الضروري، ويتحقق ذلك بنصب الإمام، بينما يعتبرون النسب مثلاً في حكم التحسينيات، كما يفهم من كلامهم، وإن كان غيرهم يرى أن هذا الشرط ضروري لا يمكن التخلي عنه. والله أعلم.

### ب- نازلة وصول ذوي المشروع الإسلامي إلى الحكم، وكيفية التصرف

أثار الدكتور مسفر القحطاني هذه النازلة في كتابه سؤال التديبر، في نقاش طويل يراجع في موضعه، وقد تناول فيه مشاكل كبرى اصطدم بها ذوو المشروع الإسلامي، من قبيل أن فوز هؤلاء لا يعني الإجماع على قبولهم، فقد يكون الفارق في الانتخابات بنسب ضئيلة جداً، وكذا كون هذه التيارات والجماعات والأحزاب تعتمد فكرها أيام التأسيس، بينما بين مرحلة التأسيس ومرحلة الوصول إلى السلطة كانت الحياة الاجتماعية قد تغيرت كثيراً، وصارت تتطلب خطاباً أكثر مناسبة للوضع الراهن، ومن ذلك أيضاً سؤال مدى توفر الجو المناسب لتطبيق مقتضيات المشروع الإسلامي، إلى غير ذلك من المشكلات التي ظهرت فوق السطح، مما يعني أن وصول ذوي المشروع الإسلامي في ظل هذه الأوضاع يعتبر نازلة كبرى في حد ذاتها<sup>1</sup>.

وهناك نماذج كثيرة للنوازل السياسية الطارئة، والتي تتفاوت أهميتها وخطورتها، آثرنا ذكر النماذج السابقة عوضاً عنها حتى لا يصرّفنا ذلك عن وجهة هذا البحث.

## المبحث الثاني: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة،

### وتطبيقها في أحكام فداء الأسرى.

#### المطلب الأول: دراسة القاعدة.

ويجدر بنا قبل الحديث عن مظاهر تطبيقات هذه القاعدة في النوازل السياسية أن نعرف بها ولو بإيجاز، وذلك كالآتي:

<sup>1</sup>- حاولت إجمال رأي الكاتب، ولمزيد من التفاصيل المهمة، ينظر: سؤال التديبر، رؤى مقاصدية في الإصلاح المدني، من

أ- صيغة القاعدة: تعددت صيغ هذه القاعدة عند الأصوليين، ونحن في هذا البحث نأخذ بالصيغة المتداولة المشهورة، وهي بلفظ: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>1</sup>.

ب- مفردات القاعدة: نظرا لشيوع هذه القاعدة في الكتب والمصنفات والرسائل الجامعية والعلمية، فإنني سوف أعمد كتابا لطيفا تحدث عن هذه القاعدة بإيجاز مع الدقة والتركيز، وهو كتاب: "قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في البيئة" للدكتور قطب الريسوني.

- تصرف: " ما يصدر عن الشخص بإرادته واختياره من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرا معيناً، سواء كان ذلك نافعا للشخص أو ضارا له".

- الإمام: " إذا أطلق لفظ الإمام في اصطلاح علماء السياسة الشرعية، فالمراد به من يتولى أمر المسلمين، ويسوسهم، ويحفظ عليهم مصالحهم، ومن هنا فإن الإمامة تعني: رئاسة الدولة، أو القيادة العامة، تشبيها لها بإمامة الصلاة التي يقتدي فيها المأموم بالإمام وجوبا، فكذلك الحال في الإمام الأعظم الذي له على الرعية حق الطاعة والامتثال في المعروف".

- الرعية: "اطلق الراعي على الخليفة، والإمام، والحاكم، والأمير، لاضطلاعهم بتدبير شؤون الناس، لأنهم تحت رعاية السلطة الحاكمة، ولا تشذ الدلالة الاصطلاحية للكلمة عن المعنى اللغوي، إذ جاء في تعريفها: كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمر المؤمنين".

- منوط: يفيد هذا اللفظ "التعليق بالمصلحة المعتمدة شرعا والارتباط بها"

- المصلحة: نقل الدكتور قطب الريسوني عن ابن تيمية قوله في المصلحة: "الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه"<sup>2</sup>.

- أقسام المصلحة: تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام بحسب شهادة الشرع لها.

الأول: مصلحة معتبرة: " وهي التي نهض دليل باعتبارها من نص أو إجماع".

<sup>1</sup> - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م، 1/309.

<sup>2</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ/1995 م، 343/11.

الثاني: مصلحة ملغاة: " وهي كل معنى نهض الدليل الشرعي على إلغائه".  
 الثالث: مصلحة مرسله: " وهي ما لم يشهد الشارع باعتباره أو إلغائه... لكن علم من عمومات الأدلة، وشواهد الأحوال، وتفاريق الأمارات، كونها مقصودا مرعيا للشارع، وقد نص الأصوليون على أنها: ( الوصف المناسب الذي لم ينص عليه لكن الذي يحصل عقلا من ترتيب الحكمة عليه ما يصلح مقصودا للشارع من جلب مصلحة للخلق أو دفع مفسدة عنهم)<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: شروط أعمال القاعدة في السياسة الشرعية:

لا بد من توفر شرطين لكي يتم أعمال هذه القاعدة من قبل اصحاب الولايات:  
 الشرط الأول: أن تتوافر في الولي شروط الوكيل، لأنه لا يتصرف لنفسه<sup>2</sup>. ونذكر ومنها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعلم بالأحكام الشرعية، والقدرة على استيفاء أغراض الولاية.  
 الشرط الثاني: أن يكون تصرف الولي منطويا على منفعة معتبرة للهولى عليه، تعود عليه بعائد الخير الدنيوي والأخروي، أو بهما معا...<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالمصلحة هنا، المصلحة الشرعية، وليست المصلحة على مفهوم من يفسر المصلحة بالمنفعة مهما كانت من دون قيد أو شرط شرعي.

### المطلب الثالث: مفهوم فداء الأسرى في اللغة والفقهاء السياسي

#### أولاً: في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: " (فدي) الفاء والذال والحرف المعتل كلمتان متباينتان جدا. فالأولى: أن يجعل شيء مكان شيء حمى له، والأخرى شيء من الطعام.  
 فالأولى قولك: فديته أفديه، كأنك تحميه بنفسك أو بشيء يعوض عنه..."<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - قطب الريسوني، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وتطبيقاتها في المجال البيئي، والنقول السابقة، من 19، إلى 24.

<sup>2</sup> - محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1428هـ/2007م، ص: 355.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، 29-30.

قال الراغب الأصفهاني: " الفدى والفداء: حفظ الإنسان عن النائية بما يبذله عنه... والمفاداة: هو أن يرد أسر العدى ويسترجع منهم من في أيديهم"<sup>2</sup>.  
وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "والفداء: بكسر الفاء ممدودا تخلص الأسير من الأسر بعوض من مال أو مبادلة بأسرى من المسلمين في يدي العدو"<sup>3</sup>.  
الأسرى: جمع أسير قال ابن فارس: "أسر: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك. من ذلك الأسير، وكانوا يشدون بالقد وهو الإسار، فسمي كل أخيد وإن لم يؤسر أسيرا"<sup>4</sup>.

### ثانياً: مفهوم الأسرى في الفقه السياسي.

قال الماوردي: "فأما الأسرى: فهم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء"<sup>5</sup>. ثم ورد تعقيب من الموسوعة الفقهية الكويتية بالقول: "وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال، لأنه يتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ، يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائماً والحرب محتملة"<sup>6</sup>.

### ثالثاً: من يتولوا أمر الأسرى في الفقه السياسي؟

إن النظر في مختلف المصنفات الفقهية، وفي مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية، وكذا كتب السياسة الشرعية، يجعلنا نتأكد أن "مصير الأسرى يتحدد بحسب ما يراه الإمام، فيفعل ما يراه مصلحة ملائمة من

<sup>1</sup> - ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون رقم الطبعة، 1399 هـ - 1979 م، 4/483.

<sup>2</sup> - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 1/627.

<sup>3</sup> - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 23/156.

<sup>4</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/107.

<sup>5</sup> - الماوردي، الأحكام السلطانية، 207، دار الحديث - القاهرة.

<sup>6</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/194.

اختيار أحد أمور؛ هي عند الحنفية: القتل أو الاسترقاق أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين، إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة، وهي أربعة عند غير الحنفية، القتل، الاسترقاق، والمن، والفداء بمال أو أسرى، وأضاف المالكية أمراً خامساً هو عقد الذمة معهم، وتكليفهم بالجزية<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة،

#### وفداء الأسرى.

تدرج قضية فداء الأسرى ضمن أحكام الجهاد في الإسلام، وأحكام الجهاد من اختصاص الإمام الأعظم، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله: " ويعد الجهاد القتالي في مقدمة أحكام الإمامة، بل لا أعلم أي خلاف في أن سياسة الجهاد، إعلاناً، وتسييراً، وإنهاءً، ونظراً لذبوله وآثاره، كل ذلك داخل في أحكام الإمامة، وأنه لا يجوز لأي من أفراد المسلمين أن يستقل دون إذن الإمام ومشورته، في إبرام شيء من هذه الأمور"<sup>2</sup>.

#### المطلب الأول: تصرف الإمام ونظره مقيد بتحقيق المصلحة للمسلمين

إن الفقه الإسلامي، لا يتحمل مسؤولية الانحرافات التي عرفها التاريخ السياسي الإسلامي، إذ إن مسؤولية هذا الفقه تتوقف عند التعريف بالحكم الشرعي وبيانه، لذا لا ينبغي الفهم بأن الخروج عن الروح التشريعية للفقه السياسي الإسلامي يستند إلى مسوغات فقهية، وإنما الفقه الإسلامي يلزم الإمام بترك الهوى والانقياد لمقاصد الشريعة ومصالح المسلمين حتى لو فوض له الإسلام الانفراد بالنظر في قضايا السياسة الشرعية، ويفهم ذلك من خلال مجموعة من أقوال العلماء والفقهاء والأئمة، نذكر من ذلك قول الإمام ابن رشد: "والتخير في الأسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى، وإنما على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد الرحيم، السياسة الشرعية، مفهومها مصادرها مجالاتها، 2/ 1454.

<sup>2</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه، ن 112.

<sup>3</sup> - ابن رشد، المقدمات الممهدة، 1/ 367.



وقال الإمام ابن عبد البر: " للإمام قتل الأسير العاقل، وله أن يمن عليه فيترك قتله وله أن يفادي به إن كان في ذلك نظر للمسلمين، وإلا لم يكن ذلك له"<sup>1</sup>.

وقال ابن شاس: "ويختصر نظر الإمام فيهم بين خصال خمس، وهي: القتال، والاسترقاق، والمن، والفداء، وعقد الذمة، فيفعل من ذلك ما أدى اجتهاده إلى أن المصلحة للمسلمين فيه"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: تطبيقات على نازلة فقهية في الأندلس

ذكر الإمام الوئشيسي في المعيار المعرب نازلة تتعلق بفداء الأسرى، أفتى فيها علماء غرناطة، الذين ذكرهم الوئشيسي باسم طلبة غرناطة، ذكروا فيها الحكم الشرعي الذي اتفقوا عليه، ثم ورد عليهم تقييد مخالف لما ذكروه، زعم صاحبه أنه من صنع علماء غرناطة، فانبرى له العلماء بالنقد والبيان والرد بالأدلة الشرعية.

إلا أن الجدير بالذكر أن هذه النازلة على أهميتها، فإننا وجدنا صعوبة في تبين صاحبها الحقيقي، هل هم فقهاء غرناطة والوئشيسي ناقل للفظ؟ هل هي لفقهاء غرناطة والوئشيسي ملخص لما ذهبوا إليه؟ أم هي أصالة للوئشيسي؟.

هذه صعوبات حاولت فيها الاستعانة ببعض الطلبة والأساتذة لكنهم ذكروا نفس الاحتمالات، وليست هي النازلة الوحيدة في المعيار التي تتضمن هذا الإشكال، مع أنه يظهر في كثير من نوازل المعيار أن الوئشيسي رحمه الله يذكرها لغيره، ثم يتدخل أحيانا بلفظه وموقفه الشخصي في غضون النازلة وجوابها، وهذا ما يظهر لنا في هذه النازلة والله أعلم بالصواب.

### حول نازلة من كتاب المعيار المعرب للوئشيسي

النازلة التي جعلتها محل البحث طويلة في معيار الإمام الوئشيسي، وقد ذكرها تحت عنوان: "أسير نصراني بمالقة فدي بمال، فأسلم قبل الخروج منها ورد علي حضرة غرناطة حرسها الله تعالى" ونظرا لطولها،

<sup>1</sup> - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1/ 468.

<sup>2</sup> - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م

فقد وجدت أنه لا يمكن نقلها بنصها في هذا المقال، ولذلك اقتبست منها نصوصا للاستشهاد بها في هذا البحث، ويكفي أن يرجع القارئ إلى موضع النازلة في كتاب المعيار.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: أثر القاعدة في هذه النازلة:

#### أولاً: اختصار الإمام أو نائبه بفداء الأسرى

##### \* الإمام الأعظم.

يقول الإمام الوئريسي: "وهذا النص أيضا واضح الدلالة على أن المنع والإباحة في الفداء إنما هي للإمام ولا عبرة بغير الإمام في ذلك"<sup>2</sup>.

وقال في موضع آخر: "أن المعلوم الشهير عند المالكية وغيرهم أن الأسارى مخير فيهم في وجوه:

- منها الفداء وهذا التخيير إنما هو للإمام لا لغيره. ألا ترى أن من الوجوه التي يخير فيها عقد الذمة على أداء الجزية، وليس ذلك لغير الإمام. وإنما ذكر العلماء التخيير في الوجوه للإمام ولم يذكروا التخيير لغيره"<sup>3</sup>.

- وفي رده على أحد المفتين الذين ساووا بين الإمام وغيره في فداء الأسرى يقول: "فإننا نقول له لا يخلو أن تريد بقولك إن مالكا أجاز الفداء للإمام أن هذا الجواز إجماع في مذهب مالك لا خلاف في ذلك من أحد أصحابه"<sup>4</sup>.

##### \* نائب الإمام الأعظم.

- وكما يتولى الإمام بنفسه أمر فداء السرى، فإنه أيضا يجوز ذلك لمن يجعله الإمام الأعظم نائبا عنه، ونلاحظ ذلك في قول الإمام: "ولا فرق في أن يتولى الإمام ذلك بنفسه أو يأمر الناس بفعله ويسند لهم في أسراهم إذا كان ذلك عن نظر منه واجتهاد وملاحظة لمصالحهم من التقوي على أعدائهم بما يأخذونه منهم

<sup>1</sup> - الوئريسي، المعيار العرب، الجزء الأول، من ص 158 إلى 195، وهي في صفحات تناهز الخمسين.

<sup>2</sup> - المعيار، 1/177.

<sup>3</sup> - نفسه: 1/166.

<sup>4</sup> - نفسه، 1/175.

من العوض في أسراهم، وتيسر أسباب خلاص إخوانهم المسلمين المأسورين من أيدي الكفار، وغير ذلك من منافعهم العامة والخاصة"<sup>1</sup>.

\* غير الإمام ونائبه / الرعية.

يرى المفتي في هذه النازلة أنه لا يجوز لغير الإمام ولا نائبه تولى أمر فداء الأسرى بنفسه، خصوصا في المذهب المالكي، فإن ذلك يؤدي إلى أن ينفرد كل واحد من الرعية بنظر في ذلك مخالف لنظر الإمام، فيفدي من يرى الإمام المصلحة في استرقاقه، ويسترق من يرى المصلحة في فدائه، لكن قد تتغير الأحوال، ويتغير المكان، فيجيز الإمام ذلك للعامة، لكن مع ذلك لا يعتبر الأمر جائزا إلا بإجازة الإمام له، حينئذ "يجوز إباحة الفداء لرعيته في أسراهم إذا رأى أن ذلك مصلحة لهم لتقويهم بما يأخذونه منهم من المال مدافعة أعدائهم ومقابلة ما منوا به من مكابدة أضرارهم اللازم لهم من الآناء، ولا سيما بهذه الجزيرة الأندلسية التي قد غلب العدو على جل أقطارها وأحاطوا بمن بقي فيها من المسلمين من جميع جهاتهم"<sup>2</sup>. ويقول في نص آخر: "بل الدليل على تسويغ الفداء للرعية هو ما جعل للإمام من النظر في ذلك بحسب اجتهاده، وما تقتضيه المصلحة عنده للمسلمين"<sup>3</sup>.

ثانيا: أحكام الإمام في الأسرى في الفقه المالكي

في النازلة تصريح قوي بالتزام المذهب المالكي، بما في ذلك الدعوة إلى تقليد الأئمة المقلدين قبل المجتهدين، وكذل الإشادة بموقف الملوك والأمراء في إلزام الناس بمذهب مالك، والتشجيع عمن خرج عن هذا المذهب، حيث جاء في الفتوى: "بل حسبه تقليد الأئمة المقلدين والأخذ بأقوالهم وأقوال أتباعهم، ولم يزل ذلك طريقا متعبدا للعلماء وسنة محفوظة عند الفقهاء وأهل الفتيا وخصوصا بلاد المغرب، فإن اتباع أهلها لمذهب مالك رضي الله عنه والتزامهم الأخذ بقوله وقول أصحابه ومنع ملوكها وأمرائها الناس من الخروج عنه أمر هو من الشهرة بحيث لا يحتاج إلى استشهاد عليه، حتى إنه لم يحفظ عن أحد من أهل

<sup>1</sup> - نفسه، 173/1.

<sup>2</sup> - المصدر السابق، 186/1.

<sup>3</sup> - نفس المصدر ونفس الصفحة.

العلم بالمغرب الخروج من مذهب مالك ولا الأخذ بغيره من المذاهب، وكل من رام شيئاً من ذلك أو جنح إليه لقي من الإنكار لعلمه والتسفيه لحلمه ما لم يكن له به قبل ولا استتب له معه أمر"<sup>1</sup>.

حتى إنه ذكر أن العالم إذا بلغ درجة الاجتهاد، فلا يبادر إلى الخروج عن المذهب المالكي، بل يتشبث به ويلتزم بأصوله، ونجد ذلك في قوله: "وقد حكى الناس أنه لم يبلغ في هذه الملة أحد بعد الأئمة الأربعة رتبة الاجتهاد غير اسماعيل القاضي، ولكنه لم يتميز بمذهب خارج عن مذهب مالك ولا أقدم على استنباط حكم يخالف أحكامه"<sup>2</sup>.

لقد جعل فقهاء المالكية أحكام الأسرى في خمسة كلها يخير فيها الإمام وليس غيره، وقد نقلها الونشريسي عن أبي الوليد الباجي في المنتقى وهي في قوله: "إن الإمام مخير بين خمسة أشياء أن يقتله أو يفادي به، أو يمن عليه، أو يسترقه أو يعقد له الذمة على أداء الجزية"<sup>3</sup>.

### ثالثاً: مراعاة الإمام المصلحة في فداء الأسرى

لقد كان الفقهاء شديدي الوضوح في كلامهم، فحينما قرروا -استناداً إلى الشرع- أن أمور الدولة، ومنها فداء الأسرى، موكولة إلى الإمام، إنما قالوا ذلك حفاظاً على وحدة صف الأمة، وليس توكيلاً للإمام كي يستبد برأيه مهما كان، بل ألزموه بالتقيد بالمصلحة الشرعية والنظر الجاد للمسلمين، والاجتهاد في تحري ما هو أصلح للمجتمع الإسلامي ولما كان "فعل الإمام [ فداء الأسرى ] فيه مصلحة عامة للمسلمين فجاز له ذلك بخلاف غيره، ولا يفعل الإمام المفاداة أو غيرها من الوجوه التي تجوز له إلا باجتهاد ونظر في مصالح المسلمين"<sup>4</sup>.

وفي موضع آخر يقول نقلاً عن الباجي: "والتخيير في الأسارى ليس على الحكم بالهوى، وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير في حد المحارب"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المعيار، 173/1.

<sup>2</sup> - نفسه.

<sup>3</sup> - نفسه، 167/1.

<sup>4</sup> - نفسه، 163/1.

<sup>5</sup> - نفسه، 175/1.

وقد ذكر هذا غير واحد من فقهاء المالكية منهم شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي حيث نقل عن ابن الحاجب قوله: "قال ابن الحاجب: وإن أسروا عجمًا أو عربًا فالإمام مخير في خمسة أوجه: القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بنظر الإمام وذلك قبل قسم الغنيمة، فينظر ما فيه مصلحة للمسلمين، ولا ينظر للهوى..."<sup>1</sup>.

#### رابعاً: من مظاهر رعاية الإمام المصلحة في فداء الأسرى

1- النظر في حال الأسير: "فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين قتله الإمام ولم يستحيه"<sup>2</sup>.

2 - النظر إلى المصلحة المادية في فداء الأسير كوفرة المال المبذول، وذلك في نقله قول الباجي: "وإن رد الإمام باجتهاده مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان له ذلك، مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير فيرى الإمام أخذه أولى من قتله"<sup>3</sup>.

3 - قد تكون المصلحة في قتل الأسير الذي يخشى أن يصير عوناً على المسلمين لشبابه وقوته، وفي ذلك يقول المفتي في هذه النازلة: "مضى العمل باستحباب قتل الأسارى الذين يخشى منهم أن يكونوا عوناً على المسلمين مثل الشباب والمراهقين وما أشبههم، فإن ترك قتلهم واستحيوا لم يجز للمسلمين مفاداتهم بالمال على حال، ولا بأس أن يفدى بهم أسارى المسلمين"<sup>4</sup>.

4 - ومن المصلحة المساواة في المفاداة بين الأسرى وهو ما سماه بالموازنة بين المصالح، حيث يفدى المعروف بالشجاعة مثلاً بمثله من المسلمين وفي ذلك يقول ينقل عن ابن المواز قوله: "يفدى العليج منهم بمسلم لا بالمال ما لم يكن المفدي منهم معروفاً بالشجاعة والذكر فليقد بمثله في الذكر من المسلمين"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 398/1

<sup>2</sup> - المعيار، 175/1.

<sup>3</sup> - نفسه، 176/1.

<sup>4</sup> - نفسه، 162/1 و 177/1.

<sup>5</sup> - المصدر السابق، 177/1.

5 - ومن المصالح التي يحرص الإمام على مراعاتها في فداء الأسرى، تقديم المسلمين على المال، وذلك لكرامة الإنسان المسلم وقيمته، فينقل "عن سخون عن أبيه قال: لا يصلح فداء الرجال بالمال ولكن بالمسلمين"<sup>1</sup>.

6 - ومن تلك المصالح أيضا، رفض المال في حق الأسير ذي النكاية بالمسلمين، لأن ضرره ومفسدته، تغلب مصلحة المال المحصل عليه في المفاداة، وفي ذلك يقول: "ومن اشترى علجا من المغنم فجاء أهله يريدون فداءه وفيه نكاية قال: يمنع الإمام من ذلك... وفيه من البحث المتعلق بمسألتنا استقراء الجواز في الفداء بالمال في الذي ليس بذي نكاية من الأسارى"<sup>2</sup>.

7 - من المصالح التي يراها الإمام، إباحة فداء الأسرى بالمال للرعية في بعض الأحوال الخاصة، مثل: "لتقويهم بما يأخذونه منهم من المال مدافعة أعدائهم ومقابلة ما منوا به من مكابدة أضرارهم اللازم لهم من الآناء"<sup>3</sup> وكذلك "الاستدراج للعدو إلى إباحة فداء من بأيديهم من أسارى المسلمين وتوخي مساحتهم في ذلك وتيسير أسباب خلاصهم. فإن فائدة استنفاذ المسلمين من أيدي الكفار عظيمة القدر عند الله تعالى، قد أباح الشرع لأجلها أمورا من المحرمات التي لا تجوز، ولغير ذلك من مصالحهم ومنافعهم العامة والخاصة"<sup>4</sup>.

ويستشف من هذا أيضا أن بعض الفقهاء يمنعون الفداء بالمال، للإمام أو للرعية، لكن إذا رأى الإمام مصلحة في المال، أجاز الفداء بالمال فإن "من رأى أنه يبذل في نفسه المال الكثير الواسع الذي ينتفع بمثله المسلمون ويستعينون به على دفع مهماتهم العامة للبلوى، تولى فداءه بنفسه وأعد ذلك لمنافع المسلمين"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نفسه، 162/1، وانظر: المعيار، 177/1.

<sup>2</sup> - نفسه، 178/1.

<sup>3</sup> - نفسه، 186/1.

<sup>4</sup> - نفسه، 186/1.

<sup>5</sup> - نفسه، 186/1.

## خامساً: تغيير مفهوم المصلحة بحسب تغيير الزمان والمكان وانفراجه حالة الأندلس في فداء الأسرى

وبما أن الإمام في فداء الأسرى يجب عليه أن يراعي المصلحة الشرعية، فإن هذه المصلحة في حد ذاتها تتغير بتغير الزمان والمكان، ويلخص ذلك صاحب النازلة في قوله: "لكنهم لما كان عندهم النظر في ذلك إنما هو للإمام خاصة ولا حكم في ذلك لغيره من المسلمين إلا بإذن الإمام تكلموا في تلك الأدلة من الكتاب والسنة بما ظهرا لهم من المنع والجواز حسبما اقتضته أحوال الإسلام والمسلمين وأحوال الأمصار والنواحي التي كان فيها أولئك الفقهاء والعلماء، إذ لكل زمان ولكل مكان أحوال تختص به وتجري بحسبها أحكام أهلها الفقهية وغيرها، فليس حكم الإسلام من الظهور والاعتلاء قبل فتح مكة ووقعة بدر كحال بعدهما، ولا حاجة أهل مراکش اليوم إلى فداء الأسارى كحاجة أهل الأندلس"<sup>1</sup>.

وفي نص آخر يشير صراحة أن: "والمصالح العامة لا تتضبط وجوهها ولا يمكن حصرها في قضايا متعددة وأوقات معينة، بل هي بحسب الحال الحاضرة والنازلة المتعينة واجتهاد الناظر في ذلك، ولا يصح حصر مصالح معينة ليتوخى حذرها الأئمة واحداً بعد واحد، لأن ذلك يؤدي إلى التقليد. وحقيقة الاجتهاد الذي هو مسوغ للفداء يناقض التقليد. فالنظر إلى المصالح مقصوره على رأي الإمام الناظر في أمور المسلمين واجتهاده. لا يلزمه ملاحظه مقصد من كان قبله ولا غير ذلك"<sup>2</sup>.

- واعتباراً لمبدأ تغيير مفهوم المصلحة بتغير الزمان والمكان، تم إفتاء كثير من الفقهاء في نصوصهم الفقهية، حيث يقول الإمام الونشريسي: "وعلى ذلك تجري أحوال أهل الأندلس اليوم في أمر الفداء فإنهم مرتبطون في ذلك لما حده لهم ملوكهم ورأوه مصلحة في حقهم، وذلك مقتضى مذهب مالك والصحيح منه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المعيار، 181/1.

<sup>2</sup> - نفسه، 185/1.

<sup>3</sup> - نفسه، 184/1.



لم يكن الفقهاء يصدر عن أهوائهم، ولا يفتون الحكام بحسب أهوائهم، ولا العامة بحسب ما يشتهون، وإنما كانت القواعد الشرعية ضابطة لفتوى المفتي، ولتصرف الإمام على رعيته، ولطاعة الرعية لولي أمرها، وقد كانت قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، من أهم القواعد المنظمة لأمر الدولة الإسلامية، لما يفرزه التقيد بها من تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية، ويرى بعض الباحثين أن "هذه القاعدة تعد من القواعد الأساسية في السياسة الشرعية، ويمكن تفريع كل القواعد السياسية عليها فيما لا نص فيه أو فيه واجب مخير كالحكم في الأسرى..."<sup>1</sup>.

### نتائج البحث

بعد البحث في هذه النازلة التي أوردها الإمام الونشريسي، وهي تتضمن جواب طائفة من علماء قرطبة حول قضية فداء الأسرى، نود تسجيل بعض النتائج المهمة حول البحث أهمها:

1 - أن كتب النوازل حافلة بالنوازل السياسية التي تسهم في إغناء التراث السياسي الإسلامي.  
2 - أن الفقهاء تنوعت اهتماماتهم حتى شملت الجانب السياسي في هذه الأمة تنظيراً وعملاً وممارسة وإفتاء...

3 - أن كثيراً مما يظنه الناس من اختصاص العامة هو في الحقيقة من اختصاص ولي الأمر أو من ينيبه ذلك الولي.

4 - أن ولي الأمر لا يتصرف بإرادته ولا لمصلحته الخاصة، بل يتصرف وفق قواعد الشريعة الإسلامية ومن أجل تحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

5 - أن ولي الأمر يجب أن يراعي تغير الظروف والأحوال والأمكنة من أجل تنزيل المصلحة في التصرفات السياسية.

6 - أن الفقه السياسي المالكي - خاصة في الغرب الإسلامي - له ما يشارك فيه الفقه الإسلامي عامة وله ما يميزه عن غيره.

<sup>1</sup> - الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية، عبد الكريم الشقاني العاني، دار الكتب العلمية، الأولى، 2013، ص:

7 - أن ضبط الفقه السياسي بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، يؤدي إلى الاستقرار والحفاظ على بيضة الإسلام والجماعة الإسلامية.

## المصادر والمراجع:

### كتب الحديث:

1. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.
2. مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم.

### مصادر ومراجع:

1. ابن الأزرق بدائع السلك في طبائع الملك، د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى. 1977.
2. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
3. ابن تيمية، قاعدة في المحبة، تحقيق فؤاد أحمد زمري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.
4. ابن رشد، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
5. ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.
6. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
8. ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.

9. البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1993.
10. الجويني إمام الحرمين أبو المعالي ، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج جدة، الطبعة الثالثة للكتاب والأولى للنشر، 2011.
11. الريسوني، أحمد ، مقاصد المقاصد. الشبكة العربية للأبحاث، الطبعة الثانية، 2014.
12. الريسوني، أحمد، الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة، 108. دار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى 2013.
13. الزركشي، بدر الدين، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
14. زنيبر، محمد، التاريخ وأدب النوازل، دراسات تاريخية مهداة للفقيه محمد زنيبر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم: 46. مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 1995 .
15. الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
16. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1428هـ/2007م.
17. عبد الرحيم، ابراهيم، السياسة الشرعية، مفهومها مصادرها مجالاتها، دار النصر، الطبعة الأولى، 2006.
18. العاني، عبد الكريم الشقاني الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، الأولى، 2013
19. عبد الفتاح، سيف الدين، المنهاجية، في العلوم الاجتماعية، حقل العلوم السياسية نموذجاً، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2002.

20. عدلان ، عطية ، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مكتبة اليسر القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
21. عطية جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر بدمشق، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001.
22. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
23. الغزالي، أبو حامد ، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج، الطبعة الأولى 2008.
24. القحطاني، مسفر بن علي، سؤال التدبير، رؤية مقاصدية في الإصلاح المدني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014.
25. قطب، الريسوني، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وتطبيقاتها في المجال البيئي، دار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
26. الماوردي، أبو الحسين، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة.
27. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت
28. مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.
29. النفراوي، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م.

## الحكم والعلل في التشريع الإسلامي

الأستاذ عيسى "محمد علي" عيسى	الدكتور فؤاد بو النعمة الأستاذ	الدكتور ياسر محمد طرشاني
ميناوي دكتوراه في فقه السنة	المشارك بجامعة المدينة	الأستاذ المشارك بجامعة المدينة
كلية العلوم الإسلامية- ماليزيا	العالمية- ماليزيا	العالمية- ماليزيا

### ملخص البحث<sup>ط</sup>

لاحظ الباحث خلال دراسته لموضوع الحكمة في كتب شروح الحديث؛ أن الفقهاء قد يستعملون مصطلح "العلّة" ويعنون به "الحكمة"، وقد يستعملون مصطلح "الحكمة" ويعنون به "العلّة"، وكذلك مسألة اقتران نصوص بعض الأحكام الشرعية بالحكم، أو الإشارة إليها بذكر العلل، وخلو البعض الآخر من هذه الأحكام من ذكر العلة أو الحكمة، فأحبّ الباحث أن يبيّن بعض الفروق بين العلة والحكمة، وأن يبيّن مدى أهمية تقديم الحكم والعلل المنصوصة على الحكم والعلل المستنبطة؛ لأن الشريعة لم تعتبر المصالح المادية أو المصالح الدنيوية فحسب، بل اعتبرت المصالح الأخروية أيضاً، فإذا استرسلنا في بيان حكمة كل عبادة، وحكمة كل حكم، وعللنا الحكم الشرعي وفق العقل البشري، فإننا نبعد عن المنهج السليم في التعامل مع أحكام الله عز وجل، ونفتح الباب للمتفلسفة. إن الاكتفاء بالعلل والحكم المنصوصة؛ يساعد على فهم المصلحة التي اقتضت صدور الحكم التشريعي، وبالتالي يأخذ الفقيه هذه المصالح بعين الاعتبار عند ورود مسائل لم يرد فيها نص صريح. المنهج الذي سلكه الباحث في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، حيث استقرأ الباحث "صحيح البخاري"، وتبع الكتب والأبواب، وجمع الأحاديث التي اشتملت على حكم شرعي؛ وصرّحت بذكر الحكمة، أو أشارت إليها. ثم قام الباحث بتخرّيج هذه الأحاديث وترتيبها، ومقارنة الألفاظ المختلفة للحديث إذا كانت تُفيد معنى جديداً. ثم استعمل الباحث المنهج التحليلي، حيث قام بتحليل الأحاديث التي جمعها، فبيّن الحكم الشرعي فيها، ثم بين الحكمة الموجودة في هذه الأحاديث، ثم حاول تبين الأسباب أو البواعث على ذكر الحكمة أو الإشارة إليها في هذه الأحاديث. وتوصّل الباحث إلى أن العلة عند الفقهاء أوسع مجالاً من العلة عند الأصوليين، وأن الحكمة من إصدار الحكم التشريعي هو معالجة العلة،

وَأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، لَا مَعَ حِكْمَتِهِ. وَأَنَّ الْأَوْلَى بِالْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُكْثِرَ السُّؤَالَ عَنِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْ لَهَا الشَّارِعُ عِلَّةً أَوْ حِكْمَةً، لِأَنَّ التَّسْأَلَ يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي النُّفُوسِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِجَابَةُ عَلَى هَذَا الشَّكِّ شَافِيَةً مُقْنَعَةً، فَقَدْ لَا يَزُولُ هَذَا الشَّكُّ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الْإِيمَانِ؛ فَيُخْرِجُهُ مِنَ الْقَلْبِ بِالْكُلِّيَّةِ.

### الكلمات الدلالية

الحُكْمُ، العِلْلُ، التشريع.

#### ABSTRACT:

The Prophet disseminated legislative commandment provisions with the problem for which he issued this judgment 'these problems are used as references to the intended wisdom of the Islamic ruling. There may be a variety of reasons that necessitate the mention of reason 'Thus 'it is useful to know the reasons for the Prophet's legislation that the researcher ordered through an applied study on "Sahih Bukhari." the researcher followed the inductive content analysis method by collecting the hadiths that included religious rulings. The researcher mentioned the wisdom 'or referred to it 'and then studied these hadiths and analyzed them to indicate the wisdom. As for the results of the study the researcher concluded that the jurisprudence of the jurists is broader than the problem of the fundamentalists. The first is that the muslim should not ask alot about the wisdom of the judgments that the profit did not mention the cause or wisdom' because the question introduces suspicion in the souls.If the answer to this doubt is not convincing healing' then this doubt may not be removed until it comes to the faith; Totally.

#### Tags:

wisdoms, provisions, legislation.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهتدِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلَّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين، هادياً ومبشراً ونذيراً، بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأُمَّة، فجَزَاهُ اللهُ خيراً ما جَزَى نبيّاً من أنبيائه، صلواتُ اللهِ وسلامه عليه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحبته وأهل بيته، وعلى من أحبهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فما لاحظته الباحثُ خلال دراسته لموضوع الحكمة في كتب شروح الحديث؛ أن الفقهاء قد يستعملون مصطلح "العلة" ويعنون به "الحكمة"، وقد يستعملون مصطلح "الحكمة" ويعنون به "العلة"، وكذلك مسألة اقتران نصوص بعض الأحكام الشرعية بالحكم، أو الإشارة إليها بذكر العلة، وخلو البعض الآخر من هذه الأحكام من ذكر العلة أو الحكمة، فأحبَّ الباحث أن يبيِّن بعض الفروق بين العلة والحكمة، وأن يبيِّن مدى أهمية تقديم الحكم والعلة المنصوصة على الحكم والعلة المستنبطة؛ في هذا المقال المُستل من بحثٍ أعدّه لنيل درجة الدكتوراه في "جامعة المدينة العالمية" في ماليزيا، وعنوان البحث: "الحكم النبوية في التشريع الإسلامي، دراسة تطبيقية في صحيح البخاري".

يتكون هذا البحث من خمسة مباحث

المبحث الأول: الفرق بين العلة والحكمة.

المبحث الثاني: استعمالات الفقهاء لمصطلح الحكمة والعلة.

المبحث الثالث: الحكمة من اقتران بعض نصوص الأحكام الشرعية بالحكم، أو الإشارة إليها بذكر

العلة.

المبحث الرابع: تقديم الحكم المنصوصة أو المُشار إليها على الحكم المستنبطة.

المبحث الخامس: خطورة التوسع في استنباط العلة والحكم.



## مشكلة البحث

تحتاج مسألة تقديم الحكم والعلل المنصوصة على الحكم والعلل المستنبطة إلى مزيد عناية وتنبية، ذلك لأن الشارع أدرى بما يُشرع، إضافةً إلى أن الشريعة لم تعتبر المصالح المادية أو المصالح الدنيوية فحسب، بل اعتبرت المصالح الأخروية أيضاً، فإذا استرسلنا في بيان حكمة كل عبادة، وحكمة كل حكم، وعللنا الحكم الشرعي وفق العقل البشري، أو وفق العلم الحديث، ثم نجزم بأن هذا هو المقصود، فإننا نبعد كثيراً عن المنهج السليم في التعامل مع نصوص الله ﷻ وأحكامه. كما نبعد كذلك عن الحد المأمون، ونفتح الباب للمتفلسفة.

## أسئلة البحث

1 - ما هو الفرق بين الحكمة والعلة؟

2- ما هي خطورة التوسع في استنباط العلل والحكم من التشريعات؟

## أهداف البحث

1 - بيان الفرق بين الحكمة والعلة.

2- بيان المخاطر المترتبة على التوسع في استنباط العلل والحكم من التشريعات.

## أهمية البحث

إن الاكتفاء بالعلل والحكم المنصوصة التي من أجلها أصدر الشارع تشريعاً معيناً؛ يُساعد على فهم المصلحة التي اقتضت صدور الحكم التشريعي، وبالتالي يأخذ الفقيه هذه المصالح بعين الاعتبار عند إفتائه، أو عند ورود المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، وتحتاج لاجتهاد.

الدراسات السابقة<sup>١</sup>

عثر الباحث على عدة دراسات ذات صلة بموضوع البحث:

الأولى: كتاب "حجة الله البالغة"<sup>(1)</sup>، للمؤلف: شاه ولي بن عبدالرحيم الدهلوي:

تكلم المؤلف في موضوع الحكمة من التشريع بشكل موسّع جداً، فأفاض في الكلام عن موضوع الحكمة من التشريع من النواحي الفلسفية، والفقهية، والأصولية، كما أنه تكلم في مواضيع كثيرة لا تتعلق بموضوع الحكمة من التشريع، فتكلم عن حقيقة الروح، والتكليف، والجزاء، وآداب العيش، وطرق سياسة الرعية.

فالكاتب أعطى بعض الأمثلة على الحكم التي وردت بالنص في مواضيع شتى، وقد استفاد الباحث من شرح المؤلف لبعض الحكم التي وردت في كتابه. كما ذكر المؤلف بعض الأحاديث التي لم تُذكر فيها الحكمة بالنص، واستنبط منها الحكمة استنباطاً. لكن المطلوب في هذه الدراسة: بيان المخاطر المترتبة على التوسّع في استنباط العلل والحكم من التشريعات.

أما الثاني فهو كتاب: "الأخلاق الدينية والحكم الشرعية"<sup>(2)</sup>، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن عوض الجزيري:

ذكر المؤلف جملة من الأخلاق الذميمة، والتي جاء النهي عنها في ديننا الحنيف، وكان منهج المؤلف أن يذكر الخلق المذموم، ثم يذكر بعض الأدلة الشرعية التي تنهى عن هذا الخلق، ثم يتكلم عن مضار هذا الخلق، والحكمة من النهي عنه، وكذلك فعل مع الأخلاق الحميدة، فكان يذكر دليل الترغيب في خلق معين، ثم يذكر الحكمة من الحث على هذا الخلق بشكل اجتهادي، فكثير من الحكم التي ذكرها المؤلف هي

(1) تحقيق: محمد شريف سكر، ط2، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، 1992م.

(2) دار النشر: المكتب الإسلامي، 1995م، الطبعة الأولى.

مستنبطة، وليست منصوبة، وهذا أمر لا يعيب الكتاب، لكن موضوع بحث هذا المقال يختص بالحكم المنصوبة أو المشار إليها.

### منهجية البحث<sup>٤</sup>

المنهج الذي سلكه الباحث في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، حيث استقرأ الباحث موضوع الحكمة والعلة في كتب الأصول وكتب شروح الحديث. وجمع أقوال العلماء فيهما، ثم استعمل الباحث المنهج التحليلي، حيث قام بتحليل النصوص التي جمعها، وبين ما يعنيه علماء الفقه والأصول بمصطلح الحكمة والعلة.

### حدود البحث<sup>٥</sup>

يتناول هذا البحث موضوع الحكمة والعلة في كتب الأصول وكتب شروح الحديث عند المتقدمين.

## المبحث الأول: الفرق بين العلة والحكمة

ليبيان الفرق بين العلة والحكمة؛ لا بد أولاً من تعريف كلٍّ من الحكمة والعلة لغة واصطلاحاً

### معنى الحكمة لغة:

قال الخليل بن أحمد: "الحكمة: مَرَجِعُهَا إِلَى الْعَدْلِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ. وَيُقَالُ: أَحْكَمْتَهُ التَّجَارِبُ، إِذَا كَانَ حَكِيمًا. وَأَحْكَمَ فَلَانٌ عَنِّي كَذَا، أَي: مَنَعَهُ، قَالَ: وَاسْتَحْكَمَ الْأَمْرُ: وَثِقَ. وَاحْتَكَمَ فِي مَالِهِ: إِذَا جَازَ فِيهِ

حُكْمُهُ. والاسم: الأحكومة، والحكومة... وحكمة اللجام: ما أحاط بحكايته، سمي به لأنها تمنعه من الجري. وكلُّ شيءٍ منعتَه من الفساد فقد حكمتَه، وحكمتَه، وأحكمتَه<sup>(1)</sup>.

ويتضح من هذا أن معنى الحكمة في اللغة يدور حول الضبط والمنع؛ فحكمة اللجام لضبط حركة الدابة ومنعها من الحركة عند الحاجة، وإحكام الشيء يعني: إتقانه وسبر أغواره، فالحكمة التي تعني وضع الشيء في محله اللائق به، تعني أيضا: الضبط، ومنع التسبب في الأمور.

### معنى الحكمة اصطلاحاً:

قال الراغب الأصفهاني<sup>(2)</sup>: "الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى: معرفة الأشياء، وإيجادها على غاية الأحكام، ومن الإنسان: معرفة الموجودات، وفعل الخيرات، وهذا هو الذي وُصف به لقمان في قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [سورة لقمان، جزء من الآية: 12]"<sup>(3)</sup>. وقال الراغب أيضا: "﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ﴾ [سورة الأحزاب، جزء من الآية: 34] قيل: تفسير القرآن، ويعني ما نبه عليه القرآن"<sup>(4)</sup>.

وقال نقلا عن ابن عباس: الحكمة: علم القرآن، ناسخه ومنسوخه، محكمه ومتشابهه"<sup>(1)</sup>.

(1) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، المحقق: مهدي الخزومي، إبراهيم السامرائي، د. ط. الناشر: دار ومكتبة الهلال، (66/3).

(2) هو أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب الأصفهاني أو الأصبهاني، صاحب التصانيف، ومن أشهر مؤلفاته كتابه القيم: المفردات في غريب القرآن، وقد اشتهر حتى إنه كان يقارن بالغزالي، توفي سنة 502 هـ. انظر الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417 هـ، 1997 م، 443/1، والزركلي، خير الدين، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002 م، (255/2).

(3) انظر الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، د. ط. تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د. ت. ص: 127.

(4) انظر الراغب الأصفهاني، المفردات، ص 127.

وقال النووي: "الحِكْمَة: عبارة عن العلم المتَّصف بالإحكام، المشتغل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النَّفس، وتحقيق الحَقِّ، والعمل به، والصدِّ عن اتِّباع الهوى والباطل، والحِكْم من له ذلك"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن القيم: "الحِكْمَة: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن الهائم<sup>(4)</sup> في بيان معنى الحِكْمَة: "الحِكْمَة: اسم للعقل، وإنما سُمِّي حكمة لأنه يمنع صاحبه من الجهل، ومنه حكمة الدابة؛ لأنها تُردُّ من غزبها وإفسادها، وقيل: هو القرآن، وقيل: الفقه، وقيل: السنة، وقيل: الحُكْم والقضاء"<sup>(5)</sup>.

ويعرّفها الأصوليون بمثل قول القرافي<sup>(6)</sup>: "الحِكْمَة: هي التي لأجلها صار الوصفُ علةً؛ كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة"<sup>(1)</sup>.

(1) المرجع السابق، ص: 128.

(2) انظر النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ط2، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت)، (33/2).

(3) انظر ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مدارج السالكين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1996م، ج2 ص449.

(4) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي الشافعي الفرضي الحاسب بن الهائم، ولد سنة 753هـ اهتم بالفقه والفرائض والحساب، حتى فاق الأقران وعلم وصنف، وتوفي سنة 815هـ ببيت المقدس. انظر ابن العماد، عبدالحى أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1988م، (163/9).

(5) انظر ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد، التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق: ضاحي عبدالقادر محمد، ط1، دار الغرب الإسلامي، دم، 2003م، ص94.

(6) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، عالم علم مالكي المذهب، مغربي الأصل، مصري المولد والنشأة له العديد من المؤلفات النافعة، توفي سنة 684هـ. انظر الزركلي، الأعلام، 94/1-95.

فالأصوليون يبحثون عن حكمة مشروعية الحكم، ويُعرفونها بأنها المقصد الذي من أجل تحقيقه شرع الله الحكم.

### الخلاصة

وردت كلمة "الحكمة" في عدة آيات بمعانٍ مختلفة، ولذلك فقد تنوعت تفسيرات العلماء بحسب ما يقتضيه سياق الآية، وكما هو معروف؛ فإن الكلمة الواحدة من كلام العرب قد تحمل عدة معانٍ، ويُعرف المعنى المراد من الكلمة بحسب السياق التي وردت به. ولعل أقرب هذه التعريفات تعلقاً بهذا البحث هو تعريف الطوفي رحمه الله؛ حيث يقول: "الحكمة هي الغاية المطلوبة من التعليل، وهي: جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"<sup>(2)</sup>.

فبين أن الحكمة هي المصلحة التي من أجل تحقيقها أمر الله سبحانه عباده بأمرٍ معين، أو نهاهم عنه. وأما العلة لغتها: فهي المرض، وهي الشيء الذي يشغل المرء عن حاجته<sup>(3)</sup>.

وفي الاصطلاح، هي عند الأصوليين: الوصف الظاهر المنضبط، الذي بُني عليه الحكم وجوداً وعدمًا. أو هي: ما أوجب حكماً شرعياً، أي: ما وجدَ عنده الحكم لا محالة، أي: قطعاً<sup>(4)</sup>.

(1) انظر القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، د.ط. دار الفكر، د.م، 1424هـ، ص 316.

(2) انظر الطوفي، نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، (445/3)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة، د.م، 1987م.

(3) انظر الخليل بن أحمد، العين، باب العين واللام، (88/1).

(4) انظر ابن النجار، تقي الدين، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى، الحنبلي مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط2، الناشر: مكتبة العبيكان، د.م، 1997م (441/1).

فالأصوليون يعرفون العلة بأنها السبب الباعث على إصدار الحكم الشرعي. يقول الآمدي رحمه الله: "والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه؛ بل أمانة مجردة، فالتعليل بها في الأصل ممتنع"<sup>(1)</sup>.

ومثال ذلك: السفر، الذي جعله الشارع علة للقصر؛ والفطر في رمضان، وذلك لحدوث المشقة فيه غالباً، فكان من الحكمة أن يرخّص الشارع خلال السفر بالفطر والقصر؛ من أجل تخفيف هذه المشقة. وكذلك الإسكار، الذي جعله الشارع وصفاً يدل على حرمة الخمر أو النبيذ أو غيرهما، والحكمة من تحريم الخمر: حفظ العقل.

وأما العلة عند الفقهاء، فهي: ما ثبت الحكم لأجله. فكل ما ثبت الحكم لأجله فهو علة، حتى ولو لم يمكن تعدية هذه العلة في مسائل أخرى.

### الفرق بين العلة والحكمة:

لمعرفة الفرق بين العلة والحكمة عند الفقهاء، أورد الباحث أمثلة من كتب الحديث والشروح:

ترجم النسائي رحمه الله بعض الأبواب في المجتبى بقوله: "العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه: "باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث"<sup>(1)</sup>.

(1) انظر الآمدي، سيد الدين، أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبدالرزاق عفيفي، د. ط. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د. ت. (202/3).

(2) انظر النسائي، أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، أو المعروف باسم: المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، (230/5).

وقال أيضا: "بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِشْقِ عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ، وَذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ

بِهِ"<sup>(2)</sup>.

وقال: "بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا زُجْرٌ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ"<sup>(3)</sup>.

وكذلك فعل تلميذه ابن حبان في صحيحه، حيث كان يذكر السبب الذي من أجله صدر الحكم الشرعي بلفظ "العلة"، فيقول: "ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالتَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ"<sup>(4)</sup>، وعقد في صحيحه أكثر من مائة وثمانين بابا بهذه الطريقة.

وبالتالي، فالعلة عند الفقهاء هي أوسع مجالا من العلة عند الأصوليين، لكن كلا الفريقين متفقان على أن العلة هي الإشكالية التي صدر الحكم الشرعي من أجل معالجتها.

وأما الحكمة، فهي: مَا يَجْتَنِيهِ الْمُكَلَّفُ مِنَ الثَّمَرَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى امْتِثَالِ حُكْمِ الشَّارِعِ، مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ. مثال ذلك: "عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، د. ط. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت. (44/1).

(2) انظر صحيح ابن خزيمة، (77/1).

(3) انظر صحيح ابن خزيمة، (57/1).

(4) انظر ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، (368/3).

(5) أخرجه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، الجعفي، في "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، (دار طوق النجاة، د. م. 1422هـ)، (كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) (112/7) برقم: (5631) (قال: حدثنا أبو عاصم، وأبو نعيم) (بخوه). ومسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري، "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، د. ط. دار إحياء التراث



فالحِكمة من الشُّرب على ثلاثة مراحل أنَّه أكثرُ ملاءمةً لطبيعة البدن، وأبعدُ عن حدوث المشاكل الصحية التي قد يسببها الشُّرب دفعةً واحدة، وبناءً عليه؛ فإنَّ الحِكمة المقصودة من هذا الحكم التشريعي هي نفسها العلة.

قال الآمدي: "وَمِنْهُمْ<sup>(1)</sup> مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الْحِكْمَةِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْضَبِطَةِ بِنَفْسِهَا، وَالْحِكْمَةِ الْخَفِيَّةِ الْمُضْطَرِبَةِ، فَجَوَزَ التَّعْلِيلَ بِالْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ". ثم قال: "فَإِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ وَهِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ مُسَاوِيَةً لِلْوَصْفِ فِي الظُّهُورِ وَالْإِنْضَابِطِ؛ كَانَتْ أُولَى بِالتَّعْلِيلِ بِهَا"<sup>(2)</sup>.

هذا هو الفرق الأول بين الحِكمة والعلَّة.

أما الفرق الثاني: فهو أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدمًا، لا مع حكمته، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، وبالتالي فإنه إذا عُرِفَت العلة في مسألة ليس فيها نص؛ أمكننا استعمال القياس لمعرفة الحكم الصحيح فيها؛ لأنَّ القياس: إلحاق فرع بأصل لا تتحادهما في العلة<sup>(3)</sup>. وأما الحِكمة التي شرع لها الحكم الأصلي؛ فإنه لا يصلح التعليل بها، ولا يُستند عليها في القياس.

العربي، بيروت، د.ت، (كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء) (1602/3) برقم: (2028) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع (بخوه مختصراً).

كلاهما: (وكيع، وأبو نعيم) عن عزرة بن ثابت الأنصاري، عن ثمامة، فذكره.

وفي (كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء) (1602/3) برقم: (2028) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد (ح) وحدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد الوارث (بهذا اللفظ). وفي (كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء) (1602/3) برقم: (2028) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي (بخوه).

كلاهما: (هشام الدستوائي، وعبد الوارث بن سعيد) عن أبي عصام، خالد بن عبيد، فذكره.

<sup>(1)</sup> أي: علماء الأصول.

<sup>(2)</sup> انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (202/3).

<sup>(3)</sup> انظر الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، أساس القياس، تحقيق: فهد السرحان، د.ط. مكتبة العبيكان، د.م،

فالسفرُ عِلَّةُ الإفطار في رمضان، والحِكْمَةُ هي: تخفيف المشقَّة على المسافر، لكن المسافر يُباح له أن يفطر وإن لم تحصل له مشقة، لأنَّ عِلَّةَ إباحتها الفطر هي السفر، وليس المشقَّة.

وأما مَنْ كان يعمل في عمل شاقٍّ، فإنَّه لا يحل له الإفطار في رمضان، مع أنَّ مناط الحكم الشرعي متحقق هنا- وهو المشقة- لكنَّ مجرد المشقة ليس عِلَّةً على وجود الحكم، وهو الإفطار في رمضان.

فالمسافر في رمضان؛ له أن يفطر لأنه مسافر، ليس لأنَّ المشقة تحصل له، ذلك لأنَّ المشقة أمرٌ يحصل لجميع الناس، فيصعب ضبطها، أما السفر؛ فهو وصفٌ ظاهرٌ منضبط، يمنع دخول غيره فيه.

### الفرق بين العِلَّة والسبب:

إن اشتمال العِلَّة على حكمةٍ صالحة؛ هو الفرق بين العِلَّة والسبب، فالسبب في الاصطلاح: وصفٌ ظاهرٌ منضبط، دلَّ الدليل على كونه معرفاً للحكم شرعي<sup>(1)</sup>.

فالسبب يشابه العِلَّة من حيث كونه وصفاً ظاهراً منضبطاً، لكنَّ الفرق بين السبب والعِلَّة؛ أنَّ العِلَّة معقولة المعنى، وأما السبب فلا.

مثاله: جعل الشارع زوال الشمس عن وسط السماء علامةً على إيجاب صلاة الظهر. فالزوال سببٌ للحكم الشرعي؛ وليس بعلة، لأننا لا نعلم الحكمة من هذا التوقيت، فالحكمة هنا مما استأثر الله تعالى بعلمه<sup>(2)</sup>.

وكذلك حين تُذكر العِلَّة في النص، فإنَّه يُفهم من مضمونها الحكمة المقصودة من الحكم التشريعي، لأنَّ الحكم التشريعي صدر ليُعالج العِلَّة، وبالتالي تتحقَّق المصلحة المنشودة من هذا الحكم، فإذا حدَّد الشارع العِلَّة التي من أجلها أمر بحكمٍ معين؛ أصبح حينئذ من السهل معرفة الحكمة المقصودة من هذا التشريع.

(1) انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (127/1).

(2) انظر عبدالعزيز، علاء الدين بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. م، د. ت، (353/3).

مثال ذلك: قوله: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ"<sup>(1)</sup>، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام؛ لأجل الأعراب الفقراء الذين قَدِمُوا إلى المدينة في أيام التشريق.

فهذه المسألة لها ثلاثة أركان: العلة، والأمر التشريعي، والحكمة من هذا الأمر.

أما العلة: فهي الفاقة التي كانت حادثة آنذاك.

فجاء الأمر التشريعي ليعالج هذه العلة، فأمر بعدم إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

وأما الحكمة من هذا الأمر: فهو أن يأكل الغني والفقير من لحوم الأضاحي، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا".

فلما زالت العلة بعد ذلك، زال الحكم، فأذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد الادخار أن يدخر من لحم أضحيته، فقال: "كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا".

وبناء على هذا البيان؛ يتضح أن الحكمة من إصدار الحكم التشريعي هو معالجة العلة.

## المبحث الثاني: استعمالات الفقهاء لمصطلح الحكمة والعلت

مما لاحظته الباحث خلال دراسته لموضوع الحكمة في كتب شروح الحديث؛ أن الفقهاء قد يستعملون مصطلح "العلّة" ويعنون به "الحكمة"، وقد يستعملون مصطلح "الحكمة" ويعنون به "العلّة".

أمثلة على ذلك:

"عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا"<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه)

قال النووي رحمه الله: "وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ دُونَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ وَالطَّيْبَ يَدْعَوَانِ إِلَى النِّكَاحِ وَيُوقِعَانِ فِيهِ، فَهَبَّتْ عَنْهُ لِيَكُونَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ زَاجِرًا عَنِ النِّكَاحِ لِكَوْنِ الزَّوْجِ مَيْتًا لَا يَمْنَعُ مُعْتَدَتَهُ مِنَ النِّكَاحِ، وَلَا يُرَاعِيهِ نَاحِيهَا وَلَا يَخَافُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ يَسْتَعْنِي بِوُجُودِهِ عَنْ زَاجِرٍ آخَرَ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ عَلَى كُلِّ مُتَوَقِّعٍ عَنْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ"<sup>(2)</sup>.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله: "وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ -يعني في الصوم- مُخَالَفَةُ النَّصَارَى فِي فِعْلِهِمْ لَهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ لِثَلَاثٍ يَضْعَفُ عَنِ الصِّيَامِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ أَوْ يَمْلَأُ وَيَسَامُ لِعُضْفِهِ بِالْوِصَالِ، إِذْ يَتَضَرَّرُ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ"<sup>(3)</sup>.

وقال العيني رحمه الله في شرح ترجمة البخاري لـ "باب الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ". فقال: "وَأَمَّا ذِكْرُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَقِيبَ التَّرْجَمَةِ الْأُولَى لِيُبَيِّنَ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الْغَدَاةِ لَا يَتَعَيَّنُ، وَأَمَّا لَهُ الدُّخُولُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ، وَالْمَنْهِي عَنْهُ هُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ الْعِلَّةِ فِيهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ".

ثم قال العيني في شرح (باب لا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ): "أَي: هَذَا بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ، أَيْ الْبَلَدَ الَّذِي يَقْصِدُ دُخُولَهَا، وَفِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ: إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ يَعْنِي إِذَا أَرَادَ دُخُولَهَا لَا يَطْرُقُ لَيْلًا، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ مَبِينَةٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَطْوَلًا فِي: بَابِ

(1) انظر "صحيح مسلم"، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، (975/2)، حديث رقم: (1338).

(2) انظر النووي، شرح صحيح مسلم، (113/10).

(3) انظر العراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، "طرح التثريب في شرح تقریب الأسانيد وترتيب المسانيد"، د.ط. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، (132/4).

عشرة النساء، وهي كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاع عليه، فيكون سببا إلى بغضها وفراقها<sup>(1)</sup>.

وقال ولي الله الدهلوي رحمه الله: "وبين النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع أن الحكمة فيها<sup>(2)</sup> دفع مفسدة، كالنهي عن الغيلة، إنما هو مخافة ضرر الولد. أو مخالفة فرقة من الكفار، كقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار". أو سد باب التخويف كقول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة: "بهذا هلك من قبلكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصاب الله بك يا ابن الخطاب". أو وجود حرج كقوله: "أولكلكم ثوبان". وكقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية: 187]"<sup>(3)</sup>.

فالدهلوي جعل العلة من إصدار الأحكام التشريعية التي استشهد بها؛ هي الحكمة من إصدار هذه الأحكام. وأمّا العراقي فقال: "العلة في النبي عن الوصال: مخالفة النصارى في فعلهم". بينما اعتبر الدهلوي مخالفة الكفار هي الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها. وما ذلك إلا لقوة الصلة بين العلة والحكمة، حيث أنه إذا عرفت العلة من إصدار الحكم التشريعي؛ عرفت حكمة هذا الحكم، مما يجعل بعض الفقهاء يستعمل أحيانا أحد المصطلحين ويعني به الآخر.

وكذلك كان الأصوليون يستعملون مصطلح العلة، ويعنون به الحكمة.

يقول الباحث رائد نصري أبو مؤنس: "من خلال الفصل السابق والذي تعرضت فيه لحقيقة الحكمة، فقد ظهر بما لا خفاء فيه أن غالب علماء الأصول في المرحلة الأولى لتطور مصطلح الحكمة وهي ذاتها

(1) انظر العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني، الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت)، (10/134).

(2) أي: الحكمة من إصدار بعض الأحكام التشريعية.

(3) انظر الدهلوي، شاه ولي الله بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: محمد شريف سكر، ط2، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، 1992م، (30/1).

المرحلة التي نتحدث عنها في هذا المقام، قد فسروا الحِكْمَةَ بالمعنى المناسب، وإذا ما قارنتَ ذلك مع حقيقة العِلَّةِ في هذه المرحلة؛ تجد الأمرين مُتَّحِدَيْنِ، فحقيقة العِلَّةِ: المعنى المناسب، وهو ذاته الحِكْمَةُ<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثالث: الحِكْمَةُ مِنْ اقترانِ بعضِ نصوصِ الأحكامِ الشرعيةِ بِالْحِكْمِ، أو الإِشَارَةِ إليها بِذِكْرِ العِلَلِ

قد ذكر الله ﷻ الحِكْمَ مِنْ أوامره ونواهيه في كثير من الآيات في كتابه العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات، آية رقم: 56]. فذكر الله ﷻ أَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ خالقِ الإنس والجان هي: عبادة الله تعالى وحده.

وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج، آية رقم: 27، 28].

فذكر سبحانه أن الحِكْمَةَ مِنْ تشريعِ الحج أن فيه منافع للناس، ولكي يذكروه ويحمده على ما رزقهم مِنْ بهيمة الأنعام.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء، آية رقم: 107]. فبين الله ﷻ أَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ إرسالِ الرُّسُلِ هو رحمةُ الناسِ مِنْ عذابِ الدنيا وخزي الآخرة.

(1) انظر رائد نصري جميل أبو مؤنس، "التعليل بالحِكْمَةِ وأثره في قواعد الفقه وأصوله، دراسة أصولية تحليلية"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، المشرف: الدكتور محمد فتحي الدريني، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، كانون الثاني/2001م، ص 98.

"ولهذا شاءت قدرة الحكيم الخبير أن لا يجعل شرعه بعيداً عما فطره في عقول البشر، من اكتشاف العلاقات بين الأشياء وأسبابها، أو التشابه بين الأمور ونظائرها، لتقوم الحجّة على العقل بالنص، وليتمكن العقل من إدراك حكمة النص، والمقايسة عليه؛ بعد بذل الجهد ضمن ما يشرّعه الله" (1).

وقال الشاطبي رحمه الله: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق" (2).

فتبين العلل والحكم من أحكام الشريعة؛ هو نور من الله، ورحمة بعباده، وذلك حتى يبنوا على علل الأحكام الواردة بالنص؛ أحكاماً لأمر أخرى لم يرد فيها نص، وهذا ما يُعرف بالقياس، وهو باب عظيم من أبواب الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وأصل عظيم من أصوله، حيث إنه ومن خلال القياس تبقى الشريعة مستمرةً متجددة؛ ضمن الأصول والضوابط التي شرعها الله لعباده.

وكما بين الله سبحانه بعض العلل والحكم من التشريعات في كتابه، فقد بين النبي ﷺ العلل والحكم في كثير من التشريعات التي سنّها.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ، وَجَدْتَهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا شَاهِدَةً بِذَلِكَ، نَاطِقَةٌ بِهِ، وَوَجَدْتَ الْحِكْمَةَ وَالْمَصْلَحَةَ وَالْعَدْلَ وَالرَّحْمَةَ بَادِيًا عَلَى صَفْحَاتِهَا، مُنَادِيًا عَلَيْهَا، يَدْعُو الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَلَا يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يُشَرِّعَ لِعِبَادِهِ مَا يُضَادُّهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي شَرَّعَهَا عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْقَبَاحِ وَالظُّلْمِ وَالسَّفْهِ الَّذِي يَتَعَالَى عَنْ إِرَادَتِهِ وَشَرْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْعِبَادُ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا سَعَادَةٌ لَهُمْ بِدُونِهَا الْبَتَّةَ" (3).

(1) انظر الشويخ، عادل، تحليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، الناشر: دار البشير، طنطا، 2000م. الصفحة 7 و8.

(2) انظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي، الغرناطي، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الناشر: دار ابن عفان، د.م، 1997م، (221/1).

(3) انظر ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (23/2).

فُيَسْتَدَلُّ مما سبق أنَّ القرآن والسنة مليئان بتعليل الأحكام.

وفي إدراك الحكمة من التشريع من الفوائد أنَّ معرفة الحكمة تُقلِّل من الخلاف الحاصل بسبب اختلاف وجهات النظر بين أتباع المذاهب الفقهية.

يقول الدهلوي رحمه الله: "ومنها أنَّه اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناءً على اختلافهم في العلة المخرجة المناسبة، وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح"<sup>(1)</sup>.

## المبحث الرابع: تقديم الحكم المنصوصة أو المشار إليها على الحكم المستنبطة

إذا كانت العلة مقترنة مع الحكم التشريعي، وجب تقديمها على العلة المستنبطة.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فليغمسه كله، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ"<sup>(2)</sup>.

فالأمر بالغمس معلل بأن الذباب "في أحد جناحيه شفاءً، وفي الآخر داءً"، وهذه علة منصوصة، فينبغي تقديمها على العلة المستنبطة التي تقول بأن الذباب لا نفس له سائلة، وبالتالي فإن كل ما ليس له نفس سائلة ينبغي غمسه إذا سقط في سائل.

(1) انظر حجة الله البالغة، (38/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه) (130/4) برقم: (3320) (قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال) (بنحوه). وفي (كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء)، (140/7) برقم: (5782) (قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) (بهذا اللفظ) كلاهما: (إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال) عن عتبة بن مسلم، مولى بني تميم، عن عبيد بن حنين، فذكره.



قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "ورد النص في الذباب، فعدّوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة، وهي: عموم البلوى به، وهذه مستنبطة، أو التعليل بأن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء، وهذه منصوصة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة، لا علة كاملة"<sup>(1)</sup>.

### المبحث الخامس: خطورة التوسع في استنباط العلل والحكم

إنَّ الشارع قد يُبين الحكمة من التشريع، وقد لا يبينها، فالأولى بالمسلم أن يقف حيث وقف الشارع، فإنَّ يبينها أخذنا بهذا البيان، وجعلناه الحكمة البالغة من الأمر التشريعي، وأمّا إن سكت الشارع عن بيان الحكمة، فإنَّ الأولى بنا أن نسكت ولا نطالب بالحكم التي اقتضت صدور هذا الأمر التشريعي.

"عن معاذاة العدوية<sup>(2)</sup> قالت: سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"<sup>(3)</sup>.

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقفون عند النصوص، ولا يكثرّون من السؤال عن الحكمة.

(1) انظر ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ترقيم:

محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، د. ط، دار المعرفة، بيروت، (251/10).

(2) هي معاذاة بنت عبدالله العدوية، امرأة صلة بن أشيم، تروي عن عائشة، وكانت من العابدات، روى عنها يزيد الرشك، وأهل البصرة. انظر ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدرآباد الدكن، الهند، ط1، 1973م، أول كتاب التابعين، باب الميم، معاذاة بنت عبدالله العدوية، (466/5).

(3) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (265/1)، حديث رقم: 335.

كما أن في كثرة السؤال عن الحكمة نوع تشبه مذموم بني إسرائيل، الذي كانوا لا يطيعون أنبياءهم إلا بعد معرفة الحكمة من كل أمر يأمرونهم به. قال الله تعالى: ﴿الَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أبعثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢١٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١٧﴾﴾ [سورة البقرة، آية رقم: 246، 247].

فالأولى بالمسلم أن يتقاد للشريعة، سواء ظهرت له الحكمة أم لم تظهر.

كما أن كثرة التساؤل عن الحكمة من التشريعات هلاك؛ وذلك لأن التساؤل يدخل الشك في النفوس، فإن لم تكن الإجابة على هذا الشك شافيةً مُقنعةً، فقد لا يزول هذا الشك حتى يأتي على الإيمان؛ فيخرجه من القلب بالكليّة.

هذا؛ وإن أعظم أنواع العبادة لله سبحانه، العبادة التي تكون الحكمة فيها خفية غير جليّة، فإن الله سبحانه قد أمر أنبياءه بتوحيده وعبادته، وأمرهم بدعوة الخلق إليه وإلى شريعته، فكانت هذه الأوامر الإلهية معقولة في التصور الوجداني للعقلاء من بني البشر، فالله سبحانه هو خالق الخلق، وبما أنه سبحانه الخالق المالك، فله حق العبادة بدون منازع. فالعقل والمنطق السليم يُقرُّ بوجوب توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده.

أما حينما يأمر الله سبحانه نبيه إبراهيم عليه السلام أن يأخذ زوجته هاجر وابنها الرضيع إسماعيل من أرض الخيرات والبركات في الشام، وأن يضعهما في أرض قاحلة غير ذات زرع، دون أن يبين لإبراهيم عليه السلام كيف سيهيئ لهماج وابنها مقومات الحياة في ذلك المكان الذي لا حياة فيه آنذاك. وكذلك

عندما أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده إسماعيل عليه السلام ؛ الذي وُلد بعد أن بلغ إبراهيم الكبر، وقد كان إبراهيم عليه السلام يرجو أن يرى ابنه شاباً يُعِينُهُ على ما تَبَقَّى من أيام شيخوخته، وإذا بالأمر الإلهي يصدر بأن يذبح إبراهيم ولده إسماعيل، فامتثل إبراهيم عليه السلام لهذا الأمر وأطاع؛ دون أن يسأل ربه عن الحكمة من ذبح طفل بريء لا ذنب له، فجاءته البشرية من السماء بأنه فاز في امتحان التكليف بما تخفى فيه الحكمة، وأنَّ المراد ليس أن يذبح إبراهيم ولده، بل المراد: إظهار مدى حُبِّ إبراهيم عليه السلام لله وطاعته له سبحانه، وأنه يقدِّم أوامر ربه على حبه لولده الوحيد<sup>(1)</sup>.

ففي التبعُّد من الطواعية والإذعان مما لم تُعرف حكمته، ولا تُعرف علته - كما يقول العز بن عبدالسلام -: "ما ليس فيما ظهرت علته، وفُهِمَت حكمته وفائدته.. لأنَّ المتعبِّد لا يفعل ما تعبَّد به إلا إجلالاً للرب، وانقياداً لطاعته"<sup>(2)</sup>.

فعرفة الحكمة من التشريعات أمرٌ طيب مبارك، لكنه إذا تجاوز الحكم التي ذكرها الشارع، فقد يكون هذا الأمر غير محمود العاقبة، بل قد يدل على نقص في الإيمان.

ومكمنُّ الخطر في محاولة إيجاد الحكم للتشريعات من خارج النصوص؛ أنه يجعل قبول العبد لأحكام الله ﷻ مُعلَّقاً بمدى اقتناعه بالحكمة أو العلة، فإن ظهرت له الحكمة امتثل أمر ربه، وهذا أمرٌ قد لا يتحقق دائماً، بل إن ما لم يظهر لنا من الحكم هو أكثر بكثير مما ظهر، فالمؤمن الحقيقي هو الذي يُطيع أوامر الله، ظهرت الحكمة من هذه الأوامر أم لم تظهر.

(1) انظر ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الفوائد، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1973م، ص92.

(2) انظر عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السليبي الدمشقي، أبو محمد، الملقب بسُلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، د.ط، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م (22/1).

يقول ابن القيم رحمه الله: "فأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وأعلم العالمين الذي هو أرحم بعباده منهم بأنفسهم ومن آبائهم وأمهاتهم إذا أنزل بهم ما يكرهون؛ كان خيرا لهم من أن لا ينزله بهم، نظراً منه لهم، وإحساناً إليهم، ولطفاً بهم، ولو مكنا من الاختيار لأنفسهم لعجزوا عن القيام بمصالحهم، علماً وإرادة وعملاً، لكنه سبحانه تولى تدبير أمورهم بموجب علمه وحكمته ورحمته، أحبوا أم كرهوا، فعرف ذلك الموقنون بأسمائه وصفاته، فلم يتموه في شيء من أحكامه، وخفي ذلك على الجهلة به وبأسمائه وصفاته، فنازعه تدبيره، وقدحوا في حكمته، ولم ينقادوا لحكمه، وعارضوا حكمه بعقولهم الفاسدة، وآرائهم الباطلة، وسياساتهم الجائرة، فلا لربهم عرفوا، ولا لمصالحهم حصلوا"<sup>(1)</sup>.

وهناك فريق من العلماء تصدى لتحليل النصوص ومحاولة استنباط الحكم التي أوجبت كثيراً من التشريعات والعبادات الإسلامية، وأرادوا أن يقدموا الأحكام للناس؛ ومعها حكم محددة، مستقاة مما عرفه البشر من واقعهم، أو مما كشف عنه العلم الحديث، فيندفعون أحياناً في تحليل الأحكام بصورة توحى بأنهم قد استقصوا هذه الحكم؛ فلم يعد وراء ما استقصوه شيء. وهذا منهج غير سليم في التعامل مع النصوص القرآنية والأحكام التشريعية، ما لم يكن قد نص على حكمها نصاً. فالأولى بنا أن نقول دائماً: إن هذا ما استطعنا أن نستشرفه من حكمة النص أو الحكم، وأنه قد تكون دائماً هنالك أسرار من الحكمة لم يؤذن لنا في استجلائها، وبذلك نضع عقلنا البشري في مكانه الصحيح أمام النصوص والأحكام الإلهية، بدون إفراط ولا تفريط.

فكثيراً ما ذكر بعض العلماء أن حكمة الضوء قبل الصلاة هي النظافة- وقد يكون هذا المعنى مقصوداً في الضوء- ولكن الجزم بأنه هو المقصود الوحيد دون غيره، هو منهج غير سليم، وغير مأمون العواقب أيضاً. فقد جاء وقت قال فيه بعض الطاعنين: لا حاجة بنا إلى هذه الطريقة البدائية، فالنظافة الآن متوفرة، والناس يجعلونها في برنامج حياتهم اليومي، فإذا كانت هذه هي "الحكمة من الضوء" فلا داعي للوضوء إذن للصلاة، بل لا داعي للصلاة أيضاً!!

(1) انظر الفوائد، ص 92-93.

وكثيراً ما ذُكر أن "حكمة الصلاة" أنها حركات رياضية تُنشط الجسم كله. وتارة بأنها تعويد على النظام، أولاً في مواقيتها، وثانياً في حركاتها، وثالثاً في نظام الصفوف والإمامة... الخ.

ولكن الجزم بأن هذا أو ذلك هو "حكمة الصلاة" يتجاوز المنهج السليم والحد المأمون، فقد جاء حين من الدهر قال بعضهم فيه: أنه لا حاجة بنا إلى حركات الصلاة الرياضية. فالتدريبات الرياضية المنوعة كفيلاً بهذا؛ بعد أن أصبحت الرياضة فناً من الفنون!

وقال بعضهم: لا حاجة بنا إلى الصلاة لتعود النظام، فعندنا الجندية، وهي مجال النظام الأكبر، وفيها غناء!

وقال بعضهم: لا حاجة لتحميم شكل هذه الصلاة، فالاتصال بالله يمكن أن يتم في خلوة ونجوى بعيداً عن حركات الجوارح، التي قد تعطل الاستشراف الروحي!

ومما ينبغي التفطن له ومراعاته، أن الشريعة لم تعتبر المصالح المادية أو المصالح الدنيوية فقط، ولكنها اعتبرت المصالح الإيمانية أيضاً، ولو نظرنا إلى تحريم الخمر مثلاً، سنجد بعض الناس يتحدث عن أضرار الخمر الصحية، ومفاسده الاجتماعية، ولا يتعرض للمفاسد الإيمانية الحاصلة بسبب شرب الخمر، ومثل ذلك تحريم الميسر (القمار) فهو كثيراً ما يُعلل بالمفاسد الاقتصادية، دون التعرض لما ينتج عنه من فساد في الدين، لكن القرآن في تحريمه للخمر والميسر؛ ذكر المفاسد الناشئة عنهما في الدين والدنيا، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [سورة: المائدة، جزء من الآية: 91].

قال الشوكاني رحمه الله: "وقد أشارت هذه الآية إلى ما في الخمر والميسر من المفسدات الدنيوية بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، ومن المفسدات الدنيوية بقوله: ﴿وَيَصَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾" (1).

وهكذا إذا استرسلنا في بيان حكمة كل عبادة، وحكمة كل حكم، ونعقله تعليلاً وفق العقل البشري، أو وفق العلم الحديث، ثم نجزم بأن هذا هو المقصود، فإننا نبعد كثيراً عن المنهج السليم في التعامل مع نصوص الله ﷻ وأحكامه. كما نبعد كذلك عن الحد المأمون. ونفتح الباب دائماً للمتفلسفة.

هذا بالإضافة إلى ما تحتمله تعليقاتنا من أخطاء جسيمة، وبخاصة حين نربطها بالعلم، والعلم متقلب لا يثبت على حال، وهو في كل يوم في تصحيح وتعديل (2).

وبناء على ما سبق بيانه، فإنَّ أسلم الطرق وأوضحها في بيان الحكم من التشريعات هو أن نأخذها من منبعها الأصيل، وهو: "السنة المطهرة".

قال الدهلوي رحمه الله: "الناس قد لا يفطنون لحكمة الشرع لوحدهم، كيف؛ ولو كان ذلك كذلك لجاز إفطار المقيم الذي يتعاني كتعاني المسافر، لمكان الحرج المبني عليه الرخص، ولم يجز إفطار المسافر المترفه، وكذلك سائر الحدود التي حدّها الشارع، وأوجبت أيضاً أنه لا يحل أن يتوقف في امثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح، لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح، وليكون النبي ﷺ أوثق عندنا من عقولنا. ولذلك لم يزل هذا العلم مضموناً به على غير أهله،

(1) انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير، ط1، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق،

بيروت، 1414هـ، (85/2).

(2) انظر سيد قطب، تفسير في ظلال القرآن، ط32، دار الشروق، دم، 2003م، (663/2).

ويُشترط له ما يُشترط في تفسير كتاب الله، ويحرم الخوض فيه بالرأي الخالص؛ غير المستند إلى السنن والآثار<sup>(1)</sup>.

## نتائج البحث

- 1- العلة عند الفقهاء أوسع مجالا من العلة عند الأصوليين، لكن كلا الفريقين متفقان على أن العلة هي الإشكالية التي صدر الحكم الشرعي من أجل معالجتها.
- 2- الحكمة من إصدار الحكم التشريعي هو: معالجة العلة.
- 3- الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما، لا مع حكيمته، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.
- 4- اشتغال العلة على حكمة صالحة؛ هو الفرق بين العلة والسبب، فالسبب يشابه العلة من حيث كونه وصفا ظاهرا منضبطا، لكن الفرق بين السبب والعلة؛ أن العلة معقولة المعنى، وأما السبب فلا.
- 5- الحكمة من اقتران بعض نصوص الأحكام الشرعية بالحكم، أو الإشارة إليها بذكر العلة هو أن يبني الفقهاء على علل الأحكام الواردة بالنص؛ أحكاما لأمر أخرى لم يرد فيها نص، وهذا ما يعرف بالقياس.
- 6- معرفة الحكمة تقلل من الخلاف الحاصل بسبب اختلاف وجهات النظر بين أتباع المذاهب الفقهية.
- 7- إذا كانت العلة مقترنة مع الحكم التشريعي، وجب تقديمها على العلة المستنبطة، لأن الشارع أدرى بما شرع، وإدراك العلة بالاجتهاد أمر ظني، قد يصيب وقد يخطئ.

(1) انظر حجة الله البالغة، (32/1).

8- الأولى بالمسلم أن لا يُكثر السؤال عن الحكمة من الأحكام التي لم يذكر لها الشارع علةً أو حكمة، لأنَّ التساؤل يُدخل الشكَّ في النفوس، فإذا لم تكن الإجابة على هذا الشك شافيةً مُقنعةً، فقد لا يزول هذا الشك حتى يأتي على الإيمان؛ فيُخرجه من القلب بالكليَّة.

9- في التعبُّد من الطواعية والإذعان مما لم تُعرف حكمته ولا علته؛ ما ليس فيما ظهرت علته، وفُهِمت حكمته وفائدته، لأنَّ المتعبِّد لا يفعل ما تعبَّد به إلا إجلالاً للرب، وانقياداً لطاعته.

### التوصيات<sup>٥</sup>

- 1 - التقليل من السؤال عن الحكمة من بعض التشريعات، خاصة ما يتعلَّق منها بالعبادات.
- 2 - البعد عن التعصُّب المذهبي، وذلك بالانتصار للحكمة المنصوصة على الحكمة المستنبطة.
- 3 - الانتباه لما تعنيه مصطلحات الفقهاء المتقدمين عند تناولهم لمعنى الحكمة أو العلة.

### فهرس المصادر والمراجع

#### - القرآن الكريم.

1. ابن العماد، عبدالحى أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1988م.
2. ابن النجار، تقي الدين، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى، الحنبلي مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط2، الناشر: مكتبة العبيكان، د.م، 1997.
3. ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد، التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق: ضاحي عبدالقادر محمد، ط1، دار الغرب الإسلامي، د.م، 2003م.



4. ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
5. ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1973م.
6. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
7. ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، د.ط. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
8. ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الفوائد، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1973م.
9. ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مدارج السالكين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1996م.
10. ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.
11. أخرجه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، الجعفي، في "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُنَّه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ)
12. الآمدي، سيد الدين، أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبدالرزاق عفيفي، د.ط. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت.

13. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، المحقق: مهدي الخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط. الناشر: دار ومكتبة الهلال.
14. الدهلوي، شاه ولي الله بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: محمد شريف سكر، ط2، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، 1992م.
15. الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ، 1997م، 443/1، والزركلي، خير الدين، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، (255/2).
16. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، د.ط، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت.
17. رائد نصري جميل أبو مؤنس، "التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله، دراسة أصولية تحليلية"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، المشرف: الدكتور محمد فتحي الدريني، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، كانون الثاني/2001م.
18. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، "الأعلام"، ط5، دار العلم للملايين، 2002م.
19. سيد قطب، تفسير في ظلال القرآن، ط32، دار الشروق، د.م، 2003م، (663/2).
20. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الناشر: دار ابن عفان، د.م، 1997م.
21. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير، ط1، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
22. الشويخ، عادل، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، الناشر: دار البشير، طنطا، 2000م.
23. الطوفي، نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة، د.م، 1987م.

24. عبدالرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، الأخلاق الدينية والحكم الشرعية، المكتب الإسلامي، 1995م، ط1.
25. عبدالعزيز، علاء الدين، بن أحمد بن محمد، البخاري، الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.
26. العراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، "طرح الثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، د.ط. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
27. عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمد، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، د.ط، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
28. العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).
29. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، أساس القياس، تحقيق: فهد السرحان، د.ط. مكتبة العبيكان، د.م، 1993م.
30. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، د.ط. دار الفكر، د.م، 1424هـ.
31. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري، "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
32. النسائي، أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، أو المعروف باسم: المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.
33. النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ط2، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).

# التفسير وعلوم القرآن

## مناسبة الأحكام الشرعية لمقاصد السور القرآنية

الدكتور توفيق علي زبادي

أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن

أكاديمية الشرف العلمية - إسطنبول - تركيا

### ملخص البحث

هذا البحث يتعرض لبيان فكرة جديدة لم يتناولها أحد بدراسة مستقلة وهي مناسبة الأحكام لمقاصد سور القرآن، وقد قمت بدراسة تطبيقية على (نماذج من أحكام سورة النساء).

### وكادت أهم التوصيات

1. القيام بدراسة علمية في مناسبة الأحكام لمقاصد سور القرآن على مستوى القرآن كله.
2. أن يتبنى قسم القرآن وعلومه في أحد الجامعات القيام بدراسة أفانين السورة القرآنية من الكلمات، والجمل، والقصص، والأمثال، والحكم، والأحكام، والمواعظ، وأسماء الله الحسنى، ودلالاتها على مقصد السورة؛ حسب تقسيم سور القرآن ( الطوال - المثاني - المثين - المفصل).

### الكلمات المفتاحية

مناسبة - الأحكام - مقصد - السور

### Research Summary

This research shows a new idea that has not been studied independently, which is appropriate for the provisions of the purposes of the surahs of the Qur'an, and I have done a practical study on (examples of the provisions of Surat Al-Nisaa).

**The most important recommendations were:**

1. Carrying out a scientific study on the occasion of provisions for the purposes of surahs of the Qur'an throughout the entire Qur'an.
2. The Department of the Qur'an and its sciences in one of the universities adopts the study of the Avenues of the Qur'anic Surah from words، sentences، stories، proverbs، wisdom، rulings، sermons، and the names of Allah، and their indication of the purpose of the surah، according to the division of the Qur'an wall (Al-Twal - Al-Muthani - Al-Ma'een - Al-Mufasil).

**key words:**

occasion - judgment - Purpose - surahs

**مقدمة**

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على الهادي البشير النذير، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فإن بدائع نظم القرآن أنه بالرغم من تنوع موضوعات السورة الواحدة حيث الأحكام والعقيدة والقصص والأمثال والوعد والوعيد؛ إلا أننا نجد أنها مجتمعة في سياق واحد متناسبة متناسقة تصبُّ كلها في هدفٍ واحدٍ، وتدور كلها حول محورٍ واحدٍ، وينظّمها عقد واحد، ويربطها رابط واحد فلا تناقض ولا اضطراب ولا تفكُّك ولا تناقض بين الموضوعات؛ ترتيبٌ متوافقٌ مع الهدف العام للسورة، وهذا ما يسمى علم المناسبات يقول الزركشي - رحمه الله -: "واعلم أنّ المناسبة علم شريف، تُحزَّرُ به العقول، ويُعرف به قدر القائل فيما يقول.. ولهذا قيل: المناسبة أمر معقول؛ إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول" (1).

(1) الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، (1/ 35). ومعنى تُحزَّرُ به العقول: تشبه الأحاجي والأغاز، تحتاج لإعمال العقل.

وقال البقاعي - رحمه الله -: "وبهذا العلم يرسخ الإيمان في القلب ويتمكن من اللب، وذلك أنه يكشف أن للإعجاز طريقين: أحدهما: نظم كل جملة على حياها بحسب التركيب. والثاني: نظمها مع أختها بالنظر إلى الترتيب. والأول أقرب تناولاً وأسهل ذوقاً؛ فإن كل من سمع آيات القرآن بما تلتها وما تلاها خفي عليه وجه ذلك، ورأى أن الجمل متباعدة الأغراض متنايئة المقاصد فظن أنها متنافرة، فحصل له من القبض والكرب أضعاف ما كان حصل له بالسماع من الهز والبسط، ربما شككه ذلك وزلزل إيمانه وزحزح إيقانه... إلى أن قال: فإذا استعان بالله وأدام الطرق لباب الفرج بإنعام التأمل وإظهار العجز والوقوف بأنه في الذروة من إحكام الربط كما كان من الأوج من حسن المعنى. فانفتح له ذلك الباب ولاحت له من ورائه بوارق أنوار تلك الأسرار. رقص الفكر منه طرباً وشكر الله استغراباً وعجباً، وشاط لعظمة ذلك جناحه فرسخ من غير مزية إيمانه..."<sup>(1)</sup>.

ومن تأمل سور القرآن؛ وجد أن الأحكام في كل سورة مناسبة لمقصد السورة وموضوعها الرئيسي، وتذكر فيها المواعظ، وأسماء الله الحسنى؛ والقصص والأمثال والأقسام وكل أفانينها؛ لتقرر هذا الحكم بصورة مبدعة، ونظم آخاذا لأصحاب العقول النيرة.

وفي هذا البحث سوف نتناول مناسبة الأحكام لمقاصد سور القرآن؛ مع تناول أحكام من سورة النساء كنموذج تطبيقي.

نسأل الله القبول الحسن.

### أولاً مشكلة البحث

تحدد مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الآتي:

ما مناسبة الأحكام لمقاصد سور القرآن؟

ثانياً: أهداف البحث:

(1) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن (ت 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (1/ 11-12).

تهدف الدراسة إلى الكشف عن (مناسبة الأحكام لمقاصد سور القرآن)، من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما المقصود بـ (المناسبة، والأحكام، ومقاصد السور)؟
- 2- ما معالم المنهج القرآني في التشريع؟
- 3- ما مقصد سورة النساء ومناسبة الأحكام فيها لمقاصدها؟

### ثالثاً أسباب اختيار الموضوع

تحدث جمع من العلماء والباحثين عن الوحدة الموضوعية للسورة وكيف أن السورة تخدم موضوعاً رئيساً<sup>(1)</sup>، وإن تعددت الموضوعات الفرعية فيها، لكنها مشدودة إلى موضوع واحد تأخذ آياته بعنق بعضها لتحقيق الموضوع الرئيس، ولم يتطرق أحدٌ لبيان (مناسبة الأحكام لمقاصد سور القرآن)، - فيما أعلم - بدراسة مستقلة، وإن وجد له إشارات في كتب التفسير؛ لذلك عزمتم مستعيناً بالله لإبراز هذا الموضوع.

### رابعاً أهمية الموضوع

- 1- خدمة كتاب الله الكريم.
- 2- بيان إعجاز القرآن الكريم في نظمه وبيان معانيه.
- 3- إبراز مناسبة الأحكام لمقاصد سور القرآن

### خامساً الدراسات السابقة

لم أجد أحداً - حسب علمي - من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة.

### سادساً منهج البحث

(1) من هؤلاء الشيخ محمد عبدالله دراز في كتابه النبأ العظيم، والشيخ محمود حجازي في كتابه الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، والأستاذ سيد قطب في تفسيره في ظلال القرآن، والشيخ سعيد حوى في تفسيره الأساس في التفسير.



تقتضي طبيعة البحث تعدد المناهج، ولذلك فإن الباحث جمع في هذه الدراسة بين الاستقراء والتحليل للنصوص.

أما المنهج الاستقرائي: ففي تتبع الآيات القرآنية في السورة المتعلقة بموضوع البحث.  
أما المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص المستقراة، والوقوف على المعاني الدقيقة التي تحملها ولها علاقة وثيقة بموضوع البحث.

### سابعاً خطة البحث<sup>٤</sup>

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، وتحدثت فيها عن مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان معالم المنهج القرآني في التشريع.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: معالم المنهج القرآني في التشريع.

المبحث الثاني: نماذج من أحكام سورة النساء دراسة تطبيقية

المطلب الأول: صلة الرحم.

المطلب الثاني: الصداق.

المطلب الثالث: نشوز الزوجة.

المطلب الرابع: الشقاق بين الزوجين.

المطلب الخامس: نفي الظلم عن النساء وإضرارهن.

المطلب السادس: نشوز الزوج.

المطلب السابع: العدل بين النساء.

المطلب الثامن: الترابط والتناسق بين الأحكام في السورة.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.  
فهرس المراجع.

## المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان معالم المنهج القرآني في التشريع

### المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

#### 1. المناسبة في اللغة:

نسب: النون والسين والباء؛ كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء منه النسب سمي لاتصاله وللاتصال به (1).

#### 2. المناسبة في الاصطلاح:

هي: "ارتباط آي القرآن بعضها ببعض حتى تكون كالكلمة الواحدة متسقة المعاني منتظمة المباني" (2).

وقيل: هي الرابطة بين شيئين بأي وجه من الوجوه في كتاب الله تعالى.

تعني ارتباط السورة بما قبلها وما بعدها، وفي الآيات تعني وجه الارتباط في كل آية بما قبلها وما بعدها (3).

#### 3. تعريف الأحكام الشرعية:

#### تعريف الحكم في اللغة:

حَكَمَ: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحُكْمُ، وهو المنع من الظلم (4).

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 423/5.

(2) العربي، القاضي أبي بكر ابن العربي، سراج المريدين: 2 / 108.

(3) مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي: ص 58.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: 91 / 2.

حَكْمٌ: أصله: منع منعاً لإصلاح، والحُكْمُ بالشيء: أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء أُلزمت ذلك غيره أو لم تلزمه (1).

والْحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ (2).

وبالتأمل فيما ورد في كتب اللغة عن (الحكم)؛ نجد أنه يأتي بمعان (المنع لإصلاح، العلم، الفقه، القضاء بالعدل).

#### 4. تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين:

خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (3).

أما تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء: ما ثبت بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع (4).

فالحكم الشرعي بالمعنى الأصولي هو صفة الشارع وشرعه يعني الإيجاب والندب والتحریم والكراهة والإباحة، وجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وبالمعنى الفقهي هو صفة تصرفات الإنسان والوقائع التي لها صلة بتصرفاته.

ويرجع الخلاف في ذلك إلى أن وظيفة الأصوليين منصبة على بيان أدلة الأحكام الشرعية ومصادرها، في حين أن وظيفة الفقهاء هي استنباط الأحكام الشرعية التي من صفات تصرفات الإنسان والوقائع الشرعية، فيكون الحكم الشرعي بالمعنى الأول: شرع الله، والمعنى الثاني: فقه الشرع (5).

السُّورَةُ فِي اللُّغَةِ:

المنزلة الرفيعة، وسور المدينة: حائطها المشتمل عليها، وسورة القرآن تشبيهاً بها؛ لكونه محاطاً بها إحاطة السور بالمدينة، أو لكونها منزلة كمنازل القمر (1).

(1) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 248

(2) ابن منظور، لسان العرب: 140 / 12

(3) ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبدالمهدي، غاية السؤل إلى علم الأصول: 48

(4) الزلي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد، بغداد، 1412هـ/1991م، (9/2).

(5) نفس المصدر (9/2).

فكل سورة من القرآن بمنزلة درجة رفيعة، ومنزل عال؛ يرتفع القارئ منها إلى درجة أخرى، ومنزل آخر؛ إلى أن يستكمل القرآن<sup>(2)</sup>.

#### 5. السورة في الاصطلاح:

قرآن يشمل على آي، ذي فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات<sup>(3)</sup>.

#### 6. المقصد في اللغة:

(قصد) القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء<sup>(4)</sup>.

والمعنى الأول هو المقصود.

والمقصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصداً، فهو قاصد. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:9]؛ أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة<sup>(5)</sup>، ومقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها<sup>(6)</sup>.

#### 7. مقصد السورة:

هو: مغزى السورة الذي ترجع إليه معاني السورة، ومضمونها، ويمثل روحها الذي يسري في جميع أجزائها<sup>(7)</sup>.

فالمقصد هو الجامع لكل موضوعات السورة المختلفة، كما يجمع العُقد حبات اللؤلؤ، وكما يجمع ساق الشجرة جميع أفرعها وأوراقها.

(1) الأصفهاني، الراغب، مفردات غريب القرآن: 434.

(2) الكفوي، أبو البقاء، الكليات: 494.

(3) السيوطي، عبدالرحمن، الإتيان في علوم القرآن: 1 / 186.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: 5/95.

(5) ابن منظور، لسان العرب: 3 / 353.

(6) نخبة من العلماء، معجم اللغة العربية المعاصرة: 3 / 1820.

(7) الربيعية، محمد، علم مقاصد السور، ص7.

## المطلب الثاني: معالم المنهج القرآني في التشريع:

تمهيد:

الله تعالى خالق كل شيء؛ وبالتالي فهو مالك كل شيء؛ ومن ثم فله وحده حق الأمر لما خلق ومَلَك، وهذا الأمر مبني على العلم والحكمة.

الخلق والأمر والعلاقة بينهما:

قال تعالى ﴿إِنَّ رَبُّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُعْشَى اللَّيْلَ أَتَاهُ رَبُّهُ حَبِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْحَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 54].

ذكرت الآية الخلق والأمر مرتين.

فالخلق: يتضمن أحكامه الكونية القدرية، والأمر: يتضمن أحكامه الدينية الشرعية، ثم أحكام الجزاء، وذلك يكون في دار البقاء<sup>(1)</sup>.

ثم يقرر القرآن أن الملك له سبحانه: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: 107]. "أي بالإيجاد والاختراع، والملك والسلطان، ونفوذ الأمر والإرادة<sup>(2)</sup>".

ففي هذه الآيات: تحدث عن: الخلق، والأمر، والملك، والرب والتي من معناها: تولى خلقه بالتعهد والإصلاح والعناية والإنعام.

والحق يشمل: سنن وقوانين بثها الله في نظام الكون، وما شرعه الله في الدين من مبادئ وأحكام. ومن معالم المنهج القرآني في التشريع:

أولاً: التشريع أثر من آثار أسماء الله الحسنى وصفاته العليا:

قبل أن يشرع الله لعباده؛ يُعرِّف نفسه لهم؛ ليعلموا من أين يتلقوا تشريعاتهم في حياتهم؛ لذا امتاز التشريع بالسمو والكمال، والرحمة والإنعام، والهداية إلى ما فيه صلاح العباد ومنفعتهم، فالشريعة كلها

(1) السعدي، تفسير السعدي: 291.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي: 69 / 2.

رحمة؛ لذلك كثيراً ما يختم الله الأحكام الشرعية باسميه (العليم الحكيم)؛ تنيهاً لعباده أنه سبحانه وضع الأحكام في غاية الإحكام والإتقان، وبناء على علمه المحيط بكل شيء..  
المثال الأول:

ختم آيات المواريث بالعلم والحكمة فقال سبحانه: ﴿بِوصِيَّتِكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَارِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:11].

وختم سبحانه آية امتحان المؤمنات المهاجرات، وأحكام التعامل بين المؤمنين والكفار بالعلم والحكمة، فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَوْهُنَّ مَا أَفْقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَفْقَيْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَفْقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة:10].

وبهذا الأسلوب يربط القرآن الأحكام بمصدرها ويكشف عما وراءها من العلم الكاشف، والحكمة البصيرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ فهو الذي شرع هذه الأحكام، وهو الذي شرعها عن علم وعن حكمة؛ فيعرف ضمير المسلم من أين يتلقى الأحكام في كل شأن من شئون حياته - وأخصها هذا الذي بينه وبين زوجه - ويطمئن إلى ما يتلقاه من هذه الأحكام، الصادرة عن العلم وعن الحكمة (1)

### المثال الثاني:

سورة الشورى قبل أن يقول شرع لكم؛ عرّف نفسه لعباده: فقال تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَدْرُوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن: 2/626.

ثم اتبع التعريف به التشريع؛ فقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى:13].

ومن تعريفه بنفسه لعباده يعقب سبحانه وتعالى على الأحكام، وعلى الأوامر والنواهي بأن الله ما في السماوات وما في الأرض، أو بأن الله ملك السماوات والأرض، فالأمران متلازمان؛ لأن المالك هو صاحب السلطان في ملكه، وهو صاحب حق التشريع لمن يحتويهم هذا الملك. والله وحده هو المالك، ومن ثم فهو وحده صاحب السلطان الذي يشرع به للناس. فالأمران متلازمان<sup>(1)</sup>.

المثال الأول:

ختم سبحانه سورة المائدة وهي سورة العقود ببيان ملكيته للسماوات والأرض بعد أن وضع الأحكام؛ ليوضح أنه المالك الذي له حق التصرف في ملكه وحق التشريع لأفراد مملكته، (من حكم في ملكه ما ظلم)، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:120].

المثال الثاني:

لما ذكر سبحانه وتعالى حكم الرهان في قوله تعالى، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آتَمُّ قَلْبًا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:283]، أعقبه بقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:284]؛ ليبين لأفراد مملكته أن له ملك السماوات والأرض وما فيهما خلقاً وتديراً وتشريعاً.

بل وقبل أن يذكر الحكم ذكر ملكيته لما في السماوات والأرض خلقاً وتصريفاً وتديراً وتشريعاً ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن: 2/ 771.

شَيْءٍ قَدِيرٍ ﴿البقرة: 284﴾، ثم ذكر سبحانه الفتوى في النساء فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: 127]، ثم ختم هذه الأحكام بملكيتها لما في السموات والأرض، فقال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَهَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [النساء: 132]، فرد العجز على الصدر. وخلاصة هذا المَعْلَم أن: «عادة الله تعالى جارية في هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعاً كثيرة من الشرائع والتكاليف والأحكام؛ أتبعها إما بالإلهيات، وإما بشرح أحوال الأنبياء، أو بشرح أحوال القيامة؛ ليصير ذلك مؤكداً لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع»<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تكامل المنهج الإلهي:

المتدبر لكتاب الله في منهجه في عرض الأحكام؛ يجد أنها لم تعرض مجردة مبوبة كما يفعل العلماء والفقهاء بل عُرِضَتْ شاملة متكاملة تشمل الإيمان والعبادة والأخلاق والمعاملات وكأنها جسد واحد، كل حكم يؤدي وظيفته في تكوين الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي، كما يؤدي كل عضو من أعضاء الجسد مهمته بحكمة وإتقان.

"فقد يأتي ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامهما، وما يتعلق بالخمر وحرمتها بين ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامى، كما في آيات سورة البقرة التي تناولت آيات الصلاة والصيام والحج، وآيات القتال والردة، وآيات نكاح المشركات، والأيمان، وآيات القصاص والوصية، وآيات الطلاق وما يتبعه. ولكنك ترى أحكام الحج التي ذكر بعضها في سورة البقرة، جاء ذكر بعضها الآخر في سورة الحج. وترى أحكام الطلاق والزواج والرجعة التي ذكر بعضها في سورة البقرة قد ذكر بعضها في سورة النساء، وبعضها في سورة الطلاق.

وهكذا نجد القرآن في ذكره لآيات الأحكام وكأنه في ذلك أشبه شيء ببستان تنوعت ثماره وأزهاره، وازدانت بها جميع نواحيه، حتى يقتطف الإنسان منها أنى وجد فيه ما ينفعه وما يشتهى من

(1) الرازي، تفسير الرازي: 12 / 456.



ألوانه مختلفة وأزهار متباينة، وثمار متنوعة، يعاون بعضها بعضا في الروح العام الذي يقصد في التشريع وهذه الروح هي: التغذية بالنافع، والهداية إلى الخير.

ولهذا النهج القرآن في بيان الاحكام إيجاء خاص، وهو أن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه، وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة، لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعض دون بعض: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49] (1).

### المثال الأول:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]

قال القرطبي - رحمه الله - " قال علماءنا: هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام؛ لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته، والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار، والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله، والنبين وإنفاق المال فيما يعين من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم إهماله والمسكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل - قيل المنقطع به، وقيل: الضيف - والسؤال وفك الرقاب، والمحافضة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد" (2).

### المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237] ثم يجيء بين أحكام

(1) القطان، مناع، تاريخ التشريع: 69

(2) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تفسير القرطبي: 241 / 2.

المراة، حكم الصلاة في الخوف والأمن: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 238-239].

يجيء هذا الحكم في ثنايا تلك الأحكام؛ فتندمج عبادة الصلاة في عبادات الحياة، الاندماج الذي ينبثق من طبيعة الإسلام، إن هذه عبادات، وطاعة الله فيها من جنس طاعته في الصلاة، والحياة وحدة والطاعات فيها جملة، والأمر كله من الله. وهو منبج الله للحياة<sup>(1)</sup>.

فن هذه الأمثلة يتضح لنا تكامل المنبج الإلهي في مواجهة الحياة الإنسانية في كل حالاتها.

ثالثاً: التهيئة الإيمانية لتلقي التشريعات الربانية: (تقوى في القلب تزكي، وسلطة في الدولة تصون وتحمي).

فالإسلام لم ينتظر حتى تكون له دولة في المدينة، وسلطة تقوم على شريعة الله، وتبولاها بالتنفيذ؛ فقد ورد النبي عن الزنا في سورة الإسراء المكية؛ تمهيداً للتنفيذ بسطان الدولة في المدينة: فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنِيَّةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، وقال في سورة (المؤمنون): ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّعْمِ مَعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 1-7]، وكرر هذا القول في سورة المعارج. وبهذا المنبج استقامت حياة المجتمع المسلم، فلم تكن الأوامر والنواهي وحدها هي المانعة من الزنا دون أن تطبق الأحكام الشرعية من الجلد للبكر والرجم للمحصن في المدينة عندما قويت الدولة وأصبح لها سلطان.

ومن عادة القرآن انتهاز الفرص في إلقاء التشريع عقب المواعظ وعكسه.

مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا﴾ [النساء: 29-30].

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن: 1/ 565

ذكر الله في الآيتين كليتين من كليات: وهما حفظ الأموال، وحفظ الأنفس.

ثم قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ اعتراض ناسب ذكره بعد ذكر ذنوب كبيرين: وهما قتل النفس، وأكل المال بالباطل، على عادة القرآن في التفنن من أسلوب إلى أسلوب، وفي انتهاز الفرص في إلقاء التشريع عقب المواعظ وعكسه<sup>(1)</sup>.

رابعاً: المناسبة الموضوعية هي التي تحدد نوع الأحكام التي تعرض في كل سورة:

قال أبو جعفر بن الزبير - رحمه الله - في بيان مناسبة الأحكام لموضوع سورة النساء ومحورها "و... ولأن بناء هذه السورة على التواصل والائتلاف، ورعي حقوق ذوي الأرحام، وحفظ ذلك كله إلى حالة الموت المكتوب علينا وناسب هذا المقصود (من) التواصل والألفة ما افتتحت به السورة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:1] بالائتلاف والوصلة؛ ولهذا خصت حكم تشاجر الزوجين بالإعلام بصورة الإصلاح والعدل؛ إبقاء لذلك التواصل، فلم يكن الطلاق ليناسب هذا فلم يقع له هنا ذكر ولا إيماء ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كَلِمَاتٍ مِنْ سَعْتِهِ﴾ [النساء:130]"<sup>(2)</sup>.

والمأمل في هذه السورة؛ يجد أن كل أحكامها تتعلق بالاتفاق لا بالافتراق، تتعلق بالألفة لا بالجفوة، وهكذا بنيت، وهكذا سبك نظمها.

خامساً: ربط الأحكام باليوم الآخر:

المنهج القرآني الفريد يربط الأحكام بالآخرة؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر يمنعان العبد من مخالفة الله سبحانه وتعالى؛ لعلهم بوقوفه بين يديه للحساب والجزاء، ولذلك سمي يوم الدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير،: 26 / 5.

(2) الغرناطي، ابن الزبير، البرهان في تناسب سور القرآن: 199 - 200.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ تحريض وتحذير معاً؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر وازعان يزعان عن مخالفة الشرع" (1).

سادساً: اقتران التقوى بالأحكام:

فكثيراً ما يقرن الله بين ذكر الأحكام وذكر التقوى والمتقين؛ ليبين أن المتقين هم الحراس الأمانة على القيام بهذه الأحكام؛ لأن الاحتيال على الأحكام ممكن بغير هذا الوازع الحارس المستيقظ.

مثال:

قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:194]، فأمر سبحانه في حالة رد الاعتداء بالعدل حتى مع المشركين وهذا من ثمار التقوى، ثم ختم الآية بما يحفزهم على سلوك طريق المتقين بقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ "أمر لهم بطاعة الله وتقواه، وإخبار بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة" (2).

وافتح سبحانه وتعالى سورة النساء التي بنيت على أحكام ضعفاء المجتمع من النساء والأيتام والمستضعفين في الأرض بالتقوى وكررها فيها؛ للإيحاء بأن هذه الأحكام لا ينفذها تمام التنفيذ إلا أهل التقوى قال تعالى: ﴿بِأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1]

سابعاً: التعقيب العام على الأحكام ببيان الله سبحانه لعباده:

فكثيراً ما يعقب سبحانه وتعالى على الأحكام بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ [النور:58]، أو بقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:26]، أو ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ [النور:58]، وهكذا.

مثال:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 5/ 101.

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير: 1/ 528.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء:25]

فبعد ذكر هذه الأحكام ختم بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:26].

معنى ويهديكم سنن الذين من قبلكم: الهداية إلى أصول ما صلح به حال الأمم التي سبقتنا، من كليات الشرائع، ومقاصدها<sup>(1)</sup>.  
قال الفخر الرازي - رحمه الله -: «فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها، إلا أنها متفقة في باب المصالح»<sup>(2)</sup>.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، مناسب للبيان والهداية والترغيب في التوبة بطريق الوعد بقبولها، فإن كل ذلك أثر العلم والحكمة في إرشاد الأمة وتقريبها إلى الرشد<sup>(3)</sup>.  
ثامناً: مراعاة الفطرة البشرية:

المتأمل في الأحكام التشريعية؛ يلحظ أنها لا تغفل فطرة الإنسان وتكوينه، بل تراعيها وتنسجم معها؛ لأنها من تشريع الخالق سبحانه الذي قال ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14].  
مثال:

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْتِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:226-227].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير 5 / 20.

(2) الرازي، تفسير الرازي: 10 / 54.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير 5 / 20.

الإيلاء: الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه. وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة<sup>(1)</sup>.

فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبتها بالفيئة في هذه المدة<sup>(2)</sup>.

في هذه الآيات "يقرر الإسلام جواز الإيلاء، وهو العزم على الامتناع عن المباشرة فترة من الوقت. ولكن يقيد به ألا يزيد على أربعة أشهر، ويقرر الطلاق ويشرع له، وينظم أحكامه ومخلفاته؛ في الوقت الذي يبذل كل ذلك الجهد؛ لتوطيد أركان البيت، وتوثيق أواصر الأسرة، ورفع هذه الرابطة إلى مستوى العبادة؛ إنه التوازن الذي يجعل مثاليات هذا النظام كلها مثاليات واقعية رفيعة، في طاقة الإنسان، ومقصود بها هذا الإنسان<sup>(3)</sup>.

#### تاسعاً: الدقة في الصياغة التشريعية:

فالمتدبر في الآيات التشريعية؛ يلحظ تجلي الدقة العجيبة في الصياغة التشريعية حتى ما يبذل لفظ بلفظ، ولا تقدم فقرة عن موضعها أو تؤخر.

#### مثال:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلْيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا

(1) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 84.

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير: 1/ 604.

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن: 1/ 238.

تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقَلُّوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ أَمٌّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠﴾

كما يلحظ المتأمل أنه لا تطغى الدقة المطلقة في الصياغة التشريعية " على جمال التعبير وطلاوته، وحيث يربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عميق الإيحاء قوي التأثير، دون الإخلال بترباط النص من ناحية الدلالة القانونية، وحيث يلحظ كل المؤثرات المحتملة في موقف طرفي التعاقد وموقف الشهود والكتاب؛ فينفي هذه المؤثرات كلها ويحتاط لكل احتمال من احتمالاتها، وحيث لا ينتقل من نقطة إلى نقطة إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضى الإشارة إلى الرابطة بينهما"<sup>(1)</sup>.

إن الصياغة التشريعية في آيات الأحكام لتسكب في نفس المؤمن اليقين بأنه لا ينوب فيها لفظ عن لفظ؛ إنه الإعجاز التشريعي، والإعجاز التوجيهي والإرشادي معاً كحبات العقد من اللؤلؤ؛ فسبحان من هذا نظمه في كتابه.

عاشراً: مزج التشريعات والتكاليف بما يحفز النفوس ويجب القلوب في الامتثال لأوامرها واجتناب نواهيها:

وهذه خصيصة انفرد بها التشريع القرآني؛ حيث لم يصدر الله سبحانه الأوامر للتنفيذ مجردة؛ بل مزجها مزجاً بما يتوافق مع فطرتهم، ويتواكب مع واقعهم؛ تفضلاً منه على عباده، وتيسيراً لهم وحثاً على الإذعان؛ لأنه سبحانه يحب هدايتهم، ويستميل استجابتهم؛ رحمة منه بهم، وتلطيفاً لقلوبهم؛ لذلك استخدم مع الأحكام الوسائل الداعمة للقيام بالتكاليف والتي منها: القصة، والمثل، والموعظة، والحوار، والحكم، والأقسام، وأساليب الاستدلال، وعلل الأحكام وغير ذلك.

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن: 1/334

## المثال الأول:

قال الرازي - رحمه الله - اعلم أن عادته تعالى في القرآن أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص؛ ليفيد الاعتبار للسامع، ويحمله ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد، ومزيد الخضوع والانقياد<sup>(1)</sup>.

## قصة طالوت وجالوت لتثبيت فريضة الجهاد:

فلما شرع طالوت وجنوده في قتال جالوت وجنوده وحمي الوطيس قال أهل العلم للجنود ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:249]، قال القرطبي - رحمه الله -: "تحريض على القتال واستشعار للصبر واقتداء بمن صدق ربه"<sup>(2)</sup>. وهكذا يجب أن نكون.

وقال الجنود المؤمنون ﴿قَالُوا رَبَّنَا آفِرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:250]؛ فكانت نتيجة الثبات والصبر في المعركة الانتصار بفضل الله ﴿فَهَرَمُوهُمْ يَأْذِنُ اللَّهُ وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة:251].

فتأمل كيف استخدمت القصة في تقرير مبدأ الجهاد في سبيل الله؟

والمراد من ذكر هذه القصص أن يعتبر بها محمد صلى الله عليه وسلم، وتعتبر بها أمتة في احتمال الشدائد في الجهاد، كما احتملها المؤمنون في الأمم المتقدمة<sup>(3)</sup>.

## المثال الثاني: ضرب الأمثال لتحريم المن والأذى:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:264]، "ينهى عباده تعالى لطفًا بهم ورحمة عن إبطال صدقاتهم بالمن والأذى؛ ففيه أن المن والأذى يبطل الصدقة"<sup>(4)</sup>.

(1) الرازي، تفسير الرازي: 6 / 495.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي: 3 / 255.

(3) الرازي، تفسير الرازي: 6 / 520.

(4) السعدي، تفسير السعدي: 113.



## المثال الثالث: القسم بالأحكام الشرعية:

﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ﴾ [الفجر: 1-4].

فافتتح القسم بما يتضمن أول الصلوات، وختمه بقوله ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ﴾ المتضمن لآخر الصلوات وإن أريد بالفجر فجر مخصوص فهو فجر يوم النحر وليلته التي هي ليلة عرفة؛ فتلك الليلة من أفضل ليالي العام.

وذكر سبحانه من جملة هذه الأقسام {وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ} إذ هذه الشعائر المعظمة منها شفع ومنها وتر في الأمكنة والأزمنة والأعمال<sup>(1)</sup>.

هكذا نجد أنه من رحمة الله أنه ساق لهم الأحكام والتكاليف ممزوجة بوسائل تحببهم فيها، وتستميلهم إليها؛ وهذا من كمال نصحه، وكمال بره، وكمال رحمته، وكمال رأفته بخلقه.

## الحادي عشر: الإرشاد إلى مدارك الأحكام وعللها:

أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله: ﴿ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض﴾ [البقرة: 222]؛ فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم، فقوله: ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض﴾ الاعتزال التنحي عن الشيء، قدم ذكر العلة وهو الأذى، ثم رتب الحكم عليه، وهو وجوب الاعتزال<sup>(2)</sup>.

وكذلك قوله: ﴿ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ [الحشر: 7].

وكذلك قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: 38] وقال

في جزاء الصيد: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ [المائدة: 95]<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن: 30

(2) الرازي، تفسير الرازي: 6/415.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين: 4/125.

## الثاني عشر: التناسق والترابط بين الأحكام في السورة الواحدة:

إذا تأملت الأحكام في السورة الواحدة ترى التناسق والترابط بينها بصورة مبهرة؛ فمثلاً أحكام الستر والعفاف في سورة النور؛ بدأت بآيات الاستئذان؛ لأنها أتقن حاسم لمواد الشر، وتركها أعظم فاتح لأبواب الفتن؛ لذا شرع الله الاستئذان لمن يزور أحداً في بيته؛ لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يجب الساكن اطلاع الناس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته وليستر ما يجب أن يستره؛ لئلا يطلع أحد منهم على عورة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْأَلُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: 27-29].

ومعنى ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ تطلبوا الأئس بكم، أي تطلبوا أن يأنس بكم صاحب البيت، وأنسه به باتقاء الوحشة والكرامية<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي شرعنا ذلك ونبهناكم على ما فيه مصلحتكم من الستر وعدم الاطلاع على ما تكرهون الاطلاع عليه لعلكم تذكرون اعتناء بمصالحكم<sup>(2)</sup>.

ثم أعقب سبحانه وتعالى حكم الاستئذان ببيان آداب ما تقتضيه المجالسة بعد الدخول وهو أن لا يكون الداخل إلى البيت محققاً بصره إلى امرأة فيه؛ فقال تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18 / 197.

(2) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير: 8 / 31.

بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[النور: 30-31]﴾.

والغض: صرف المرء بصره عن التحديق وثبت النظر<sup>(1)</sup>.

وفي الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباحة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام، أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها؛ لذلك رتب على غض البصر حفظ الفرج فقال: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي يستروها عن أن يراها من لا يحل، أو يحفظوها عن الزنا.

فإن قيل فلم قدم غض الأبصار على حفظ الفروج؟

قال الرازي - رحمه الله - لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه<sup>(2)</sup>، وهو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته<sup>(3)</sup>.

ثم أمر سبحانه وتعالى النساء بمثل ما أمر به الرجال وزاد فيهن أن لا يبدن زينتهن إلا لأقوام مخصوصين<sup>(4)</sup>.

والمأمل في الآيات يجد أن الله ذكر الزينة دون ذكر مواضعها؛ "مبالغة في الأمر بالتصون والتستر"<sup>(5)</sup>.

ثم أعقب الأوامر والنواهي الموجهة إلى المؤمنين والمؤمنات بأمر جميعهم بالتوبة إلى الله بقوله ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾؛ إيماء إلى أن فيما أمروا به ونهوا عنه دفاعاً لداع تدعو إليه

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 204 / 18.

(2) الرازي، تفسير الرازي: 363 / 23.

(3) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير: 31 / 8.

(4) الرازي، تفسير الرازي: 357 / 23.

(5) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير: 33 / 8.

الجبلة البشرية من الاستحسان والشهوة فيصدر ذلك عن الإنسان عن غفلة ثم يتغلغل هو فيه فأمروا بالتوبة ليحاسبوا أنفسهم على ما يفلت منهم من ذلك اللهم المؤدي إلى ما هو أعظم<sup>(1)</sup>.

ثم أردفت أوامر العفاف بالإرشاد إلى ما يعين عليه، ويعف نفوس المؤمنين والمؤمنات، ويغض من أبصارهم، فأمر الأولياء بأن يزوجوا الشباب والفتيات؛ لأن ذلك أعفهن وللرجال الذين يتزوجونهن، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

بهذا نجد أنه لو التزم العبد بالأمر الأول عَصِمَ بعد عون الله من مادة الشر المترتبة على الإخلال به.

### الثاني عشر: جبر خواطر المنكسرة قلوبهم:

قال السعدي - رحمه الله - في القواعد الحسان لتفسير القرآن: "القاعدة الثامنة والثلاثون: قد دلت آيات كثيرة على جبر المنكسر قلبه، ومن تشوفت نفسه لأمر من الأمور إيجاباً أو استحباباً"<sup>(2)</sup>.  
مثال:

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]

### المتعة:

ما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها؛ تطيباً لنفسها وتخفيفاً لألم مفارقتها، وتعويضاً لها عن إيحاشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها<sup>(3)</sup>، ويكون معونة لها تواجه به الحياة المستقبلية حتى تتزوج أو تجد مصدراً آخرًا للرزق، وحتى لا تكون عالة على غيرها.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 214 / 18.

(2) السعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن: 103.

(3) النووي، روضة الطالبين: 321/7.

قال ابن كثير - رحمه الله - "أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"<sup>(1)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]

### سبب النزول:

عن جابر بن زيد قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]؛ قال رجل: إن أحسنت فعلت وإن لم أرد ذلك لم أفعل؛ فنزل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]<sup>(2)</sup>.

فجعلها بيانا للآية السابقة؛ إذ عوض وصف المحسنين بوصف المتقين.

والوجه أن اختلاف الوصفين في الآيتين لا يقتضي اختلاف جنس الحكم باختلاف أحوال المطلقات، وأن جميع المتعة من شأن المحسنين والمتقين، وأن دلالة صيغة الطلب في الآيتين سواء إن كان استحباباً أو كان إيجاباً. فالذين حملوا الطلب في الآية السابقة على الاستحباب، حملوه في هذه الآية على الاستحباب بالأولى، ومعهولهم في محمل الطلب في كلتا الآيتين ليس إلا على استنباط علة مشروعية المتعة وهي جبر خاطر المطلقة استبقاء للمودة<sup>(3)</sup>.

قال الرازي - رحمه الله -: "المطلقة بعد الدخول استحقت الصداق بمقابلة استباحة البضع؛ فتجب

لها المتعة للإيجاش بالفراق"<sup>(4)</sup>.

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ت: سلامة: 1 / 641.

(2) السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في أسباب النزول: 37.

(3) ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير: 2 / 474.

(4) الرازي، تفسير الرازي: 6 / 476.

وقال الشوكاني - رحمه الله - وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة، وأما إذا كانت أمة؛ فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة، وقال الأوزاعي والثوري: لا متعة لها؛ لأنها تكون لسيدها، وهو لا يستحق ما لا في مقابل تأذي مملوكته؛ لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض؛ لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك<sup>(1)</sup>.

وقال سيد قطب - رحمه الله - "ومما يمتشى مع الإيحاءات القرآنية في هذا المجال تقرير المتعة لكل مطلقة، المدخول بها وغير المدخول بها، المفروض لها مهر وغير المفروض لها؛ لما في المتعة من تنديية لجفاف جو الطلاق، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق"<sup>(2)</sup>.

وقال الشنقيطي - رحمه الله - " قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]

ظاهر هذه الآية الكريمة أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا؟ فرض لها صداق أم لا؟ ويدل لهذا العموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِجَكُ إِن كُنتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتَهَا فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعُكَ وَأَسْرَحُكَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28]، مع قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم؛ يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص كما عقده في «مراقي السعود» بقوله: [الرجز]

وما به قد خوطب النبي ... تعميمه في المذهب السني

وهو مذهب الأئمة الثلاثة، خلافا للشافعي القائل بخصوصه به صلى الله عليه وسلم إلا بدليل على العموم.

وإذا عرفت ذلك فاعلم: أن أزواج النبي مفروض لهن ومدخول بهن، وقد يفهم من موضع آخر أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول، وفرض الصداق معاً؛ لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق، والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق. والمطلقة قبلها لا

(1) الشوكاني، فتح القدير: 1/ 290.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن: 1/ 259.

تستحق شيئاً؛ فالمتعة لها خاصة لجبر كسرها؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، ثم قال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237]، فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل، ووجهه ظاهر معقول.

وقد ذكر تعالى في موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول وإن كان مفروضاً لها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49]، لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق وغيرها، وبكل واحدة من الآيات الثلاث أخذ جماعة من العلماء، والأحوط الأخذ بالعموم<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام - محمد عبده - مبيناً العلة في شرع هذه المتعة: إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهاماً للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعها متاعاً حسناً؛ تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله؛ أي: لعذر يختص به، لا من قبلها؛ أي: لا لعة فيها؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتع كالمرهم لجرح القلب؛ لكي يتسامح به الناس؛ فيقال: إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا؛ فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو آسف عليها معترف بفضلها؛ لأنه رأى عيباً فيها أو رابه شيء من أمرها<sup>(2)</sup>. وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: "هذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج"<sup>(3)</sup>.

وبالتأمل في آراء السادة العلماء؛ يتضح أن العلة من المتعة للمطلقة هو جبر خاطرها، وما يكون عوضاً عن فراقها لزوجها؛ فراعته الشريعة بهذا الحكم المقصد النفسي للمطلقة.

(1) الشنيطي، أضواء البيان: 1/ 151.

(2) رشيد، رضا، تفسير المنار: 2/ 341.

(3) انظر: نظام الطلاق في الإسلام: 86.

ما ذُكرَ غيُض من فيض، وليس من غرض البحث الاستقصاء بل التدليل بنماذج يتضح بها المقصود.

وبهذا أكون انتهيت من معالم المنهج القرآني في التشريع ثم ندلف إلى دراسة تطبيقية لبيان مناسبة الأحكام لموضوع السورة ومحورها .

## المبحث الثاني: نماذج من أحكام سورة النساء ومناسبتها لموضوعها ومقصدتها دراسة تطبيقية.

### بين يدي السورة:

هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكليف؛ وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام، والرفقة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم، وبهذا المعنى ختمت السورة، وهو قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176].

وذكر في أثناء هذه السورة أنواعاً أخر من التكليف، وهي الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين، ولما كانت هذه التكليف شاقة على النفوس لثقلها على الطباع؛ لا جرم افتتح السورة بالعلّة التي لأجلها يجب حمل هذه التكليف الشاقة، وهي تقوى الرب الذي خلقنا والإله الذي أوجدنا<sup>(1)</sup>.

وقال السعدي - رحمه الله -: "وتأمل كيف افتتح هذه السورة بالأمر بالتقوى، وصلة الأرحام والأزواج عموماً، ثم بعد ذلك فصل هذه الأمور أتم تفصيل، من أول السورة إلى آخرها؛ فكأنها مبنية على هذه الأمور المذكورة، مفصلة لما أجمل منها، موضحة لما أبهم<sup>(2)</sup>."

وقال سيد قطب - رحمه الله -: "هذه السورة تمثل جانباً من الجهد الذي أنفقه الإسلام في بناء الجماعة المسلمة، وإنشاء المجتمع الإسلامي وفي حماية تلك الجماعة، وصيانة هذا المجتمع. وتعرض نموذجاً من فعل القرآن في المجتمع الجديد، الذي انبثق أصلاً من خلال نصوصه، والذي نشأ ابتداءً من خلال

(1) الرازي، تفسير الرازي: 475 / 9.

(2) السعدي، تفسير السعدي: 163.



المنهج الرباني. وتصور بهذا وذلك طبيعة هذا المنهج في تعامله مع الكائن الإنساني كما تصور طبيعة هذا الكائن وتفاعله مع المنهج الرباني .. تفاعله معه وهو يقود خطاه في المرتقى الصاعد، من السفح الهابط، إلى القمة السامقة .. خطوة خطوة، ومرحلة مرحلة .. بين تيارات المطامع والشهوات والمخاوف والרגائب وبين أشواك الطريق التي لا تخلو منها خطوة واحدة وبين الأعداء المتربصين على طول الطريق الشائك!<sup>(1)</sup>.

### سبب التسمية:

إنما سميت هذه السورة (سورة النساء)؛ لأن ما نزل منها في أحكامها أكثر مما نزل في غيرها من السور، وفي الافتتاح بتذكير الناس أنهم خلقوا من نفسٍ واحدة؛ تمهيداً جميل وبراءة مطلع لما في السورة من أحكام الأنكحة، والموارث، والحقوق الزوجية، وأحكام تتعلق بالنسب والمصاهرة وغيرها من الأحكام الشرعية.

### مقصد السورة:

قال البقاعي: مقصودها: الاجتماع على ما دعت إليه السورتان قبلها من التوحيد، ولما كان السبب الأعظم في الاجتماع والتواصل عادةً الأرحام العاطفة التي مدارها النساء؛ سميت «النساء» لذلك، ولأن بالاتقاء فيهم تتحقق العفة والعدل الذي لبابه التوحيد<sup>(2)</sup>.

وقال ابن تيمية- رحمه الله- " «سورة النساء»: الغالب عليها مخاطبة الناس في الصلوات التي بينهم بالنسب والعقد وأحكام ذلك، فافتتحها الله سبحانه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ لعموم أحكامها، وقال: ﴿أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَقْوَمَ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، فذكر اشتراك جميع الناس في الأصل، وأمرهم بتقوى الله الذي به يتعاقدون ويتعاهدون؛ فإن كل واحدٍ من المتعاقدين يطلب من الآخر ما قصده بالعقد، وهو بالله يعقده؛ إذ قد جعلوا الله عليهم كفيلاً، وبصلة

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن: 1/ 555.

(2) البقاعي، إبراهيم، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 5/ 171.

الأرحام التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - كما جمع بينهما في قوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يُقْضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ بَصُلُونَا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ، وفي قوله - عز وجل - : ﴿وَمَا يُضِلُّهُ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾<sup>(1)</sup>.

## موضوع السورة ومحورها :

الاجتماع والتواصل بين الناس؛ لما بينهم من صلوات الإيمان، والنسب، والعقود وأعظمها النكاح.

## مناسبتها لسورة آل عمران :

لما كانت قصة أحد قد أسفرت عن أيتام استشهد مورثوهم في حب الله، وكان من أمرهم في الجاهلية منع أمثالهم من الإرث جوراً عن سواء السبيل وضللاً عن أقوم الدليل؛ جاءت هذه السورة داعية إلى الفضيلتين الباقيتين، وهما العفة والعدل مع تأكيد الخصلتين الآخرين حسبما تدعو إليه المناسبة، وذلك مثمر للتواصل بالإحسان والتعاطف بإصلاح الشأن للاجتماع على طاعة الديان<sup>(2)</sup>.

وقال ابن الزبير الغرناطي - رحمه الله - : " لما تضمنت سورة البقرة ابتداء الخلق وإيجاد آدم عليه السلام من غير أب ولا أم، وأعقبت بسورة آل عمران لتضمنها - مع ما ذكر في صدرها أمر عيسى عليه السلام وأنه كمثل آدم في (عدم) الافتقار إلى أب، وعلم الموقنون من ذلك أنه تعالى لو شاء لكانت سنة فيمن بعد آدم عليه السلام، (فكان سائر الحيوان لا يتوقف على أبوين، أو كان يكون) عيسى عليه السلام لا يتوقف إلا على أم فقط، أعلم سبحانه أن من عدا المذكورين عليهم السلام من ذرية آدم سبيلهم سبيل الأبوين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

(1) ابن تيمية، المسائل والأجوبة: 1 / 203

(2) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 5 / 172.

رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿النساء:1﴾، ثم أعلم تعالى بكيفية النكاح المجعول سبباً في التناسل وما يتعلق به (1).

قال السيوطي في مناسبة مطلعها لمقطعها:

افتتحت بذكر بدء الخلق والولادة، وختمت بأحكام الوفاة. (وما بينهما بيان لكيفية الحياة)، وفتحت بآيات المواريث والكلالة، وختمت بمثل ذلك (2).

وقال ابن عادل - رحمه الله - قال بعض المفسرين: «ابتدأ الله سبحانه وتعالى هذه السورة بالعطف على النساء والأيتام، ذكر فيها أحكاماً كثيرة، وبذلك ختمها، ولما كانت هذه التكاليف شاقة على النفوس والطبائع؛ افتتحها بالأمر بالتقوى المشتملة على كل خير» (3).

ملاحم المجتمع وقت نزول السورة:

قال سيد قطب - رحمه الله - "إننا نجد مجتمعاً تؤكل فيه حقوق الأيتام - وبخاصة اليتيمات - في حجب الأهل والأولياء والأوصياء، ويستبدل الخبيث منها بالطيب، ويعمل فيها بالإسراف والطمع. ونجد مجتمعاً تؤكل فيه الأموال بالباطل في المعاملات الربوية. وتغتصب فيه الحقوق. وتجحد فيه الأمانات، وتكثر فيه الغارات على الأموال والأرواح. ويقل فيه العدل فلا يناله إلا الأقوياء. كما لا تنفق فيه الأموال إلا رثاء الناس، اجتلاباً للمفانر، ولا ينال الضعاف المحاوٍج فيه من هذا الإنفاق ما ينال الأقوياء الأغنياء" (4).

نماذج من أحكام سورة النساء ومناسبتها لموضوعها ومقصدتها

المطلب الأول: صلة الرحم:

(1) الغرناطي، أبو جعفر، البرهان في تناسب سور القرآن: 200

(2) السيوطي، جلال الدين، مراصد المطالع والمقاطع: 49

(3) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 6 / 139.

(4) انظر: قطب، في ظلال القرآن: 1 / 558. باختصار.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية [النساء:1]:

الأرحام: جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه، ثم أطلق على القرابة<sup>(1)</sup>.

الحكم الشرعي:

قال القرطبي - رحمه الله -: «اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرمة»<sup>(2)</sup>.

أسلوب السورة في الحمل على امثال الحكم:

ربطت الآية بين حكم صلة الأرحام وبين اسمين من أسماء الله التي إليها مرجع الأسماء كلها وهما (الرب) وهو المربي لعباده والمدبر لهم أمورهم، و(الله) المعبود والمشعر لهم؛ لذا لما كانت أحكام السورة في غاية المشقة على النفوس، وأذن بشدة الاهتمام بها بفتح السورة واختتامها بالحث عليها قال: (اتقوا ربكم) أي سيدكم ومولاكم المحسن إليكم بالتربية بعد الإيجاد، بأن تجعلوا بينكم وبين سخطه وقاية؛ لئلا يعاقبكم بترك إحسانه إليكم؛ فينزل بكم كل بؤس<sup>(3)</sup>.

وعلقت الاتقاء بالاسم الجليل (وَاتَّقُوا اللَّهَ)؛ لمزيد التأكيد والمبالغة في الحمل على الامثال بتربية المهابة وإدخال الروعة<sup>(4)</sup>.

فهذا الحكم الشاق على النفوس ربطه الله بأسمائه الحسنى؛ للتحفيز على امتثاله، وربطه بالتقوى، وهما معلمان من معالم المنهج القرآني في التشريع.

مناسبة الحكم لمقصد السورة:

من الأسباب المعينة على الاجتماع والتواصل: الأرحام وخاصة المتعلقة بالنساء، ومما يؤكد هذا المعنى ما رواه البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ

(1) الصابوني، صفوة التفاسير: 1 / 236.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي: 5 / 6.

(3) البقاعي، نظم الدرر: 5 / 173.

(4) أبو السعود، تفسير أبي السعود: 2 / 138.

مُشْرِكَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»<sup>(1)</sup>، فأمرها بصلتها وهي كافرة.

### المطلب الثاني: الصداق:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُنَّ حِينًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:4]

﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾ أي: مهرهن ﴿نِحْلَةً﴾ أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً<sup>(2)</sup>.

قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ خطاب لمن؟

فيه قولان:

أحدهما: أن هذا خطاب لأولياء النساء.

القول الثاني: أن الخطاب للأزواج أمروا بإيتاء النساء مهرهن<sup>(3)</sup>.

### الحكم الشرعي:

الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه<sup>(4)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُنَّ﴾ [النساء:4]

### الحكم الشرعي:

يدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثيبًا جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها<sup>(5)</sup>.

(1) صحيح البخاري: كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمُشْرِكِينَ، (2620).

(2) تفسير السعدي: 163.

(3) تفسير الرازي: 9 / 491.

(4) تفسير القرطبي: 5 / 24.

(5) المرجع السابق: 5 / 24.

واتفق العلماء على أن المرأة المملوكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها؛ نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه<sup>(1)</sup>.

### مناسبة الحكم لمقصد السورة:

العلاقة بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج؛ ... وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من راسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وحقها في نفسها وفي مالها، وكرامتها ومنزلتها. وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلوات، ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة، وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة<sup>(2)</sup>.

وهذه العلاقة من الصلوات القائمة على العقود بين الناس وهو عقد النكاح؛ والسورة قائمة على الاجتماع والصلوات وأحكام ذلك.

### المطلب الثالث: نشوز الزوجة:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: 34].

نشر: النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو، ثم استعير فقل نشرت المرأة: استصعبت على بعلمها، وكذلك نشر بعلمها: جفاها وضربها<sup>(3)</sup>.

فنشوز المرأة: بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته، وعينها عنه إلى غيره<sup>(4)</sup>.

قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرتة<sup>(1)</sup>.

(1) تفسير القرطبي: 5 / 25.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن: 1 / 585.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: 5 / 431.

(4) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 806.

## علاج النشوز:

أمر الله تعالى بمراعاة الترتيب في استيفاء الحق من الممتنع على هذا الوجه، فإن لم يتأت إلا بالضرب والايحاج فيجوز، ولكن الضرب هو القدر الذي يصلحها له ويجعلها على توفية حقه، وليس له أن يضرب ضرباً يتوقع منه الهلاك، فإن المقصود الإصلاح لا غيره<sup>(2)</sup>.

قال ابن العربي - رحمه الله -: "من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير؛ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع<sup>(3)</sup>."

فالمقصد من هذه الخطوات هو إصلاح الزوجة؛ لذا روعي الترتيب؛ فإذا تحقق الإصلاح بالوعظ، فيعدل عن غيره، وإن لم يتحقق فيرتقى إلى الخطوة الثانية فإذا تحقق فيكف عن الأرق وهو الضرب، فإن لم ينفع ارتقى إلى الضرب الذي يحقق به الإصلاح ولا يتعدى؛ وإلا كان باغياً.

## أسلوب الآية في الحث على امتثال الحكم:

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾؛ فاحذروه فإنه تعالى أقدرُ عليكم منكم على مَنْ تحت أيديكم، أو أنه تعالى على علو شأنه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوبُ عليكم عند توبتكم؛ فأنتم أحقُّ بالعتو عن أزواجكم عند إطاعتهم لكم، أو أنه يتعالى ويكبرُ أن يظلمَ أحداً أو ينقصَ حقه<sup>(4)</sup>.

فربط سبحانه الحكم بأسمائه الحسنی.

## مناسبة الحكم لمقصد السورة:

بينت الآية خطوات إصلاح الزوج نشوز زوجته؛ ليعود الوفاق بعد ما خالطه سوء الأخلاق.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 41 / 5.

(2) ألكيا الهراسي، أحكام القرآن: 450 / 2.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن: 535 / 1.

(4) أبو السعود، تفسير أبي السعود: 174 / 2.

وهذه الخطوات تتفق ومقصد السورة الذي بُنيَّ على الاجتماع والصلوات بموجب ميثاق الزوجية؛ فبأي خطوة تحقق الإصلاح والوفاق وعادة الصلوات؛ يجب السير إليها.

### المطلب الرابع: الشقاق بين الزوجين:

من الأحوال التي تعرض بين الزوجين، أحوال الشقاق من مخاصمة ومغاضبة وعصيان.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:35].

مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر عند نشوز المرأة أن الزوج يعظها، ثم يهجرها، ثم يضربها؛ بين أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم<sup>(1)</sup>.

الشقاق:

شق: الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء<sup>(2)</sup>، والشقاق: المخالفة<sup>(3)</sup>.  
للشقاق تأويلان: أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه. الثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة<sup>(4)</sup>.

الحكم الشرعي:

الآية دالة على وجوب بعث الحكيم عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق. وصرح الآية: أن المبعوثين حكمان لا وكيلان، وبذلك قال أئمة العلماء من الصحابة والتابعين. وعلى قول جمهور العلماء فما قضى به الحكمان من فرقة أو بقاء أو مخالعة يمضي<sup>(5)</sup>.

(1) الرازي، تفسير الرازي: 73 / 10.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: 170 / 3.

(3) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 459.

(4) الرازي، تفسير الرازي: 73 / 10.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 175 / 5.



## أسلوب الآية في الحث على امتثال الحكم:

ختمت الآية الحكم باسمين من أسمائه الحسنى وهما العليم والخبير بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أي: عالماً بجميع الظواهر والبواطن، مطلعاً على خفايا الأمور وأسرارها، فمن علمه وخبره أن شرع لكم هذه الأحكام الجليلة والشرائع الجميلة<sup>(1)</sup>، التي ترفع الشقاق وتوقع الوفاق.

## مناسبة الحكم لمقصد السورة:

يبادر المنهج الإسلامي قبل وقوع الشقاق فعلاً .. فيبعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهله يرتضيه؛ يجتمعان في هدوء، بعيدين عن الانفعالات النفسية، والرواسب الشعورية، والملابسات المعيشية، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين؛ طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة، وتتعقد الأمور، وتبدو - لقرئها من نفسي الزوجين - كبيرة تغطي على كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما. حريصين على سمعة الأُسرتين الأصليتين. مشفقين على الأطفال الصغار. بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر - كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف - راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهتدة بالدمار ... وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين، لأنهما من أهلها: لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار؛ إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها! يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح فإن كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذي يجلب هذه الرغبة؛ فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكيم، يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق<sup>(2)</sup>، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه.

فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعادة والمقاطعة ومعصية الله، ورأياً أن التفريق بينهما أصلح؛ فرقا بينهما؛ وقدمت الصلة بالله لتحقيق رضاه على الصلة بين الزوجين إن لم ينفع الرجوع إلى الصلة القائمة بينهما على الميثاق الغليظ.

وهذا يتفق مع مقصد السورة الذي بُنيَّ على الاجتماع والصلوات وأحكامهم.

(1) السعدي، تفسير السعدي: 177.

(2) انظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن: 2 / 657.

## المطلب الخامس: نفي الظلم عن النساء وإضرارهن:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَدَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:19].

هذه الآية استتاف تشريع في أحكام النساء التي كان سياق السورة لبيانها. عَضَلُ: العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر...، وعضلت المرأة عضلا، وعضلتها تعضيلا، إذا منعها من التزوج ظلما، قال الله - تعالى - : ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: 232] ، أي تحبسوهن<sup>(1)</sup>.

فالعضل: منع ولي المرأة إياها أن تتزوج<sup>(2)</sup>.

مقصد الآية: نفي الظلم عن النساء وإضرارهن؛ وألا تُجَعَلَ النساء كالمال؛ يورثن عن الرجال كما يورث المال.

سبب النزول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَدَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: 19] قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائِهِ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءَ وَآ زَوْجُهَا، وَإِنْ شَاءَ وَآ لَمْ يَزَوْجُهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ»<sup>(3)</sup>.

قوله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:19].

أعقب النبي عن إكراه النساء والإضرار بهن؛ بالأمر بحسن المعاشرة معهن؛ "وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: 4 / 346.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 4 / 284.

(3) صحيح البخاري: كتاب: تفسير القرآن: باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَدَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾

[النساء: 19] الآية، (4579).

وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال<sup>(1)</sup>.

قوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ يفيد إمكان أن تكون المرأة المكروهة سبب خيرات؛ فيقتضي أن لا يتعجل في الفراق<sup>(2)</sup>.

### مناسبة الحكم لمقصد السورة:

لما كان بناء هذه السورة قائم على إبقاء الاجتماع والصلوات، كانت الآية لبيان حكم من حدث بينه وبين زوجته ما كرهه فيها، ورام فراقها، وليس له مع ذلك ميل إلى غيرها؛ فكان حاله مقتضياً بيان ما في كثير من المكروهات من الخيرات، ولا يناسب أن يبين له أن في بعض الأمور المحبوبة شروراً لكونه فتحاً لباب التعلل لهم بما يأخذون من الطرف الذي يميل إليه هواهم...، وأسند جعل الخير في المكروه لله بقوله: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ لأن الصبر على الزوجة المؤذية أو المكروهة إذا كان لأجل امتثال أمر الله بحسن معاشرتها؛ يكون جعل الخير في ذلك جزاء من الله على الامتثال<sup>(3)</sup>.

وفي الآية مبالغة في الحمل على ترك المفارقة؛ وهذا يتفق اتفاقاً تاماً مع مقصد السورة التي بُنيت على الوفاق لا الفراق.

بهذا التوجيه رد القاضي المعنى الذي قاله أبو بكر الأصبم - رحمه الله - والذي قال فيه: "المعنى إن كرهتموهن ورغبتم في مفارقتهن، فربما جعل الله في تلك المفارقة لهن خيراً كثيراً؛ ذلك بأن تتخلص تلك المرأة من هذا الزوج وتجد زوجاً خيراً منه، ونظيره قوله: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: 130].

قال القاضي: وهذا بعيد؛ لأنه تعالى حث بما ذكر على سبيل الاستمرار على الصحبة؛ فكيف يريد بذلك المفارقة<sup>(4)</sup>.

(1) السعدي، تفسير السعدي: 172

(2) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 4/ 287.

(3) المرجع السابق: 4/ 288.

(4) الرازي، تفسير الرازي: 10/ 13.

قال ابن العربي - رحمه الله -: " قال علماءنا: في هذا دليل على كراهية الطلاق" (1).

### المطلب السادس: نشوز الزوج:

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:128].

هذا الحكم لبقية إفتاء الله تعالى لعباده وهو حكم اختلال المعاشرة بين الزوجين.

قال النحاس - رحمه الله -: الفرق بين النشوز والإعراض: أن النشوز التباعد، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها (2).

أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها، فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليها ولا على الزوج؛ فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة، ولهذا قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى أن الصلح بين من بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه؛ لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة (3).

سبب النزول:

(1) ابن العربي، أحكام القرآن: 1/ 469.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي: 5/ 403.

(3) السعدي، تفسير السعدي: 206.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» [النساء: 128] قَالَتْ: " الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرَأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ (1).

### الحكم الشرعي:

هذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء، إذا كان تحته جماعة، وعلى وجوب القسم لها بالكون عندها، إذا لم يكن عنده إلا واحدة (2).

وفي خطاب الأزواج بطريق الالتفات والتعبير عن رعاية حقوقهن بالإحسان، ولفظ التقوى المنبئ عن كون النشوز والإعراض مما يتوقى منه وترتيب الوعد الكريم عليه؛ من لطف الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة ما لا يخفى (3).

### مناسبة الحكم لمقصد السورة:

ذكر سبحانه وتعالى الصلح في الآية مرتين؛ حاثاً عليه وحاضاً للزوجين على الاتفاق لا الفراق، بحيث تلين الزوجة بترك بعض المهر أو بعض القسم أو نحو ذلك، وأن يلين الزوج لها بإحسان العشرة في مقابلة ذلك.

وقوله «والصلح» أي بترك كل منهما حقه أو بعض حقه «خير» أي المفارقة التي أشارت إليها الجملة المطوية؛ لأن الصلح مبناه الإحسان الكامل بالرضى من الجانبين، والمفارقة مبناها العدل الذي يلزمه في الأغلب غيظ أحدهما وإن كانت مشاركة للصلح في الخير، لكنها مفضولة، وتخصيص المفارقة بالطي؛ لأن مبنى السورة على المواصلة (4).

(1) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب {وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128]، (4601).

(2) ألكيا الهراسي، أحكام القرآن: 2/ 501.

(3) أبو السعود، تفسير أبي السعود: 2/ 239.

(4) انظر: البقاعي، نظم الدرر: 5/ 422.

## المطلب السابع: العدل بين النساء:

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مَن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 129-130].

أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالحبّة والجماع والحظ من القلب؛ فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الحلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض. ثم نهى فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾. قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع<sup>(1)</sup>.

والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة؛ أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان؛ لأنه خارج عن إرادة الإنسان<sup>(2)</sup>.

ثم وسع الله على الزوجين إن لم تتجح المصالحة بينهما؛ فأذن لهما في الفراق: فقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مَن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾.

### مناسبة الآيات لمقصد السورة:

لما كان مقصد السورة هو الاجتماع والتواصل؛ بينت الآيات كل أوجه السعي للصلح بين الزوجين؛ حتى لا يحدث الفراق؛ "ولما كان مبنى هذه السورة على التعاطف والتراحم والتواصل؛ لم يذكر فيها الطلاق إلا على وجه الإيماء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مَن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ على وجه البيان؛ لرأفته وسعة رحمته وعموم تربيته، وفي ذلك معنى الوصلة والعطف"<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثامن: الترابط والتناسق بين الأحكام في السورة:

(1) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي: 5 / 407

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن: 1 / 582.

(3) انظر: البقاعي، نظم الدرر: 5 / 426.

يوصي الإسلام الأزواج الذين في أيديهم عقدة النكاح؛ فيدعوهم إلى الصبر والأناة، واحتمال ما يقع من مكروه في الحياة الزوجية؛ رعاية للجيل الناشئ في هذه البيوت وصيانة لها من هزات العاطفة المتقلبة، والنزوة الجامحة، والهوى الذاهب مع الريح، ورجاء أن ينجلي هذا المكروه، وتنقشع سحبه، ويعود إلى الحياة الزوجية صفاؤها، وجمالها، بل ربما كان هذا المكروه هو ضرورة لازمة لتلك الحياة، حيث تشتد العزائم، وينكشف لكلا الزوجين معدن صاحبه، وربما تكشف عن جوهر نفيس، كان خافياً في ظلال هذه الحياة الساكنة، فلما ماجت أمواجهما بين مد وجزر، ظهر ما كان يكمن في أطواء النفس من خير كثير<sup>(1)</sup>، لذا أوصى الله المرابي لعباده الذي يعلم ما يصلحهم وينفعهم بوصية جامعة فقال تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:19]، أمر للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجا كان أو ولياً<sup>(2)</sup>.

### والمعاشرة: المخالطة والممازجة، والتي تشمل:

- 1- توفية حقها من المهر عن طيب نفس وعدم ممانعة أو بنحس لحقها، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّن لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:4].
  - 2- حسن التأديب؛ إذا وجد منها ترفعاً عليه، وكراهة لعشرته؛ فيبدأ بالدواء الذي أرشد إليه الله سبحانه وتعالى والذي يؤخذ منه بالقدر المطلوب، جرعة، جرعة، فإن ذهب هذا الدواء بالداء في المرة الأولى، لزم التوقف والإمساك، وإلا كانت الجرعة الثانية، فإن كان فيها الشفاء، وإلا فالثالثة؛ حتى تعود إلى حسن عشرته سليمة معافاة، وإلا إذا استحکم الداء ولم تكفي الجرعات؛ لجأ إلى الحكيم من أهلها للقيام بالإصلاح بينهما.
- وهو ما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَلِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

(1) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 1/ 267.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/ 28

3- تطيب الأقوال لهن، وتحسين الأفعال والهيئات على قدر القدرة والاستطاعة؛ بما تألفه طبائعهن ولا يستنكر شرعاً، بحيث يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر، وسبب هنائه في معيشته، وحياته، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ وسميتم صُحْبَتِنَ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ؛ فلا تفارقوهن بمجرد كراهة النفس واصبروا على معاشرتهن ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ علة للجزاء، فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة فلعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونه؛ فإن النفس ربما تكره ما هو أصلح في الدين وأحمد عاقبةً وأدنى إلى الخير وتحب ما هو بخلافه؛ فليكن نظركم إلى ما فيه خيرٌ وصالحٌ دون ما تهوى أنفسكم (1).

وفي هذه الوصاة الكريمة، تنفير من الطلاق، وتحذير من المبادرة إلى هوى النفس، الذي يدعو إلى الطلاق، وهذا كله يتفق مع مقصد السورة من الوفاق لا الطلاق.

4- ثم أرشد سبحانه لمن تملك أكثر من زوجة بلزوم التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع؛ حتى تحسن الصحبة والرفقة بهن، أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد؛ لأنه خارج قدرة الإنسان، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ لَكُلِّمَا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 129-130].

والمأمل في ترتيب هذه الأحكام؛ يجد سعة رحمة الله بعباده وكال نصحه لهم؛ بلزوم الصحبة والمرافقة بين الزوجين حتى تستقيم الحياة، وتضيق أي فرصة للفراق؛ إلا إذا استحالة الحياة بينهما؛ فيكون الفراق على ما يدعو للاتفاق ولا يكون سبباً للشقاق.

وبهذا الترتيب وبهذا النظم؛ انتظمت الأحكام في سبيل الإصلاح والوفاق وتحقيق الاجتماع والصلوات بين الزوجين، كما تنتظم حبات اللؤلؤ في خيطها الناظم، وكما تنتظم فروع الأشجار وأوراقها في

(1) تفسير أبي السعود: 2/ 158.



ساقها، وكما تنتظم نجوم السماء؛ وكل ذلك دلالة على حسن الإحكام والإتقان والانتظام؛ لأن كل

ذلك يخرج من مشكاة واحدة؛ ﴿قُلْ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: 78].

فسبحانه من هذا نظمه في كتابه.

وبهذا أكون قد أنهيت البحث نسأل الله القبول الحسن.

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي وفقني لإعداد هذا البحث، ونسأل الله القبول الحسن.

وكانت أهم النتائج والتوصيات:

- 1- الأحكام بما فيها من تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ أثر من آثار أسماء الله الحسنى وصفاته العليا.
- 2- جميع ما في القرآن من عقائد وعبادات وأخلاق وأحكام تشريعية، وإن اختلفت أماكنها، وتعددت سورها وحدة واحدة، لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعض دون بعض.
- 3- من معالم المنهج القرآني في التشريع مزج التشريعات والتكليف بما يحفز النفوس ويجب القلوب في الامتثال لأوامرها واجتناب نواهيها، من قصص، وأمثال، وأقسام، ومواعظ، وحوارات، وآيات كونية، وأسماء الله الحسنى وصفاته العليا.
- 4- المناسبة الموضوعية هي التي تحدد نوع الأحكام التي تعرض في كل سورة.
- 5- يوجد ارتباط وثيق ومناسبة وطيدة بين الأحكام في السورة ومقصدتها؛ تبرز جليلة لمن تأملها.
- 6- الترابط والتناسق بين الأحكام في السورة الواحدة؛ يحقق مقصد السورة بصورة تنير العقول، وتبرز جمال نظم القرآن.

## التوصيات

أوصي الباحثين وأقسام القرآن وعلومه بما يلي:

- 1- القيام بدراسة علمية في مناسبة الأحكام لمقاصد سور القرآن على مستوى القرآن كله.

2- أن يتبنى قسم القرآن وعلومه في إحدى الجامعات القيام بدراسة أفانين السورة القرآنية من الكلمات، والجمل، والقصص، والأمثال، والحكم، والأحكام، والمواعظ، وأسماء الله الحسنى، ودلالاتها على مقصد السورة.

### فهرس المصادر والمراجع:

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1411هـ - 1991م)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
2. الأمثال في القرآن، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المحقق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، (1406هـ - 1986م)، ط (1)، مصر، طنطا، مكتبة الصحابة.
3. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (1420هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، د. ط، بيروت، دار الفكر.
4. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (1376هـ - 1957م)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
5. التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (1984م)، د. ط، تونس، الدار التونسية للنشر.
6. تفسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (د.ت)، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
7. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (1990م)، د. ط، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

8. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، آل سعدي، أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد، (1422هـ)، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
9. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (1422هـ)، ط (1)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي).
10. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (1384هـ - 1964م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط (2)، القاهرة، دار الكتب المصرية.
11. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، (1415هـ)، المحقق: علي عبدالباري عطية، ط (1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
12. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (1395هـ - 1975م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، ط (2)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي.
13. طريق المهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1394هـ)، القاهرة، مصر، دار السلفية.
14. في ظلال القرآن، قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي، (1412هـ)، ط (17)، القاهرة، دار الشروق.
15. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن

- أحمد، الزمخشري جار الله، (1407هـ)، ط (3)، بيروت، دار الكتاب العربي.
16. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، (د.ت)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
17. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (1414هـ)، ط (3)، بيروت دار صادر.
18. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، القشيري، عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك، المحقق: إبراهيم البسيوني، ط (3)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت.
19. مباحث في إعجاز القرآن، مسلم، مصطفى، (1426هـ - 2005م)، ط (3)، دمشق، دار القلم.
20. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام، (1422هـ)، المحقق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط (1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
21. المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير، (1436هـ)، ط (3)، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض.
22. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1416هـ - 1996م)، المحقق: محمد المعتمد بالله البغدادي، ط (3)، بيروت، دار الكتاب العربي.
23. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، م، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
24. معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

- السيوطي، (1408 هـ - 1988 م)، الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
25. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (1399 هـ - 1979 م)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، د. ط، بيروت، دار الفكر.
26. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (د.ت)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
27. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف، (1412 هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط (1)، بيروت، دار القلم.
28. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1417 هـ - 1997 م)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط (1)، السعودية، دار ابن عوف.
29. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، (د.ت)، (د.ط)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

الحديث وعلومه

## تأليف حول حديث: "لا يدخل الجنة ولد الزنى" لأبي عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران تقديم وتحقيق

الدكتور: مراد زكراوي

جامعة ابن طفيل القنيطرة المملكة المغربية

### ملخص البحث

تكلم العلامة الطيب بن كيران في هذه الرسالة على حديث: " لا يدخل الجنة ولدى الزنى"، وذلك من جهة الكم وجهة المعنى؛ فمن جهة الحكم على الحديث فقد أورد رحمه الله تعالى ما جاء من الأحاديث المذكورة في باب أولاد الزنى، فبين الصحيح، والضعيف، والموضوع منها، وتكلم على طرق الحديث بالمجموع، ورد الأخبار المخالفة لأصول الشرع.

أما من حيث المعنى فقد ناقش رحمه الله الحديث من جوانب مختلفة، فرة يذكر أن أبناء الزنى لا يوفقون لاكتساب فضائل الأعمال، ومرة يذكر أنهم لا يدخلون الجنة إن استحلوا الزنى، وعملوا بعمل أصلهم، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فربط أبناء الزنى المسلمين بأبناء الكفار، وخلص إلى أن أبناء الزنى لهم مدخل في التكوين، وبين الحكمة من ذلك مستدلا على ما سبق بنصوص من القرآن والسنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: ولد الزنى - الجنة - شر الثلاثة

### Summary:

In this letter, Al-Tayeb Ibn Kiran spoke of the prophet of God' hadith: "the son of adultery does not enter paradise" on the side of judging in the Hadeeth and definition of the Saying weather it's true or false. In total, the news that is contrary to the origins of Islam

In terms of definition, he discussed the hadith from different aspects, presenting the Sayings disagreeing with the previous and main Hadeeth one says that the sons of

adultery do not acquire the virtues of deeds, and other says that they do not enter paradise if they take adultery and work according to their origin, and also went further, linking the sons of Muslim adultery to the sons of the infidels...

**Keywords:** The Son of Adultery - Paradise - Evil of the Three

تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، وعلى من اقتفى أثره،  
واتبع هداه.  
وبعد؛

يعد الإمام العالم العلامة المحقق المدقق أبو عبدالله محمد الطيب بن عبدالمجيد بن كيران من علماء فاس  
المتقنين والمحققين لعلوم الشريعة، وعلوم الآلة، ذلك أن عالمنا رحمه الله نشأ في كنف أسرة عالمة، اشتهرت  
بالعلم والصلاح والوجاهة والنباهة، فبرع رحمه الله في مختلف الفنون، فتجده في التفسير والحديث والمنطق  
والتصوف والنحو والبلاغة... وغيرها، وقد ألف في كل هذه العلوم، كما عُرف رحمه الله بالاجتهاد لا  
بالتقليد، ومؤلفاته كلها شاهدة له على ذلك، والتي قد بلغت أو فاقت الثلاثين مؤلفاً، ما بين رسائل، وتقائيد،  
وردود، واعتراضات، وأجوبة في شتى العلوم.

ورغم ما عُرف به مؤلفنا رحمه الله من كثرة التأليف، والبراعة في التصنيف فيها، إلا أنه لم تُعط له  
المكانة اللائقة به، فعلى حسب اطلاعي لا زالت جل كتبه مخطوطة حبيسة الرفوف، ومرتعاً لتسلط  
الأرضية والرطوبة عليها، تنتظر من يزيح عنها غبار السنين، ويميط عنها أيادي وعوادي الزمان، والملاحظ أن  
مؤلفات عالمنا رحمه الله لم يحقق منها إلا النزر القليل، ومما حقق منها على حسب اطلاعي: بعض التقائيد  
في تفسير بعض الآيات القرآنية، وهو ما أقدم عليه الباحث: الحسين الوزاني، حيث جمعها في كتاب سماه:  
"أجوبة وتقائيد في تفسير الكتاب العزيز" دراسة وتحقيق، بلغت إحدى عشر تقيداً، وقد طبعته الرابطة  
الحمدية للعلماء. كما وقفت على كتاب آخر محقق وهو: "رسالة نحوية في "لو" الشرطية"، حققها الأستاذة:  
بوصلاح فايذة، وطبعها دار الكتب العلمية.



كما وقفت على تحقيق آخر ويتعلق الأمر بـ: "الرؤية الصوفية عند الطيب بن كيران مع تحقيق كتابه المسمى: "عقد نفائس الآل في تحريك الهمم العوال إلى السمو إلى مراتب الكمال" دراسة وتحقيق: عبدالوهاب الفلاحي، وقد طبعته دار الكتب العلمية، وبعض المؤلفات الأخرى التي وقفت عليها وليست تحقيقاً، وإنما تم الاكتفاء بإخراج النص لا غير.

هذه إذن هي الكتب التي قيد الله تعالى لها الخروج إلى حيز الوجود، ورأت النور، وهي في الحقيقة أعمال محتشمة أمام ما خلفه لنا عالمنا الكبير من مؤلفات تشهد له بعلو كعبه، وبالكفاءة العلمية، وبالتدقيق والتحقيق، بل وبالاجتهاد وعدم التقليد، كيف لا وهو قد جمع بين علمي الأصول والفروع، والمفردات والجموع، وكان يحضر مجلسه الطلبة، والعلماء، والسلطان.

وإتماماً لما بدأه السابقون في تحقيق مؤلفات علمنا، أحببت أن أدلو بدلوي كذلك لأخرج نصاً من نصوص مؤلفنا، ويتعلق الأمر بتقييد في حديث: "لا يدخل الجنة ولد الزنى"، الذي روي في مصنفات كتب الحديث، كالجامع الكبير، والكتب الستة، وغيرها، كما أتى على ذكر طرق وروايات وشواهد الحديث القوي والصحيح والضعيف منها.

وبعد البحث الدقيق ومقابلة الروايات في ما بينها، وتصحيح بعضها، وتضعيف الآخر، تبين كما قال مؤلفنا رحمه الله، أنه لا يصح منها إلا حديث: "ولد الزنى شر الثلاثة"، والذي يظهر كما خلص إليه المؤلف والله أعلم، أن ولد الزنى هو شر الثلاثة ضرراً بالزنى، لأن الأبوين إذا تابا فقد تُحى عنهما تهمة الزنى، أما الابن فيبقى شؤم هذه الكلمة يلاحقه طيلة حياته، لأنه قد عُرف بين الناس بولد الزنى، ولا يستطيع التخلص منهما، ولكن لا يلحقه من إثم أبويه شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>1</sup>.

وعليه ولما سبق ذكره، وبعد أن تبين لي جودة هذا التقييد في بابه، وفائدته الكبيرة، فقد ارتأيت أن أهتم به تقديماً وتحقيقاً من أجل إزالة الغبش لدى كثير من الناس، وكذا تغيير نظرهم الدونية لهذا الابن، وأنه لا دخل له في عمل أبويه، وأنه لا يحمل اثمهما، وكذلك لبيان خطورة مرتكبي الزنى من الجنسين سواء على الأفراد أو المجتمعات، وأنها سبب مباشر لانتشار الفاحشة والرذيلة والانحلال الخلقي، بالإضافة إلى ما

<sup>1</sup> - سورة فاطر، الآية: 18

أصبحنا نسمعه اليوم من دعوات تدعو إلى تقنين الظواهر الشاذة من زنى... وغيره، خارج إطاره الديني والشرعي، الشيء الذي أدى إلى انتشار أبناء الزنى بأعداد كبيرة في المجتمعات، وهو ما دفع بالعلامة الطيب بنكيران رحمه الله تعالى إلى الكتابة في هذا الموضوع في زمانه. ومن خلال هذا التقييد، وفي إطار عنايتي، واهتمامي، وحرصني على إخراج تراث أجدادنا المجيد إلى الوجود، والذي لا يزال ينتظر أيادي حنية تخرجه من رفوف الإهمال والنسيان، إلى أيادي الاهتمام والعرفان.

وقد تيسر لي في تحقيق هذا التقييد العثور على خمس نسخ خطية، اعتمدت على ثلاثة منها، أحدهما منقولة من خط المؤلف، وهي نسخة محفوظة بخزانة المسجد الأعظم بوزان، وهي التي جعلتها أصلاً وقابلت بينها وبين باقي النسخ.

بعدها قمت بنسخ المخطوط، متبعاً في ذلك المتعارف عليه في الإملاء الحديث، ثم قابلت بين النسخ الخطية، وأثبت أهم الفروق في الهامش، ثم علقت بما سمح به المقام من توثيق أو إحالة أو توضيح، كما قدمت لهذا العمل بمبحثين، الأول في التعريف بالمؤلف، ويضم اسمه، ونسبه، وولادته، وطلبه للعلم، وشيوخه، والعلوم التي برع فيها، وتقلده للمناصب، وبعض مؤلفاته، وتلامذته، ثم وفاته. والمبحث الثاني في التعريف بالرسالة المحققة، ويضم: نسبة الرسالة للمؤلف، منهج المؤلف في الرسالة، ثم عرجت على ذكر المصادر التي اعتمدها، ثم وصفت النسخ الخطية المعتمدة.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أحمد الله تعالى أن يسر لي، وأعاني على إخراج هذا العمل، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من زلل وخطأ فمني، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

### أولاً: اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، وعالم الأعلام، خاتمة المحققين وحامل راية المدققين، أعجوبة الزمان في الحفظ

والتحصيل والافتقان<sup>1</sup>، وجمال لواء المعارف والعرفان، المتفنن في العلوم الحامل راية المنثور والمنظوم<sup>2</sup>، له اطلاع واسع ومعرفة جيدة وإتقان وقلم سيال وفهم غزير وإدراك ثاقب<sup>3</sup>.  
أبو عبدالله محمد الطيب بن عبدالمجيد بن عبدالسلام بن كيران، الفاسي داراً، ومنشأً ومزاراً<sup>4</sup>.

### ثانياً: ولادته:

ولد العلامة الطيب بن كيران بفاس سنة: 1172 هـ<sup>5</sup>، من أسرة بن كيران المشهورة بفاس، وكانت هذه الأسرة تقطن في عدوتي الأندلس والقرويين، ومنها التجار والقضاة والعلماء، وهي فروع عديدة، انتقل كثير من أفرادها منذ القديم إلى مدن شتى.

### ثالثاً: طلبه للعلم:

نشأ المؤلف رحمه الله وسط أسرة اشتهرت بالعلم والصلاح والوجاهة والنباهة، وقد ظهرت على مؤلفنا بوادر النبوغ والذكاء والاجتهاد منذ صغره، وكان يتميز بالحفظ، وبالذاكرة القوية، حتى قيل عنه: "وكان لسلاسة عبارته، وفصاحة لسانه، ينتفع به كل أحد حتى النساء والولدان، ولكثرة حفظه، وبراعته ومشاركته، لا يستغني عنه أحد حتى العلماء والسلطان"<sup>6</sup>.

من شيوخه رحمه الله الذين درس على أيديهم، منهم:

\* أبو عبدالله محمد بن قاسم جسوس شيخ الجماعة في وقته (ت 1182)<sup>7</sup>.

\* أبو حفص عمر بن عبدالله بن يوسف بن العربي الفاسي الفهري خاتمة المحققين الأعلام (ت 1188)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سلوة الأنفاس ومحادثة الأيكاس لأبي عبدالله بن إدريس الكّاني (ت: 1345 هـ): (3/3).

<sup>2</sup> - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن قاسم مخلوف (ت: 1360 هـ): (539/1).

<sup>3</sup> - إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لابن سودة: (108/1).

<sup>4</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>5</sup> - المراجع السابق: (5/3).

<sup>6</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>7</sup> - المراجع السابق: (3/3).

- \* أبو الحسن زين العابدين المدعو زيان بن هاشم العراقي الحسيني (ت 1194 هـ)<sup>2</sup>.
- \* أبو عبدالله محمد بن الحسن بن مسعود البناني الإمام الهمام العلامة التحرير (ت 1194 هـ)<sup>3</sup>.
- \* أبو محمد عبدالكريم بن علي الزهني اليزغي (ت 1199 هـ)<sup>4</sup>.
- \* أبو عبدالله محمد التاودي بن الطالب بن علي بن سودة (ت 1209 هـ)<sup>5</sup>.
- \* أبو محمد الفاسي عبدالقادر بن أحمد بن العربي بن شقرون (ت 1219 هـ)<sup>6</sup>.
- \* أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الناصر الدرعي، خاتمة الحفاظ (ت 1239 هـ)<sup>7</sup>.
- فهؤلاء هم أشهر شيوخ مؤلفنا رحمه الله، الذين درس على أيدهم، واستفاد وأخذ من معينهم،  
رحمهم الله تعالى أجمعين.

#### رابعاً : العلوم التي برع فيها :

تفرد مؤلفنا رحمه الله بعلم الأصول والفروع، والمفردات والجموع، يعرف أكثر الفنون على نهج الاجتهاد، وهو إن لم يجتهد بالفعل، فقد كاد، أما العلل فلا يقلد فيها ولا يرى النظر الإجمالي يكفيها. وبالجملة فقد كان حافظاً لا يجارى في العلوم كلها، تحسبه في كل الفنون أحد رؤسائها، وعلمه لا يدرك بالاجتهاد، وإنما يكون بخرق العادة من رب العباد<sup>8</sup>.

بالعلم قد قاد العلوم فما لها \*\* من مهرب عن ربقة الإذعان  
إن مقفلات قد تعسر حلها \*\* فاقصده مفتاحاً تفز ببيان

<sup>1</sup> - سلوة الأنفاس: (5/3)، إتحاف المطالع لابن سودة: (37/1).

<sup>2</sup> - سلوة الأنفاس: (5/3). إتحاف المطالع لابن سودة: (48/1).

<sup>3</sup> - سلوة الأنفاس: (5/3). إتحاف المطالع لابن سودة: (48/1).

<sup>4</sup> - سلوة الأنفاس: (5/3). إتحاف المطالع لابن سودة: (58/1).

<sup>5</sup> - سلوة الأنفاس: (5/3). إتحاف المطالع لابن سودة: (78/1).

<sup>6</sup> - سلوة الأنفاس: (5/3).

<sup>7</sup> - إتحاف المطالع لابن سودة: (133/1).

<sup>8</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

أو مظاهرات دونها يقف الحجا \* \* فاقصده مصباحاً، تفز بعيان  
فقد تفرد رحمه الله في وقته بالجمع بين علمي المعقول والمنقول، والفروع والأصول، وله في العربية باع  
مديد ونظم سديد، ومن الفنون التي برع وأجاد فيها: " التفسير والمنطق والتصوف، والنحو، والبلاغة،  
وعرف في هذه الفنون بالاجتهاد لا بالتقليد".

### خامساً: تقلده للمناصب:

على حسب اطلاعي تبين أن المؤلف رحمه الله اشتغل بتدريس العلوم، ولم يتولى أي منصب من  
المناصب، فالعلماء رحمهم الله كانوا يحرصون كل الحرص على أخذ العلوم، ومن تم إيصالها إلى طلبة العلم،  
ومؤلفنا لم يشذ عن هذه القاعدة فقد اشتغل بالتدريس في جامع القرويين بفاس؛ فدرس التفسير، والمنطق،  
والتصوف، والنحو، والبلاغة...، حتى قيل: "إنه كان ينتفع به كل أحد حتى النساء والولدان... والعلماء  
والسلطان"<sup>1</sup>.

### سادساً: وفاته:

توفي مؤلفنا رحمه الله صبيحة يوم الجمعة السادس عشر من محرم الحرام فاتح سنة: 1227 هـ، وكانت  
جنازته مشهودة حضرها خلق كثير<sup>2</sup>، وقيل: "بأنه دفن بمطرح الأجلة<sup>3</sup> بالروضة وسطها"<sup>4</sup>، وقيل: " دفن  
بروضة العلماء بالقباب قرب ضريح الشيخ الوزير الغساني، وهو من أشياخ المولى سليمان رحمه الله"<sup>5</sup>.

### سابعاً: بعض مؤلفاته:

<sup>1</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>2</sup> - سلوة الأنفاس: (5/3).

<sup>3</sup> - خارج باب الفتوح، بالروضة المباركة المعروفة بمطرح الجلة، حيث تدفن العلماء والصلحاء، الواردون على فاس من  
الغرباء. التراتيب الادارية للكافي: (40/1).

<sup>4</sup> - سلوة الأنفاس: (5/3).

<sup>5</sup> - موسوعة أعلام المغرب: (2487/7).

ألف الطيب بن عبدالمجيد بن كيران في كل فنون العلوم، فقد كان حافظاً لا يجارى في العلوم كلها، تحسبه في كل الفنون أحد رؤسائها، وعلمه لا يدرك بالاجتهاد<sup>1</sup>. بل إن له اطلاً واسعاً، ومعرفة جيدة، وإتقاناً وقلماً سيالاً، وفهماً غزيراً، وإدراكاً ثاقباً<sup>2</sup>.

فألف تأليف عديدة مفيدة أخذت من الشهرة بمكان لتحقيقها وحسن أسلوبها، وهي:

\* تفسير سورة آل عمران، من قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو

أَعْلَمُ فَأَيَّمَا الْإِنْسَانِ لِيَآئِلَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>3</sup> إلى سورة غافر<sup>4</sup>.

\* تفسير سورة الفاتحة<sup>5</sup>.

\* شرح الحكم العطائية؛ ألفه بأمر من السلطان سيدي محمد بن عبدالله<sup>6</sup>.

\* شرح ألفية العراقي في السيرة<sup>7</sup>.

\* شرح الخريدة للشيخ حمدون ابن الحاج في المنطق<sup>8</sup>.

\* شرح توحيد ابن عاشر بإشارة من المولى سليمان<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>2</sup> - موسوعة أعلام المغرب: (2487/7).

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، الآية: 18.

<sup>4</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>5</sup> - حققه الحسن الوزاني في كتابه المسمى: "أجوبة وتقاييد في تفسير الكتاب العزيز" للعلامة أبي عبدالله الطيب بن عبدالمجيد بن كيران، دراسة وتحقيق. وهو ضمن سلسلة نوادر التفاسير، طبعته الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية. وتفسير الفاتحة هو التقييد الثاني في الكتاب، وقد عمل المحقق على جمع كل التقاييد في التفسير للعلامة الطيب بن كيران وحققها، وقد بلغت إحدى عشر تقييداً.

<sup>6</sup> - مخطوط بالمكتبة الوطنية برقم: 2113د، و2524د، و2534ك، ونسخة أخرى بجامع القرويين برقم: 1696.

<sup>7</sup> - نسخته كثيرة منها: مخطوط بالمكتبة الوطنية برقم: 1379م، و2064د، و2478د، وبالخزانة الصبيحية بسلا برقم: 1/55-2، ونسخة بالقرويين برقم: 1486.

<sup>8</sup> - مخطوط بالمكتبة الوطنية برقم: 190، ونسخة بالخزانة الحسينية برقم: 2421، ونسخة بمؤسسة علال الفاسي برقم: 705.

<sup>9</sup> - مخطوط بالمكتبة الوطنية برقم: 81ك، ونسخة بخزانة بن يوسف برقم: 390.

- \* شرحه لتوحيد الرسالة<sup>1</sup>؛ لم يتم.
- \* شرحه للعشرة الأخيرة من الأربعين حديثاً للإمام النووي<sup>2</sup>.
- \* حاشية على محاذي الألفية لابن هشام<sup>3</sup>، لم يؤلف مثله في كتب النحو؛ لم يتم، أوصلها إلى الإعراب.
- \* تقييد في الاستعارة وأقسامها نثراً، وآخر نظماً<sup>4</sup>.
- \* تقييد على قول صاحب التلخيص: "فإن وإذا للشرط في الاستقلال"<sup>5</sup>.
- \* تقييد في حقائق تحتاج إلى معرفة الفرق بينها للاشتباه بعضها ببعض، وهي: النكرة واسم الجنس، والمعرف بلام الحقيقة، ولام العهد الذهني، ولام الاستغراق، ولام العهد الخارجي<sup>6</sup>.
- \* تقييد على قول الغزالي: "ليس في الإمكان أبدع مما كان"<sup>7</sup>.
- \* شرحه لكتّابي العلم والايمن من الاحياء للإمام الغزالي<sup>8</sup>.
- \* تقييد على قول التلخيص: الجامع الخيالي<sup>9</sup>.
- \* شرح على الصلاة المشيشية<sup>10</sup> اختصره من شرح ابن زكري<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>2</sup> - وقد حقق هذا المخطوط بدار الحديث الحسنية تحت إشراف الدكتور: ادريس بنضاوية، إعداد الطالبة الباحثة: نجلاء التجكاني سنة: 2005. بالرباط

<sup>3</sup> - مخطوط بخزانة المسجد الأعظم بوزان، برقم: 620.

<sup>4</sup> - مخطوط بالمكتبة الوطنية برقم: 15/75د، ونسخة بالخزانة الحسنية برقم: 9848،

<sup>5</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>6</sup> - مخطوط بالمكتبة الوطنية برقم: 2680د، ونسخة بالخزانة الحسنية برقم: 12286.

<sup>7</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>8</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>9</sup> - المرجع السابق نفسه.

<sup>10</sup> - الصلاة المشيشية: نسبة لصاحبها الإمام عبدالسلام بن مشيش، وهي أدعية تتضمن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>11</sup> - مخطوط بخزانة المسجد الأعظم بوزان برقم: 462، وقد طبع بالإمارات العربية المتحدة.

- \* تقييد على جواز حذف كلمة: "قال" بين رجال سند الحديث لفظاً كما تحذف اختصاراً<sup>1</sup>.
- \* تقييد في حقيقة الهمزة المسهلة وحقيقة التسهيل<sup>2</sup>.
- \* تأليف سماه: "عقد نفائس الآلي في تحريك الهمم العوالي"<sup>3</sup>.
- \* تقييد تزاور أهل الجنة وتحسرهم<sup>4</sup>.
- \* تقييد في قول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولد ولده»، وهو موضوع هذا البحث.
- \* تقييد في الرد على الوهابي القائم في ناحية الشرق<sup>5</sup>.
- \* تقييد في حكم السترة نظماً ونثراً<sup>6</sup>.
- \* تقييد في توجيه رفع اسم الجلالة، ونصب العلماء في قراءة من قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>7-8</sup>.

\* شرحه لرسالة مولانا سليمان في الكسب<sup>9</sup>.

\* شرحه نصيحة الشيخ أحمد الهلالي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مخطوط بخزانة المسجد الأعظم بوزان، برقم: 462، وبمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: 389ع.

<sup>2</sup> - مخطوط بخزانة المسجد الأعظم بوزان، برقم: 462.

<sup>3</sup> - وقد حققه الأستاذ: مصطفى الحكيم تحت عنوان: "الرؤية الصوفية عند الشيخ الطيب بن كيران معالم وحقائق وتحقيق كتابه عقد نفائس الآل في تحريك الهمم العوال إلى السمو إلى مراتب الكمال" تقديم الدكتور: عبدالوهاب الفلالي، دراسة وتحقيق: مصطفى الحكيم. وقد طبع في دار الكتب العلمية.

<sup>4</sup> - مخطوط بخزانة المسجد الأعظم بوزان، برقم: 462.

<sup>5</sup> - مخطوط بخزانة المسجد الأعظم بوزان، برقم: 462، وبمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: 393ع. وهناك رد آخر في الخزانين معاً بنفس الرقمين.

<sup>6</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>7</sup> - سورة فاطر، الآية: 28.

<sup>8</sup> - حققه الحسن الوزاني في كتابه المسمى: "أجوبة وتقايد في تفسير الكتاب العزيز" للعلامة أبي عبدالله الطيب بن عبدالمجيد بن كيران، دراسة وتحقيق. وهو ضمن سلسلة نواذر التفاسير، طبعته الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية. وتفسير هذه الآية هو التقييد التاسع في الكتاب.

<sup>9</sup> - مخطوط بالمكتبة الوطنية برقم: 1838د، و برقم: 153ج.



\* أرجوزة في الشرفاء القادرين<sup>2</sup>.

\* كراسة في أوجه "لو" وما يتعلق بها<sup>3</sup>.

وللهؤلف رحمه الله تعالى تأليف أخرى، ما بين أجوبة وتقاييد ورسائل في مختلف الفنون والمجالات.  
ثامنا: بعض تلاميذه:

درس على يد المؤلف رحمه الله جم غفير من الناس، حيث إنه كان يدرس التفسير بالقرويين، ويستحضر أقوال المفسرين جميعا ويقابل بينهما، ويناقشها ويرد الزائف منها بالدلائل القوية والحجج البينة، وكان يحضر مجلسه أعيان الطلبة والسلطان فمن دونه من رجال الدولة، وبالجملة فهو من أفذاذ العلماء الذين لا يوجد الدهر بواحد منهم إلا في الفينة النادرة<sup>4</sup>.

وقد قال صاحب السلوة: "وكان لسلاسة عبارته، وفصاحة لسانه، ينتفع به كل أحد حتى النساء والولدان، ولكثرة حفظه، وبراعته ومشاركته، لا يستغني عنه أحد حتى العلماء والسلطان"<sup>5</sup>.  
وعليه ولما سبق فإن مؤلفنا رحمه الله تلهذ على يديه خلق كثير، وتخرج عليه عدد كبير من العلماء والفقهاء، نذكر منهم:

\* ولده أبو بكر بن كيران (ت: 1267هـ)<sup>6</sup>،

\* وحمدون ابن الحاج (ت: 1232هـ)<sup>7</sup>.

\* وأبي عبدالله بن منصور (ت: 1234هـ)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>2</sup> - موسوعة أعلام المغرب: (2487/7).

<sup>3</sup> - وقد حققته بصلاح فائزة، تحت عنوان: "رسالة نحوية في لو الشرطية"، وقد طبع، نشرته دار الكتب العلمية.

<sup>4</sup> - النبوغ المغربي: (294/1).

<sup>5</sup> - سلوة الأنفاس: (3/3).

<sup>6</sup> - إتحاف المطالع لابن سودة: (195/1).

<sup>7</sup> - سلوة الأنفاس: (5/3). إتحاف المطالع لابن سودة: (120/1).

<sup>8</sup> - إتحاف المطالع لابن سودة: (123/1).

- \* و محمد التهامي ابن الحاج محمد البوري (ت: 1243هـ)<sup>1</sup>.
- \* و محمد بن الحسن أقصي (ت: 1250هـ)<sup>2</sup>.
- \* و محمد المدني الغرقي (ت: 1267هـ)<sup>3</sup>.
- \* و أبي العباس بن عجيبة (ت: 1242هـ)<sup>4</sup>.
- \* و عبدالقادر بن أحمد الكوهن (ت: 1254هـ)<sup>5</sup>.
- \* و محمد بن عبدالرحمن الفلاحي (ت: 1275هـ)<sup>6</sup>.
- \* والقاضي مولاي عبدالهادي بن عبدالله العلوي (ت: 1272هـ)<sup>7</sup>.
- \* السلطان المولى سليمان (ت: 1238هـ)<sup>8</sup>.

وغيرهم كثير يطول المقام بذكرهم، وهذا يدل دلالة واضحة على موسوعية مؤلفنا رحمه الله، وما امتاز به من تضلع في العلوم العقلية والنقلية، جعلت أهل زمانه يضربون أجداد الإبل للجلوس في مجلسه، والتتمذ على يديه.

## المبحث الثاني: التعريف بالرسالة المحققة

### أولاً: نسبة الرسالة للمؤلف:

اسم هذا التقييد هو: تقييد في حديث: "لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولده، ولا ولد ولده"، وقد ثبت نسبته إلى المؤلف رحمه الله من خلال ما يلي:

- <sup>1</sup> - سلوة الأنفاس: (9/3). إتحاف المطالع لابن سودة: (142/1).
- <sup>2</sup> - سلوة الأنفاس: (10/3). إتحاف المطالع لابن سودة: (154/1).
- <sup>3</sup> - إتحاف المطالع لابن سودة: (196/1).
- <sup>4</sup> - إتحاف المطالع لابن سودة: (104/1).
- <sup>5</sup> - شجرة النور الزكية: (667-566/1).
- <sup>6</sup> - شجرة النور الزكية: (573/1).
- <sup>7</sup> - إتحاف المطالع لابن سودة: (208/1).
- <sup>8</sup> - إتحاف المطالع لابن سودة: (131/1).

- أ- ورود اسم هذا التقييد في كل من ترجم للمؤلف.  
 ب- ورود اسمه منسوباً إلى الطيب بن عبدالمجيد بن كيران في جميع النسخ التي اعتمدها في التحقيق.  
 ج- موافقة الرسالة لمنهج المؤلف رحمه الله الذي اشتهر بالرسائل والتقييدات والردود والاعتراض،  
 وتفسير بعض الآيات، فأغلب مؤلفاته رحمه الله انصبت في هذا المجال، وهذا التأليف يدخل ضمن هذا  
 المنهج.

### ثانياً : منهج المؤلف في تقييده:

- سلك المؤلف رحمه الله في تقييده منجماً يمكن عرضه في النقاط الآتية:
- أ- التدقيق في ألفاظ الحديث: وذلك من خلال بيان الاختلافات الحاصلة في متون الروايات زيادة  
 ونقصاً، كقوله: " ولد الزنى شر الثلاثة، وزاد البيهقي: إذا عمل بعمل أبويه".  
 ب- التعقيب: مثل تعقيبه على ابن طاهر وابن الجوزي في قوله: "هذا حديث موضوع، قلت: يتقوى  
 بشواهد صح بعضها...".  
 ج- تفسير بعض المصطلحات الحديثية، مثل: " قول الذهبي في التلخيص: وصح ضده، قوله: وصح  
 ضده، فيه أنه ليس ضداً على الحقيقة...".  
 د- توضيح المعنى: وذلك يتضح في قوله: " وقيل: المراد أنه لا يدخل الجنة...، قلت: لا خصوصية لولد  
 الزنا بهذا...".  
 هـ- الدقة في النقل والعزو: مثل قوله: " نسبه في الجامع الكبير...، " وقوله: " رواه ابن عدي مرفوعاً كما  
 في الجامع الصغير...، " وقوله: " قال الذهبي في التلخيص...، وكذا قال في التنقيح...، وأقره عليه في  
 المهذب...".  
 و- الإشارة إلى بعض الكتب بعينها: مثل قوله: " فأشار في التلخيص: " ويقصد به التلخيص على  
 المستدرک للذهبي، ومثل قوله: " وأقره عليه في المهذب " : ويقصد به المهذب في اختصار السنن للذهبي.  
 ز- الاستدلال على الحديث بشواهد: مثل قوله: " هذا ضعيف؛ ولكنه يتقوى بشواهد صح بعضها  
 ومنها...".

ك- ذكره لبعض القواعد المقررة في كتب الحديث: مثل قوله: "وضعفه ابن الجوزي"، وقوله: "وهو حديث مقدوح فيه". وقوله: "فلعله لم يثبت عنده رفع الحديث إلى النبي ﷺ".

ل- ذكره لأقوال فقهاء المذاهب، من ذلك قوله: "خليل في العيوب: وكونه ولد زنى ولد وخشاً..."، وقوله: "وذكر الفقهاء: أن من ابتاع رقيقاً فوجده ابن زنى، فله رده لسوء أفعاله...". ويقصد بالفقهاء هنا: قول أبي حنيفة رحمه الله.

م- معارضة الأقوال بعضها ببعض والموازنة بينها مع إعطاء الحكم: ومثال ذلك: "وأما حديث ميمونة المتقدم، فهو إن صح يفيد خبث أعمال أولاد الزنى... وهذا يؤيد التأويل المتقدم في عدم دخوله الجنة في السابقين... فاقترضت الحكمة فساد المتكون من النطفة الفاسدة التي هي أجزاءه المادية وفي الحقيقة دون من كان الفساد خارجاً عن مادته... وتلخيصه أن الزنى له مدخل في التكوين...".

### ثالثاً: مصادر المؤلف:

اعتمد المؤلف رحمه الله في هذا التقييد على مجموعة من المصادر والمراجع، وهي كالاتي:

"الجامع الكبير" للسيوطي، "تميز الطيب من الخبيث" للشيباني، "سفر السعادة" للقاضي مجد الدين بن الشيرازي، "الحلية" لابي نعيم، "تذكرة الحفاظ" لابن طاهر، "الموضوعات" لابن الجوزي، "الجامع الصغير" للسيوطي، "فيض القدير" للمناوي، مسند الإمام أحمد، سنن أبي داود، المستدرک للحاكم، السنن للبيهقي، "المعجم الكبير" للطبري، "التلخيص على المستدرک" للذهبي، سنن ابن ماجه، مصنف عبدالرزاق، تفسير بن أبي حاتم، "التدوين في تاريخ قزوين" للرافعي، "معالم السنن" للخطابي، "المهذب في اختصار السنن" للذهبي.

فهذه المصادر والمراجع تدل دلالة قاطعة على سعة اطلاع المؤلف رحمه الله، ومعرفته بمطازن الحديث، وما قيل عنه، وفي بعض الأحيان يصرح باسم الكتاب المنقول عنه، مثل نقله عن الخطابي أو الذهبي، ... وغيرهم، أو ابن الجوزي بواسطة ويقصد بهم: الموضوعات لابن الجوزي، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي، والمهذب في اختصار السنن للذهبي.

## رابعاً: وصف النسخ الخطية:

لهذا التقييد نسخ خطية كثيرة، وقد اعتمدت على أهمها، وهي ثلاثة:

الأولى: محفوظة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط ضمن مجموع، تحت رقم: 389، تشتمل على تقييد وأسئلة وأجوبة وتفسير لبعض الآيات، وعلى بعض الردود، والاعتراضات، وتقييد في النحو وعلم الكلام، ومن ضمنها هذا التقييد، وهو تقييد في حديث: " لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولده، ولا ولد ولده ". عدد الصفحات: 5 صفحات، خطها: مغربي لا بأس به، محلي بالحمرة. مسطرتها: 23 سطرًا. مقياسها: 21.5/16. وهي ضمن مجموع من صفحة: (43 إلى: صفحة: 48). ليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

الثانية: وهي مخطوطة محفوظة بخزانة المسجد الأعظم بوزان رقم الحفظ: 462، تكلم فيه على الحديث من جهة الحكم والمعنى.

أول النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله. الحمد لله؛ حديث: «لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولده، ولا ولد ولده». نسبة في الجامع الكبير، ابن النجار عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكره في الجامع الصغير، وهو حديث مقدوح فيه..."

آخر النسخة: "وكذا يقال في حديث تفسير: «ولقد درأنا من أن ولد الزنى ذرئ للجهنم»؛ أن ذلك باعتبار الغالب من فساد عمله. والله أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد أولاً وآخرًا".

نسخة تامة ضمن مجموع، مجدولة بالأحمر والأزرق، محلاة بالحمرة، بدت على بعض أوراقها آثار الاحتراق، مكتوبة بخط مغربي زمامي، عدد أوراقها: 3 ورقات: (من 103 إلى: 106). المسطرة: 23 سطرًا. المقياس: 23.5x16.5 سم. بها تعقيية.


وبطوته قيد ملك من قبل الشريف محمد بن محمد بن عبدالجبار، ثم انتقل للجامع عن طريق الشراء من الورثة.

الثالثة: وهي نسخة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: d2145.

أول النسخة: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، " الحمد لله؛ حديث: «لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولده، ولا ولد ولده». نسبه في الجامع الكبير، ابن النجار، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكره في الجامع الصغير،...»

آخر النسخة: " وكذا يقال في حديث تفسير: «ولقد درأنا من أن ولد الزنى ذرئ لجهم»؛ أن ذلك باعتبار الغالب من فساد عمله. والله أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد أولاً وآخرًا انتهى من خط من نقل من خطه حفظه الله ورحمه وعفا عنا وعنه. انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ".

نسخة تامة ضمن مجموع، مجدولة بالأحمر والأزرق، محلاة بالجمرة، نسخة جيدة وسليمة، مكتوبة بخط مغربي، عدد أوراقها: 5 ورقات: (من 366 إلى: 370). المسطرة: 24 سطرًا. المقياس: 10.5x17 سم. بها تعقيبة.



الصفحة الأولى من نسخة المسجد الأعظم بوزان ورمزت لها ب: (م)









واعلموا ان الله شديد العقاب ومن ابيويد اثنا وثلثون مرة في عدم دخول  
 الجنة والسابقين من ان الغاب عليه لا يبسر لعل من السجدة وكل ميسر لها  
 خلوه كتاب العرش الصحيح **هان فيل** كيف يكون ولد الزنى لا يزد  
 ابواه مسلمان اسوا حلالا من اولاد الكفار الذين ومغفر الله للاسلام ومظالم  
 لا اعمال ولا اخلا وبل طرا والية يفترى بعم ويتغرب الله باحتراء انما ليس  
 وامعالم ومجتمعا **فلنسا** المساء في عصر الامة التي تكون نبي وميسى  
 انكفة اقرب من مساد ووصيه وعاء الامة وعلما ونورا لشجر الكافر  
 اذا استنزل الى تكاح او شيمة تكاح بارانكفة امير ما تتكون من وصف  
 صاحبها بافتضة الحكمة فساد التكون من النطفة العباسية التي من اجزاء  
 الامة في الدنيا في دور من كوار اجساد خا طر ما تدور **تلميح** صاه الزنى  
 له من خطر التكوين والتكبر لا من خله في التكوين فامير ما جعل الامر  
 كما ذكره (الاعلام به زيادة تشير الى الزنى بايم مرتع في الدول للملكة وزيادة  
 زغيب للكفار في الاسلام اذا علموا ان كبر اصولهم ايجز مع وايدوشر ومع  
 اذا اسلموا كما رغبوا بيه بالاعلام بغفر ما سلف من نوبم فللذين كبروا  
 ان يشهو ويغير لهم ما من سلف والله اعلم **وامسا** مرث تنفيس عتق  
 ولد الزنى المتفرع به وعا كعريد الزنى وغيره ويوم لعل العادة المتعد  
 الرعي على الخباثة كما قاله الندا ودد ورمي ليس كذلك وفروقاتها شبة  
 اعترفوا اولاد الزنى واحسنوا اليهم رواه عبر الزاوي في قولها جثة عملين  
 من ضمن حسر حاله منهم وجمال الاول علمي لم يظهر حسر حاله وتعلمه الهلبي  
 فيه كان الغاب (التمس حاله كما تفرم فيويد لكياتنا وبل الامد كور  
**وكاه** يقال بصريث تفسير وتفرق اتماما من ان ولد الزنى ثم ينجح  
 انة له باعتبار الغاب من مساد عمله والله اعلم وطال الله جل جلاله  
 واهم في غير اجف النوري الذي العفو والغفران الصيب بن محمد الحميد

الصفحة الأخيرة من نسخة مؤسسة علال الفاسي بالرباط

ورمزت لها ب: (ع)





العلم صوابه من غير العلم

370

كلما استعملت خاصة واعلموا ان العلم شريف العجاب وغزير النور والتواويل المتفرقة وعم  
 دخول الخيرة السابغ من ان الغالب عليهم الاثني عشر لعلم اهل السجدة وكل  
 فيهم لما خلقوا كما في الحديث الصحيح بان فيك خيف يعرفون ولو انزلوا  
 ايماء مصلح ان اسوا حلالا من اواد الكبار النور من قدهم العلم للاسراع وبصاير  
 الاعمال والاطلاق بل طروا المية فيقترى بجمع ويتفرق العلم من باعترافه اقول العلم  
 واما العلم ويشتبه فلما اصبحت الفحصاء في نعيم المادة المتشور منها وهي  
 النكفة الشريفة من مصاد وصف به وعاء المادة وحاملها وهو النقص الخايس  
 اذا استنصر النسخة وشبهت نساخ وان النكفة امسح بالعتشور من وضع طبعها  
 وافتضت الخلة مصاد العتخور من نكفة الماسوة التي نفع اجزاء العادة بتر  
 الحقيقة دون من كان البعاد خارجا عن مادته وتلقينها ان النور لم يدخل به  
 العتخور والعمامة دخل له في النورين وادتم فامع ان يجعل الامم عباد خسر  
 والاعلام به زيادة تنعيم عن النورين بباير من نفع غير الولد للمصلحة وزيادة تنس  
 غيب للفتبار بالاسلام اذ اعلوا ان كبر اصوله لاجلهم ولا يؤثر فيهم اذ  
 اسلموا كما عجزوا به بالاعلام بفضمة ما سلم من ذنوبهم فك للذين خيروا  
 ان يتنعموا بجمع العلم ما نزلهم والسر اعلم واما حوريش تنعيم عتخور  
 النور المتفرق وهو مما حعن بغير النور فيهم ولو صح العمل على العتخور  
 المتفرق المص على الخبايش كما قاله العنادر من من ليس عرف العلم وقد نالفت  
 عايشة اعتقر الولاد النور واحسنوا اليهم في عجز النور فيصعد فزاعا ينس  
 عما تن كنعن حسن حاله منسج ويجعل الاول ان صح على من لم يظفر حسن حاله  
 ولعلم اخلو فيهم لان الغالب الاثني عشر حاله كما تعلم فيؤيد ذلك التواويل العلم نور  
 وكذا يقال بحوريش تنعيم ولقد انما من ولو النور فيهم ان ذلك باعتراف  
 القابض مصاد علم والعم اعلم واما السعاسين ومولانا محمد اودا فيسره  
 اقبى النور في العتخور والعم اعلم ان كبريت من عتخور فيهم ان علمه العلم بعض  
 البعض والاصح ان استعمل من ختم من نقله من خطه حوريش العلم وحكم وعبار

علمه عنده اشتمل على العلم وعنه  
عونه وتربطه الخليل



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الوطنية بالرباط

## النص المحقق

[بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله].<sup>1</sup>

الحمد لله؛

حديث: «لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولده، ولا ولد ولده»، نسبه في الجامع الكبير<sup>2</sup>. ابن النجار عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكره في الجامع الصغير، وهو حديث مقدوح فيه. قال صاحب تمييز الطيب من الخبيث: حديث «ولد الزنى لا يدخل الجنة»، يروى على الألسنة، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ، بل قال القاضي مجد الدين بن الشيرازي<sup>3</sup> في سفر السعادة<sup>4</sup>: هو باطل، والله أعلم. ثم قال بعد هذا؛ حديث: «لا يدخل الجنة ولد زنية». رواه أبو نعيم في الحلية<sup>5</sup> عن مجاهد عن أبي هريرة، وزعم ابن طاهر<sup>6</sup> وابن الجوزي<sup>7</sup> أن هذا الحديث موضوع. [٠٠٠]<sup>8</sup> قلت: يتقوى بشواهد صُحَّح بعضها كما يأتي، منها:

«فرخ الزنى لا يدخل الجنة» رواه ابن عدي<sup>9</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً [كما]<sup>10</sup> في الجامع الصغير<sup>1</sup>،

<sup>1</sup>- قوله: (من بسم الله... إلى... آله): سقط من: (ع).

<sup>2</sup>- الجامع الكبير للسيوطي: (800/11).

<sup>3</sup>- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن إدريس بن فضل الله الشيرازي الفيروزآبادي القاضي مجد الدين أبو الطاهر إمام عصره في اللغة، تصانيفه بلغت بضع وأربعون مصنفاً منها القاموس المحيط... وغيرها، ت: 817 هـ. طبقات الشافعية لأبي بكر الأسدي: (65-63/4).

<sup>4</sup>- سفر السعادة للفيروزآبادي: (ص:277).

<sup>5</sup>- حلية الأولياء لأبي نعيم: (308/3).

<sup>6</sup>- تذكرة الحفاظ لابن طاهر المقدسي: (ص:398). وينظر تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن الشيباني الشافعي: (ص:196).

<sup>7</sup>- الموضوعات لابن الجوزي: (111/3). وينظر تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن الشيباني الشافعي: (ص:196).

<sup>8</sup>- في (و): (اتمى).

<sup>9</sup>- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (524/4).

<sup>10</sup>- في (و) و (ع): (ذكره).



قال المناوي: "فرخ الزنى" بحاء معجمة بضبط المصنف<sup>2</sup> - يعني الحافظ [السيوطي]<sup>3</sup> - وفي بعض النسخ فرج [بالجيم]<sup>4</sup>؛ وهو تصحيف، ثم قال: قال يحيى: حديث ليس بحجة. وقال أبو حاتم: يكتب ولا يحتج به<sup>5</sup>.

ومنها حديث: «ولد الزنى شر الثلاثة». رواه أحمد،<sup>6</sup> وأبو داود،<sup>7</sup> والحاكم،<sup>8</sup> والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>9</sup>، وزاد البيهقي والطبراني عن ابن عباس: «إذا عمل بعمل أبويه»<sup>10</sup>. وضعفه الذهبي<sup>11</sup> في المهذب<sup>12</sup> بهذه الزيادة.

وأما بدونها فأشار في التلخيص<sup>13</sup> إلى تصحيح بعضهم له<sup>14</sup>. قلت: الظاهر أن الزيادة مدرجة من قول ابن عباس أراد بها دفع الاشكال عن الحديث كما يأتي.

<sup>1</sup> - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للسيوطي، برقم: [5846]، (62/2).

<sup>2</sup> - في جميع النسخ كتبت: (المص)، وتعني: المصنف، وهو ما أثبتته.

<sup>3</sup> - في (و) و (م): (الأسيوطي).

<sup>4</sup> - سقط من: (م).

<sup>5</sup> - قاله المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: (428/4).

<sup>6</sup> - رواه أحمد في مسنده، حديث برقم: [8084]، (233/15).

<sup>7</sup> - ورواه أبو داود في كتاب العتق باب: (12) في عتق ولد الزنى، حديث رقم: [3963].

<sup>8</sup> - ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، حديث رقم: [7133] و [7134]، (200/4).

<sup>9</sup> - سنن البيهقي، كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنى، حديث رقم: [19987].

<sup>10</sup> - سنن البيهقي، كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنى، حديث رقم: [19997]، (101/10). وقال: هذا إسناد

ضعيف وما قبله ليس بالقوي، وإنما هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثوري. ورواه الطبراني في الكبير: حديث

رقم: [10674]، (346/10).

<sup>11</sup> - في جميع النسخ: (ابن الجوزي)، والصحيح ما أثبتته. وهذا سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

<sup>12</sup> - المهذب للذهبي: (4031/1).

<sup>13</sup> - التلخيص على المستدرک للذهبي: (215/2).

<sup>14</sup> - قال في التلخيص: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (215/2). وفيه محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، وثقه

ابن حبان، وضعفه ابن معين، ومحمد بن اسحاق قد سرح بالسماع، فالحديث صحيح أو حسن.

ومنها حديث: «لا تزال أمتي بخير متماسكاً أمرها<sup>1</sup> ما لم يظهر فيهم ولد الزنى، فإذا ظهروا خشيت أن يعمهم الله تعالى<sup>2</sup> بعقاب».

رواه أحمد<sup>3</sup> والطبراني<sup>4</sup> عن ميمونة<sup>5</sup>.

ومنها حديث: «نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنى». رواه أحمد<sup>6</sup> وابن ماجه<sup>7</sup> والحاكم<sup>8</sup> عن ميمونة<sup>9</sup>.

ومنها: ما في مصنف عبدالرزاق عن الربيعي أنه قرأ في بعض الكتب: «أن ولد الزنى لا يدخل الجنة إلى سبعة آباء، يخفف الله تعالى عن هذه الأمة فجعلها إلى خمسة آباء»<sup>10</sup>.

ومنها: ما أخرجه ابن جرير<sup>11</sup> وابن أبي حاتم<sup>12</sup> وأبو الشيخ وابن مردويه<sup>13</sup> عن عبدالله ابن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى لما ذرأ لجهنم من ذرأ كان ولد الزنى ممن ذرأ لجهنم».

<sup>1</sup>- في (ع): (لا تزال أمتي متماسك بخير أمرها).

<sup>2</sup>- سقط من: (و) و(ع).

<sup>3</sup>- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: [26709]، (338/18).

<sup>4</sup>- رواه الطبري في الكبير، عن ميمونة بنت سعد: (23/24)

<sup>5</sup>- في (و) و(م) و(ع): (ميمونة بنت سعد)، وهذا ربما سهو وقع للناسخ، بحيث إذا رجعنا لسند الحديث في مسند أحمد، وكذا عند الطبراني وجدنا أنه مروى عن ميمونة زوج النبي ﷺ، وليس عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ وخادمتها.

<sup>6</sup>- رواه أحمد في مسنده، حديث برقم: [27496]، (605/18)

<sup>7</sup>- رواه ابن ماجه، كتاب العتق، باب عتق ولد الزنا: حديث رقم: [2531]، (846/2). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: (101/3)، هذا إسناد ضعيف. أبو يزيد الضبي قال عبدالغني بن سعيد: منكر الحديث، وقال البخاري والذهبي:

مجهول، وقال الدارقطني: ليس بمعروف.

<sup>8</sup>- ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر ميمونة بنت سعد، حديث رقم: [6908]، (127/4).

<sup>9</sup>- هذا الحديث هو المروى عن ميمونة بنت سعد، وليس الحديث الذي قبله، ومن هنا يتبين أن المؤلف أو الناسخ قد وقع له سهو.

<sup>10</sup>- رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة، حديث رقم: [14671]، (334/6).

<sup>11</sup>- جامع البيان لابن جرير الطبري: (591/10).

<sup>12</sup>- تفسير ابن أبي حاتم، في قوله تعالى: «ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس»، برقم: [8577]، (1622/1).

<sup>13</sup>- الدر المنثور للسيوطي: (613-612/3).

وهذه الأخبار كلها مخالفة لأصول الشرع.

قال ابن الجوزي<sup>1</sup> في حديث: «فرخ الزنى لا يدخل الجنة» هذا الحديث ونحوه؛ أحاديث مخالفة للأصول، وأعظمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>2/3</sup>. [٠٠٠]<sup>4</sup>. قلت: إنما المشكل ظاهر اللفظ، وبعد فرض الصحة، هو قابل للتأويل، ومن أحسن ما أول به أنه تنبيه على أن الغالب أنه لا يوفقه الله تعالى لاكتساب الفضائل التي فيها نجاته، وإنما تيسر له ردائل الأخلاق والأفعال التي يحيق بها عليه كلمة العذاب، فإن لم تسلم له العاقبة من التبديل والعياذ بالله<sup>5</sup>، فهو في النار، ولا يدخل الجنة أصلاً، وإن سلمت له الخاتمة، كان مرتكباً بمعاصيه، فلا يدخل الجنة في السابقين الأولين، وإن دخلها بعدُ بإيمانه أو بشفاعة الشافعين. ذكره الطيبي<sup>6</sup>. فيكون الحديث إخباراً بأنه من أهل الوعيد بمعاصيه.

وقيل: المراد أنه لا يدخل الجنة إن استحلّه. قلت: لا خصوصية لولد الزنى بهذا، بل من استحل نحو الزنى مما علم تحريمه [من الدين بالضرورة، فهو كافر سواء كان ولد الزنى أم لا؟]. لكن قد يقال: ولد الزنى<sup>7</sup> مظنة لاستحلاله ليرفع العار عن نفسه، فيقع في الكفر. وقال الرافعي في تاريخ قزوين<sup>8</sup>: "رأيت بخط الإمام الطالقاني<sup>9</sup>، سألتني بعض الفقهاء في المدرسة النظامية ببغداد في سنة: ستة وسبعين وخمسمائة، عما ورد في [خبر]<sup>1</sup>: «أن ولد الزنى لا يدخل الجنة»،

<sup>1</sup> - الموضوعات لابن الجوزي: (111/3).

<sup>2</sup> - سورة فاطر، الآية: 18

<sup>3</sup> - فيض القدير شرح الجامع الصغير للناوي: (428/4).

<sup>4</sup> - في (و): (انتهى).

<sup>5</sup> - في (ع): (العاقبة والعياذ بالله من التبديل).

<sup>6</sup> - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: (213 / 7).

<sup>7</sup> - سقط من: (و).

<sup>8</sup> - التدوين في أخبار قزوين، لأبي القاسم الرافعي القزويني: (146/2).

<sup>9</sup> - هو: أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، رضي الدين القزويني: واعظ، عالم بالحديث، من أهل قزوين مولداً ووفاة، أقام زمناً في بغداد، ودرس بالنظامية، وكان إماماً في فقه الشافعية، من مؤلفاته: (التبيان في مسائل القرآن) رد به على



وهناك جمع من الفقهاء، فقال بعضهم: هذا لا يصح، «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». وذكر أن بعضهم قال في معناه: أنه إذا عمل عمل أصله، وارتكب الفاحشة لا يدخلها، وزيفه بأن هذا لا يختص بولد الزنى. قال: ثم فتح الله عليّ جواباً شافياً لا أدري هل سبقت له أم لا؟، فقلت معناه: لا يدخل الجنة بعمل أصله، بخلاف ولد الرّشدة؛ فإنه إذا مات طفلاً وأبواه مومنان؛ ألحق بهما، وبلغ درجتهمما بصلاحيهما على ما قال تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَفْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ»<sup>2</sup>. وولد الزنى لا يدخل الجنة بعمل أصله، أما الزاني فنسبه منقطع، وأما الزانية فشؤم زناها وإن صلحت؛ يمنع من وصول بركة صلاحها إليه<sup>3</sup>. [...]<sup>4</sup>.

وهذا يقتضي أن يكون المراد بالجنة في قوله: «لا يدخل الجنة ولد الزنى»، المنزلة الخاصة التي فيها أبواه أو أحدهما إذا تابا توبة نصوحاً، وعملاً صالحاً وفيه بعد.

ويقتضي أن المراد بالذرية في قوله: «وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ»، الصغار فقط، مع أنه شامل للكبار على ما صرح به الجلال<sup>5</sup> وغيره. ويقتضي أن المراد بولد الزنى في الحديث خصوص الصغير، والظاهر أن المراد الكبير، وأما الصغير فلا يقصر عن أولاد المشركين وهم في الجنة على الصحيح.

وأيضاً لا يتجه قوله: «ولا ولده ولا ولد ولده»، لأن ولده وولد ولده من نكاح أو تسر<sup>1</sup> ثابتا النسب إليه، فلا يتأتى التعليل الذي ذكره، فظهر أن الفتح إغلاق.

الحلوية والجهمية، و (تعريف الأصحاب سواء السبيل)، وغيرها، توفي سنة (590هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (190/21)،

<sup>1</sup> - قوله: (في خبر)، سقط من: (ع).

<sup>2</sup> - سورة الطور، الآية: 19

<sup>3</sup> - ونقل هذا الكلام أيضاً في فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: (428/4).

<sup>4</sup> - في (و): (انتهى).

<sup>5</sup> - تفسير الجلالين: (ص: 697).

وأما كونه: «شر الثلاثة» وهم أبواه وهو، فوجه بأن أبويه قد يقام عليهما الحد، فيمحص ذنبهما وهو لا يدري ما يفعل به في ذنوبه.

[وقيل: هو شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً، لأنه خلق من ماء الزنى وهو خبيث، و«العرق دساس»<sup>2</sup>، فينتج خبيثاً خبيث العمل، وهكذا كما مر في الحديث الأول، وقد قُضي بفساد الأصل على فساد الفرع في آية: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ إِمْرًا سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾.<sup>3</sup>

وتقدم في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في قوله [تعالى]<sup>4</sup>: ﴿وَلَفَدُ ذَرَأْنَا لِيَجْهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ

الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾<sup>5</sup>. أن المصطفى ﷺ قال: «ولد الزنى ممن ذرئ لجهنم»، وعن سعيد بن جبير مثله<sup>6/7</sup>.

وذكر الفقهاء: أن من ابتاع رقيقاً فوجده ابن زنى، فله رده لسوء أفعاله<sup>8</sup> [9].

خليل في العيوب: وكونه ولد زنى ولد وخشاً<sup>10/1</sup>، بخلاف من كان طيب العنصر، فإن ذلك يدعو

إلى طيب الأخلاق والأفعال، ولقد جاد من قال:

<sup>1</sup> - من التسرُّ والتسرِّي: وأصله من السَّرِّ وهو الجماع، ويقال له: الاستِسْرَارُ، ومنه السَّرِيَّةُ من التَّسْرِي، والسَّرَارِي: جمع سُرِيَّة. الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني: (101/2). وجاء في التعريفات للرجاني: (ص: 52)، التسري: اتخاذ الأمة موطوءة بلا عزل.

<sup>2</sup> - ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية وقد ساق جميع ألفاظ هذا الحديث على مختلف طرقها ورواياتها، فذكر أن كلها لا يصح عن رسول الله ﷺ.

<sup>3</sup> - سورة مريم، الآية: 28

<sup>4</sup> - سقط من: (و).

<sup>5</sup> - سورة الأعراف، الآية: 179

<sup>6</sup> - سقطت من: (م).

<sup>7</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، في قوله تعالى: ﴿ذَرَأْنَا لِيَجْهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾، برقم: [8578]، (1622/1).

<sup>8</sup> - وقول الفقهاء هذا ذكره الخطابي بقوله أنه: "حكى ابن المنذر عن أبي حنيفة رضي الله عنه في كتاب الاختلاف أن من ابتاع غلاماً فوجده ابن زنا، كان له أن يرده بالعيب". معالم السنن للخطابي: (81/4). وهو قول أبي حنيفة.

<sup>9</sup> - هذا كله كلام الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، كتاب العتق، باب عتق ولد الزنا: (80/4).

<sup>10</sup> - شرح مختصر خليل للخرشي: (128/5).

هنيئاً بالبر التقي ومن يكن \*\* براً تقياً مثل ذلك ينتج  
إن المقدمتين مهما كانتا \*\* صدقاً فثلهما النتيجة تخرج<sup>2</sup>

وقيل: إنما يكون "شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه"، كما تقدم عن ابن عباس.  
لكن لا يكفي هذا في كونه شراً منهما؛ بل ينتج التساوي بينه وبينهما، فيحتاج إلى أن يزداد، ويزاد  
عليهما في المواظبة عليه ونحو ذلك، وقيل: [إنه]<sup>3</sup> إنما قاله في زانٍ مُعَيَّن، لا في الولد.  
قال عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم: كان أبو ولد الزنى يكثر أن يمر بالنبي ﷺ [فيقولون: هذا  
رجل سوء يا رسول الله، فيقول ﷺ: هو]<sup>4</sup> «شر الثلاثة». يعني: الأب، قال: فحوّله الناس: الولد شر الثلاثة<sup>5</sup>.  
وكان ابن عمر إذا قيل: ولد الزنى شر الثلاثة، قال: بل هو خير الثلاثة<sup>6</sup>. قال الخطابي: هذا الذي تأوله  
عبدالكريم بن مظنون، لا يدري ما صحته، والذي جاء في الحديث: «إنما ولد الزنى شر الثلاثة»، فهو على ما  
قال رسول الله ﷺ<sup>7</sup> [...]<sup>8</sup>. وعن ميمون ابن مهران: (أنه شهد ابن عمر صلّى على ولد الزنى، فقيل له: إن  
أبا هريرة لم يصلّ عليه، وقال: هو شر الثلاثة، فقال: هو خير الثلاثة). رواه عبدالرزاق<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - الوحش: رذالة الناس وصغارهم، يقال: ذلك من وحش الناس، أي: من رذالهم، ووحش الشيء: رذّل وصار رذلياً.  
لسان العرب، مادة: وحش، (4790-4789/6).

<sup>2</sup> - ديوان إبراهيم بن الحاج النميري: (ص:60)، لكن البيت الأول في نسخ المخطوط مخالفة لما وقفت عليه في ديوان النميري،  
فوقفت في البيت الأول في الديوان على ما يلي:

يهنيك بالولد التقي وليس في \*\* شبه التقي لوالديه تحرج

<sup>3</sup> - سقط من: (و) و(م).

<sup>4</sup> - سقط من: (و).

<sup>5</sup> - رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة، حديث رقم: [14669]، (334/6).

<sup>6</sup> - رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة، حديث رقم: [14667]، (334/6).

<sup>7</sup> - معالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي، كتاب العتق، باب عتق ولد الزنا: (80/4).

<sup>8</sup> - في (و): (انتهى).

<sup>9</sup> - رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة، حديث رقم: [14667]، (334/6).

فلعله لم يثبت عنده رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وأعتقد أن أبا هريرة قاله اجتهاداً منه، أو رأى أنه: "ليس شر الثلاثة"، ما دام صغيراً غير مكلف، وإنما يكون "شر الثلاثة" إذا وصل أو أن التكليف، وعمل شراً من عمل أبويه إذ ليس عليه إثم من ذنب أبويه، وقد جاء: «ليس على ولد الزنى من وزر أبويه شيء، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾» رواه الحاكم عن عائشة رفعته، وقال: صحيح<sup>1/2</sup>.

قال الذهبي في التلخيص<sup>3</sup>: وصحح ضده، يعني حديث: «ولد الزنى شر الثلاثة»، وكذا قال في التنقيح: رفعه لا يصح، وأقره عليه في المهذب<sup>4</sup>. وقوله: وصحح ضده، فيه أنه ليس ضداً له على الحقيقة، لأن الجمع ممكن كما تراه، أو رأى ما رآته عائشة: وهو أن كونه "شر الثلاثة"، إنما ورد في معينٍ موسومٍ بالشر. ففي المستدرك من طريق عروة، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: (أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنى شر الثلاثة»). فقالت: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابةً، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من فلان، فقيل يا رسول الله: إنه مع ما هو به ولد زنى، فقال: هو شر الثلاثة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>5</sup>. وفي سنن البيهقي عن الحسن قال: (إنما سمي ولد الزنى شر الثلاثة، لأن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى له، فقتلها، فسمي شر الثلاثة)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام حديث رقم: [7132]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

<sup>2</sup> - وقال الخطابي في المهذب: كتاب إيمان المسلمين، ولد الزنا، برقم: [15440]، وروي مرفوعاً ولم يصح. (4032/8).

<sup>3</sup> - التلخيص على المستدرك: (215/2).

<sup>4</sup> - المهذب في اختصار السنن للذهبي، كتاب إيمان المسلمين، في ولد الزنى، حديث رقم: [15441]، (4033/8).

<sup>5</sup> - رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العتق، حديث رقم: [2914]، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (258-257/2).

<sup>6</sup> - سنن البيهقي، كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنى، حديث رقم: [19997]، (101/10).

وأما حديث ميمونة بنت سعد المتقدم، فهو إن صح يفيد خبث أعمال أولاد الزنى، حيث يخشى من ظهورهم أو كثرتهم أن يعم الله الذين ظهوروا فيهم بعقاب من سوء صنيعهم، كما قال [تعالى]<sup>1</sup>: ﴿وَاتَّقُوا بِنْتَنَا لَا تَصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.<sup>2</sup>

وهذا يؤيد التأويل المتقدم في عدم دخوله الجنة في السابقين، من أن الغالب عليه ألا ييسر لعمل أهل السعادة، «وكل مُيسرٌ لما خُلق له»<sup>3</sup>، كما في الحديث الصحيح.

فإن قيل: كيف يكون ولد الزنى الذي أبواه مسلمان أسوأ حالاً من أولاد الكفار الذين وفقهم الله للإسلام، وفضائل الأعمال والأخلاق، بل صاروا أئمة [يقتدون]<sup>4</sup> بهم، ويتقرب إلى الله باحتداء أقوالهم، وأفعالهم، وبمحببتهم، قلنا: الفساد في نفس المادة المتكون منها، وهي: النطفة أشد من فساد وصف في وعاء المادة وحملها، وهو الشخص الكافر إذا استند إلى نكاح أو شبهة نكاح، فإن النطفة أمس بالمتكون من وصف صاحبها، فاقترضت الحكمة فساد المتكون من النطفة الفاسدة التي هي أجزاءه المادية في الحقيقة، دون من كان الفساد خارجاً عن مادته<sup>5</sup>.

وتلخيصه أن الزنى له مدخل في التكوين، والكفر لا مدخل له في التكوين، فافترقا مع أن في جعل الأمر كما ذكر، والاعلام به زيادة تنفير عن الزنى، بما فيه من تعريض الولد للمهلكة، وزيادة ترغيب للبر

<sup>1</sup> - سقط من: (و).

<sup>2</sup> - سورة الأنفال، الآية: 25

<sup>3</sup> - رواه البخاري في كتاب القدر، باب «وكان أمر الله قدرا مقدورا»، حديث رقم: [6605]، (220/4). ورواه مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه. حديث رقم: [2647]، (1222/2).

<sup>4</sup> - في (و) و(ع): (يقتدى).

<sup>5</sup> - جاء في كشف الأسرار عما خفي من الأفكار لشهاب الدين الأقفهسي: في قوله: "ولد الزنى شر الثلاثة: كيف سماه شر الثلاثة وهو لم يذنب، الجواب من وجهين: أحدهما: أنه لما خلق من ماءين محرمين، كان شرا من أبويه، لأنهما لم يخلقا من ماء محرم، والمراد الشر اللدني لا أنه الذي فيه إثم. والثاني: في قوله ﷺ: "ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه"، وعلى هذا يزول الإشكال، وإنما كان أشرهما لأنه فعل الخبيث، وأصله خبيث. (298-299).

في الإسلام، إذا علموا أن كُفِرَ أصولهم لا يضرهم، ولا يؤثر فيهم إذا أسلموا، كما رغبوا فيه بالاعلام بمغفرة ما سلف من ذنوبهم: ﴿فَلْيَلِدِينَ كَبَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>1</sup>. والله أعلم.

وأما حديث: (تنقيص عتق ولد الزنى) المتقدم، فهو مما طعن فيه الذهبي وغيره، ولو صح لحمل على العاصي المتمرد المصر على الخبائث، كما قاله المناوي<sup>2</sup> دون من ليس كذلك، وقد قالت عائشة: «اعتقوا أولاد الزنى وأحسنوا إليهم». رواه عبدالرزاق<sup>3</sup>. فيحمل قول عائشة على من ظهر حسن حاله منهم، ويحمل الأول إن صح<sup>4</sup> على من لم يظهر حسن حاله، ولعله أطلق فيه، لأن الغالب ألا تحسن حاله كما تقدم، فيؤيد ذلك التأويل المذكور.

وكذا يقال في حديث تفسير: «ولقد درأنا من أن ولد الزنى ذرئ لجهنم»؛ أن ذلك باعتبار الغالب من فساد عمله، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا [ومولانا]<sup>5</sup> محمد أولاً وآخراً.

وقيده أفقر الورى إلى العفو والغفران؛ الطيب بن عبدالمجيد بن كيران، عامله الله بحض الفضل والإحسان. [من خطه حفظه الله وبارك له]<sup>6</sup>.

## الخاتمة والتوصيات

لقد طاف بنا العلامة الطيب بن كيران رحمه الله تعالى في رسالته تطوافة واسعة بين النصوص والأدلة وأقوال الأئمة، فبين طرق الحديث الذي استهل به رسالته، فدقق في ألفاظ الأحاديث التي أوردتها،

<sup>1</sup> - سورة الأنفال، الآية: 38

<sup>2</sup> - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: (4/428).

<sup>3</sup> - رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المدير، باب ما يجوز في الرقاب، حديث رقم: [17906]، (7/426).

<sup>4</sup> - قوله: (إن صح)، سقط من: (ع).

<sup>5</sup> - سقط من: (ع).

<sup>6</sup> - في (ع): انتهى بحمد الله وحسن عونه. وفي (و): انتهى من خط من نقل من خطه حفظه الله ورحمه وعفا عنا وعنه. انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل. بدون ذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ في النسخ جميعاً.

وعارض الأقوال بعضها ببعض، ووازن بينها، وأعطى حكمه فيها، كما استدل على بعض الأحاديث بشواهد، أبرزت تجرّه في هذا العلم وبراعته ودقته في تتبع مظان الحديث.

فبعد أن عرض المؤلف رحمه الله جميع الأحاديث في الباب وبين صحيحها من سقيمها، وعقب عليها، بدأ في مناقشة وتحليل قضية مهمة ناقشها العلماء قديماً، ألا وهي: قضية الحساب والجزاء، التي تمثل قفة العدل؛ وهي أن الله يجازي العباد بأعمالهم إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرّاً، ولا يحمل أحد بجريرة أحد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. ويفيد أيضاً أن المرء لا يؤاخذ بذنب لم تقترفه يداه.

بيد أن المؤلف رحمه الله ناقش آفة الزنى من أبعاد مختلفة كشفت عن ثقافته الموسوعية، ومن بينها: علاقة فاحشة الزنى بتكوين الانسان وقياسها على الكفر، فتساءل: كيف يكون ولد الزنى الذي أبواه مسلمان أسوأ حالاً من أولاد الكفار؟ وهل الزنى له مدخل في التكوين أم لا؟ وقد أجاب عن هذا داخل النص.

وعليه فإن المؤلف رحمه الله رغم صغر هذه الرسالة فقد استطاع أن يقرب الصورة للقارئ حول آفة الزنى المحرمة شرعاً، والمجرمة قانوناً، وهو تنبه منه رحمه الله إلى خطورة هذه الآفة وعدم الوقوع فيها وتنبية شباب الأمة إلى عظم جرم اقتراف هذه الكبيرة. وخلص المؤلف إلى أن ولد الزنى هو شر الثلاثة ضرراً بالزنى، لأن الأبوين إذا تابا فقد تُحى عنهما تهمة الزنى، أما الابن فيبقى شؤم هذه الكلمة يلاحقه طيلة حياته، لأنه قد عُرف بين الناس بولد الزنى، ولا يستطيع التخلص منهما، ولكن لا يلحقه من إثم أبويه شيء.

ومما أوصي به في خاتمة هذا العمل:

- التأكيد على الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من أجل إبراز خطورة الزنى على الأفراد والمجتمعات، وما تنجّه إليه بعض البلدان اليوم من دعوات لبعض الجمعيات المنحلة أخلاقياً لتقنين المحرمات، وممارسة الحريات الشخصية (الجنسية) بدون رقيب ولا حسيب، لهُو شر مستطير يعصف بالمستقبل الأخلاقي للأمة ينبغي التصدي له بكل الجهود.

- الحرص على أن ابن الزنى، وإن ارتكب أبواه الخطأ، فإنه لا ذنب له لا من قريب ولا من بعيد، فالجنة ليست حكراً على أحد، يدخلها ولد الزنى بعمله الصالح، وتقواه وورعه، أكثر من أي إنسان شريف النسب، فلا ينبغي التقيص منهم، ولا سبهم، ولا إهانتهم، بل تجري عليهم أحكام الشريعة، إلا في بعض الأمور التي استثناها الشرع الحكيم.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود، وكما أرادها

مؤلفها رحمه الله، وأظهرت علما من علماء هذه الأمة، اعترافاً بفضه وإحياء لذكوره.

والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية ورش.
- 2- أجوبة وتقاييد في تفسي الكتاب العزيز للعلامة أبي عبدالله محمد الطيب بن عبدالمجيد بن كيران (1172-1227هـ) دراسة وتحقيق: الحسن الوزاني. الطبعة الأولى: 2001/1432. دار الأمان للنشر والتوزيع. الرباط.
- 3- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب تأليف: الشيخ الفقيه العالم أبي عبدالله محمد بن عبدالحق بن سليمان اليفرني التلمساني ت 625 هـ. حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى: 2001/1421.
- 4- التدوين في أخبار قزوين لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ت: 623هـ. تحقيق: عزيز الله العطاردي. دار الكتب العلمية. طبعة سنة: 1408هـ/1987م.
- 5- تذكرة الحفاظ "أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان. تأليف الحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي (448 هـ - 507 هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي، دار الصمعي للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.



- 6- تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني، وبهامشه تفسير الإمامين الجليلين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجمال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثالثة: 1422 هـ - 2001 م.
- 7- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. تأليف الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ت: 327 هـ. تحقيق أسعد عبدالطيب. إداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار البار. الطبعة الأولى: 1417 هـ/1997 م. المملكة العربية السعودية. مكة المكرمة.
- 8- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الماس من الحديث. تأليف الإمام العلامة عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن عمر الشيباني الشافعي الأثري. الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان. 1405 هـ/1985 م.
- 9- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ت: 310 هـ، تحقيق، د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د: عبدالله السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2001 م.
- 10- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف جلال الدين بن أبي بكر السيوطي ت: 910 هـ. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الثانية: 1425 هـ/2004 م.
- 11- الجامع الكبير للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة: 279 هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى: 1996 م.
- 12- جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للإمام جلال الدين السيوطي ت: 911 هـ، الناشر: الأزهر الشريف، دار السعادة للطباعة 1426 هـ/2005 م.
- 13- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت 430 هـ. مكتبة الخانجي القاهرة. دار الفكر بيروت لبنان. 1416/1996.
- 14- دليل مخطوطات خزانة مولاي عبدالله الشريف بوزان.
- 15- ديوان إبراهيم بن الحاج النميري. تقديم وضبط الدكتور: عبدالحمد عبدالله الهرامة. السلسلة الأندلسية. المجموع الثقافي أبو ظبي 2003 م.

- 16- رسالة نحوية في "لو" الشرطية ويليها: مجموع رسائل للشيخ الطيب عبدالمجيد بن كيران الفاسي المتوفى: 1227هـ. دار الكتب العلمية.
- 17- الرؤية الصوفية عند الشيخ الطيب بن كيران معالم وحقائق وتحقيق كتابه: عقد نفائس الآل في تحريك الهمم العوال إلى السمو إلى مراتب الكمال. تقديم الدكتور عبدالوهاب الفيلاي. دراسة وتحقيق: الأستاذ مصطفى الحكيم. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- 18- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: 597هـ. تحقيق: إرشاد الحق الأثري. الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد. باكستان. الطبعة الثانية: 1401هـ/1981م.
- 19- سلوة الأنفاس ومحادثة الأيكاس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس تأليف شيخ الإسلام الشريف أبي عبدالله محمد بن جعفر بن إدريس الكّاني (1274-1345). تحقيق عبدالله الكامل الكّاني وحمزة بن محمد الطيب الكّاني ومحمد حمزة بن علي الكّاني. دار الثقافة مؤسسة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2004/1425.
- 20- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت 275 هـ. حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة دار احياء الكتب العربية.
- 21- سنن أبي داود تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبلي دار الرسالة العلمية. الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م.
- 22- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت 458 هـ. تحقيق محمد عبدالقادر عطا منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة: 2003/1424.
- 23- السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت 303 هـ. قدم له الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. أشرف عليه شعيب الأرنؤوط. حققه وخرج أحاديثه حسن عبدالمنعم شلبي. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الأولى: 2001/1421.

- 24- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ) تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ/1985 م.
- 25- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: العلامة الجليل الأستاذ الشيخ: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ت 1360 هـ، خرج حواشيه وعلق عليه عبدالمجيد خيالي، منشورات علي بيضون للنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1424 هـ/2006 م بيروت-لبنان.
- 26- شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالمملك ت 449 هـ، تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم دار النشر مكتبة الرشد، السعودية الرباط، الطبعة الثانية: 2003/1423.
- 27- شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبدالله الخرشبي المالكي أبي عبدالله (المتوفى: 1101- هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 28- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت 256/194 هـ). دار الحديث الطبعة 2004/1425.
- 29- صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261). تشرف بخدمتها والعناية بها أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة الرياض 1426 هـ.
- 30- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين بن قاضي شبة ت: 851 هـ. تحقيق: د. الحافظ عبدالحليم خان. دار النشر: عالم الكتب بيروت. الطبعة الأولى: 1407 هـ.
- 31- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات لمحمد عبدالحی بن عبدالكبير بن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبدالحی الكفاني (ت: 1382 هـ). تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية: 1982.
- 32- الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي لعبدالرحمن بن العربي الحرشي. جميع الأجزاء.

- 33- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي وهو شرح نفيس للعلامة المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. الطبعة الثانية: 1391هـ/1972م. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- 34- الكامل في ضعفاء الرجال تأليف الإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ت: 365 هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض. شارك في التحقيق، د: عبدالفتاح أبو سنة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 35- كشف الأسرار عما خفي من الأفكار. تأليف الإمام شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي ت: 808هـ. تحقيق: السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- 36- لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيلة بفهارس مفصلة، تولى تحقيقه نخبة من الأساتذة وهم: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.
- 37- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري طبعة متضمنة انتقادات الذهبي رحمه الله وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.
- 38- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري ت: 840 هـ. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت. الطبعة الثانية: 1403هـ.
- 39- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت 211 هـ. عني بتحقيق نصوصه وتخریج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي. منشورات المجلس العلمي. الطبعة الأولى: 1972/1392.
- 40- معجم التعريفات للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (810 هـ - 1413م)، تحقيق ودراسة: محمد الصديق المشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

- 41- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 260-360هـ. حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- 42- من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم المسمى "سفر السعادة" للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ضبط وتحقيق، د: أحمد عبدالرحيم السايح، ود: عمر يوسف حمزة، الناشر: مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى 1997.
- 43- المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، اختصره الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت: 784 هـ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. دار الوطن للنشر. الطبعة الأولى. 1422هـ - 2001م. الرياض المملكة العربية السعودية.
- 44- موسوعة أعلام المغرب تنسيق وتحقيق لمحمد حجي ويضم: الطبعة الأولى نشر دار الغرب الإسلامي 1417هـ. 1996م
- 45- الموضوعات للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ( 510 هـ - 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. الناشر محمد عبدالمحسن. الطبعة الأولى ( 1388 هـ - 1967 م).
- 46- النبوغ المغربي في الأدب العربي تأليف عبدالله كنون دار الثقافة الطبعة الثانية.
- 47- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية تأليف العلامة المحدث مرحوم محمد عبدالحفي الكفاني الإدريسي الحسني الفاسي. الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت - لبنان.

## تحقيق وتخریج كتاب أحاديث مسلسلات الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن الحسين الطريثي المعروف بابن زهراء

تأليف الدكتور حامد حمود غالب سند

أستاذ الحديث المساعد بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - بجامعة العلوم والتكنولوجيا

صنعاء - اليمن

### ملخص البحث<sup>٤</sup>

انتظمت دراسة هذا البحث "تحقيق وتخریج أحاديث مسلسلات للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن الحسين الطريثي المعروف بابن زهراء" بجمع وتخریج الأحاديث ودراسة أحوال الرواة الوارد ذكرهم في الطيات البحث، وتتركز دراسة هذا البحث حول تحقيق وتخریج الأحاديث المسلسلات؛ كما اشتملت على ترجمة مختصرة عن الإمام الطريثي وذلك بذكر اسمه ومولده وتاريخ وفاته وأهم شيوخه وتلامذته وأقوال العلماء فيه؛ واشتملت أيضاً على التعريف بالحديث المسلسل وذكر أقسامه وأنوعه ثم اشتملت الدراسة على دراسة أسانيد الأحاديث المسلسلات بتحقيقها وتخریجها وذلك بذكر الحديث من كتب الأحاديث المعتمدة، وكذلك ودراسة أحوال الرواة، بذكر أسمائهم وطبقاتهم إن وجدت والقول الراجح في توثيق أو تضعيف الراوي وتاريخ وفاتهم، ومن ثم الحكم على الأحاديث من خلال أسانيدها؛ وأخيراً اختتمت الدراسة بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وقد ذيلتها بذكر أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

الكلمات المفتاحية: المسلسل - الطريثي - المحدثين - تخریج - دراسة - الحكم - الأسانيد

### Extract:

The study of this research has been organized "Achieving and Graduating Hadiths of Imam Abu Bakr Ahmad Bin Ali Bin Al-Hussein Al-Trithithi, known as

Ibn Zahra" by collecting and graduating the Hadiths and studying the conditions of the narrators mentioned in the research folds. It also included the definition of the hadeeth of the serial talk and mentioned sections and types, and then the study included the study of the ahaadeeth of the hadeeths of the serials by achieving and graduating it by mentioning the hadith from the hadith books The period, as well as the study of the narrators, by mentioning their names and classes if any and the most correct saying in documenting or weakening the narrator and the date of their death, and then judging the conversations through its support; and finally concluded the study by mentioning the most important findings, has appended to mention the most important sources and references that relied on them.

#### مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد رسول الله الصادق الوعد الأمين وعلى اله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله قد ختم الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وجعل دينه ناسخاً للأديان لا يقبل الله من أحد غيره قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ومن المعلوم لدى المسلمين جميعاً أن السنة المشرفة هي مصدر دينهم بعد كتاب ربهم، وهي مناط عزهم، ولولاها ما راح مسلم ولا جاء.

وقد تكفلت السنة ببيان القرآن، وإبراز محتواه إلى الناس، لأن الذي تحدث بها هو الذي نزل عليه القرآن وهو أدرى به، وعليه فالسنة هي الأصل الثاني للشريعة والقرآن هو الأصل الأول، ومنكر الأصل الثاني منكر للأصل الأول لأنه أمر بالأخذ بالثاني، وإنكاره يكون قد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

ولما كانت السنة بهذه الأهمية أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظها وتبليغها على وجهها كما سمعت، ونهى عن الكذب في الأخبار عنه، وتوعد فاعله مقعداً في النار، ولأن نسبة الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً يعمل به، وكذب عليه ليس ككذب على غيره، كان لا بد من قيام مجموعة من الأئمة الأعلام بحفظها في الصدور، وتدوينها في السطور، وقد قطعوا في سبيل ذلك الفيافي والقفار، وواصلوا الليل بالنهار، واعتبروا ذلك من أوجب الواجبات عليهم، وعلى قاعدة الحفظ والتبليغ مع الأمانة والصدق والبعد عن الكذب المشار إليها، حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة بالبحث عن مواليدهم وأسمائهم وكناهم وألقابهم وبلدانهم ورحلاتهم وأمانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم وغير ذلك من كذب أو غفلة أو علة أو نسيان، وما إلى ذلك ووضعوا كل واحدٍ منهم مادام قد تصدى للرواية في سجل يجمع كل هذا حتى يُعرف من كان من أهل الشأن من غيره.

### أهمية البحث<sup>٤</sup>

لما كان رجال الحديث في القرون الأولى أصحاب همم عالية، في تحصيل العلم وعلى وجه الخصوص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لازماً علينا أن نقف على جهودهم العلمية في هذا الفن لنتفحها ونزيدها بهاءً وجمالاً وذلك بتتبع أحوالها وتنقيح أسانيدها، فكان من هؤلاء العلماء الإمام الزاهد المسند شيخ الصوفية، أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن زكريا الطريثي الصوفي البغدادي، المعروف بابن زهراء وكان له كتاب سماه بأحاديث مسلسلات فقامت بتحقيق أحاديثه والحكم على أسانيده والتسلسل المذكور فيه، ومن الملاحظ أن كثيراً من الكتب الأحاديث لم تأخذ حقها من التحقيق والنشر، ومن هذه الكتب هذا الكتاب الذي بين أيدينا ولذلك كان لزاماً علينا أن نقوم بدراسته وتحقيقه.

### مشكلة البحث<sup>٥</sup>



هناك عدد لا بأس به من الكتب التي ألفت في الأحاديث المسلسلة وذلك لأنها من لطائف الإسناد، ولكن الغالب الأعم من هذه الأحاديث المسلسلة أنها قد تصح متناً ولا تصح تسلسلاً، ومن هنا تكمن مشكلة هذا البحث.

### أسباب اختيار البحث

1. الرغبة في دراسة السنة، وتحقيق أسانيدها، والاهتمام بسنته <sup>□</sup>، وذلك من خلال جمع ودراسة الأحاديث والحكم على أسانيدها ومعرفة أحوال رجال الإسناد.
2. لأن كثيراً من طلاب العلم يجهلون حكم كثيراً من الأحاديث المسلسلة من حيث الصحة والضعف.
3. أن دراسة رواة الأحاديث المسلسلة تعتبر من لطائف الإسناد، وبمعرفة نتضج أحوال كثير من الرواة ومروياتهم.

4. خدمة لطلاب العلم الباحثين عن المرويات ورجال السند ومعرفة أحوالهم.

### منهج البحث:

سأسلك المنهج الاستقصائي والوصفي، وفق المنهجية الآتية:

1. اقتصر بتحقيق كتاب الأحاديث المسلسلات للإمام الطريثي -رحمة الله - الموجود في المكتبة الشاملة الرقمية، محاولاً بذلك دراسة كل المرويات وعددها ست مرويات.
2. أورد الحديث نصاً من الكتاب، ثم أقوم بتخريجه من كتب الأحاديث المعتمدة، ثم أقوم بدراسة رجال السند، ثم الحكم على الحديث من خلال ذلك الإسناد.
3. أقوم بترتيب الأحاديث حسب ورودها في المخطوطة.
4. عزو أقوال العلماء إلى الكتب الأصلية، وعندما لا أجد الكتاب الأصيل أنقل عن بديل مع الإشارة إلى ذلك.
5. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

6. شرح بعض المفردات الغربية بالرجوع إلى غريب كتب الحديث فإن لم أجد رجعت إلى معاجم اللغة.

7. عند النقل من المصادر والمراجع سأشير إلى بيانات الكتاب بذكر اسم الكتاب، المؤلف، المحقق - إن وجد - دار النشر، رقم الطبعة، تاريخها، رقم الجزء - إن وجد - والصفحة، عند أول ذكر لها.

### حدود البحث<sup>٤</sup>

تحقيق كتاب الإمام الزاهد المسند شيخ الصوفية، أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن زكريا الطريثي الصوفي البغدادي، المعروف بابن زهراء المسمى ب (أحاديث مسلسلات).

### هيكل البحث<sup>٥</sup>

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة  
فأما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث، ومشكلته، وأسباب اختيار البحث، والمنهج المتبع في هذا البحث، وكذلك حدود البحث، وهيكله  
وأما التمهيد فقد تكلمت فيه عن اختصاص الحديث المسلسل بالإسناد ولا يمكن أن يكون في المتن أبداً.

وأما المبحث الأول: فقد خصصته للتعريف بالأمام أحمد بن علي الطريثي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، وفاته

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه

وأما المبحث الثاني: فقد تكلمت فيه عن الحديث المسلسل من حيث التعريف به وذكر أقسامه

وأنواعه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث المسلسل

المطلب الثاني: أقسام الحديث المسلسل

المطلب الثالث: أنواع الحديث المسلسل

وأما المبحث الثالث: فقد جعلته لتخريج وتحقيق الأحاديث المسلسلة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الحديث المسلسل ب (أحسن الحسن الخلق الحسن)

المطلب الثاني: الحديث المسلسل ب (وسألناه عن الإخلاص؟)

المطلب الثالث: الحديث المسلسل ب (وشبك بيدي)

المطلب الرابع: الحديث المسلسل ب (أعجبنى حديث حدثناه)

المطلب الخامس: الحديث المسلسل ب (وسألته عن سنه؟ فقال لي أقبل على شأنك)

المطلب السادس: الحديث المسلسل ب (قال: وبالله العظيم)

وأما الخاتمة فقد بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأردفتها بأهم المصادر والمراجع التي

اعتمدت عليها في البحث. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمهيد

تناول العلماء دراسة الحديث النبوي الشريف من جميع جوانبه فوضعوا تقسيمات للحديث من حيثيات مختلفة فمن حيث الكثرة والقلة في الرواة قسموه إلى متواتر وآحاد ومن حيث القبول والرد إلى صحيح وحسن وضعيف، ومن حيث المتن إلى مرفوع وموقوف ومقطوع.

أما التسلسل فقد وضعوه في ما يسمى بلطائف الإسناد، وذلك لاشتماله على كثير من الفوائد والفرائد اللطيفة، فمن فوائده التأسبي والتقوية، وبعده عن التدليس والانقطاع وذلك لاشتماله على مزيد الضبط من الرواة، وقلها تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن، فقد يكون أصل المتن في حديث من هذا النوع صحيحاً، لسلامته من التدليس، ولكن صفة الضعف تطراً عليه بمجرد تسلسل بعض الأقوال أو الأفعال في روايته نفسها تسلسلاً كاملاً متماثلاً من كل وجه، لتعذر هذا التسلسل وندرة

هذا التماثل في تناقل الأخبار، ومن هنا صحت متون أحاديث كثيرة، من غير أن تكون روايتها نفسها صحيحة بالتسلسل على الوجه الذي وصفناه.

ومن المسلسل ما يتقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه، وهو كالمسلسل ب"أول حديث سمعته" فقد روى موقوفاً على عبد الرحمن عن ابن عيينة ووصله أبو نصر. وكذلك لو نظرنا إلى أنواع وأقسام التسلسل من حيث الواقع لوجدناها جميعها تدور على الإسناد وليس للمتن منه نصيب.

كل هذه الأمور دعت المحدثين إلى القول بأن التسلسل من صفات الإسناد منهم العلامة ابن الصلاح<sup>(1)</sup> والحافظ العراقي<sup>(2)</sup> والحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(3)</sup>.

## المبحث الأول: التعريف بالأمام أحمد بن علي الطريثي

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، وفاته

أولاً: اسمه ونسبه:

الإمام، الزاهد، المسند، شيخ الصوفية، أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن زكريا الطريثي، الصوفي البغدادي، المعروف: بابن زهراء، تلميذ أبي سعيد بن أبي الخير الميهني شيخ الصوفية بخراسان<sup>(4)</sup>.

(1) علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم -

ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م، ص: 248

(2) شرح التبصرة والتذكرة، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (285/2).

(3) زهة النظر شرح نخبة الفكر، المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد يعرف بابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ص: 136

(4) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413 هـ، (4 / 39)، الوافي بالوفيات، المؤلف:

ثانياً: مولده:

قال الإمام الذهبي: قرأت بخط السلفي: أنه سمع أبا بكر يقول: إنه ولد في شوال، سنة اثنتي عشرة وأربعمائة<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: وفاته:

وقال أبو المعمر الأنصاري: مولده في شوال، سنة إحدى عشرة، وتوفي في جمادى الآخرة، سنة سبع وتسعين وأربعمائة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه:

أبوه علي بن الحسين الطريثي، وابن الفضل القطان، وهبة الله بن الحسن اللالكائي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الحربي، وأبو الحسن بن مخلد، وأبو علي بن شاذان، وأبو الحسن محمد بن محمد البزار، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، وهناد بن إبراهيم النسفي، والفضل بن محمد الهروي، وعبد الملك بن محمد الأموي، الحسن بن أبي بكر البغدادي، وعلي بن أحمد المقرئ، والحسن بن محمد العلوي، وعبد الله بن أحمد

=  
صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت 1420هـ- 2000م، (202/7)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م، (405/3)، الكامل في التاريخ المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م، (379/10)

(1) سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين

بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985م، (160 / 19)

(2) سير أعلام النبلاء (161 / 19)

الهروي، وأحمد بن علي البغدادي، وأحمد بن محمد الماليني الأنصاري، وابن الطيب البغدادي، ومحمد بن محمد العطار، والحسين بن شجاع الموصلية، وإسماعيل بن محمد الأزوق، والداعي بن مهدي العلوي وجماعة، وزعم أنه سمع من أبي الحسن بن رزقويه<sup>(1)</sup>.

ثانياً تلامذته:

أبو القاسم بن السمرقندي، وابن ناصر، وعبد الخالق اليوسفي، وأبو الفتح بن البطي، وأبو طاهر السلفي، وأبو الفضل الطوسي خطيب الموصل، والحسين بن نصر الكعبي، وعلي بن أحمد الكرخي، ومحمد بن عبد الباقي النرسي، وأحمد بن محمد بن علي الكاغدي، ومحمد بن عبد الباقي البغدادي، وسعد بن محمد البغدادي، وأحمد بن محمد الحافظ، وعطاء بن نهبان الأسدي، ومروان بن علي الطنزي، ومحمد بن إسماعيل الزهري، والمبارك بن محمد الباذراني، وعبد الله بن محمد البغدادي، والحسين بن محمد الطوسي، وقد سمع منه الكبار: عبد الغافر الألمي، وهبة الله الشيرازي، وعمر الرواسي، وابن طاهر المقدسي<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه

قال أبو سعد السمعاني: خدم المشايخ وكان حسن التلاوة صحيح السماع في أجزاء، لكنه أفسد نفسه وادعى أنه سمع من ابن رزقويه ولم يصح سماعه منه<sup>(3)</sup>.  
وقال شجاع الذهلي: مجمع على ضعفه<sup>(4)</sup>.

(1) سير أعلام النبلاء (161 / 19)

(2) المصدر السابق (161 / 19)

(3) الطبقات الكبرى (40/4)

(4) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م،

وقال أبو القاسم إسماعيل بن السمرقندي: دخلت على أحمد بن زهراء الطريثي وهو يقرأ عليه جزء من حديث ابن رزقويه فقلت متى ولدت فقال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة فقلت وابن رزقوية في هذه السنة توفي وأخذت الجزء من يده وقد سمعوا فيه فضربت على التسميع فقام وخرج من المسجد<sup>(1)</sup>.

وقال أبو طاهر السلفي: هو أجل شيخ رأيت للصوفية، وأكثرهم حرمة وهيبة عند أصحابه، لم يقرأ عليه إلا من أصل، وكف بصره بأخرة، وكتب له أبو علي الكرمانى أجزاء طرية، فحدث بها اعتماداً عليه، ولم يكن ممن يعرف طريق المحدثين ودقائقهم، وإلا فكان من الثقات الأثبات، وأصوله كالشمس وضوحاً<sup>(2)</sup>.  
وقال ابن النجار: أجمعوا على ترك الاحتجاج به<sup>(3)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: ما كان من حديث يرويه السلفي عنه فإننا نعلم في الجملة أنه من صحيح سماعته<sup>(4)</sup>.

وقال الذهبي: إمام مسند، ومرة: ثقة إلا أنه لم يكن يعرفه أوثق المحدثين ودقائقهم وإلا لكان من الثقات الإثبات<sup>(5)</sup>.

وقال ابن ناصر: كان كذاباً لا يحتج بروايته<sup>(6)</sup>.

وقال السبكي معقباً على كلام ابن ناصر: وهذا من مبالغات ابن ناصر التي عهدت منه ولم يكن الرجل يكذب وليس فيه غير ما قاله ابن السمعاني لما أدخل عليه ولا يوجب ذلك قدحا فيه ولا ردا لما صح

(1) المصدر السابق (139/9)

(2) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (161 / 19)

(3) المصدر السابق (161/19)

(4) لسان الميزان المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002 م (228/1)

(5) سير أعلام النبلاء (161/19)

(6) طبقات الشافعية الكبرى (40/4)

من سماعته ولهذا كان السلفي يقول أخبرنا الطريثي من أصل سماعه ولو كان كذاباً لم يرو عنه فغفر الله لابن ناصر كم يتعصب على الصوفية وعلى فقهاء الفريقين<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني: الحديث المسلسل

### المطلب الأول: تعريف الحديث المُسلسل لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريفه لغة:

سلسل: السلسل والسلسال والسلاسل: الماء العذب السلس السهل في الحلق، وقيل: هو البارد أيضاً، وماء سلسل وسلسال: سهل الدخول في الحلق لعذوبته وصفائه. والسلسل: اللبن الذي لا خشونة فيه وربما وصف به الماء. وثوب مسلسل ومتسلسل: رديء النسيج رقيقه، قال اللحياني: تسلسل الثوب وتخلخل إذا لبس حتى رق فهو متسلسل.

والسلسلة: اتصال الشيء بالشيء. والسلسلة دائرة من حديد أو جوهرة مشتق من ذلك وفي الحديث (عجب ربك من أقوام يقادون إلى الجنة بالسلاسل)<sup>(2)</sup> قيل: هم الأسرى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون سبب دخولهم الجنة ويدخل فيه كل من حمل على عمل من أعمال الخير<sup>(3)</sup>.

ثانياً: تعريف الحديث المسلسل اصطلاحاً:

وردت تعاريف للحديث المسلسل في كتب مصطلح الحديث منها:

قال ابن الصلاح: وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردتهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة<sup>(4)</sup>.

(1) المصدر السابق (40/4)

(2) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، رقم الحديث: (2788).

(3) لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر:

دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ مادة (سلسل).

(4) معرفة أنواع علوم الحديث، ص: 378.



قال ابن دقيق العيد: هو ما كان إسناده على صفة واحدة في طبقاته<sup>(1)</sup>.  
قال ابن جماعة: وهو ما يتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة إما في الراوي أو في  
الرواية<sup>(2)</sup>.

والذي يبدو لي أن أشمل هذه التعاريف من حيث أنه جامع مانع هو تعريف ابن جماعة.

### ثالثاً: شرح التعريف:

التتابع: اشتراك الراوي في صفة أو حال باقي رجال الإسناد.  
على صفة: وهي ما اتصف به الراوي مثل: القراء أو القضاة أو ما اتصفت به الرواية مثل: صيغ  
الأداء كحدثنا وسمعت.

أو حالة: وهي إما قولية مثل: حديث معاذ (إني أحبك فقل) أو فعلية كحديث التشبيك<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني: أقسام الحديث المسلسل

### القسم الأول: التوارك على حال:

وهو أن يكون حال راوي الحديث وحال شيخه الذي أخذ عنه إلى منتهاه واحداً وله فروع عدة<sup>(1)</sup>.

(1) الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق  
العيد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص: 201، الموقظة في علم مصطلح الحديث المؤلف: شمس الدين أبو عبد  
الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بجلب،  
الطبعة: الثانية، 1412 هـ، ص: 43.

(2) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكفائي الحموي  
الشافعي، بدر الدين، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1406 هـ  
ص: 57.

(3) فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان  
بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م ص:

الفرع الأول: التوارد على قول: وهو أن يتفق الرواة من أول السند إلى منتهاه على قول واحد يأخذه عن فوّه واحد بعد آخر.

الفرع الثاني: التوارد على فعل: وهو أن يتوارد الرواة على فعل معين بحيث يأخذه كل عن شيخه من ابتداء السند إلى منتهاه.

الفرع الثالث: التوارد على قول وفعل معاً: وهو أن يتفق الرواة على قول وفعل معا في جميع طبقات السند كل راو يأخذه عن فوّه.

### القسم الثاني: التوارد على وصف:

وهو أن يشترك رواة الحديث في وصف لهم وله فروع عدة منها<sup>(2)</sup>:

الفرع الأول: التوارد على وصف للرواة: وهو أن يكون التسلسل الواقع في السند يقع ضمن أوصاف الرواة وتنقسم أوصاف الرواة إلى صفة قولية وصفة فعلية<sup>(3)</sup>.

أ-توارد على أوصاف الرواة القولية: وهو أن يتفق الرواة على صفة قولية تتعلق بالراوي مثل أن يتفقوا على رواية اصح حديث أو غير ذلك<sup>(4)</sup>.

ب- التوارد على أوصاف الرواة الفعلية: وهو أن يتفق الرواة على وصف لهم من ابتداء السند إلى آخره ويكون هذا الوصف فعلياً مثل الحفظ والاتفاق وغير ذلك

الفرع الثاني: التوارد على وصف يتعلق بالتحمل<sup>(5)</sup> بما يرجع إلى<sup>(6)</sup>:

=

(1) المصدر السابق (37/4)

(2) المصدر السابق (38/4)

(3) المصدر السابق (38/4)

(4) المصدر السابق (38/4)

(5) التحمل: هو الأخذ عن الغير.

(6) فتح المغيث (39/4)

1. صيغ الأداء كأن يتفق الرواة على قول حدثنا أو أخبرنا أو غيرها من صيغ الأداء من ابتداء السند إلى منتهاه.

2. زمان الرواية: كأن يتفق الرواة على رواية الحديث في وقت واحد أو يوم معين.

3. تاريخ الرواية: كأن يتفق الرواة على ذكر تاريخ الرواية كأول حديث سمعه من شيخه أو أن الراوي آخر من حدث عن شيخه.

### المطلب الثالث: أنواع المسلسلات

#### النوع الأول: المسلسلات التامة:

وهو وما كان التسلسل من الابتداء إلى الانتهاء وهو الأكثر في الأحاديث المسلسلة، وقد ذكر الإمام الحاكم أمثلة منها ثم قال: فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين فيها ظاهرة<sup>(1)</sup>.

#### النوع الثاني: المسلسلات الناقصة:

الأصل في التسلسل أن يكون متصلاً من أوله إلى آخره ولكن قد يقع انقطاع في التسلسل في بعض طبقات التسلسل وهذا النوع يسمى المسلسلات الناقصة، قال الإمام السخاوي: ومن المسلسلات الناقصة ما اجتمع في روايته ثمانية في نسق اسمهم زيد أو سبعة أو ستة من التابعين أو ست فواطم أو خمسة كنيتهم أبو القاسم أو أبو بكر أو اسمهم محمد بن عبد الواحد أو أحمد أو خلف أو صحابة أو أربع اسمهم إبراهيم أو إسماعيل أو علي أو سليمان أو صحابيات أو أخوة من التابعين أو حنفيون أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، أو اسمهم أبان أو أسامة أو إسحاق أو خالد أو عمران أو خولان أو اثنان كل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد أو اسمه نصر بن علي أو عثمان بن علي في أشباه لذلك كأن يتوالى في روايته بصريون أو مدنيون أو مغربيون أو مالكيون أو حنبليون أو ظاهريون أو عدة نسوة، أو المزكوم عن الزمن عن المفلوج عن الأثرم عن الأحذب عن الأصم عن الضرير عن الأعمش عن الأعور عن الأعرج عن الأعمى كما

(1) معرفة علوم الحديث: ص: 34.

أورده بخصوصه ابن ناصر الدين والكتاني، وفي نزهة الحفاظ لأبي موسى المدني مما أشرت إليه وأشباهه الكثير ولكن جل الغرض هنا إنما هو فيما تسلسل من ابتدائه إلى انتهائه<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثالث: تخريج وتحقيق الأحاديث المسلسلة

### المطلب الأول: الحديث المسلسل ب (أحسن الحسن الخلق الحسن)

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ شَيْخُ الإِسْلَامِ حَكِيمُ الحُكَمَاءِ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ المُحْسِنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ القَاهِرِ الطُّوسِيِّ، وَكُلُّ حَدِيثِهِ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا القَاضِي الأَجَلُّ تَاجُ الإِسْلَامِ عَرُّ الأُمَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَحْمِيسٍ، وَكُلُّ حَدِيثِهِ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الثَّقَةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحَسَنِ الطُّرَيْثِيُّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ مَا قَرَأْتُ، فِي العَشْرِ الأَخْرَ مِنْ ربيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَأَرْبَع مِائَةٍ، وَكُلُّ حَدِيثِهِ حَسَنٌ، قَتْنَا الشَّيْخَ أَبُو سَعِيدٍ فَضْلُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِنَيْسَابُورَ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَع مِائَةٍ، وَجَمِيعُ أَحْوَالِهِ حَسَنٌ، قَتْنَا أَبُو العَبَّاسِ المُسْتَعْفِرِيُّ، بِمُحَدِيثِ حَسَنِ، قَتْنَا أَبُو العَبَّاسِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَتْنَا أَبُو الحَسَنِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا الغَلَابِيُّ، وَكُلُّ حَدِيثِهِ حَسَنٌ، قَالَ: نَا الحَسَنُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ الحُسَنِ الخَلْقِ الحَسَنُ».

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي في مسند الشهاب (2/ 108) برقم: 986، وابن عساكر في تاريخ دمشق (13/ 116) برقم: 11518 - 11519 - 11520، ومحمد بن عمر الأصبهاني في نزهة الحفاظ (1/ 66) برقم: 26.

ثانياً: دراسة الإسلام:

1. شمس الدين أبو القاسم عبد المحسن بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي<sup>(1)</sup>: هو عبد المحسن بن عبد الله بن أحمد بن محمد الموصلي، صدوق حسن الحديث، من خامسة والعشرون، توفي سنة: 722هـ.
2. أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد بن خميس<sup>(2)</sup>: هو حسين بن نصر بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن بن القاسم بن خميس بن عامر الكعبي الجهني، صدوق حسن الحديث، من الثانية والعشرون، توفي سنة: 552هـ.
3. أبو بكر أحمد بن علي بن الحسن الطريثي<sup>(3)</sup>: هو أحمد بن علي بن الحسين بن زكريا الطريثي، صدوق حسن الحديث، من العشرون، توفي سنة: 497هـ.
4. الشيخ أبو سعيد فضل الله بن محمد<sup>(4)</sup>: هو فضل الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الميهني، ثقة، من السابعة عشر.

- 
- (1) تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ (15 / 276)، لسان الميزان (5 / 250)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبِغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، (6 / 428).
  - (2) سير أعلام النبلاء (20 / 291)، معجم الشيوخ، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: الدكتور وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م (1 / 298)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م (12 / 45).
  - (3) سير أعلام النبلاء (10 / 160)، طبقات الشافعية الكبرى (1 / 500)، تاريخ الإسلام (10 / 784).
  - (4) طبقات الشافعية الكبرى (5 / 306)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصرِّيفِينِي، الحنِبلِي، تحقيق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر 1414 هـ (1 / 448).

5. أبو العباس المستغفري<sup>(1)</sup>: هو جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر أبو العباس، النسفي، المُستغفري، ثقة يدلّس، من الثامنة عشر، مات سنة: 432هـ.
6. أبو العباس بن أبي الحسن<sup>(2)</sup>: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن عبدة بن قطن بن سليط السليطي، صدوق حسن الحديث، من السادسة عشر، مات سنة: 381هـ.
7. أبو الحسن<sup>(3)</sup>: هو مزاحم بن عبد الوارث بن إسماعيل بن عباد البصري، مجهول الحال، مات سنة: 350هـ.
8. محمد بن زكريا الغلابي<sup>(4)</sup>: هو محمد بن زكريا بن دينار أبو جعفر الغلابي، البصري الإخباري كان يضع الحديث، من الثانية عشر، مات سنة: 298هـ.
9. الحسن<sup>(5)</sup>: هو حسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، صدوق بهم، من السابعة، مات سنة: 168هـ.

- (1) سير أعلام النبلاء (564/17)، تاريخ الإسلام (516/9)، طبقات النسابين، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيب بن محمد، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م (97/1)
- (2) لسان الميزان (267/7)، تاريخ الإسلام (526/8)
- (3) تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م (373/57)، تاريخ الإسلام (916/7)
- (4) تاريخ الإسلام (803/6)، لسان الميزان (139/7)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل)، الطبعة: الأولى، 2001م، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان (13/6)
- (5) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد الجاوي

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م (492/1)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو المحجّاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلي

10. الحسن<sup>(1)</sup>: هو الحسن بن ذكوان البصري، صدوق يخطئ، رمي بالقدر، وكان يدلّس، من السادسة، مات سنة: 141هـ.

11. الحسن بن أبي الحسن<sup>(2)</sup>: هو الحسن بن يسار البصري، مولى الأنصار، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، ثقة يرسل كثيراً ويدلّس، من الثالثة، مات سنة: 110هـ.

12. الحسن<sup>(3)</sup>: هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، صحابي جليل سبط رسول الله وريحانته، مات سنة: 49هـ.

ثالثاً: الحكم على هذا الإسناد:

المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980 (152/6)، تاريخ بغداد (269/8)

(1) ميزان الاعتدال (489/1)، الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409 - 1988، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (317/2)، التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (293/2)

(2) ميزان الاعتدال (527/1)، رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد)، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 (171/1)، لسان الميزان (282/9)

(3) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ (60/2)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م (383/1)، معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م (654/2)

قال ابن الطيب الشمس السخاوي: بعد أن رواه من عدة طرق قال الحسن الأول هو ابن حسان الشمني العبدي قال ومداره على الحسن بن دينار وهو ممن رواه أحمد وابن معين وغيرهما بالكذب وتركه ابن مهدي وابن المبارك ووكيع لا سيما وقد رواه عنه بعضهم فوقه، ثم قال: نعم قد ثبت في المرفوع (خير ما أعطي الإنسان خلق حسن) و(أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً) إلى غيرهما من الأحاديث انتهى<sup>(1)</sup>.

قلت: ومن خلال دراسة رجال الإسناد نخلص إلى أن الحديث بهذا الإسناد موضوع لأن فيه محمد بن زكريا الغلابي كان يضع الحديث، وعليه المدار.

### المطلب الثاني: الحديث المسلسل ب (وسألناه عن الإخلاص؟)

سَأَلْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْإِخْلَاصِ ، فَقَالَ: سَأَلْتُ الْقَاضِي تَاجَ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِخْلَاصِ ، فَقَالَ: سَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنِ الْإِخْلَاصِ ، فَقَالَ: سَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيَّ، رَحِمَهُ اللَّهُ بِنِسَابُورَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْلَاصِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَّا، وَسَأَلْتُهُمَا عَنِ الْإِخْلَاصِ، قَالَا: سَمِعْنَا عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الشَّقِيقِيَّ، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْإِخْلَاصِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْخَفَّافِ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْلَاصِ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْلَاصِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا يَعْقُوبَ السَّرُونَجِيَّ عَنِ الْإِخْلَاصِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ غَسَّانَ عَنِ الْإِخْلَاصِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَطَاءِ الْهَجِيمِيَّ عَنِ الْإِخْلَاصِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الْإِخْلَاصِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْإِخْلَاصِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ حُدَيْفَةَ عَنِ الْإِخْلَاصِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِخْلَاصِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْإِخْلَاصِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ عَنِ الْإِخْلَاصِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي، اسْتَوَدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحَبَّتْ مِنْ عِبَادِي»

(1) العجالة في الأحاديث المسلسلة، المؤلف: علم الدين أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، الناشر: دار



## أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه محمد بن عبد الواحد بن عبد العزيز المري، في الأول من أمالي أبي مطيع المصري، برقم: 21

ثانياً: حراسة الإسناد:

أبا القاسم عبد المحسن بن عبد الله بن الطوسي: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (1)

القاضي تاج الإسلام: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (2)

13. أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري<sup>(1)</sup>: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن

محمد القشيري، ثقة، من التاسعة عشر، توفي سنة: 465هـ .

14. أبا عبد الرحمن السلمي<sup>(2)</sup>: هو محمد بن الحسين بن موسى بن خالد بن سالم بن راوية بن سعيد بن

قبيصة بن سراقة السلمي، ضعيف الحديث، من السابعة عشر، توفي سنة: 412هـ .

15. علي بن سعيد<sup>(3)</sup>: هو علي بن سعيد بن عثمان البغدادي، ضعيف الحديث،

16. أحمد بن محمد بن زكريا<sup>(4)</sup>: هو أحمد بن محمد بن زكريا بن قطن الباني، مجهول الحال

17. علي بن إبراهيم الشقيقي<sup>(5)</sup>: هو علي بن إبراهيم بن يوسف الشقيقي البصري، مجهول الحال

18. محمد بن جعفر الخفاف<sup>(6)</sup>: هو محمد بن جعفر الخفاف، ضعيف الحديث

(1) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة

الحنبلي البغدادي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م

(366/1)، سير أعلام النبلاء (227/18)، طبقات الشافعية (451/1)

(2) ميزان الاعتدال (523/3)، طبقات الشافعية الكبرى (143/4)، تاريخ الإسلام (208/9).

(3) تاريخ بغداد (385/13)، لسان الميزان (545/5)

(4) تطبيق جوامع الكلم رقم: 4

(5) تاريخ دمشق (252/41)،

(6) لسان الميزان (38/7)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق:

جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970م، جزء 5: محمد بن

19. أحمد بن يسار<sup>(1)</sup>: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن يسار أبي بزة، أبو الحسن الخزومي مولاهم البري المكي المقرئ، مقبول، من العاشرة، توفي سنة: 250هـ .
20. أبا يعقوب السرونجي: لم أجد له ترجمة في كتب التراجم.
21. أبا أحمد بن غسان<sup>(2)</sup>: هو أحمد بن غسان الهجيمي البصري العابد، كان يقول بالقدر، من التاسعة، توفي سنة: 229هـ .
22. أحمد بن عطاء الهجيمي<sup>(3)</sup>: هو أحمد بن عطاء الهجيمي البصري الزاهد، متروك الحديث، من الثامنة، توفي سنة: 200هـ .
23. عبد الواحد بن زيد<sup>(4)</sup>: هو عبد الواحد بن زيد أبو عبيدة البصري الزاهد، ضعيف الحديث، من السادسة، توفي سنة: 155هـ .

24. الحسن: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم ( 12 )

25. حذيفة<sup>(5)</sup>: هو حذيفة بن اليمان العبسي، صحابي جليل سبط رسول الله وريحانته، توفي سنة: 36هـ.

ثالثاً: الحكم على هذا الإسناد:

قال الخطيب: قال لنا القاضي أبو بكر: قال الحافظ إسماعيل: غريب في جملة المسلسلات، ما كتبناه إلا من حديث الشيخ أبي عبد الرحمن السلمي، وقع لي عالياً بحمد الله ومنه<sup>(1)</sup>.

شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

(201/6)

(1) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، المؤلف: عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي،

الناشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية (632/2)، تاريخ الإسلام (1069/5)، لسان الميزان (631/1)

(2) تاريخ الإسلام (511/5)

(3) ميزان الاعتدال (119/1)، سير أعلام النبلاء (408/9)، تاريخ الإسلام (21/5)

(4) تاريخ دمشق (216/37)، ميزان الاعتدال (672/2)، سير أعلام النبلاء (178/7)

(5) الإصابة في تمييز الصحابة (39/2)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (334/1)، معرفة الصحابة (686/2)

قال ابن الطيب أخرجه أبو القاسم بن الطيلسان في مسلسلاته وقال حديث غريب وكذا سلسله ابن أبي عصرون والديلمي في مسنده وفي رواية: (سألت جبريل عن علم الباطن ما هو فقال سألت الله عن علم الباطن ما هو فقال يا جبريل هو سر بيني وبين أحبائي وأوليائي وأصفيائي أودعته في قلوبهم فلا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل) وقد صرح السخاوي بأن الحسن لم يسمع من حذيفة بل ما لقيه أصلاً والراوي عنه مجمع على ضعفه والهجمي صرح الدارقطني بأنه متروك انتهى<sup>(2)</sup>.

قلت: ومن خلال دراسة رجال الإسناد نخلص إلى أن الحديث بهذا الإسناد متروك، لأن فيه محمد بن عطاء الجهيمي هو متروك الحديث.

### المطلب الثالث: الحديث المسلسل ب (وشبك بيدي)

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الطُّوسِيِّ، وَشَبَّكَ بِيَدِي، حَدَّثَنَا تَاجُ الْإِسْلَامِ، وَشَبَّكَ بِيَدِي، حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرِيفِيُّ، وَشَبَّكَ بِيَدِي، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَبَّكَ بِيَدِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ هَاشِمٍ، وَشَبَّكَ بِيَدِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَشَبَّكَ بِيَدِي، قَتْنَا بَكْرُ بْنُ الشَّرِيدِ، وَشَبَّكَ بِيَدِي، وَقَالَ ابْنُ يَمِيٍّ وَشَبَّكَ بِيَدِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: شَبَّكَ بِيَدِي أَيُّوبُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ أَيُّوبُ: وَشَبَّكَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ: وَشَبَّكَ بِيَدِي أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، وَقَالَ: «خُلِقَتِ الْأَرْضُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْجِبَالُ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْمَطَرُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَالنُّورُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالذَّوَابُّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

أولاً: تفريغ الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 5003، بلا تسلسل من طريق (أيوب بن خالد عن عبد الله بن أبي رافع) وابن خزيمة في صحيحه برقم: 1640، والنسائي في السنن الكبرى برقم: 10501، والإمام أحمد في

(1) المسلسلات من الأحاديث والآثار، المؤلف: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع، (14/1)

(2) العجالة في الأحاديث المسلسلة ص: 89

مسندة برقم: 8142، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: 16274، وأبو يعلى الموصلي في مسنده برقم: 6088، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: 3339  
ثانياً: حراسة الإسناد:

أبو القاسم بن الطوسي: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (1)

تاج الإسلام: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (2)

أبو بكر الطريثي: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (3)

26. أبو الحسن علي بن محمد<sup>(1)</sup>: هو علي بن محمد بن الحسين بن عقيل الساوي البغدادي، متروك

الحديث، من الحادية والعشرون، مات سنة: 550هـ.

27. محمد بن جابر بن هاشم<sup>(2)</sup>: هو محمد بن جابر بن هاشم، مجهول الحال

28. عبد الرزاق الصنعاني<sup>(3)</sup>: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، اليماني أبو بكر

الصنعاني، ثقة حافظ، من التاسعة، توفي سنة: 211هـ.

29. بكر بن الشريد<sup>(4)</sup>: هو بشر بن السري بن الحارث بن عمير البصري، أبو عمرو الأفوه، ثقة متقن،

من الثامنة، توفي سنة: 195هـ .

(1) تاريخ الإسلام (1008/11)

(2) تطبيق جوامع الكلم رقم: 4

(3) تهذيب الكمال (52/18)، طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي،

الناشر: دار المعرفة - بيروت (209/1)، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، المؤلف: برهان الدين الحلبي أبو الوفا

إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية

الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، الناشر: دار الحديث -

القاهرة، الطبعة: الأولى، 1988م (212/1)

(4) تهذيب الكمال (36/35)، الطبقات الشافعية الكبرى (43/6)، سير السلف الصالحين، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن

الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، تحقيق: د. كرم بن حلبي بن فرحات

بن أحمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض (1090/1)

30. ابن يحيى<sup>(1)</sup>: هو جعدبة بن يحيى الليثي، متروك الحديث.
31. صفوان بن سليم<sup>(2)</sup>: هو صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله وقيل أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم، الفقيه، ثقة، من الرابعة، توفي سنة: 132هـ.
32. أيوب بن مالك الأنصاري<sup>(3)</sup>: هو أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر بن قرط بن قيس الأنصاري، فيه لين، من الرابعة، مات سنة: 100هـ.
33. عبد الله بن رافع<sup>(4)</sup>: هو عبد الله بن رافع بن أبي رافع الخزومي، أبو رافع المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة: 101هـ.
34. أبو هريرة<sup>(5)</sup>: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، توفي سنة: 57 هـ .

ثالثاً: الحكم على هذا الإسناد:

قال ابن الطيب: سلسل هذا الحديث أهل المسلسلات بلا تعقب وأشار الشمس السخاوي إلى جمع غالب طرفه ثم قال وبالجملّة فمدار تسلسله على ابن أبي يحيى وهو ضعيف انتهى<sup>(6)</sup>.

قلت: ومن خلال دراسة رجال الإسناد نخلص إلى أن الحديث بهذا الإسناد متروك لأن فيه جعدبة بن يحيى الليثي، وهو متروك الحديث، وفيه أبو الحسن علي بن محمد وهو متروك الحديث. وأما المتن بدون تسلسل فقال السخاوي إنه صحيح<sup>(7)</sup>.

- (1) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (168/1)، لسان الميزان (437/2)
- (2) سير أعلام النبلاء (364/5)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التيمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م (216/1)، تهذيب الكمال (188/13)
- (3) تهذيب الكمال (468/3)، تاريخ الإسلام (1064/2)، التاريخ الكبير (412/1)
- (4) تهذيب الكمال (385/14)، الطبقات الشافعية الكبرى (297/5)، التاريخ الكبير (90/5)
- (5) الإصابة في تمييز الصحابة (267/4)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1768/4)، معرفة الصحابة (1846/4)
- (6) العجالة في الأحاديث المسلسلة ص: 14
- (7) المصدر السابق ص: 14

## المطلب الرابع: الحديث المسلسل ب (أعجبي حديث حدثناه)

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الطُّوسِيِّ، وَأَعْجَبِي حَدِيثَهُ، قَتْنَا الْقَاضِي تَاجُ الْإِسْلَامِ، وَأَعْجَبِي حَدِيثَهُ، قَتْنَا أَبُو بَكْرٍ الطُّرَيْثِيُّ، وَأَعْجَبِي حَدِيثَهُ، قَتْنَا الْقَاضِي هَنَادٌ، وَأَعْجَبِي حَدِيثَهُ، قَالَ: أَعْجَبِي حَدِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ الصَّوَّافُ، بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: أَعْجَبِي حَدِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَعْجَبِي حَدِيثُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْجَبِي حَدِيثُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَعْجَبِي حَدِيثُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَعْجَبِي حَدِيثُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَعْجَبِي نَبَاتٌ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي نَابِتًا حَوْلَ الْعَرْشِ، وَهُوَ الْمَرْزَنْجُوشُ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِمَرْزَنْجُوشٍ شَمَّهُ وَأَحَبَّهُ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ نَابِتًا حَوْلَ الْعَرْشِ»  
أولاً: تفريج الحديث:

أخرجه أبو القاسم ابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة العطرية برقم: 117، وخطيب البغدادي في تاريخه برقم: 2680، وابن الجوزي في الموضوعات الكبرى برقم: 1386، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة برقم: 2097  
ثانياً: دراسة الإسناد:

- (1) أبو القاسم بن الطوسي: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (1)
- (2) القاضي تاج الإسلام: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (2)
- (3) أبو بكر الطريثي: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (3)

35. القاضي هناد<sup>(1)</sup>: هو هناد بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن إسماعيل بن عصمة النسفي، متهم بالوضع، من التاسعة عشر، توفي سنة: 465هـ .

36. عبد الله بن القاسم الصواف<sup>(1)</sup>: هو عبد الله بن القاسم بن سهل بن جوهر أبو الحسين الموصلية الفقيه الصواف، مجهول الحال، مات سنة: 401هـ.

(1) تاريخ الإسلام (228/10)، تاريخ بغداد (149/16)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (524/1)

37. عبد الله بن زياد بن أبي سفيان<sup>(2)</sup>: هو عبد الله بن زياد بن خالد بن أبي سفيان الموصلي، صدوق حسن الحديث، من الثالثة عشر

38. أحمد بن محمد بن جابر<sup>(3)</sup>: هو أحمد بن محمد بن جابر أبو العباس السقطي، مجهول الحال

39. زياد بن عبد الله<sup>(4)</sup>: هو زياد بن عبد الله النيربي البصري، ضعيف الحديث، من الخامسة، مات سنة: 121هـ.

40. أنس بن مالك<sup>(5)</sup>: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، توفي سنة: 93هـ.

ثالثاً: الحكم على هذا الإسناد:

قال ابن الجوزي: هذان حديثان موضوعان، أما الأول فقال العقيلي: هو حديث باطل لا أصل له، قال: ويحيى بن عباد يدل ذلك حديثه على الكذب، وأما الثاني فقال أبو بكر الخطيب: هو موضوع المتن والاسناد، وحמיד بن الربيع فيه مجهول، وأحمد بن نصر الذارع غير ثقة<sup>(6)</sup>. وقال السيوطي: وقد روى بإسناد مجهول عن حميد عن أنس مرفوعاً: إن في الجنة بيتاً سقفه من مرزنجوش<sup>(1)</sup>.

(1) تاريخ دمشق (5/32)، تاريخ الإسلام (167/9)

(2) تطبيق جوامع الكلم رقم: 4

(3) تاريخ بغداد (87/6)

(4) ميزان الاعتدال (90/2)، تهذيب الكمال (492/9)، تاريخ الإسلام (412/3)

(5) الإصابة في تمييز الصحابة (275/1)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (109/1)، معرفة الصحابة (230/1)

(6) الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ج 1، 2: 1386هـ - 1966م،

قلت: ومن خلال دراسة رجال الإسناد نخلص إلى أن الحديث بهذا الإسناد موضوع لأن فيه القاضي هناد هو متهم بوضع الحديث، وفيه عبد الله بن القاسم، ومحمد بن أحمد مجهولان، وفيه زياد بن عبد الله وهو ضعيف الحديث.

### المطلب الخامس: الحديث المسلسل ب (وسأله عن سنه؟ فقال لي أقبل على شأنك)

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا تَاجُ الْإِسْلَامِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الطَّرِيفِيُّ، قَتْنَا الْقَاضِيَّ هَنَادًا، حَدَّثَنَا أَبُو النُّجُودِ زَيْدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ، قَتْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمِصْرِيِّ، بِأَمَدٍ، قَتْنَا الْقَاضِيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّافِعِيِّ، قَتْنَا الْقَاضِيَّ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَتْنَا الْقَاضِيَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَتْنَا الْقَاضِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَتْنَا الْقَاضِيَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ، قَتْنَا الْقَاضِيَّ رِبِيعَةَ، قَتْنَا الْقَاضِيَّ شَرِيحًا، أَنبَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شُمُوا النَّرْجِسَ، وَلَوْ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً، وَلَوْ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، وَلَوْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، وَلَوْ فِي الدَّهْرِ مَرَّةً، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةً مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ، لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا شَمُّ النَّرْجِسِ»

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الطُّوسِيِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ لِي: أَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَاجُ الْإِسْلَامِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ سِنِّهِ؟ قَالَ لِي: أَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّرِيفِيُّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ لِي: أَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ، قَتْنَا الْقَاضِيَّ هَنَادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ لِي: أَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَارُودِيَّ عَنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ لِي: أَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ زَحْرِ الْمَنْقَرِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ سِنِّهِ، فَقَالَ لِي: أَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الرِّيَّاسِيَّ عَنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ لِي: أَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ عَنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ لِي: أَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ،

(1) الآلية المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م



فَإِنِّي سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ لِي: أَقْبِلْ عَلَيَّ شَأْنِكَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ لِي: أَقْبِلْ عَلَيَّ شَأْنِكَ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُخْبَرَ الرَّجُلُ بِسِنِّهِ.  
أولاً: فنريج الحديث:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق برقم: 12307

ثانياً: دراسة الإسناد:

أبو القاسم بن الطوسي: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (1)

تاج الإسلام: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (2)

أبو بكر الطريثي: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (3)

القاضي هناد: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (36)

41. أبو النجود زيد بن عدي بن محمد الحافظ<sup>(1)</sup>: هو زيد بن سعد بن محمد، مجهول.

42. أبو بكر محمد بن علي بن عبد العزيز المصري<sup>(2)</sup>: هو محمد بن علي بن عبد العزيز البصري، مجهول

الحال.

43. القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الشافعي<sup>(3)</sup>: هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن

الحسن الشافعي، مجهول، من الخامسة عشر.

44. القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب<sup>(4)</sup>: هو محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد

بن زيد بن درهم أبو عمر القاضي الأزدي مولى آل جرير بن حازم، ثقة إمام، من الثالثة عشر، توفي سنة:

320هـ.

(1) لسان الميزان (555/3)

(2) لسان الميزان (384/7)

(3) تطبيق جوامع الكلم رقم: 4

(4) سير أعلام النبلاء (555/14)، تاريخ بغداد (635/4)، تاريخ الإسلام (376/7)

45. القاضي إسماعيل بن إسحاق<sup>(1)</sup>: هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم القاي، ثقة حافظ، من الثانية عشر، توفي سنة: 282هـ .
46. القاضي محمد بن سلمة<sup>(2)</sup>: هو محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي، ثقة ثبت، من العاشرة، توفي سنة: 248هـ .
47. القاضي مالك بن أنس الأصبحي<sup>(3)</sup>: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، مام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، من السابعة، توفي سنة: 179هـ .
48. القاضي ربيعة<sup>(4)</sup>: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ القرشي التيمي مولاهم أبو عثمان و يقال أبو عبد الرحمن المدني المعروف بريعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، توفي سنة: 136هـ .
49. القاضي شريح<sup>(5)</sup>: هو شريح بن النعمان الصائدي الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة: 117هـ .

- (1) أخبار القضاة، المؤلف: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ"وكيع"، تحقيق: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، 1366هـ=1947م (280/3)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (201/1)، سير أعلام النبلاء (647/2)
- (2) سير أعلام النبلاء (49/9)، تهذيب الكمال (287/25)
- (3) سير أعلام النبلاء (48/8)، الطبقات الكبرى (192/7)، مشاهير علماء الأمصار (223/1)
- (4) سير أعلام النبلاء (89/6)، الطبقات الكبرى (415/5)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971، الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994، الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994 (288/2)
- (5) الطبقات الشافعية الكبرى (245/7)، ميزان الاعتدال (269/2)، تلخيص المتشابه في الرسم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: سكينه الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1985م (497/1)

50. علي بن أبي طالب<sup>(1)</sup>: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن

كلاب الهاشمي، صحابي جليل، توفي سنة: 40هـ.

ثالثاً: الحكم على هذا الإسناد:

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق: هذا حديث منكر جداً، وإسماعيل بن إسحاق لم يدرك حماد بن زيد، وإنما يروي عن أصحابه لا يعلم حماد أو مالكا، ولا يعرف سليمان بن ربيعة بوجه، والحمل فيه على الكردي أو من بينه، وبين ابن عمر، والله أعلم<sup>(2)</sup>.

قلت: ومن خلال دراسة رجال الإسناد نخلص إلى أن الحديث بهذا الإسناد موضوع لأن فيه

القاضي هناد هو متهم بوضع الحديث.

### المطلب السادس: الحديث المسلسل (قال: وبالله العظيم)

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الطُّوسِيِّ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْإِمَامُ تَاجُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنَا شَيْخُنَا الطَّرِثِيُّ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنَا الرَّئِيسُ أَبُو بَكْرِ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ الْهَرَوِيُّ، فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّافِعِيُّ، مِنْ لَفْظِهِ، بِكُوهَكٍ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي نَصْرِ السَّرْحَسِيِّ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى الْوَرَّاقُ الْفَقِيهَ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الطَّوِيلُ الْفَقِيهَ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ الرَّاهِدُ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عِيسَى، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الرَّاحِبِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ مُوسَى الْبَرْمَكِيُّ، فَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: بِاللهِ الْعَظِيمِ،

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (4/464)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/1089)، معرفة الصحابة (4/1968)

(2) تاريخ دمشق (14/36)

لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ، وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِي: " يَا إِسْرَافِيلُ، بَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَجُودِي وَكَرَمِي، مَنْ قَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مُتَّصِلَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَقَبِلْتُ مِنْهُ الْحَسَنَاتِ، وَتَجَاوَزْتُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَلَا أُحْرَقُ لِسَانُهُ فِي النَّارِ، وَأُجِيرُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقِيَامَةِ، وَالْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيَلْقَانِي قَبْلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ " أولاً: تفريج الحديث:

أخرجه محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، في الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة، ص (29) برقم: 30، من بنفس الطريق، وابن عراق الكاظمي في تنزيه الشريعة المرفوعة، ص (442) برقم: 1086، عن أبي بكر الصديق.  
ثانياً: دراسة الإسناد:

أبو القاسم بن الطوسي: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (1)  
القاضي الإمام تاج الإسلام: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (2)  
الطريثي: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (3)  
51. أبو بكر الفضل بن محمد الكاتب الهروي<sup>(1)</sup>: هو الفضل بن محمد الهروي الفقيه، مجهول الحال، من الثامنة عشر.

52. الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن علي الشاشي الشافعي<sup>(2)</sup>: هو محمد بن علي بن إسماعيل الإمام أبو بكر الشاشي الفقيه الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، ثقة، من الخامسة عشر، توفي سنة: 365 هـ.  
53. عبد الله المعروف بأبي نصر السرخسي<sup>(3)</sup>: هو عبد الله السرخسي، مجهول الحال، من الثانية عشر.

(1) تاريخ دمشق (366/48)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (448/1)

(2) تاريخ دمشق (245/54)، طبقات الشافعية الكبرى (200/3)، تاريخ الإسلام (245/8)

(3) تطبيق جوامع الكلم رقم: 4

54. الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل<sup>(1)</sup>: هو محمد بن الفضل بن يزيد بن الموفق المدني، ثقة، من الحادية عشر.

55. أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى الوراق الفقيه<sup>(2)</sup>: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى الوراق الفقيه، مجهول الحال، من العاشرة.

56. محمد بن يونس الطويل الفقيه<sup>(3)</sup>: هو محمد بن يونس الطويل الفقيه، مجهول الحال، من التاسعة.

57. محمد بن الحسن العلوي الزاهد<sup>(4)</sup>: هو محمد بن الحسن بن محمد بن مهدي بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم العلوي، مجهول الحال.

58. موسى بن عيسى<sup>(5)</sup>: هو موسى بن عيسى البغدادي، متهم بالكذب

59. أبو بكر الراحي: لم أجد له ترجمة في كتب التراجم

60. عمار بن موسى البرمكي<sup>(6)</sup>: هو عمار بن موسى أبو عصمة المروزي، صدوق حسن الحديث

أنس بن مالك: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (48)

علي بن أبي طالب: سبقت الترجمة له انظر الترجمة رقم (51)

61. أبو بكر<sup>(7)</sup>: هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي، أبو

بكر الصديق، الصحابي الجليل، رفيق رسول الله وصاحبه في الهجرة، توفي سنة: 13هـ.

(1) المصدر السابق

(2) المصدر السابق

(3) المصدر السابق

(4) المصدر السابق

(5) ميزان الاعتدال (216/4)، تاريخ بغداد (35/15)، لسان الميزان (214/8)

(6) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة:

الأولى، 1271هـ 1952م، (394/6)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (257/7)

(7) الإصابة في تمييز الصحابة (144/4)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (963/3)، معرفة الصحابة (1581/3)

ثالثاً: الحكم على هذا الإسناد:

قال ابن عقيله: كذا رأيت في مسلسلات شيخنا الشيخ الحسن، وهو مخالف لما في الفتوحات في المتن في بعض الألفاظ، والله أعلم.

قال السخاوي: وهو باطل متنا وتسلسلا، ولولا قصد بيانه ما استجزت حكايته، وقال شيخنا الشيخ حسن في مسلسلاته: قد أثبتته أهل الكشف، وأجاب شيخنا عن وجوه بطلانه ما يطول ذكره، يعني القشاش، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

وقال الشمس ابن الطيب الراوي هنا عن أنس هو عمار بن موسى البرمكي لا عمار بن ياسر كما في كلام ابن حجر فإنه قال كذا هو ابن موسى البرمكي فيما رأيت بخط الشيخ محيي الدين بن عربي في فتوحاته وكذا هو في مسلسلات ابن أبي عصرون في ما رأيت في نسخة صحيحة وهكذا هو في مسلسلات السخاوي في النسخة التي عليها خطه ثم رأيت في لسان الميزان نقلا عن الذهبي داود بن عفان عن أنس بنسخة موضوعة قال ابن حبان كتبنا النسخة عن عمار بن عبد المجيد عنه لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر انتهى<sup>(2)</sup>.

وقال ابن الطيب فالراوي عن داود بن عفان الراوي عن أنس هو عمار بن عبد المجيد لا ابن موسى وأما عمار عن أنس فقد قال في لسان الميزان عن الذهبي عمار عن أنس قال البخاري فيه نظر حدث عنه ابن أبي زكريا انتهى كلام الذهبي قال وفي ثقات ابن حبان عمار المزني عن أنس وعنه حميد الطويل فلعله هذا انتهى كلام ابن حجر قال ابن الطيب فظهر أن عمارا الراوي عن أنس ليس بمنحصر في ابن ياسر فجاز أن يكون ابن موسى هو الذي قال فيه البخاري فيه نظر ومقتضى هذه الصيغة أن يكون ممن يخرج حديثه

(1) الفوائد الجلية في مسلسلات ابن عقيله، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيله، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد رضا، الناشر: البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م ص:

للاعتبار ولهذا جوز ابن حجر أن يكون هو المزني الذي وثقه ابن حبان فلا يتأتى الحكم ولا الجزم بالرفع كما هو ظاهر والله أعلم<sup>(1)</sup>

قلت: ومن خلال دراسة رجال الإسناد نخلص إلى أن الحديث بهذا الإسناد متروك لأن فيه موسى بن عيسى متهم بالكذب.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الأطهار وصحابه الأخيار ومن دعا بدعوته وسار على ملته إلى يوم الدين، أما بعد: فقد وصلنا إلى نهاية المطاف في هذا البحث المتواضع مما يحدوني في هذا المقام إلى أن أبين ثماره ونتائج التي توصلت إليها بعد أن كانت مجهولة لدي في بداية البحث، فهنا أستطيع أن أوضح زبدة البحث في النقاط الآتية:

1. أن التسلسل من صفات الإسناد وليس للهن منه نصيب.
2. أن الأحاديث المسلسلة عامتها ضعيفة والصحيح منها قليل.
3. أن الحديث المسلسل لا يدل على صحة الحديث أو ضعفه أو وقفه أو رفعه وإنما يدل على الكيفية التي جاء بها الإسناد من حال أو وصف ولذلك وضعه العلماء في ما يسمى بلطائف الإسناد.
4. ندرة الأبحاث التخصصية في مصطلح الحديث المسلسل وقلة تحقيق مخطوطاته.

## أهم التوصيات

من خلال بحثي في هذا الموضوع فقد وجدت بعض المخطوطات في الحديث المسلسل لم تحقق إلى الوقت الحاضر فبودي لو توجه عناية الطلبة الباحثين إلى تحقيق مثل هذه المخطوطات القيمة خدمة للحديث النبوي الشريف وللدِين الإسلامي الحنيف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

## أهم المصادر والمراجع

1. أخبار القضاة، المؤلف: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ"وكيع"، تحقيق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، 1366هـ=1947م

2. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م

3. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ

4. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، المؤلف: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1988م

5. الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

6. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي،



الطبعة: الأولى، 2003 م .

7. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،

الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

8. تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب

البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،

الطبعة: الأولى، 1417 هـ

9. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساکر، تحقيق:

عمرو بن غرامة العمروني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ -

1995 م .

10. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى

اليحصي، تحقيق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي،

1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981 -

1983 م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

11. تطبيق جوامع الكلم رقم: 4

12. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو

بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م .

13. تلخيص المتشابه في الرسم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي

الخطيب البغدادي، تحقيق: سوكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق،

الطبعة: الأولى، 1985 م

14. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج،

جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر:

مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980 م

15. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا

السُّودُونِي الجمالي الحنفي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان

للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، 1432 هـ

- 2011م.

16. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بچيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ - 1952م.
17. رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد)، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
18. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ / 1985م.
19. سير السلف الصالحين، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، تحقيق: د. كرم بن حلبي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض .
20. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
21. شرح التبصرة والتذكرة، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
22. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
23. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
24. طبقات النسابين، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيب بن محمد، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م

25. العجالة في الأحاديث المسلسلة، المؤلف: علم الدين أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، الناشر: دار البصائر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1985م، ص: 79
26. علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م.
27. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م
28. الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد رضا، الناشر: البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م
29. الكامل في التاريخ المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ / 1997 م.
30. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409 - 1988 م.
31. الآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م
32. لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
33. لسان الميزان المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002 م
34. المسلسلات من الأحاديث والآثار، المؤلف: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع .

35. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م

36. معجم الشيوخ، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2000م .

37. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصهباني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م

38. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصرّيفيني، الحنبلي، تحقيق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر 1414هـ

39. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م

40. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكثاني الحموي الشافعي، بدر الدين، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

41. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل)، الطبعة: الأولى، 2001م، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.

42. الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ج 1، 2: 1386هـ - 1966م

43. الموقظة في علم مصطلح الحديث المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدَّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بـجلب، الطبعة: الثانية، 1412 هـ .

44. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م

45. نزهة النظر شرح نخبة الفكر، المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد يعرف بابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

46. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، المؤلف: عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي، الناشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية .

47. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت 1420 هـ - 2000 م.

48. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971، الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994، الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994 م

## شروط الأئمة عند نقاد الحديث: مفهومها ومظاهرها وسبل وفائدة معرفتها

أ. عبد الرحمن زحل

باحث بسلك الدكتوراه بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة-المغرب

### ملخص البحث<sup>٤</sup>

حاولت في هذا البحث التطرق إلى الفوائد المتحققة من الكلام (بجنا وتحقيقا وتحريرا) في شروط أئمة الحديث المسندين التي اعتمدها في المصادر الأصلية للحديث النبوي الشريف، أو نسبها إليهم نقاد هذا الفن. فهدت للبحث بتحديد المقصود من هذه الشروط ومتى بدأ الكلام عنها من قبل نقاد الحديث، ثم بينت مسالك هؤلاء النقاد في تعيين هذه الشروط من خلال الوقوف على مظاهرها، ووسائلهم في الجزم باشتراط المحدثين المسندين لها من خلال التنبيه على تصريحاتهم في مواطنها أو عن طريق سبر واستقراء كتبهم لاستنتاجها. ولما كان الكلام عن هذه الشروط من قبل النقاد مبثوثا في كتب متفرقة متنوعة الفنون، فوجد الكلام عنها في كتب المصطلح وشروح الأحاديث وكتب متونه، وعند المتقدمين كما عند المعاصرين... حرصت على جمع وتحرير ما وقفت عليه منها لأخلص منه إلى تلك الفوائد المذكورة. فانطلقت من تعيين مصادر الحديث الأصلية الأكثر اعتناء بشروطها وبيان سبب ذلك، لأدرس مدى التزام هؤلاء المحدثين المسندين بتلك الشروط، ومدى تأثير ذلك الالتزام على تقديم كتبهم على غيرها وكذا على مدى الانتفاع بها.

ولا شك أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان، ويتضح ذلك من خلال النتائج والتوصيات التي ذيلته بها. ومن تلك النتائج -مثالا لا حصرا- التيسير على المشتغلين بالحديث النبوي من خلال اقتصاد الجهود واستغلال الأوقات، حيث يسهل بمعرفتها ودراستها الوقوف على الأحاديث وتيسير الترجيح بينها عند ظهور التعارض. ومن توصياتي للباحثين فيه زيادة العناية بهذا الموضوع خاصة فيما يخص التمييز بين الشروط

المصرح بها من أصحابها والشروط الأخرى المستنبطة بالسبر لكتبهم، مما يفيد في تحريرها والذود عن أصحابها ممن تنقص كتبهم بناء على ظن بعدم التزامهم لشروط مظنون قصدُها من قبلهم.  
الكلمات الدلالية للبحث: شروط المحدثين - منهج المحدثين - مظان الحديث.

**The research title:**

**Hadith scholars' restrictions (Shorot) as seen by hadith critics:**

**Definition, sources and identification tools and benefits.**

**Research summary:**

I attempted in this work to address the benefits of researching, authenticating and clarifying the restrictions (Shorot) established by the narrating hadith scholars . These shorot are either adopted in the original sources of hadith or attributed to the narrating scholars by hadith critics. I introduced this research by highlighting the purpose of these shorot, and the timeline of their addressing by hadith critics. I then explained the methods that they followed in order to extract these shorot by studying their sources. I also defined the tools that they used in order to attribute these shorot to the narrating hadith scholars; the shorot are either clearly announced, or can be inferred from their books.

Not only are the books addressing these shorot spread in terms of the time of their writing, but they are dispersed in different topics, which can vary from hadith “mostalah” to interpretation or “matn”. Therefore, I had to collect and select the pertinent among these available sources. I identified the original sources whose shorot have been studied the most due to reasons which I explained. I then explored the extent of abiding to these shorot by the narrating hadith scholars, and its effect on their book’s importance and reported benefit.

The utmost importance of this topic shows in the results and recommendations I have included at the end of this work. These results can, for instance, be leveraged by hadith researchers and save their time and effort, by helping in prioritizing between hadiths in the case of contradiction. An example of recommendations to researchers in this topic is to approach it with more care. For example, it is of paramount importance to distinguish between shorot clearly announced by the narrating scholars, and those inferred from their books. This distinction can avoid misjudging and falsely labeling hadith scholars when they apparently do not respect some of the shorot they are thought to abide by.

**Keywords** : hadith scholars' shorot, hadith scholars methodology, hadith sources.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم الحديث من أشرف العلوم، والمشتغل به له من الفضل والأجر ما يربو به عن المشتغل بغيره من علوم الشريعة، ويكفي في الاستدلال على ذلك كثرة صلاة أهله على المصطفى صلى الله عليه وسلم عند كل ذكر له في الأحاديث التي يعنون بها، وفي هذا الفضل الكثير لما فيه من الامتثال لأمر الجبار المقتدر في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: 56]، وكذا لفضله الخاص الوارد في الأحاديث الصحيحة ومنها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا"



الحديث<sup>1</sup>. ولما جاء أيضا في فضل رواته من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم في قوله: "نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فربُّ مبلغ أوعى من سامع"<sup>2</sup>. كما أن الفهم السليم لدين الإسلام وتحقيق الهداية إلى الصراط المستقيم لا يتأتى إلا لمن تدبر كلام الله تعالى وعمل بمقتضاه مصداقا لقوله سبحانه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة المائدة، الآيتان: 15-16]، ولا يستقيم الفهم السليم لآيات القرآن وأحكامه ومن ثم العمل بها إلا باتباع بيانها الذي أوكله الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: 44]. فسنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية المتضمنة في الأحاديث النبوية الشريفة هي ما يحوي هذا البيان النبوي للقرآن الكريم، فضلا عن اشتغالها على أوامره ونواهيه صلى الله عليه وسلم التي أمرنا ربنا جل وعلا بطاعته فيها عطفًا على طاعة الله تعالى كما في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر، الآية: 7]. ولذلك كان الاهتمام بالحديث وعلومه رواية ودراية من صميم الدين. فلهذا وغيره مما مظانه كتب الانتصار للسنة المحمدية ومقدمات التصانيف في علوم المصطلح وفي شروح المتون الحديثية، اجتاز أئمة الحديث صعاب السفر في الطلب، واغبرت أقدامهم في ذلك وضخوا بالغالبي والنفيس في سبيل الوصول إلى الحديث الواحد بسنده المتصل، ولهم في ذلك قصص يعجب لها القارئ من أحوالهم، ويوقن أن الله حفظ دينه بمثل هؤلاء الأئمة الحفاظ الذين رووا السنن والآثار عن رسول الله

<sup>1</sup> - رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة، برقم 384. انظر "المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج"، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: 1392هـ. (ج4/ص84 و85).

<sup>2</sup> - رواه الترمذي في "جامعه"، بتحقيق: بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: 2657، (ج331/4). وابن ماجه في "سننه"، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ/2009م، مقدمة الكتاب في أبواب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما، برقم 232، (ج1/ص154). واللفظ للترمذي وقال عقبه: (هذا حديث حسن صحيح).

صلى الله عليه وسلم، وميزوا صحيحها عن ضعيفها بما شرطوه في كتبهم، فحفظ بها الدين، وتميز غث الحديث عن سمينه، فجزاهم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين لما قدموه لهذا الدين.

وبعد مرحلة تدوين السنة التي اشتغل فيها الأئمة الحفاظ بجمع مروياتهم من الأحاديث والآثار، على اختلاف بينهم فيما شرطوه في تصانيفهم، وفي مناهجهم في هذه التصانيف، بدأ سجال بين علماء هذا الفن الذين جاؤوا بعدهم مداره حول شروط هؤلاء الأئمة المتقدمين وتمييزها والاعتناء بذلك اعتناء خاصا. فنظرت في بعض ذلك، وفيما وقفت عليه من دراسات المعاصرين المرتبطة به، فأجملت الكلام في شروط الأئمة المسنين في الإجابة عن هذا السؤال الذي جعلته مشكلة البحث: ما فائدة معرفة شروط أئمة الحديث في كتبهم؟

والذي أثار هذا السؤال في ذهني هو ما اطلعت عليه من الدراسات السابقة في الموضوع، والتي ذكرت أغلبها عند الحديث عن مظان هذه الشروط في صلب البحث. والتي في مجملها إما عبارة عن:

- تحرير وسبر واستقراء لشروط هؤلاء الأئمة:
- إما بجمع للمتفرق منها في بطون كتب المتقدمين. مثل: صنيع المتحدثين عن الشروط بشكل عرضي في مباحث من مصطلح الحديث أو عند ذكر تراجم الأئمة كالذهبي في "السير".
- وإما بدراسة استقرائية تحليلية لكتاب مُسند منها في محاولة لاستنباط شروط صاحبه من خلال دراسة منهجه فيه. ومن أمثلة ذلك من مصنفات المتقدمين: ما ألفه الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده المتوفى سنة 395 للهجرة، وهو كتاب "شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة"، ثم بعده الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة 507 للهجرة، في كتابه "شروط الأئمة الستة"، ثم بعده ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة 594 للهجرة كتابه "شروط الأئمة الخمسة". والأبواب التي ذكر فيها ابن حجر العسقلاني شروط البخاري في صحيحه من "هدي الساري مقدمة فتح الباري"، ومثلها الأبواب التي ذكر فيها النووي شروط مسلم في صحيحه من مقدمة "شرحه لصحيح مسلم". ومن أمثلتها من الدراسات المعاصرة: "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح" لعبدالعزيز شاكر الفياض الكبيسي، و"موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى مع دراسة نقدية لمنهجه فيها" لنجم عبدالرحمن خلف. و"محاولة إدراك شرط الشيخين البخاري ومسلم في صحيحهما" للدكتور إبراهيم بن الصديق.

- أو محاولة تقرير وتحرير أو مقارنة لشرط معين لأحد هؤلاء الأئمة المسندين:  
 - وقع فيه الخلاف بين المتقدمين في تصوره. ومثاله من كتب المتقدمين: "السَّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن" للحافظ ابن رُشيد الفهري. ومن كتب المتأخرين: "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين" لخالد منصور الدريس.

- أو في اعتباره والتزامه وذكر فائدة معرفته من عدمها: ومثال ذلك من الدراسات المعاصرة: "شرط الشيخين: غموض في التنظير، واختلاف في التفسير، وغرر في التطبيق" للزبير دحان.

- أو في محاولة الانتصار لصاحبه بمدى التزامه به أو الاستدراك عليه بعكس ذلك. مثال الأول: رد ابن حجر في "مقدمة الفتح" على من اعترض على البخاري بذكره الأحاديث المعلقة في "صحيحه"، ومثله رد ابن عبد البر في "التمهيد" على من أنكر على الإمام مالك بلاغاته في "الموطأ". ومثال الثاني: "الإلزامات على الصحيحين" للدارقطني بما وجده على شرط البخاري ومسلم من الأحاديث الصحاح وليس مذكورا في كتابهما. و"المستدرك على الصحيحين" مما لم يذكره وهو على شرطهما أو شرط أحدهما أو لا على شرط واحد منهما" لتلميذه الحاكم النيسابوري.

### أهمية البحث والجديديه عما سبق<sup>٤</sup>

جعلني هذا الاطلاع على الدراسات والكتابات السابقة في هذا الموضوع، أقف على ندرة الكتابات في هذا الموضوع، وعلى انصراف ما ذكرته منها إلى الاهتمام بالتقرير والتحرير والانتصار أو الاستدراك على الشروط المقررة سلفا أو استقراء وسبر لشروط جديدة لأئمة آخرين. فارتأيت أن ينصب بحثي على دراسة تأصيلية منهجية لهذه الشروط، أحرص من خلالها على كتابة بحث منهجي أصل فيه لدراسة شروط الأئمة المسندين، والثمره المرجوة من دراستها والمنهج السليم الثمر في ذلك. بما يجعل الباحثين يقفون من خلاله على الإجابة عن هذا الإشكال المنهجي المحدد في مشكلته، وهو: إدراك فوائد معرفة شروط أئمة الحديث في كتبهم، واتباع منهج سليم يوصل إلى هذه الفوائد.

وقد انتهجتُ في سبيل ذلك أسلوب التدرج عن طريق الإجابة عن الأسئلة المتفرعة عن هذا الإشكال والموصلة إلى حله بشكل متدرج متسلسل. ففرعتُ عن مشكلة البحث أسئلة أخرى تعين على الوصول السلس إلى حلها وهي:

- ما مقصد النقاد بشروط الأئمة في كتبهم؟
- وما هي طرق معرفة هذه الشروط؟
- وما هي مظان البحث في شروط الأئمة؟
- وما هي الكتب الأكثر اعتناءً ببيان شروطها؟ ولماذا الاعتناء بها أكثر من غيرها؟
- وإذا عرفت شروط الأئمة، فما مدى التزامهم بها في كتبهم؟ وما تأثير ذلك على الانتفاع والاستفادة من كتبهم؟

وحاولت جهدي الإجابة عن هذه الأسئلة في هذا البحث المختصر، مسترشداً بتأليف المحققين في هذا الفن من المتقدمين، وبمن تبعهم على ذلك من المتأخرين في كتابات متخصصة. لتتحقق الإضافة العلمية النافعة المرجوة من هذا البحث المصوغ في نتائجه وتوصياته.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، فكانت خطته على هذا النسق: مقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة فيه والإضافة المرجوة منه وخطته ومنهجي فيه.

تمهيد: حددت فيه مفهوم شروط الأئمة المسندين محرراً به مجال البحث، ثم ذكرتُ بداية الكلام عن هذه الشروط.

المبحث الأول: مسالك تحديد شروط أئمة الحديث المسندين في مصنفاتهم. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مظان التحقيق في شروط الأئمة المسندين.

المطلب الثاني: طرق معرفة شروط الأئمة المسندين.

المبحث الثاني: العناية بشروط الأئمة المسندين وفوائدها.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مصنفات الحديث الأكثر اعتناء ببيان شروطها وسبب ذلك.  
المطلب الثاني: مدى التزام أئمة الحديث بشروطهم وتأثير ذلك على الانتفاع والاستفادة

بكتبهم.

خاتمة: ذكرت فيها ما خلصتُ إليه في البحث من نتائج وتوصيات.  
وأسأل الله التوفيق والإخلاص فيما سطرت، وأن يتجاوز عني وعن والديّ وعن جميع مشايخي  
وأساتذتي إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

### ■ تحديد مفهوم شروط الأئمة المسندين وتحرير مجال البحث

المقصود بشروط أئمة الحديث في كلام النقاد، أو بشرط إمام منهم في تصنيف جمع فيه الأحاديث بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، هو:

منهج هذا الإمام في كتابه وفي الأحاديث التي أدرجها فيه من حيث ترتيبها وطريقته في اعتمادها دون سواها، ومنهجه فيمن يروي عنهم من شيوخه فمن فوقهم، والرواة الذين ارتضى الرواية عنهم في كتابه، ويدخل في ذلك أيضا الطريقة التي يرتضيها في التحمل والأداء.

وذلك كله في الأحاديث الأصول في الكتاب المصنّف لا فيما جاء به مؤلفه من باب المتابعات والشواهد، أو ما جاء به للمقابلة والضدية، أو ما أورده مما تكلم فيه بما يبين حاله عنده، وهذا كله مما ذكروا أنه يخرج عن شرطه، ولا يلزمه تحقق شرطه فيه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ويخرج من هذه الأصول مثل: ما ذكره البخاري تعليقا أو ترجمة لباب في كتابه "الجامع الصحيح"، وما ذكره مسلم في مقدمة كتابه "الصحيح"، وما ذكره الترمذي في العلل من آخر كتابه "الجامع"، أو ما ذكره من باب المقارنة فيقول وحديث فلان أحسن عندي، وما ذكره أبو داود في "سننه" مبينا علته وضعفه، وما ذكره مالك من بلاغاته في "الموطأ"... فكلها لا تعد من أصول هذه الكتب ولا يصح عزوها عند تخريجها إلى هذه الكتب بإطلاق إذا لم تذكر في غير هذه المواضع، بل يجب تقييدها بما ذكرت من أحوالها. ولهذا قال ابن الصلاح بعد نقله أقوال الأئمة بالجزم بصحة كل ما جاء في الصحيحين من الأحاديث: (فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب، دون التراجم ونحوها؛ لأن في بعضها

كل هذا على اختلاف بين النقاد في الاعتناء بأمر من هذه الأمور أو أكثر دون غيره، كمن اهتم بسرد الرواة بطبقاتهم الذين يرتضونهم في تصانيفهم دون غيرهم؛ كما هو فعل أبي عبدالله ابن منده في رسالته المسماة "شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة"، وهو كذلك تصرف الحاكم في "المستدرک" (فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجاً معاً أو أحدهما لرواته - بالصورة المجتمعة -، قال: صحيح على شرطهما أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرج له قال: صحيح الإسناد حسب)<sup>1</sup>. ومنهم من اعتبر في الشروط حال الرواة المخرج لهم من حيث العدالة والضبط وكذا قوة الأحاديث كما هو صنيع أبي الفضل ابن طاهر في كتابه "شروط الأئمة الستة". وكذلك فعل أبي بكر الحازمي في كتابه "شروط الأئمة الخمسة"، فإنه اعتبر فيه بطبقات الرواة عن المكثرين فميز بين الطبقات من خلال اعتبار أئمة الحديث لحال الراوي فيمن روى عنهم لا لحاله مطلقاً، وكذا هل رووا له في الأصول أم في المتابعات والشواهد، وغير ذلك مما اعتنوا به في بحثهم لتحديد شروط الأئمة.

### بداية الكلام في شروط الأئمة

أما بداية الكلام في شروط الأئمة فأول من نقل عنه الحديث عن الشروط بهذا اللفظ هو أبو الحسن الدارقطني المتوفى سنة 385 للهجرة، حيث جمع في كتابه "الإلزامات على الصحيحين" ما وجدته على شرط

ما ليس من ذلك قطعاً) اهـ. انظر: "معرفة علوم الحديث"، المشهور بمقدمة ابن الصلاح" لأبي عمرو بن الصلاح، تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، بتحقيق: عبداللطيف المهيم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1: 1423هـ/2002م، (ص95).

<sup>1</sup> - انظر "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي" لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت. 902هـ، بتحقيق علي حسين علي. ط. مكتبة السنة - مصر. الأولى، 1424هـ / 2003م (ج1/ص69). وقصدت بتوضيحي (بالصورة المجتمعة): أي بذات سلسلة الرجال دون سقط أو زيادة.

البخاري ومسلم من الأحاديث الصحاح وليس مذكورا في كتابيهما<sup>1</sup>. ثم جاء بعده تلميذه الإمام الحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405 للهجرة، فألف على منواله كتابه "المستدرک على الصحيحين مما لم يذكره وهو على شرطيهما أو شرط أحدهما أو لا على شرط واحد منهما"، وكذا تكلم عن شرطيهما في كتابه "المدخل إلى الصحيح"، وهو الذي شهر مصطلح شرط البخاري ومسلم وتسبب في إسالة الكثير من المداد فيما بين منتصر له ومنتقد مستدرک عليه. ولعل قبله أو بعده بقليل ألف الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده المتوفى سنة 395 للهجرة، كتابه "شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة"، ثم بعده الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة 507 للهجرة، في كتابه "شروط الأئمة الستة"، ثم بعده ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة 594 للهجرة كتابه "شروط الأئمة الخمسة"، وهؤلاء الثلاثة - أقصد ابن منده وأبا الفضل المقدسي والحازمي- هم من أفردوا الشروط بالتصنيف دون غيرهم ممن تعرض للشروط ممن سنذكره في المطلب الأول من المبحث الأول عند الحديث عن مظان الكلام عن شروط الأئمة بحول الله<sup>2</sup>.

## المبحث الأول: مسالك تحديد شروط أئمة الحديث المسنين في

### مصنفاتهم

لتحديد شروط أئمة الحديث المسنين في كتبهم لا بد من الوقوف عند أمرين هامين هما: المصنفات التي ذكرت شروط هؤلاء الأئمة، والوسائل التي يتوصل بها إلى معرفة هذه الشروط. وبناء على ذلك جعلت الكلام حول هذا المبحث في مطلبين اثنين:

### المطلب الأول: مظان التحقيق في شروط الأئمة المسنين:

<sup>1</sup>- انظره في "كشف الظنون" لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة ت.1067هـ. ط. دار الكتب العلمية 1413-1992م (ج1/ص149)، و"الرسالة المستطرفة" لمحمد بن جعفر الكاظمي بتحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط. دار البشائر السادسة 1421هـ/2000م (ص23).

<sup>2</sup>- انظر تعليق الشيخ الكوثري على شروط الخمسة للحازمي في كتاب: "شروط الأئمة الستة للمقدسي ويلييه شروط الأئمة الخمسة للحازمي" بتعليق محمد زاهد الكوثري، ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى 1405هـ/1984م، ص31.



قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في مقدمة تحقيقه لرسالتي المقدسي والحازمي في الشروط: (ولكثرة تداول هذه الكتب الستة وحسن تلقيها بين طلبة الحديث وعلمائه -على مدى القرون- أصبح البحث عن شروط مؤلفيها ومناهجهم فيها جزءاً هاماً من علم المصطلح، وقد أفرده بعضهم بالتأليف، وتعرض له آخرون في كتب مصطلح الحديث، بل استطرد له بعض الحفاظ في كتب الرجال عند تراجم هؤلاء الأئمة)<sup>1</sup>. ويتبين من هذا الكلام أن مظان الكلام في شروط الحفاظ المُسندين من مصنفِي الحديث هو:

- كتب مخصوصة ألفت في الشروط: ومن هذا النوع: كتاب "شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة" للحافظ عبدالله بن منده، و"شروط الأئمة الستة" للحافظ أبي الفضل ابن طاهر المقدسي، و"شروط الأئمة الخمسة" للحافظ أبي بكر الحازمي، وهذه الثلاثة من مؤلفات المتقدمين.

- كتب مصطلح الحديث في مباحث متفرقة: ومن كتب المصطلح التي خصص مؤلفوها مباحث للشروط في سياقات مختلفة: "تدريب الراوي" للسيوطي، و"فتح المغيث" للسخاوي، وقبلهما شيخهما الحافظ ابن حجر في "النكت على كتاب ابن الصلاح" أو في "نخبة الفكر" وشرحه عليها "نزهة النظر"، والحافظ ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي"، وغيرهم ممن ألفت في المصطلح. وغالب كلامهم عن الشروط يكون في مباحث "الحديث الصحيح" أثناء الكلام عن درجاته مما ينساق بالكلام إلى الحديث عن المفاضلة بين صحيح البخاري ومسلم، فمن أهم ما يرجحون به أحدهما على الآخر ما يرجعونه إلى اشتراط صاحبه شرطاً أشد وأقوى من الآخر<sup>2</sup>. أو حين الكلام عن المؤلفات التي جمعت الصحيح أو عرفت باسم الصحيح كصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وإطلاق الحاكم على جامع الترمذي صحيح الترمذي، فيذكرون شروط

<sup>1</sup> - انظر "ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث" بتعليق عبدالفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط. دار البشائر الإسلامية بيروت ط. الثانية 1426هـ/2005م، ص57. والرسائل الثلاثة هي "رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه"، و"شروط الأئمة الستة" للمقدسي، و"شروط الأئمة الخمسة" للحازمي.

<sup>2</sup> - انظر "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت. 852هـ، بتحقيق عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ. (ص74-77)، و"فتح المغيث" (ج1/ص42-46).



أصحابها لتمييزها عن كتب الصحيح<sup>1</sup>، أو يذكرونها أثناء الكلام عن مظان أنواع الحديث، فيقولون مثلاً: ومن مظان الحديث الحسن سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن الدارقطني... فيذكرون شروطهم، ثم يذكرون ما يأتي في المرتبة بعد السنن بعد وهي المسانيد فيذكرون شروط أصحابها كذلك<sup>2</sup>. أو يقولون مثلاً: من مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق وتفاسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر... فيذكرون بعض شروطهم كذلك<sup>3</sup>. أو يقولون مثلاً: من مظان المنقطع والمعضل والمرسل، كتاب سنن سعيد بن منصور، ومؤلفات ابن أبي الدنيا...<sup>4</sup>، وغير ذلك كثير في كتب المصطلح، وأحياناً يبينون الشروط التي من أجلها جعل هذا المصنف أو ذاك مَظَنَّةً لهذا النوع أو ذاك من أنواع الحديث، وأحياناً أخرى يكتفون بذكر كونه مظنة لذلك النوع دون تعريجه على شرطه.

- كتب التراجم والسير: فيذكرون شروط هؤلاء الأئمة أثناء الترجمة لهم، ومن أهم الكتب التي اعتنت بذلك، كتاب "سير أعلام النبلاء" للإمام الذهبي. فمثلاً عند ترجمته للإمام مسلم أسهب في الحديث عن شروط الأئمة الخمسة ومسند أحمد<sup>5</sup>.

- كتب وبحوث ودراسات اختصت بالاعتناء بشروط كتاب معين، أو باختلاف إمامين أو أكثر في نوع من الشروط، أو بالتحقيق فيما نقل من غموض في تحديد هذه الشروط. ومن أمثلة هذه الكتب والدراسات: "السَّنَنُ الأَبِينُ والمورد الأَمَعَنُ فِي المَحَاكِمَةِ بَيْنَ الإِمَامِينَ فِي السَّنَدِ المَعْنَعَنُ" للمحافظ ابن رُشَيْد الفهري<sup>6</sup>، وكذلك يذكر شروطهم شارحو مؤلفاتهم في مقدمات هذه الشروح ومن أمثلتها: "هدي الساري

<sup>1</sup> - انظر مثال ذلك في "فتح المغيث" (ج1/ص52-57)، و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت. 911هـ، بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، ط. دار طيبة. (ج1/ص111-117).

<sup>2</sup> - انظر مثال ذلك في "تدريب الراوي" (ج1/ص181-191)، و"فتح المغيث" (ج1/ص100-118).

<sup>3</sup> - انظر مثال ذلك في "تدريب الراوي" (ج1/ص219).

<sup>4</sup> - المصدر نفسه (ج1/ص244).

<sup>5</sup> - انظر "سير أعلام النبلاء" لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازَ الذهبي ت. 748هـ، بتحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ط. الحادية عشرة 1417هـ/1996م، (ج12/ص557-580).

<sup>6</sup> - مطبوع بتحقيق: صلاح بن سالم المصري ط. مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة. الطبعة: الأولى 1417هـ.

مقدمة فتح الباري" لابن حجر، ومقدمة شرح الإمام النووي لصحيح مسلم<sup>1</sup>. ومن الدراسات المعاصرة الكتب التالية: "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح" لعبدالعزیز شاکر الفياض الكبيسي<sup>2</sup>، و"موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى مع دراسة نقدية لمنهجه فيها" لنجم عبدالرحمن خلف<sup>3</sup>، و"موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين" لخالد منصور الدريس<sup>4</sup>، و"محاولة إدراك شرط الشيخين البخاري ومسلم في صحيحهما"<sup>5</sup> للدكتور إبراهيم بن الصديق.

- كتب وعبارات لهؤلاء الأئمة نصوا من خلالها على شروطهم ومناهجهم في تصانيفهم، ومن ذلك "مقدمة الإمام مسلم لصحيحه" و"رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه" و"كتاب العلل" للإمام الترمذي وهو في آخر جامعه، والحاكم في ديباجة "المستدرک". فإذا قيل هذه نصوص لهؤلاء الأئمة في بيان شروطهم فيكون محلها التقديم على غيرها مما ذكرت أنه من مظان البحث في الشروط، فلم أخرجها؟ فأقول مجيباً، إن عبارات هؤلاء الأئمة فيما ذكرنا قليلة وغامضة على غير المحققين في هذا الفن تحتاج إلى بيان ودراسة مع سبر هذه الكتب، فنقلها عنهم من قدمت عليهم وبينوا مغزاهم منها، كما أن ما نقل عنهم من ذلك لا يكفي في تحقيق شروطهم، حتى إن الحافظ أبا الفضل ابن طاهر المقدسي قال في "شروط الأئمة الستة": (اعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم يُنقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في

<sup>1</sup> - انظر: الفصول الأربعة من هدي الساري وهو مقدمة "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط. دار المعرفة - بيروت، 1379هـ بإشراف محب الدين الخطيب، (ج1/ ص6-72). وفصول من مقدمة "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، (ج1/ ص14-26).

<sup>2</sup> - مطبوع بدار ابن حزم سنة 2001م.

<sup>3</sup> - وهو مقالة علمية نشرت بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بالعددین 71 و72، رجب- ذو الحجة 1406هـ، السنة 18 لإصدارها.

<sup>4</sup> - من مطبوعات مكتبة الرشد بالرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

<sup>5</sup> - مقال منشور بمجلة "دعوة الحق" العدد 347 من السنة الأربعين، رجب/شعبان 1420هـ.

كّافي ما يكون على الشرط الفلاني وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعرف شرط كل واحد منهم)<sup>1</sup>.  
فيكون سبب تأخيري لها هو اندراجها فيما سبق - والله تعالى أعلى وأعلم.

### المطلب الثاني: طرق معرفة شروط الأئمة المسندين:

تقدم قريبا قول أبي الفضل المقدسي في أن شروط الأئمة الستة تعرف بسبر كتبهم بالإضافة إلى العبارات المنقولة عنهم في ذلك واجتهاد النقاد في بيانها، وبهذا كذلك تعرف شروط غير الأئمة الستة كالدارمي ومالك وأحمد والبيهقي والدارقطني والحاكم وغيرهم، أي تعرف بسبر كتبهم وبما بين من أقوالهم في ذلك.

غير أن كلمة "سبر" فيها من المرونة ما فيها، فلا تعطي مفهومًا محددًا خاصة مع كثرة من اعتنى بهذه الكتب<sup>2</sup>، فسبر في اللغة بمعنى: سبر الشيء سبرًا حرّه وخبره<sup>3</sup>، أي خبره بكثرة التدقيق والتنقيب والدراسة، وهذا يتفاوت فيه الناس، فإذا علق به تحقيق الشرط اختلفت تقديرات الناس لهذه الشروط، ولهذا قال الشيخ أبو غدة: (هناك من العلماء من لم يكتفوا بتصريحات هؤلاء الأئمة المصنفين، بل زادوا لهم من عندهم شروطًا، إما تخمينًا وإما سبرًا لكتبهم، فمن بنى على مجرد التخمين فقد غلط غلطا فاحشا فيما قدر لهم أو لبعضهم من شروط، ومن قال شيئًا بسبر كتبهم، فهذا قيمته قيمة سبره، وقلها قالوا في ذلك شيئًا يصح قبوله على وجه عام)<sup>4</sup>.

فتبين بذلك، أنه لا يحكم بأن هذا الشرط أو ذاك من شروط إمام مسند في كتابه إلا إذا كان ذلك بأحد طريقتين:

<sup>1</sup> - انظر "شروط الأئمة الستة للمقدسي ويليها شروط الأئمة الخمسة للحازمي" ص 17.

<sup>2</sup> - ذكره الدكتور إبراهيم بن الصديق في "مقالات ومحاضرات في الحديث الشريف وعلومه" ط. دار البشائر الأولى 1422 هـ/2002 م، ص 19-20.

<sup>3</sup> - انظر "لسان العرب" لابن منظور، دار صادر بيروت، ط 3: 1414 هـ، (ج 4/ص 340).

<sup>4</sup> - انظر "ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث" ص 58-59.

1. أن يكون الشرط منقولاً عن الإمام نفسه بتصريحه الذي لا يتطرق إليه الاحتمال، مثال ذلك: اشتراط الصحة من قبل الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله كما هو واضح من تسميتهما لكتابيهما<sup>1</sup>، واشتراط الإمام الترمذي ألا يذكر في جامعه إلا الأحاديث التي عليها العمل من بعض أهل العلم دون غيرها مما لم يُنقل عن أحد من أهل العلم العمل بها، كما صرح بذلك في كتاب العلل من آخر "الجامع" حيث قال: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، ولا مطر. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب).<sup>2</sup> اهـ.

2. أن يكون الشرط صادراً عن أحد النقاد المحققين الذين عرفوا بكثرة التدقيق وحسن السبر والتمكن من فنون الحديث رواية ودراية، ووافقه عليه غيره ممن هو في منزلته، ولم يردّ ما ذكر بالحجة القوية. ومثال

<sup>1</sup> - فسمى الإمام البخاري كتابه بـ: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" ذكر ذلك عنه ابن الصلاح في "مقدمته"، انظر: "معرفة علوم الحديث"، المشهور بـ "مقدمة ابن الصلاح" لأبي عمرو ابن الصلاح، (ص94). والعيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، لبدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتأبى الحنفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج1/ ص5). وكذلك ذكر ابن حجر في هدي الساري مقدمة "فتح الباري" أن البخاري سماه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، انظر: "فتح الباري" لابن حجر، (ج1/ ص8)، ويستفاد من كلا هذين الاسمين المنقولين عنه اشتراطه الاقتصار على الأحاديث الصحيحة في كتابه. وسمى الإمام مسلم كتابه بـ: "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقد ورد هذا الاسم كاملاً عند الحافظ ابن خير الإشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه، انظر: "فهرسة ابن خير الإشبيلي"، لابن خير الإشبيلي، بتحقيق: بشار عواد معروف وولده محمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1: 2009م، (ص135)، والعلامة التيجيبي في "برناجه"، انظر: "برناج التيجيبي"، للقاسم بن يوسف بن محمد بن علي التيجيبي البلنسي السبتي، بتحقيق: عبدالحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، سنة 1981م، (ص83). وورد اسمه مختصراً عند غيرهما من الحفاظ بـ: "المسند الصحيح". وانظر تفصيل ذلك في "تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي"، لعبدالفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1: 1414هـ/ 1993م، (ص9 وما بعدها- و ص33 وما بعدها).

<sup>2</sup> - انظر "الجامع الكبير" أو "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، بتحقيق: بشار عواد معروف ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، (ج6/ ص230).

ذلك: الحكم على جميع أحاديث البخاري ومسلم بالصحة وعدم الالتفات إلى من رد بعض أحاديثهما كالدارقطني وغيره. وهو ما يُصرح به النقاد المحققون، حجّتهم في ذلك أن الصحيحين تلقتهما الأمة بالقبول<sup>1</sup>.  
وأما إذا كان الشرط المنسوب إلى أحد الأئمة المسندين مختلفاً فيه بين النقاد، فالأحوط ألا يُجزم بعده شرطاً لهم، بل يجب على المحقق لأقوالهم أن يستخدم عند الترجيح أو التوفيق بين الأقوال المختلفة عباراتٍ توحى بأن نتيجة هذا الترجيح أو التوفيق هي مظنونة ظناً غالباً، حتى يتميز الشرط المجمع عليه من المختلف فيه، فلا يؤثر ذلك سلباً على الدارسين لمصنفات هؤلاء الأئمة المسندين وعلى المستفيدين منها. ومثال هذا المنهج ما قام به الدكتور خالد الدريس في كتابه "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين" عند تحقيقه لمسألة اشتراط البخاري مجرد اللقيا أم ضرورة السماع للحكم على السند بالاتصال، حيث ذكر الخلاف بين ابن رُشيد السبتي وابن رجب الحنبلي في هذه المسألة، حيث حكى عن ابن رُشيد أن مذهب البخاري هو اشتراط ثبوت السماع عنده بين المتعاصرين للحكم باتصال السند، بينما ذكر أن ابن رجب يرى أن مذهب البخاري هو اعتبار مجرد اللقيا بينهما للحكم باتصاله. ثم قال مرجحاً بينهما: (والذي يترجح لي أن الصواب ما قاله الحافظ ابن رجب، فقد رأيت في كلام الإمام البخاري إثبات سماع بعض الرواة ممن يروون عنهم لأنهم رأوهم، وهذا يدل على أن يشترط اللقاء

<sup>1</sup> وهذا معروف مشهور متداول في كتب المصطلح. قال ابن الصلاح: (ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم). اهـ. انظر: "معرفة أنواع علوم الحديث" لابن الصلاح، (ص 97). وقال ابن كثير بعد نقله كلام ابن الصلاح هذا في "اختصار علوم الحديث": (ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم: كأبي إسحاق الاسفرائيني، وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة. اهـ. وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً. فوافق فيه هؤلاء الأئمة). اهـ. انظر: "اختصار علوم الحديث" لأبي الفداء ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، وهو مطبوع بعنوان المحقق "الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، (ص 36).

بمفهومه الأوسع من مجرد السماع). ثم ذكر شواهد تدل على ما اختاره منها شواهد لعدم سماع إبراهيم بن أبي عبلة من ابن عمر قال عقبها: (وليس في هذين الحديثين إلا إثبات الرؤية فقط ولم يرد ما يدل على السماع، وأغلب ظني أن البخاري أثبت سماع إبراهيم من ابن عمر لمجرد الرؤية).<sup>1</sup>

فعبارة الشيخ الدريس المذكورة من قبيل: (يترجح لي) و(أغلب ظني)، توجي للقارئ بأن نسبة هذا المذهب للبخاري واعتباره من الشروط هي من باب الاجتهاد والسر، والذي من المحتمل أن يعتربه الخطأ. فيحتاج بسبب ذلك الناقل لهذا الشرط في نقله؛ وكذا الدارس لصحيح البخاري والمستفيد منه، حتى لا يجعل الأمر متيقنًا منه يبني عليه أحكامًا مسهلة، أو ينتقد على البخاري رحمه الله بناء عليه. وهذه نقطة هامة لا بد للدارسين لمصادر الحديث الأصلية والمهتمين بشروط أصحابها الفطنة إليها والله الموفق للسداد.

## المبحث الثاني: العناية بشروط الأئمة المُسنِّدين وفوائد معرفتها

بعد وقوفنا على مظان شروط الأئمة المُسنِّدين وطرق معرفتها والتمييز بين المعتمد منها وغير المعتمد، لزم الانتقال إلى الجانب العملي التطبيقي الذي وقفت عليه من تحديد لهذه الشروط من خلال عناية النقاد بها، وبيان سبب العناية بكتب مخصوصة أكثر من غيرها في هذا المجال. ثم ما هي الثمار التي يجنيها النقاد والباحثون من تحديد لهذه الشروط. وبناء على ذلك بسطت الكلام في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين:

### المطلب الأول: مصنفات الحديث الأكثر اعتناءً ببيان شروطها وسبب ذلك:

إن أكثر المصنفات في الحديث التي عرفت بكثرة الدراسات وقسط وافر من الاهتمام فيما يخص بيان شروطها والتحقيق في ذلك، والتي أسالت الكثير من المداد بين النقاد ما بين منتصر لهذا فيما رأى، وورد على ذاك فيما زعم، هي الكتب الستة: "الجامع الصحيح" للبخاري، و"المسند الصحيح" لمسلم، والسنن

<sup>1</sup> - "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين"، لخالد الدريس، (ص108-110).

الأربعة لأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه- على خلاف في السادس استقر معه على ما ذكرت- وذلك لاهتمام المحدثين بها منذ تصنيفها، ولتقديمهم إياها على غيرها، وذلك لكثرة اشتغالها على الأحاديث الصحاح وللزيادات التي لكل كتاب على غيره، فكانت بذلك مصدرا هاما لنقل السنة. فعكف عليها العلماء بالدراسات الفقهية والحديثية، فعمدوا إلى شرحها، والاستخراج عليها، والتأليف في أحوال رجالها وفي نقد أحاديثها، وكذلك عمدوا إلى بيان شروطها كما فعل أبو الفضل ابن طاهر المقدسي المشهور بابن القيسراني في تصنيفه لكتاب "شروط الأئمة الستة"، وهو أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة في كتابه هذا وفي كتابه الآخر "أطراف الكتب الستة"، وتبعه على ذلك عبدالغني المقدسي في "الكامل في أسماء الرجال" ثم المزي في "تهذيبه" ثم جمهور المحدثين حتى عرفت بالكتب الستة<sup>1</sup>.

وأكثر هذه الستة عناية ببيان شروطها، الصحيحان، وسبب ذلك ما نقل عن مُدَوِّن علم المصطلح الإمام ابن الصلاح من جعله الحديث الصحيح سبع درجات تبعه عليها من بعده وهي: (1) صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما، (2) صحيح أخرجه البخاري دونه، (3) صحيح أخرجه مسلم دون البخاري، (4) صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، (5) صحيح على شرط البخاري لم يخرجاه، (6) صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه، (7) صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما<sup>2</sup>.

فالقسم الرابع والخامس والسادس من أقسام الصحيح مرتبط بشرط البخاري وشرط مسلم ومعنى هذه الشرطية غير محدد، فشمرو أهل الحديث عن سواعدهم لاكتشاف معنى هذه الشرطية من خلال دراستهم لكتبيهما وذلك لأنه لا سبيل إلى معرفتها إلا ذلك<sup>3</sup>. حيث إن هذين الإمامين لم يفصحا عن شرطهما في كتبيهما ما خلا اشتراط الصحة كما هو واضح من تسميتهما لكتبيهما كما مر، وإشارات من الإمام مسلم في مقدمته، وما عرف عنهما من الاختلاف في اشتراط اللقيا في السند المعنعن بين المتعاصرين. فكان هذا داعيا أساسيا إلى كثرة الاعتناء بشرطي الشيخين في صحيحيهما.

<sup>1</sup> - انظر "فتح المغيث" للسخاوي (ج1/ص115). و"تدريب الراوي" للسيوطي (ج1/ص108).

<sup>2</sup> - انظر هذه الدرجات في: "معرفة أنواع علوم الحديث" المعروف بـ "مقدمة ابن الصلاح" لأبي عمرو بن الصلاح، (ص96-97)، و"نزهة النظر" لابن حجر (ص73-77).

<sup>3</sup> - انظر "مقالات ومحاضرات في الحديث الشريف وعلومه" ص7-8.



وبالإضافة إلى الكتب الستة، اهتم أهل الحديث- لكن بدرجة أقل- بالاعتناء ببيان شروط المصنفين في غيرها من السنن والمسانيد والمصنفات، وخصوصا عند شارحيها ومتناوليها بالدراسة الحديثية<sup>1</sup>، ويضاف إليهم المتخصصون من الباحثين المعاصرين الذين خصوا أفرادا منها بالدراسة المعمقة<sup>2</sup>. ورغم هذا الاهتمام من النقاد المتقدمين والمعاصرين، إلا أن مجال العناية بشروط الأئمة المسندين لا يزال مفتقرا إلى المزيد من البحث والتحقيق، خاصة وأن كثيرا من هذه الشروط لا تزال غامضة تحتاج إلى مزيد تحرير وتوضيح. ومما ألفت في بيان غموض الكلام عن شروط الأئمة المسندين رسالة ألفها الزبير دحان سماها: "شرط الشيخين: غموض في التنظير، واختلاف في التفسير، وغرر في التطبيق"<sup>3</sup>. فإذا كان هذا واقعا فيما اعتني به أكثر وتعدد دارسوه وهما "الصحيحان" كما مر، ففيما دونه في العناية يكون فيه الغموض من باب أولى. وهذا ما يدفعني إلى إثارة انتباه الباحثين في العلوم الشرعية عامة؛ وفي علوم الحديث خاصة إلى صب اهتمامهم على البحث في شروط الأئمة المسندين تحريرا وتحقيقا، حتى يرتفع شيء من هذا الغموض. خاصة وأن ثمار ذلك كثيرة عامة النفع، كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني عند الحديث عن فوائد معرفة شروط الأئمة المسندين.

## المطلب الثاني: مدى التزام أئمة الحديث بشروطهم وتأثير ذلك على الانتفاع والاستفادة من كتبهم:

ذكرت فيما سبق أن شروط الأئمة تعرف بما نُقل عنهم في ذلك وبسبر كتبهم، أما ما عرف عن طريق السبر، فليس لنا إلزامهم بضرورة التزامهم به، لما ذكرت من أن الشرط المعروف عن طريق السبر لا

<sup>1</sup> - وقد تقدم ذكر كثير منها في المطلب الأول من المبحث الأول عند الحديث عن مظان التحقيق في شروط الأئمة المسندين.  
<sup>2</sup> - ومنها ما مر قريبا مثل: "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح" لعبدالعزیز شاکر الفياض الكبیسی طبعة دار ابن حزم سنة 2001م، و"موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى مع دراسة نقدية لمنهجه فيها" لنجم عبدالرحمن خلف، وهو مقالة علمية نشرت بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بالعددین 71 و72، رجب- ذو الحجة 1406هـ، السنة 18 لإصدارها.

<sup>3</sup> - من مطبوعات دار الأمان للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط لسنة 2006م وهو كتاب من 144 صفحة.



التصريح غير المحتمل، قيمته قيمة سبره، فقد لا يكون صحيحاً. أما ما عُرف من شروطهم بالنقل عنهم سواء كان ذلك من قولهم، كشرط الصحة في الصحيحين فإنه قد نقل عنهما أنهما قالاً بأن كل ما جمعهما فيهما صحيح دون أن يستوعباه<sup>1</sup>، وكذا ما نقل عن أبي داود والنسائي أنهما قالاً بأنهما لم يخرجوا في كتابيهما على رجل يجمع على تركه<sup>2</sup>، وما نقل عن أبي داود والإمام أحمد من أنهما يوردان الحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره لأنه أفضل عندهما من رأي الرجال<sup>3</sup>، وغير ذلك من أقوالهم. أو سواء كان بما فهم منهم من تسمية كتبهم، كاسمي "المسند الصحيح" و"الجامع الصحيح" يفهم منه اشتراطهما للصحة، وكذا كتب "الموضوعات" لابن الجوزي، و"المستدرک" للحاكم وقد سبق ذكر اسمه الكامل وغيرهم. فهذان القسمان -مما عرف بالنقل عنهم عن طريق التصريح أو بما سموه به كتبهم- يلزمون بالتزامه في كتبهم، ويؤثر مدى التزامهم بهذه الشروط المنقولة عنهم في الاستفادة من كتبهم والانتفاع بها باعتبارها أصولاً في بابها، وينصح بالرجوع إليها في مواضيعها كالأحاديث الصحيحة أو أحاديث الأحكام أو آثار الصحابة والتابعين، أو معرفة الأحاديث الموضوعية، أو غير ذلك. أما إن لم يلتزموها فإن النقاد يهونون من شأن كتبهم ويقللون من نفعها كما فعلوا بـ"المستدرک" للحاكم، و"الموضوعات" لابن الجوزي، فقد قال عنهما ابن حجر فيما نقله عنه السيوطي: (ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل)<sup>4</sup>. ومثل ذلك ما نقل عن الذهبي أنه لا يُعتد بتصحيح الحاكم في المستدرک والترمذي في الجامع ولأجل ذلك قال الكافي بعد نقله كلام الذهبي هذا في "الرسالة المستطرفة": (وحيث فلا بد من النظر في أحاديث كل ليحكم على كل واحد منها بما يليق به) اهـ<sup>5</sup>. وهذا الكلام يجعلنا نوقن أن أهم ما يشفع لأصحاب التصانيف في المصادر الأصلية لكتب الحديث مهما وقع منهم

<sup>1</sup> - انظر نقل الحازمي لها في "شروط الأئمة الستة للمقدسي ويليهِ شروط الأئمة الخمسة للحازمي" ص 62 وص 75.

<sup>2</sup> - انظر "تدريب الراوي" (ج 1/183)، و"فتح المغيث" (ج 1/ص 111).

<sup>3</sup> - انظر "تدريب الراوي" (ج 1/183-184)، و"فتح المغيث" (ج 1/ص 104 وص 109).

<sup>4</sup> - انظر تدريب الراوي للسيوطي (ج 1/ص 329-330)، والتساهل المقصود فيهما بالحكم على الحديث بالصحة عند الحاكم أو بالوضع عند ابن الجوزي وهو على خلاف ذلك عند التحقيق.

<sup>5</sup> - انظر "الرسالة المستطرفة" للكافي (ص 23).

إخلال بما اشترطوه في كتبهم هو التزامهم الإسناد في الأحاديث، وهذا شرط لم يُخَلَّ به منهم أحد. فأهل الفن المحققون يقفون من خلاله على درجة الحديث؛ كما أنهم عن طريقه أصلاً اتضح لهم وتميز من يلتزم شرطه منهم من غيره، ولذلك قالوا: (من أسند فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم)<sup>1</sup>. وعلى العموم فما يلتزمون فيه شروطهم في الأحاديث التي أدرجوها في مؤلفاتهم هو الغالب<sup>2</sup>، وإن كثرت مخالفتهم له في أحاديث أخرى، وجَلَّ من لا يخطئ.

فبان من خلال ذلك أن معرفة شروطهم لها فوائد جمّة منها:

1. معرفة شروط الشيخين تعين على معرفة الأصح بين الأحاديث الصحيحة، وذلك فائدته ظاهرة عند الترجيح بين الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها التعارض، فهو من مسالك الترجيح المقدمة عند الأصوليين إن تعذر الجمع والقول بالنسخ.

2. معرفتها مع شروط غيرهم تعين على معرفة مدى التزامهم بها في كتبهم وذلك يؤثر كما قرر في الانتفاع بمصنفاتهم وفي ترتيبها في الصحة، وكذا في التيسير على الباحثين عن نوعية معينة من الأحاديث بالرجوع رأساً إلى مظانها التي عرفت بها من خلال ذكر شروط مصنفها فيها. فمثلاً الباحث عن آثار الصحابة يتجه رأساً إلى مصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق أو سنن البيهقي أو تفسير ابن جرير أو المحلى لابن حزم... وهكذا أيضاً يفعل الباحث عن الأحاديث المحتج بها في الأحكام عند الفقهاء، يبدأ أول ما يبدأ بسنن أبي داود وجامع الترمذي بناء على اشتراطهما ذلك تصريحاً كما مر. وكذلك يُفعل في غيرها من الأصناف التي عرفت مظانها بناء على اشتراط أصحابها ذكرها في مصنفاتهم المسندة.

3. معرفة هذه الشروط خصوصاً ما تعلق منها بمنهجية المؤلف وطريقة ترتيبه للكتاب يساعد على سرعة تخريج الأحاديث منها، بانتقاله رأساً إلى موضعها من الكتاب دون كثير بحث أو جهد. ولهذا درج المؤلفون في أصول التخريج على ذكر مناهج الأئمة المسندين في مؤلفاتهم لإطلاع الباحث على الطريقة الأسر للوقوف

<sup>1</sup> - ذكره السخاوي في "فتح المغيث" (ج1/ص176).

<sup>2</sup> - وللكافي كلام في معنى ذلك عند رده على من غلا في التشنيع بالتساهل على الحاكم في مستدرکه، انظر "الرسالة المستطرفة" (ص21-23).

على الحديث من مصدره سواء كانت بحسب الصحابي راوي الحديث أو بحسب شيخ المصنف أو بحسب موضوعه وهكذا، كل ذلك بناء على ما اشترطه المؤلف المسند من طريقة لترتيب مؤلفه. والله تعالى أعلى وأعلم.

### خاتمة

وفي الختام، لا يفوتني أن أذكر ما خلصتُ إليه من هذا البحث، وهو النتائج والتوصيات التي أقدمها بين يدي الباحثين للاستفادة منها والاستئناس بها والاستدراك عليها إن ظهر لهم ذلك.

#### أهم النتائج المتوصل إليها في البحث:

- يقصد نقاد الحديث بشروط الأئمة المُسندين منهم في قبول الأحاديث التي يدرجونها في مصنفاتهم، وما تعلق بذلك من أحوال الراوي والمروي وذلك معتبر في الأحاديث الأصول دون غيرها مما يوردونه للمقابلة أو الضدية أو في المتابعات والشواهد، أو ما يترجمون به للأبواب من البلاغات والتعليقات.
- مظان هذه الشروط هي إما كتب مخصوصة في ذلك، أو عبارات مُدرجة في كتب المصطلح أو في المؤلفات في شروح الحديث أو في كتب السير عند الترجمة لأئمة الحديث، أو نقول عن الأئمة في ذلك بتنصيبهم أو بما فهم من تصرفاتهم، أو بحوث ودراسات متخصصة معمقة في هذا المجال.
- مسالك معرفة هذه الشروط هي سبب الأئمة النقاد المحققين للكتب المسندة المقصودة، مستعينين بما بلغهم من نقول مؤلفيها في ذلك مع فك رموزها وإزالة غموضها، وبذلك يتبين الشرط الحقيقي من المتوهم المبني على التخمين دون الدراسة والاختبار والذي يسقط عند النقد.
- المتون المقدمة في صحة أحاديثها هي الأكثر عناية بتحقيق شروط أصحابها فيها، فيكون الشيخان هما المقدمان لما ذكرنا من تعلق الأثر الكبير بمعرفة شرطيهما، ثم ما يليهما من أصحاب السنن الأربعة، ثم من بعدهم من أصحاب المسانيد والسنن والجوامع.

■ ينبغي التمييز بين ما يجب الالتزام به من الشروط مما يعد الإخلال به تساهلاً يزهد في كتاب صاحبه، وهو ما نُقل عن هؤلاء الأئمة مما شرطوه في كتبهم. وبين غيره من الشروط مما لم يلتزمه الإمام

المسند وإنما نُسب إليه عن طريق السبر والاستقراء، فهذا لا تأثير له في الغالب على الانتفاع بكتابه إلا إذا كان مجعاً عليه بين النقاد، أو صادراً عن إمام بالفن وافقه فيه من تبعه من المحققين ولم يُستدرك عليه فيه بحجة قوية.

■ من فوائد معرفة هذه الشروط:

✓ معرفة مدى التزام أصحابها بها في كتبهم، وبالتالي تقديم مرتبة مصنفاتهم في الصحة عن غيرها متى التزم ذلك؛ أو على الأقل التمكن من الانتفاع بها في موضوعها.

✓ منها ما له فائدة خاصة كمعرفة شرط الشيخين فإنها تعين على الترجيح بالقوة بين مختلف

الحديث عند تعذر الجمع وعدم ثبوت النسخ.

✓ معرفة شروط الأئمة المسندين تجعلنا نقف على مناهجهم في كتبهم المسندة مما ييسر التخرُّج

منها بالوقوف على الأحاديث حسب أصنافها ببساطة وسلاسة لمعرفة مظانها ومواضعها فيها.

أهم التوصيات التي خرج بها الباحث:

■ أوصي الباحثين في العلوم الشرعية عامة؛ وفي علوم الحديث خاصة بتخصيص شروط الأئمة المسندين

بالبحث تحريراً وتحقيقاً، حتى يرتفع شيء من الغموض الذي لا زال يحوم حول كثير منها. خاصة وأن ثمار ذلك كثيرة عامة النفع، كما ذكر في النتائج مما يرتبط بفوائد معرفتها ودراستها.

■ أوصي الباحثين بتتبع الشروط المنسوبة إلى الأئمة المسندين وتمييز المختلف فيه منها بين النقاد، من

المُجمع عليه المُصرَّح به تصريحاً من قبلهم لا يحتمل التأويل. فهذا التمييز يتحقق به من النفع العظيم ما تُستغل

به الأوقات وتحرر به المسائل فلا تُبنى الأحكام على الأقوال الزائفة، كما تُدفع به الانتقادات عن الكتب

المسندة التي تُزهد الناس فيها بناء على الظن. ولا شك أن نفع ذلك ظاهر ملموس على الدارسين لمصنفات

هؤلاء الأئمة المسندين وعلى المستفيدين منها.

وأرجو من الله في ختام هذا البحث أن لا يجرمني الأجر والنفع مما سطرته في هذه الوريقات، ومع

اعترافي بالتقصير الذي هو جلبة عند البشر.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. "اختصار علوم الحديث"، لأبي الفداء ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، وهو مطبوع بعنوان المحقق "الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
2. "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح"، لعبد العزيز شاكر الفياض الكبيسي، طبعة دار ابن حزم سنة 2001م.
3. "الجامع الكبير" المشهور بـ "سنن الترمذي"، لأبي عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، بتحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
4. "الرسالة المستطرفة"، لمحمد بن جعفر الكّاني، بتحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر، ط6: 1421هـ/ 2000م.
5. "السّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن"، لابن رُشيد الفهري السبتي، أبي عبدالله محمد بن عمر بن محمد، بتحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، ط1: 1417هـ.
6. "المستدرك على الصحيحين"، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، بتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ/ 1990م.
7. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: 1392هـ.
8. "النكت على كتاب ابن الصلاح"، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1: 1404هـ/ 1984م.
9. "برنامج التجيبي"، للقاسم بن يوسف بن محمد بن علي التجيبي البلنسي السبتي، بتحقيق: عبدالحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، سنة 1981م.

10. "تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي"، لعبدالفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1: 1414هـ / 1993م.
11. "تدريب الراوي في شرح تقريب النووي"، لجلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
12. "ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث"، بتعليق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2: 1426هـ / 2005م. والرسائل الثلاثة هي "رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه"، و"شروط الأئمة الستة" للمقدسي، و"شروط الأئمة الخمسة" للحازمي.
13. "سنن ابن ماجه"، لابن ماجه القزويني، أبي عبدالله محمد بن يزيد، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ / 2009م.
14. "سير أعلام النبلاء"، لشمس الدين الذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، بتحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط11: 1417هـ / 1996م.
15. "شرح علل الترمذي"، لابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، بتحقيق: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط1: 1407هـ / 1987م.
16. "شرط الشيخين: غموض في التنظير، واختلاف في التفسير، وغرر في التطبيق"، للزبير دحان، دار الأمان للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط - المغرب، 2006م.
17. "شروط الأئمة الستة للمقدسي ويليهِ شروط الأئمة الخمسة للحازمي"، بتعليق محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1405هـ / 1984م.
18. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، لبدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيْنَتَابِي الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
19. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

20. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي"، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بتحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1: 1424هـ/ 2003م.
21. فهرسة ابن خير الإشبيلي"، لابن خير الإشبيلي، بتحقيق: بشار عواد معروف وولده محمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1: 2009م.
22. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/ 1992م.
23. "لسان العرب"، لجمال الدين ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
24. "محاولة إدراك شرط الشيخين البخاري ومسلم في صحيحهما"، للدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري، مقال منشور بمجلة "دعوة الحق"، العدد 347، من السنة الأربعين، رجب/شعبان 1420هـ.
25. "معرفة أنواع علوم الحديث"، المعروف بـ "مقدمة ابن الصلاح"، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، بتحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1: 1423هـ/ 2002م.
26. "مقالات ومحاضرات في الحديث الشريف وعلومه"، للدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري، دار البشائر، ط1: 1422هـ/ 2002م.
27. "موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى مع دراسة نقدية لمنهجه فيها"، لنجم عبدالرحمن خلف، مقالة علمية نشرت بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة 18، العددان 71 و72، رجب-ذو الحجة 1406هـ.
28. "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين"، لخالد منصور الدريس، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.
29. "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط1: 1422هـ.

العقيدة والأديان والمذاهب

الفكرية



## الأسرى والسبي بين اليهودية والنصرانية والإسلام "دراسة عقديّة"

الدكتور أبو بكر عبد المقصود محمد كامل

أستاذ العقيدة والأديان المشارك بقسم أصول الدين

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران السعودية

### ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الأسرى والسبي وأخلاقيات التعامل معهم بين اليهودية والنصرانية والإسلام، وكيف أن اليهود الذين اعتمدوا على نصوص توراتية محرّفة وتلمودية، وعلى الاعتقاد بأن اليهود هم شعب الله المختار؛ لم يراعوا في الأسرى إلاّ ولا ذمّة فأبادوهم وسفكوا دماءهم معتقدين وجوب ذلك شرعاً، وكذلك النصارى في أنجيلهم لم يلتفتوا إلى رسالة عيسى عليه السلام السمحة ونصوص الإنجيل التي تحث على الرحمة والمحبة والتسامح؛ فسفكوا دماء أسرى الحروب التي خاضوها ولا زالوا، كالحروب الصليبية ومحاكم التفتيش والحروب العالمية وما حدث في أفغانستان والعراق وغيرها، ومن خلال البحث يتجلى لنا موقف الإسلام-هذا الدين الخاتم والشريعة السمحة التي نزلت من عند الله تعالى كاملة غير منقوصة- وحرصه على حماية الأسرى والسبي في الشريعة الإسلامية وحقوقهم في المعاملة الحسنة، وحرمة تعذيبهم، وحقوقهم في الطعام والشراب والكساء، وفي المأوى والرعاية الصحية، ومحادثتهم والرد عليهم، واحترام شرفهم وسمعتهم والتواصل مع ذويهم، والحفاظ على وحدة أسرهم، وحقوقهم في ممارسة الشعائر الدينية، وحرمة قتل المسلم أسير غيره.

الكلمات المفتاحية: الأسرى- السبي- الرق- الحروب- اليهودية - النصرانية- الإسلام

Captives and captivity Between Judaism, Christianity and Islam "Nodal study"

This research deals with the issue of prisoners and captivity and the ethics of dealing with them between Judaism, Christianity and Islam, and how the Jews who relied on biblical and perverted texts and Talmudic, and on the belief that the Jews are God's chosen people; The Christians in their Gospels did not pay attention to the message of Jesus ﷺ forgiveness and the texts of the Gospel that urge mercy, love, and tolerance. It is through research that the position of Islam - this definitive religion and the tolerant Sharia that was revealed from God Almighty in full and incomplete - is revealed to us, and its desire to protect prisoners and captives in Islamic law and their rights to good treatment, the sanctity of their torture, their rights to food, drink and clothing, and to shelter and health care, And chatting and responding to them, respecting their honor and reputation, and communicating with their families, preserving the unity of their families, their rights to practice religious rites, and the prohibition of killing a Muslim prisoner of others.

key words:

Prisoners - captivity - slavery - Judaism - Christianity - Islam

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ ثم أما بعد:

فنظراً لقدّم الحرب واشتعالها بين بني البشر كثيراً، كان لا بدّ أن يصبح أحد الأطراف غالباً والآخر مغلوباً، وهذا الغالب يستولي على ما للمغلوب، بل وعلى المغلوب نفسه إن استطاع ذلك، وعلى زوجته

وأولاده أيضاً، وهو ما يُسمى بالأسرِ والسبي، وفي هذه الحالة يصبح الأسير فاقداً لحرية، يتبع أسرَه، ولا يملك من أمر نفسه شيئاً؛ لذا يتوقف مدى العناية التي يحصل عليها الأسير على ضميرِ ودينِ وأخلاقِ أسرِه، وقد تعددت وتنوعت أساليب التعامل مع الأسرى من ديانة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، وإن كان الذي يغلب على الجميع - قبل ظهور الإسلام - هو القسوة والبطش والظلم.

### إشكالية البحث<sup>١</sup>

يعتقد اليهود أنهم أرقى الشعوب، وأنهم يتميزون عن سائر الأجناس، وأنهم شعب الله المختار، كما يعتقدون أن تميزهم هذا إنما هو نعمة من الرب قد وهبها لهم، وقد جاء في سفر التثنية من التوراة المحرفة: "أَنْتُمْ أَوْلَادُ الرَّبِّ إِلَهُكُمْ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلَهُكَ. إِيَّاكَ قَدْ اخْتَارَ الرَّبُّ إِلَهُكَ لِتَكُونَ لَهُ شَعْبًا أَحْصَى مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ"<sup>(1)</sup>، وانطلاقاً من هذه النظرة يعتقد اليهود أن الوسيلة المثلى لتحقيق وعد الرب لهم باسترقاق شعوب الأرض هي الحرب، قال تعالى: ﴿كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: 64]، ومن هنا كانت حروب اليهود ضد غيرهم حروباً تدميرية، والهدف منها إبادة البشر أو استعبادهم وإذلالهم.

وهكذا كان اليهود يتعاملون مع أسراهم، مما يُنبئ عن نفسية مملأها الحقد على الغير، واستبد بها حب الإفساد في الأرض، فكان هذا هو منهجها في التعامل مع أسرى الحرب.

ولم يختلف وضع النصرانية والدول العالمية كثيراً عن اليهودية في تعاملهم مع الأسرى؛ إذ كان مصير الأسير أن يُذبح أو يُقدّم قرابين للآلهة، ثم رُئي بعد ذلك الانتفاع بهم، فحلّ الاسترقاق محل القتل، وصار الأسرى يُستعبدون، ويتخذون للبيع والشراء!!؛ كما أساء بعض المنتسبين إلى الإسلام في العصر الحاضر- ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية "داعش" مثلاً- فهم منهج الإسلام وتعامله مع الأسرى فأسأوا معاملتهم وقتلوهم أحياناً، أو قطعوا رؤوسهم أو أحرقوهم أحياناً أخرى، وشوهوا صورة الإسلام النقية الرائعة.

(1) سفر التثنية 7: 1-6.

وقد أدت هذه السياسة المجحفة من اليهود والنصارى والأمم السابقة مع الأسرى إلى استرقاق أعداد هائلة من البشر، كان منهم طاقات عقلية جبارة، ولكن للأسف ضيَّعت هذه الطاقات وبُددت تحت وطأة الأسرِ وذلِّه، حتى جاء الإسلام وشرَّع أحكاماً حرَّرها هذه الطاقات وكرَّمها وأعاد لها إنسانيتها المفقودة.

### موضوع البحث وأهميته<sup>٤</sup>

يتناول البحث موضوع الأسرى وأخلاقيات التعامل معهم بين اليهودية والنصرانية والإسلام، وكيف أن اليهودية التي اعتمدت على التوراة المحرفة، واعتقاد اليهود بأنهم شعب الله المختار، لم يراعوا في الأسرى إلاَّ ولا ذمَّة فأبادوهم وسفكوا دماءهم معتقدين وجوب ذلك شرعاً؛ اعتماداً على نصوص توراتية أو تلمودية، وكذلك النصارى في أنجيلهم لم يلتفتوا إلى رسالة عيسى عليه السلام السمحة ونصوص الإنجيل التي تحث على الرحمة والمحبة والتسامح، وتبذد هذا النص: "مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْيَمِينِ فَحَوِّلْ لَهُ الْآخَرَ" من خواطرهم وسلوكياتهم وحل محله: "لَا تَطُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأُلْقِي سَلامًا عَلَى الْأَرْضِ. مَا جِئْتُ لِأُلْقِي سَلامًا بَلْ سَيفًا فَإِنِّي جِئْتُ لِأُفَرِّقَ الْإِنْسَانَ ضِدَّ أَبِيهِ، وَالْابْنَةَ ضِدَّ أُمِّهَا، وَالْكَنَّةَ ضِدَّ حَمَاتِهَا"، وكلا النصين للمسيح كما يزعمون.

### منهجى فى البحث<sup>٥</sup>

وقد اعتمدت فى هذا البحث المنهج التحليلي القائم على إيراد وتحليل محتويات النصوص واستخراج المعنى منها، وإبرازه فى صورة مبسطة، وصياغتها بصيغة موضوعية، كما اتبعت المنهج المقارن محاولاً مقارنة نصوص الأديان الثلاثة فى هذا الموضوع، مرجحاً ما أراه راجحاً من خلال الأدلة والبراهين، ومبيناً سماحة الإسلام ورفقه بالأسرى والسبايا وحرصه على التخلص من الرق والاستعباد.

### الدراسات السابقة<sup>٦</sup>

حظي هذا الموضوع بدراسات وأبحاث عديدة كأخلاقيات معاملة الأسرى بين اليهودية والإسلام، والمسيحية والنعف، والتعصب اليهودي والصليبي وغيرها، وأغلب هذه الكتبات تتناول المقارنة بين ديانتين أو البحث في ديانة واحدة، وقد حاولت في هذا البحث جمع الديانات الثلاثة وموقفها من الأسرى والسبي.

### خطة البحث

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على إشكالية البحث وموضوعه وأهميته ومنهجه والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على تعريف الأسرى والسبي في اللغة والاصطلاح وأسبابهما.

المبحث الأول: الأسرى والسبي في اليهودية.

المبحث الثاني: الأسرى والسبي في النصرانية.

المبحث الثالث: الأسرى والسبي والرق في الإسلام.

### التمهيد:

#### أولاً: تعريف الأسرى في اللغة والاصطلاح:

الأسرى لغةً: الأسر في اللغة: هو الشَّد، والعَصْب، والإمساك، والحبس، وهو مأخوذ من قول العرب: أسرتُ القَتَبَ، بمعنى شدته، ومنه الأسير لأنه يُشَدُّ بالقَدِّ، أي الإسار، ثم كثر استعماله عند العرب في كل من أخذ قهراً؛ وإن لم يوثق، أو يُشَدَّ بقيد، كما تأتي هذه الكلمة (الأسر) بمعنى شدة الخلق، وتقويته<sup>(1)</sup>.

(1) لسان العرب - ابن منظور ج 4، ص 19، 20، القاموس المحيط - الفيروز آبادي ص 309، 310، المصباح المنير -

جاء في المصباح المنير: "وَأَسْرَهُ اللهُ أَسْرًا خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَنُّ خَلْقَانَهُمْ وَشَدَدًا أَسْرَهُمْ﴾ [سورة الإنسان: 28]، أي قَوَيْنَا خَلْقَهُمْ، ومنه أُسْرَةُ الرَّجُلِ رَهْطُهُ الَّذِينَ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ<sup>(1)</sup>.  
والأسير: الأخير، والمُقَيَّد، والمسجون، تقول: رجل أسير، وامرأة أسير، لأنَّ (فعل) بمعنى (مفعول)؛ فيستوي فيه المذكر والمؤنث، والجمع أسرى، وأُسَارَى، وأُسَارَى، وأُسْرَاءُ<sup>(2)</sup>.  
قال أبو عمرو بن العلاء: "الأسرى هم غير الموثقينَ عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثقونَ رِبَطًا"<sup>(3)</sup>.

تعريف الأسرى اصطلاحاً: يُعرّف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم: الرِّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا وَقَعُوا فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحْيَاءً<sup>(4)</sup>.  
ومن التعريف السابق، يمكن تحديد الفئات التي ينطبق عليها مصطلح (أسير حرب) في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

1- اشترط هذا التعريف في الرجال كونهم مقاتلين، والشريعة الإسلامية فرّقت بين المقاتل وغير المقاتل؛ حيث إن الفقهاء يبنوا أن المقاتل: هو من شارك في القتال بصورة مباشرة؛ كأن يشارك في الأعمال العسكرية القتالية، أو بصورة غير مباشرة؛ كالتخطيط، والرأي ونحوه؛ وعليه فالفلاحون، وأصحاب الصوامع، والطاعنون في السن، ونحوهم لا ينطبق عليهم وصف الأسرى، بل إن الإسلام نهى عن قتالهم، أو التعرض لهم<sup>(5)</sup>.

(1) مختار الصحاح للرازي ص 16، المصباح المنير - الفيومي ص 15، النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير ص 38.

(2) لسان العرب لابن منظور ج 4 ص 20، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص 310، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 8 ص 47.

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 8 ص 48.

(4) الأحكام السلطانية للهاوردي ص 167، أصول العلاقات الدولية عثمان ضمرية ج 2 ص 1207، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جي وحامد قنبي ص 67.

(5) آثار الحرب لوهبة الزحيلي ص 494 وما بعدها، مقدمة في القانون الإنساني في الإسلام لزيد الزيد ص 49.

2- يشمل مصطلح الأسرى كل من وقع في يد المسلمين حياً من الكفار الحربيين، وبأي صورة كان أسرهم، وعليه فيشمل فريقين:

أ- المقاتلين الكفار الذين يظفر بهم المسلمون أحياناً حال المعركة، أو بعدها (1)، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمُ فَشدُّوا الوَثَاقَ﴾ [سورة محمد: 4].

ب- الحربي الذي يدخل دار الإسلام دون عهدٍ أو أمان؛ كأن تلقى في السفينة، أو يتيهوا فيدخلوا دار الإسلام خطأ، أو يؤخذوا بحيلة، أو على حين غفلة منهم. (2)

ونلاحظ أيضاً أن الفقهاء يطلقون هذا المصطلح على المرتدين، وعلى البغاة الخارجين على الإمام إذا ظفر بهم أحياناً، ويطلقونه أيضاً على المسلمين الذين يقعون في قبضة عدوهم (3)، فقد عقد البخاري باباً في صحيحه بعنوان "فكك الأسير" (4)، والمراد به الأسير المسلم، وهذا الإطلاق إنما هو من باب الاستعمال اللغوي للكلمة، وليس مقصوداً هنا؛ ذلك أن مصير هؤلاء وأحكامهم مختلفة عن الكفار الذين يقعون أسرى في أيدينا.

### ثانياً: تعريف السبي في اللغة والاصطلاح:

جاء في المعجم الوسيط: السبي: المأسور يقال: قوم سبي، والنساء؛ لأنهن يسبين القلوب، أو لأنهن يسبين، والجمع: سبي، والسبي: المأسور، والمأسورة، وهي سبية أيضاً، وفي قاموس الأفعال المتداولة: سبي يسبي سبياً سباً يسبي سبياً: سبي الجيش مئة شخص من عدوه. أسر (5).

وفي لغة الفقهاء: السبي: بفتح أوله وسكون ثانيه، الجمع: نساء وصغار العدو الكافر المحارب يؤخذون في الحرب (1).

(1) بدائع الصنائع الكاساني ج9 ص434 وما بعدها، حاشية الدسوقي ج2 ص47، المغني - ابن قدامة ج13 ص31، 32.

(2) مجموع الفتاوى ابن تيمية ج28 ص355، السياسة الشرعية ابن تيمية ص124.

(3) أصول العلاقات الدولية عثمان ضمريّة ج2 ص1208، الموسوعة الفقهية ج4 ص195.

(4) فتح الباري ابن حجر العسقلاني ج6 ص167.

(5) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج1، ص415، ط: 1379هـ/1960م، الأفعال المتداولة محمد الحيدري ص365، ط:

وفي مختار الصحاح: "(والسبي) وَ(السبَاءُ) الْأَسْرُ، وَقَدْ (سَبَيْتُ) الْعَدُوَّ أَسْرَتْهُ وَبَابُهُ رَمَى، وَ(سِبَاءٌ) أَيضًا بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ وَ(اسْتَبَيْتُهُ) مِثْلُهُ، وَ(السَّيَاءُ) النَّتَاجُ، وَورد: "تِسْعَةُ أَعْشَاءٍ الْبَرَكَةِ فِي التِّجَارَةِ وَعَشْرٌ فِي السَّيَاءِ"<sup>(2)</sup>.  
وفي موسوعة الفقه الإسلامي: الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

والسبي: هم نساء وصبيان الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء.<sup>(3)</sup>

أقسام الأسرى: أسرى الحرب من الكفار من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

- 1- النساء والصبيان، وهؤلاء يُسترقون بمجرد السبي، ويُقسمون مع الغنائم كما يُقسم المال.
- 2- الرجال المقاتلون، وهؤلاء يُخبر فيهم الإمام بين أربعة أمور: المنّ عليهم أو الفداء بمال أو بأسرى أو قتلهم أو استرقاقهم، ويختار الإمام الأصلح والأأنفع للإسلام والمسلمين، وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأسه وشدة نكايته، أو دخوله الإسلام، أو أنه مأمون الخيانة، أو مطاع في قومه، أو حاجة المسلمين إلى المال أو المهنة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 67]، وقال سبحانه: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4]<sup>(4)</sup>

## المبحث الأول: الأسرى والسبي في اليهودية.

### المطلب الأول: القتل والإبادة والتحريق في العهد القديم

(1) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي/حامد صادق قبيبي ج1، ص240 ط/ 1405هـ/1985م  
(2) مختار الصحاح للرازي ج1 ص326، وغريب الحديث لابن سلام مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند 1384هـ.  
(3) موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ج1 ص267، الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.  
(4) موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد إبراهيم التويجري ج5 ص494.



وردت نصوص كثيرة في العهد القديم تمّ عن نفسية ملؤها الكراهية والحقد والشر والبغضاء تجاه غير اليهود، وطفح أسفاره بمصطلحات الإحراق<sup>(1)</sup> - في سياق القتل - والاستئصال<sup>(2)</sup>، والإفناء، والإهلاك، والتحرّيم - بمعنى الإبادة والتقرب إلى الله-، والتحطيم، والصلب، والتعليق، والتدمير، والتقطيع، والسحق، والتزيق، والذبح والدم، والجيف، والجثة والجثث، والتخريب في سياق القتل.

يذكر العهد القديم أن شريعة موسى ﷺ تقضي بأن يستأصل الإسرائيليون الأمم التي يغلبونها في الأرض المقدسة التي أعطوها فلا يبقوا من أهلها صغيراً ولا كبيراً، وأن يسبوا من غلبوهم في غير تلك الأرض، وللسبايا والعبيد والإماء من العبرانيين وغيرهم أحكام متفرقة في سفر الخروج وسفر اللاويين وسفر التثنية، ومنها أنه شرع لهم تحرير العبراني دون الغريب، وكذلك يجب الرفق بالعباني منهم دون غيره: "إِنِّي أَرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ يَدَيَّ وَأَقُولُ: حَيُّ أَنَا إِلَى الأَبَدِ. إِذَا سَنَنْتُ سَيْفِي البَّارِقَ، وَأَمْسَكْتُ بِالقَضَاءِ يَدَيَّ، أَرْدُ نَقْمَةً عَلَى أَضْدَادِي، وَأُجَارِي مُبْغِضِي. أُسَكِّرُ سِهَامِي بِدَمِّ، وَيَأْكُلُ سَيْفِي لَحْمًا. بِدَمِّ القَتْلِ وَالسَّبَايَا، وَمِنْ رُؤُوسِ قَوَادِ العَدُوِّ"<sup>(3)</sup>، وفي السنن القويم في تفسير العهد القديم: "سَنَنْتُ سَيْفِي البَّارِقَ: أي عزمت على الانتقام، وَأَمْسَكْتُ بِالقَضَاءِ يَدَيَّ... الخ أي قطعت بأن أجري حكمي الخ، وَأُسَكِّرُ سِهَامِي بِدَمِّ هو دم القتل والسبايا ورؤوس قواد الأعداء كما يظهر من آخر الآية، يَأْكُلُ سَيْفِي لَحْمًا أي لحم القتل والسبايا الخ، ومعنى الآية أنه تعالى ينتقم من أعدائه انتقاماً شديداً كاملاً"<sup>(4)</sup>.

وفي سفر العدد: "وَقَالَ لَهُمُ مُوسَى: هَلْ أَبْقَيْتُمْ كُلَّ أُتَيْ حَيَّةٍ؟ إِنَّ هَؤُلَاءِ كُنَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، حَسَبَ كَلَامِ بَلْعَامَ، سَبَبَ خِيَانَةَ لِلرَّبِّ فِي أَمْرِ فَعُورٍ، فَكَانَ الوَبَأُ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ

(1) سفر التثنية 13: 17-15، ويشوع 6: 21-24، 11: 6-14، 8: 18-29، وسفر إرميا 37: 8-10، و43: 10-13، و49: 2، وسفر القضاة 18: 26-27، و20: 48.

(2) سفر الملوك الثاني 9: 6-9، وسفر حزقيال 25: 16-17، و30: 13-17، والاصحاح الخامس والثلاثون كاملاً من نفس السفر.

(3) سفر التثنية 32: 40-42.

(4) السنن القويم في تفسير العهد القديم وليم مارش ج3، ص245، (سفر التثنية) صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت 1973 م.

الْأَطْفَالِ. وَكُلَّ امْرَأَةٍ عَرَفَتْ رَجُلًا بِمُضَاجَعَةٍ ذَكَرَ اقْتُلُوهَا. لَكِنْ جَمِيعُ الْأَطْفَالِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَعْرِفْنَ مُضَاجَعَةَ ذَكَرَ أَبْقُوهُنَّ لَكُمْ حَيَاتٍ" (1).

وعن القتل والإبادة جاء في سفر صموئيل الأول: "فَالآنَ أَذْهَبُ وَأَضْرِبُ عَمَالِيقَ، وَحَرَمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلَا تَعْفُ عَنْهُمْ بَلِي أَقْتُلُ رَجُلًا وَامْرَأَةً، طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقْرًا وَغَنَمًا، جَمَلًا وَحِمَارًا" (2).

في هذا النص والذي قبله أمرٌ بقتل كل ذكر من الرجال وكذلك الأطفال والرضع وكل امرأة عرفت رجلاً، والبقر والغنم والجمال والحمير، والسؤال ما ذنب الأطفال والرضع والنساء والبقر والغنم والجمال والحمير لكي يُقتلوا ويُبادوا، ثم كيف تُعرف المرأة التي اضطجعت مع ذكر من التي لم تضطجع مع ذكر؟!

وعن معنى هذا النص في تفاسير العهد القديم: "وإذا قيل إن ذبائح النساء والأطفال قساوة وذبح الحيوانات وحرق الأمتعة إتلاف. نقول أولاً إن الرب هو خالق الكل وهم ملكه له الحق أن يعمل ما يريد بخلائقه، وثانياً إن من هذا التحريم فوائد روحية لبني إسرائيل ولشعب الله في كل قرن منها إن الخطيئة نجسة ومكروهة جداً عند الله وعواقبها ثقيلة تصيب كثيرين من الأبرياء لعلاقتهم بالخطيئة من حيث الأسرة والقبيلة، وطهارة السيرة ومحافة الرب أهم جداً من البقر والغنم وجميع الخيرات الزمنية وما أشبه ذلك" (3).  
ومن نصوص الإبادة أيضاً: "وَأَمَّا عبيدك وإمائوك الذين يكونون لك، فَمِنَ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ. مِنْهُمْ تَقْتَنُونَ عبيداً وإماءً. وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم، مِنْهُمْ تَقْتَنُونَ وَمِنْ عَشَائِرِهِمُ الَّذِينَ عِنْدَكُمْ الَّذِينَ يَلِدُونَهُمْ فِي أَرْضِكُمْ، فَيَكُونُونَ مِلْكاً لَكُمْ. وَتَسْتَمْلِكُونَهُمْ لِأَبْنَائِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مِيرَاثَ مَلِكٍ. تَسْتَعْبِدُونَهُمْ إِلَى الدَّهْرِ. وَأَمَّا إِخْوَتُكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلَا يَتَسَلَّطُ إِنْسَانٌ عَلَى أَخِيهِ بَعْنَفٍ" (4).

والظاهر من هذه العبارة أنه لا يجوز عتق العبد الغريب عندهم، وأما العبراني فيعتق سنة اليوبيل (5) عندهم إلا إذا أحب هو أن يبقى رقيقاً، فعند ذلك تُنقب أذنه ويبقى عبداً إلى الأبد، وأن لاستعباد

(1) سفر العدد: 31: 15-18.

(2) سفر صموئيل الأول: 15: 3.

(3) السنن القويم في تفسير العهد القديم وليم مارش ج3 ، ص342 (سفر صموئيل الأول)

(4) سفر اللاويين 15: 44-46.

(5) اليوبيل هو احتفال ديني كبير عند قدماء اليهود كل خمسين سنة، معجم اللغة العربية المعاصر.

العبراني عندهم ثلاثة أسباب: الفقر، والسرقه إذا لم يجد السارق قيمة المسروق، ويبيع الوالد بنته لتكون سرية. فإذا تم للصهيونيين ما يريدون من امتلاك فلسطين وأقاموا شريعتهم فيها فإنهم يستأصلون أهلها ويستعبدون جميع من يقدرعون على استعباده من جيرانهم إلى الأبد.

### المطلب الثاني: الأسر والسبي في العهد القديم

تذكر أسفار العهد القديم أن الأسر والسبي والرق كان موجودا في عهد الأنبياء السابقين ومنهم إبراهيم عليه السلام ومن بعده: "فَلَمَّا سَمِعَ أَبْرَامُ، أَنَّ أَخَاهُ سُبِّيَ جَرَّ غِلْمَانَهُ الْمُتَمَرِّنِينَ، وَوَدَانَ بَيْتَهُ، ثَلَاثَ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَتَبِعَهُمْ إِلَى دَانَ"<sup>(1)</sup>.

كما أقر العهد القديم قتل الرجال وسبي النساء والأطفال وأعمال السلب والنهب والحرق والتخريب، فعلى سبيل المثال لا الحصر: "فَتَجَنَّدُوا عَلَى مَدْيَانَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ وَقَتَلُوا كُلَّ ذَكَرٍ. وَمَلُوكُ مَدْيَانَ قَتَلُوهُمْ فَوْقَ قَتْلَاهُمْ: أُوَيَّ وَرَاقِمَ وَصُورَ وَحُورَ وَرَابِعَ. خَمْسَةَ مَلُوكٍ مَدْيَانَ. وَبَلْعَامُ بْنُ بَعُورَ قَتَلُوهُ بِالسَّيْفِ. وَسَبَى بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَ مَدْيَانَ وَأَطْفَالَهُمْ، وَنَهَبُوا جَمِيعَ بَهَائِمِهِمْ، وَجَمِيعَ مَوَاشِيهِمْ وَكُلَّ أَمْلَاقِهِمْ. وَأَحْرَقُوا جَمِيعَ مَدُنِهِمْ بِمَسَاكِينِهِمْ، وَجَمِيعَ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ. وَأَخَذُوا كُلَّ الْغَنِيمَةِ وَكُلَّ النَّهْبِ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، وَأَتَوْا إِلَى مُوسَى وَالْعَازَارَ الْكَاهِنِ وَإِلَى جَمَاعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالسَّبْيِ وَالنَّهْبِ وَالْغَنِيمَةِ إِلَى الْمَحَلَّةِ إِلَى عَرَبَاتِ مُوَابَ الَّتِي عَلَى أَرْضِ أَرِيحَا"<sup>(2)</sup>.

ولم يكتفِ العهد القديم بإقرار سبي النساء والأطفال، وإنما أمر بقتلهم وقتل الأبرياء علاوة على ما ذكر من قتل الرجال وأعمال السلب والنهب والحرق والتخريب والتمثيل بالجثث: "وَكَانَ لَمَّا أَنْتَهَى إِسْرَائِيلُ مِنْ قَتْلِ جَمِيعِ سُكَّانِ عَايٍ فِي الْحَقْلِ فِي الْبَرِّيَّةِ حَيْثُ لَحِقُوهُمْ وَسَقَطُوا جَمِيعًا بِحَدِّ السَّيْفِ حَتَّى فَنُوا، أَنَّ جَمِيعَ إِسْرَائِيلَ رَجَعَ إِلَى عَايٍ وَضَرَبُوهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. فَكَانَ جَمِيعُ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، جَمِيعُ أَهْلِ عَايٍ. وَيَسُوعُ حَرَّمَ جَمِيعَ سُكَّانِ عَايٍ. لَكِنَّ الْبَهَائِمَ وَالْغَنِيمَةَ تِلْكَ الْمَدِينَةَ نَهَبَهَا

(1) سفر التكوين 14: 14.

(2) سفر العدد 31: 7-12.

إِسْرَائِيلُ لِأَنْفُسِهِمْ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ يُشُوعَ. وَأَحْرَقَ يُشُوعُ عَائِي وَجَعَلَهَا تَلًّا أَبَدِيًّا خَرَابًا إِلَى هَذَا الْيَوْمِ. وَمَلِكُ عَائِي عَلَّقَهُ عَلَى الْخَشْبَةِ إِلَى وَقْتِ الْمَسَاءِ. وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَمَرَ يُشُوعُ فَأَنْزَلُوا جُثَّتَهُ عَنِ الْخَشْبَةِ وَطَرَحُوهَا عِنْدَ مَدْخَلِ بَابِ الْمَدِينَةِ، وَأَقَامُوا عَلَيْهَا رُجْمَةً حِجَارَةً عَظِيمَةً إِلَى هَذَا الْيَوْمِ" (1).

ويذكر العهد القديم حرب داود مع الموابيين وتغلبه عليهم وقد مدد أسراهم على الأرض وقاسهم بالحبل فقتل منهم ثلثين وأبقى الثلث، وصار الموابيون عبيداً له يُؤدّون الجزية: "بَعْدَ ذَلِكَ ضَرَبَ دَاوُدُ الْفِلِسْطِينِيِّينَ وَذَلَّلَهُمْ، وَأَخَذَ دَاوُدُ زِمَامَ الْقَصَبَةِ مِنْ يَدِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ. وَضَرَبَ الْمَوَابِيينَ وَقَاسَهُمْ بِالْحَبْلِ. أَضْجَعَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَاسَ بِحَبْلَيْنِ لِلْقَتْلِ وَبِحَبْلِ لِلْأَسْتِحْيَاءِ. وَصَارَ الْمَوَابِيُونَ عَبِيدًا لِدَاوُدَ يُقَدِّمُونَ هَدَايَا" (2).

ويذكر سفر القضاة بعض أعمال التنكيل بالأسرى. ففي حروب إسرائيل للكنعانيين، وكيف هزمهم: "فَهَرَبَ أَدُونِي بَارَقَ، فَتَبِعُوهُ وَأَمْسَكُوهُ وَقَطَعُوا أَبَاهُمْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. فَقَالَ أَدُونِي بَارَقَ: سَبْعُونَ مَلِكًا مَقْطُوعَةً أَبَاهُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ كَانُوا يَلْتَقِطُونَ تَحْتَ مَائِدَتِي. كَمَا فَعَلْتُ كَذَلِكَ جَا زَانِي اللَّهِ" (3).

والخلاصة أن العهد القديم أمر بأسر وقتل الرجال وسي وقتل النساء والأطفال والأبرياء حتى وإن كانوا رضعا كما أمر أيضا بقتل الحيوانات في الحروب لاسيما البقر والغنم والجمال والحمير.

وهناك نموذج لقتل الأسرى في العصر الحديث عام 1967م في الحرب على مصر: "... وهناك مذابح بشعة جرت خلال حرب يونيو 1967م مع مصر، وأوضح أرييه يتسحاقي الأستاذ في جامعة بار إيلان في تل أبيب أن القوات الإسرائيلية أجهزت على ما يقرب من 900 جندي مصري بعد استسلامهم خلال هذه الحرب، وأكد في حديث للإذاعة أن أكبر مذبحه جرت في منطقة العريش بشبه جزيرة سيناء حيث أجهزت وحدة خاصة على حوالي 300 جندي مصري أو فلسطيني من قوات جيش تحرير فلسطين، وكان يتسحاقي قد أدلى بهذه الأقوال بعد أيام من طلب مصر من إسرائيل التحقق من تقارير ذكرت أن قواتها

(1) سفر يشوع 24:8-2.

(2) سفر صموئيل الثاني 8: 1-2.

(3) سفر القضاة 1: 6-7.

قتلت مئات الأسرى في حرب عام 1956م وقال يتسحاقي لراديو إسرائيل مثل هذه الأشياء تحدث في كل حرب، وقال يتسحاقي إنه أجرى بحثا بعد الحرب في موضوع قتل الأسرى لكن قاداته الأعلى لم يعيروا نتائج البحث أي اهتمام فيما وصفه بأنه مؤامرة صمت وقال يتسحاقي إنه قرر الكشف عن هذه المعلومات لأن الاهتمام تركّز على قتل 49 أسير مصري في حرب عام 1956، وقال: الامر الذي يغضبني هو أن الجميع صنعوا قضية من هذه الحالة بينما هم يعلمون أن هناك حالات عديدة مماثلة لها، ويُذكر أن إسرائيل لم توقع الاتفاقات الدولية ضد جرائم الحرب القابلة للتقادم، وقد اعترف الجنرال أرييه بيرو اليهودي الذي يتباهى فيه بأنه قتل برشاشه 49 جنديا مصريا أسيرا بعد أن أمرهم أن يستلقوا على وجوههم في صف واحد في تراب الصحراء، وبشهادة أريين إسحاقى أستاذ التاريخ اليهودى على قتل 900 أسير مصرى في حرب 1956 بعد أن ألقوا سلاحهم وهى الشهادة التى تؤكد أن كبار القادة اليهود كانوا على علم بهذه الجرائم فضلا عن جرائم بيع أعضاء الأسرى المصريين<sup>(1)</sup>؛ إلى غير ذلك من جرائم اليهود ومذابحهم على مدار التاريخ.

### المطلب الثالث: الجزية والاستعباد لغير الإسرائيليين في العهد القديم

أقر العهد القديم استعباد بني إسرائيل لهذه الشعوب الأخرى وأخذ الجزية منها في حالة استحيائها - أي تركها على قيد الحياة-، فنجد في هذا النص مثلا: "فَلَمْ يَطْرُدُوا الْكَنْعَانِيِّينَ السَّاكِنِينَ فِي جَازَرَ. فَسَكَنَ الْكَنْعَانِيُّونَ فِي وَسَطِ أَفْرَايِمَ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ، وَكَانُوا عَبِيدًا تَحْتَ الْجِزْيَةِ"<sup>(2)</sup>، فَلَمْ يَطْرُدُوا الخ كان الواجب أن

(1) مذابح الاسرى المصريين في حرب 1967م، جريمة اغتيال الأسرى المصريين وثيقة أدبية إسرائيلية لعبدالرازق سليمان ، وكتاب: قتل الأسرى المصريين دراسة للجرائم الإسرائيلية سيد عيسى، وكتاب قضية الأسرى المصريين على ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى رياض أبو العطا.

<http://group73historians.com/%D8%A3%D8%AF%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA->

(2) سفر يشوع 10:16.

يتردوهم لكنهم طمعوا في الجزية والتسخير ولهاو بلذاتهم وراحتهم ورضوا بالحياة الدنيا من الآخرة. ونقرأ أيضاً: "وَكَانَ لَمَّا تَشَدَّدَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمْ جَعَلُوا الْكَنْعَانِيِّينَ تَحْتَ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَطْرُدُوهُمْ طَرْدًا"<sup>(1)</sup>.

لَمْ يَقْدِرْ بَنُو مَنَسَّى أَنْ يَمْلِكُوا هَذِهِ الْمُدُنَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا مَعَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَسَاعِدْهُمْ. فعدم قدرتهم في هذا كعدم قدرة إخوة يوسف على مسالمتهم ليوسف أخيم، ومن أسباب عجزهم حب التواني والكسل والترفة وحب أخذ الجزية أو التسخير"<sup>(2)</sup>.

كما نقرأ أيضاً في سفر التثنية: "حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصَّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصَّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. وَإِنْ لَمْ تُسَالِمَكَ، بَلْ عَمِلْتَ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَى يَدِكَ فَاصْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْنِمِهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلْ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ. هَكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هَوْلَاءِ الْأُمَمِ هُنَا. وَأَمَّا مُدُنُ هَوْلَاءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ نَصِيبًا فَلَا تَسْتَبِقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا، بَلْ تُحْرِمُهَا تَحْرِيمًا: الْحَثِيِّينَ وَالْأُمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفَرِزِيِّينَ وَالْحَوِيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ، لِكَيْ لَا يَعْلَهُوْكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا حَسَبَ جَمِيعِ أَرْجَاسِهِمُ الَّتِي عَمَلُوا لِأَهْلِهِمْ، فَتُخَطِّئُوا إِلَى الرَّبِّ إِلَهُكُمْ"<sup>(3)</sup>.

فكما نرى في هذا النص أن المدن البعيدة يجب قتل كل ذكورها بحد السيف، ومدن كنعان مصيرها الإبادة الشاملة لكل الرجال والنساء والأطفال، فالأسير الرجل مقتول سواء كان من المدن البعيدة أو مدن كنعان فهذا "أمصيا بن يواش" ملك مملكة يهوذا للنظر ماذا فعل؟: "فَأَعَادَ أَمْصِيَا جَيْشَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى بَلَدِهِمْ فِي أَفْرَايِمَ. فَعَادُوا إِلَى بَلَدِهِمْ وَهُمْ يَشْتَعِلُونَ غَضَبًا مِنَ الْمَلِكِ وَمِنْ شَعْبِ يَهُوذَا. ثُمَّ اسْتَجْمَعَ أَمْصِيَا شَجَاعَتَهُ وَقَادَ جَيْشَهُ إِلَى وَادِي الْمَلْحِ فِي أَدُومَ. وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ قَتَلَ جَيْشُ أَمْصِيَا عَشْرَةَ آلَافٍ"

(1) سفر يشوع 13:17، السنن القويم في تفسير العهد القديم وليم مارش ج4، ص144، (سفر يشوع)

(2) السنن القويم في تفسير العهد القديم وليم مارش ج4، ص145، (سفر يشوع)

(3) سفر التثنية 20:10-18.

جُنْدِيٍّ مِنْ سَاعِيرٍ، وَأَسْرُوا أَيْضاً عَشْرَةَ آلَافٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ.<sup>7</sup> هُوَ قَتَلَ مِنْ أَدُومَ فِي وَادِي الْمَلْحِ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَ سَالِحَ بِالْحَرْبِ، وَدَعَا اسْمَهَا يَقْتِيلَ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ"<sup>(1)</sup>.

وإذا تزوج الإسرائيلي امرأة من السبايا يشرع له أن يكرمها لإذلاله لها. كما في سفر التثنية، وهذا التكريم هو أن يتركها لنفسها إذا لم يسر بها ولا يبيعها ولا يسترقها: "إِذَا خَرَجْتَ لِحَارِبَةٍ أَعْدَاكَ وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَى يَدِكَ، وَسَبَيْتَ مِنْهُمْ سَبِيًّا، وَرَأَيْتَ فِي السَّبِيِّ امْرَأَةً جَمِيلَةً الصُّورَةِ، وَالتَّصَقَّتْ بِهَا وَاتَّخَذَتْهَا لَكَ زَوْجَةً، فَحِينَ تَدْخُلُهَا إِلَى بَيْتِكَ تَحْلِقُ رَأْسَهَا وَتَقْلِمُ أَظْفَارَهَا وَتَنْزِعُ ثِيَابَ سَبِيهَا عَنْهَا، وَتَقْعُدُ فِي بَيْتِكَ وَتَبْكِي أَبَاهَا وَأُمَهَا شَهْرًا مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا وَتَتَزَوَّجُ بِهَا، فَتَكُونُ لَكَ زَوْجَةً. وَإِنْ لَمْ تُسَرَّ بِهَا فَأَطْلِقْهَا لِنَفْسِهَا. لَا تَبِعْهَا بَيْعًا بِفِضَّةٍ، وَلَا تَسْتَرْقِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْكَ قَدْ أَذَلَّتْهَا"<sup>(2)</sup>.

يقول القس وليم مارش: "فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها وتقليم أظفارها: كان هذا علامة الحزن لأن طول الشعر من الزينة وكذا كان طول الأظفار عند الشرقيين. واختلف قدماء المفسرين في أنه هل يجوز لها بعد ذلك أن تطلق كلاً من شعرها وأظفارها أو لا، وتنزع ثياب سبيها عنها، وتقعُد في بيتك وتبكي أباهَا وَأُمَهَا شَهْرًا مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا وَتَتَزَوَّجُ بِهَا، فَتَكُونُ لَكَ زَوْجَةً."

ثِيَابَ سَبِيهَا رَأَى رَاشِي أَنْ هَذِهِ الثِّيَابُ فَاحِرَةٌ حَسَنَاءُ لِبَسْتِهَا بَغِيَةٌ أَنْ تَجْذِبَ قَلْبَ سَابِيهَا (قابل بهذا ما أئنه إيزابل لتجذب قلب ياهو إليها)، لَا تَبِعْهَا... وَلَا تَسْتَرْقِهَا الخ هذا دليل على أنه كان يحل للإسرائيلي إذا لم يتزوج المديانية أن يبيعها وأن يسترقها"<sup>(3)</sup>.

وكما يكون اليهود في حروبهم وحوشاً وسيلتهم التسخير وغايتهم التدمير؛ فإنهم كذلك في أعقاب الحروب يقتلون ويبيدون ولا يخضعون لقاعدة في الأسر والسبي! ومن أمثلة الأمم التي عاملت الأسرى

(1) سفر الملوك الثاني 14: 7.

(2) سفر التثنية 21: 10-14.

(3) السنن القويم في تفسير العهد القديم وليم مارش ج3، ص132، (سفر التثنية)



بقسوة لا هوادة فيها: (الفرس والإغريق)؛ فقد كانوا يَنْكَلون بأسراهم، ويعرضونهم للتعذيب والصلب والقتل<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني: الأسرى والسبي في النصرانية.

لقد جاءت كل من رسالة النبي عيسى عليه السلام ورسالة الإسلام الخاتمة التي أتى بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك موسى عليه السلام بعد أن مضت آلاف أو عشرات الآلاف بل وربما مئات الآلاف من السنين على عمر الدنيا، وقد نزلت خلال هذه الفترة رسالات سماوية سابقة هدت الناس إلى الطريق المستقيم، ولكن طال على الناس الأمد، فتبدل الطريق المستقيم الواحد بالسبل العوجاء العديدة وتحولت الوسطية السمحة إلى همجية متوحشة وبربرية حيوانية، وتجلت هذه المعاني الفاسدة عند الخلف لاسيما الحروب كذروة الخلف الإنساني.

ومن ثم؛ سادت اخلافت الإنسانية ولاسيما في الحروب ممارسات لا إنسانية بشعة مثل القتل والسلب والسبي وغير ذلك من الأعراف الفاسدة قبل بعثة النبيين عيسى ومحمد عليهما السلام بزمان طويل، ولذا لم تبتدع النصرانية في حلها الحالية القتل ولا السلب ولا السبي لأن هذه الممارسات كانت موجودة قبل ذلك.

ولكن أليس من المفترض أن تهذب الرسالات السماوية من أعراف الناس وممارساتهم وسلوكياتهم وعاداتهم وتقاليدهم؟ فهل فعلت النصرانية ذلك فعلا لاسيما بالنسبة لأعراف الحرب التي كانت متبعة عند نزولها أم أنهما جريا على هذه الأعراف أم أنهما زاداها سوءاً وفساداً؟

إن المتأمل في كلمات المسيح التي يتعرض فيها لظاهرة العنف، لا يجد فيها أي مسحة من الضعف، بل يكتشف فيها قوة غير عادية لنزع بذور الانتقام من داخل الإنسان، ومعالجة العنف بصورة مثلى، ودعونا نقرأ ما قاله المسيح: "سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسِنٌّ بِسِنٍّ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لَا تَقَاوِمُوا الشَّرَّ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الْآخَرَ أَيضًا. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَكَ وَيَأْخُذَ ثَوْبَكَ فَاتْرُكْ لَهُ الرِّدَاءَ

(1) الحرب والسلام العميد محمد سعد الدين زكي ص 208، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية د. عبد اللطيف



أَيْضًا. وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلًا وَاحِدًا فَاذْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ. مَعْتَمٌ أَنَّهُ قِيلَ: تُحِبُّ قَرِيْبَكَ وَتَبْغِضُ عَدُوَّكَ. وَأَمَّا أَنَا فَاقُولْ لَكُمْ: أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لِأَعْيُنِكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِكُمْ، وَصَلُّوا لِأَجْلِ الَّذِينَ يُسَيِّئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ" (1)

وأما العهد الجديد، فقد نقل عن المسيح تأكيده لحرمة القتل وإقراره لحد القتل، فنقرأ: "قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَدَمَاءِ: لَا تَقْتُلْ، وَمَنْ قَتَلَ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ" (2).

ولم يكتفِ المسيح بتحريم القتل وإنما حرم ما يؤدي غالباً إلى ارتكاب جريمة القتل وهو الغضب واعتبره مستوجبا لحد القتل. ففي العهد الجديد يقول: "وَأَمَّا أَنَا فَاقُولْ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَغْضَبُ عَلَيَّ أَخِيهِ بَاطِلًا يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ، وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: رَقَا، يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْمَجْمَعِ، وَمَنْ قَالَ: يَا أَحْمَقُ، يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ نَارِ جَهَنَّمَ" (3).

### المطلب الأول: الأسر والسبي والقتل والجزية في النصرانية

على الرغم من تحريم القتل والأسر والاستعباد في النصرانية، إلا أننا نجد النصرانية قد استباحت القتل والسبي وفقاً لما ورد في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد وحسبما هو معلوم من تاريخ النصرانية. وهكذا، فإن النصرانية لم تهذب من أعراف الحرب وإنما سارت عليها بنفس الهمجية والبربرية بل وأكثر.

القتل في العهد الجديد: نقل العهد الجديد عن المسيح قوله أنه لم يأت للسلام وإنما جاء بالسيف ونقرأ على سبيل المثال: "لَا تَطْنُوا إِلَيَّ جِئْتُ لِأُلْقِي سَلَامًا عَلَى الْأَرْضِ. مَا جِئْتُ لِأُلْقِي سَلَامًا بَلْ سَيْفًا. فَإِنِّي جِئْتُ لِأُفْرِقَ الْإِنْسَانَ ضِدَّ أَبِيهِ، وَالْابْنَةَ ضِدَّ أُمِّهَا، وَالْكَنَّةَ ضِدَّ حَمَاتِهَا. وَأَعْدَاءُ الْإِنْسَانِ أَهْلُ بَيْتِهِ" (4).

(1) إنجيل متى ٥: ٣٨-٤٤، والمسيحية والعنف للقس وليم مارش، مقال على موقع نداء الرجاء <https://call-of-hope.com/new/site/pages/itemFormat.php?lang=ara&section=articles&item=3&format=html>

(2) إنجيل متى ٥: ٢١.

(3) إنجيل متى ٥: ٢٢.

(4) إنجيل متى ١٠: ٣٤-٣٦.

واتساقاً مع سبق، نقل العهد الجديد عن المسيح أمره لأتباعه بذبح من لا يؤمن به، كما في هذا النص:  
 "أَمَّا أَعْدَائِي، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَاتُوا بِهِمْ إِلَى هُنَا وَادَّبُوهُمْ قَدَّامِي"<sup>(1)</sup>.  
 يقول القس وليم إدي: "... وأشار المسيح بهذا إلى عقاب أعدائه في هذا العالم وفي العالم الآتي يهوداً كانوا أو أمماً في عصره أو سائر الأعصار"<sup>(2)</sup>.

### الجزية في العهد الجديد:

نقل العهد الجديد عن المسيح إقراره للجزية، نقراً: "حِينَئِذٍ ذَهَبَ الْفَرِيسِيُّونَ وَتَشَاوَرُوا لِكَيْ يَصْطَادُوهُ بِكَلِمَةٍ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ تَلَامِيذَهُمْ مَعَ الْهِيَرُودُسِيِّينَ قَائِلِينَ: يَا مَعْلَمُ، نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَتَعْلَمُ طَرِيقَ اللَّهِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَبَالِي بِأَحَدٍ، لِأَنَّكَ لَا تَنْظُرُ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ. فَقُلْ لَنَا: مَاذَا تَظُنُّ؟ أَيْجُوزُ أَنْ تُعْطَى جِزْيَةً لِقَيْصَرَ أَمْ لَا؟ فَعَلِمَ يَسُوعُ خُبْرَهُمْ وَقَالَ: لِمَاذَا تُجْرِبُونِي يَا مَرَاؤُونَ؟ أَرُونِي مُعَامَلَةَ الْجِزْيَةِ. فَقَدَّمُوا لَهُ دِينَارًا. فَقَالَ لَهُمْ: لِمَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالْكَتَابَةُ؟" قَالُوا لَهُ: لِقَيْصَرَ. فَقَالَ لَهُمْ: "أَعْطُوا إِذَا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ"<sup>(3)</sup>

يقول القس وليم إدي: "قيصر اسم لكل إمبراطور من الرومان كقصرعون لقب كل ملوك مصر. وكان الإمبراطور يومتد طيباريوس الذي اشتهر بالقساوة والذنائة (ملك سنة ١٤ - ٣٧م). وكان اليهود يؤدون الجزية للرومان بالنسبة إلى أموالهم حسب إقرارهم بأقذارها. وتأديتهم الجزية دليل على تسليمهم بسلطة الأجانب عليهم، وعلامة على عبوديتهم. وكان تأديتهم الجزية للرومان من أكره الأمور عندهم ولا سيما عند الفريسيين، وقامت فتن كثيرة في اليهودية لأخذ الرومان تلك الجزية من أهلها فلو سئل الفريسيون هذا السؤال لأجابوا لا. ولو سئل الهيروديسيون لأجابوا نعم إرضاءً للرومان. فلو قال المسيح يجوز لشكا عليه الفريسيون إلى الشعب وأثبتوا أنه خائن لأمتهم، فيستحيل أن يكون مسيحيهم المتوقع أنه يرفع نير الرومان عنهم، فيمكنهم أن يقضوا عليه بلا معارض من الشعب. ولو قال لا يجوز لشكاه الهيروديسيون إلى بيلاطس

(1) إنجيل لوقا 27:19.

(2) الكنز الجليل في تفسير الإنجيل للقس وليم إدي (إنجيل لوقا) صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت 1973م.

(3) إنجيل متى 22:15-21.

الوالي بـحجة أنه عاص يهيج الفتن على قيصر، كما كذب بعضهم بعد ذلك وأبتدأوا يشتكون عليه قائلين: إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا يُفْسِدُ الْأُمَّةَ، وَيَمْنَعُ أَنْ تُعْطَى جَزِيَّةً لِقَيْصَرَ"

المطلب الثاني: نماذج من القتل والسبي والإبادة في النصرانية (الحملة الصليبية ومحاكم

### التفتيش

يشهد التاريخ النصراني القديم ناهيك عن الحديث بجرائم وحوادث القتل والسلب والسبي منذ فجره- ولا زال- وحتى الآن؛ منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- مذبحة تسالونيكي 390م: مذبحة تسالونيكي هي مذبحة ارتكبتها في فجر النصرانية الإمبراطور الروماني ثيودوسيوس الأول (ثيودوسيوس الكبير 347-395 م) وهو أول امبراطور يتبنى النصرانية حيث تبناها في عام 380م وجعل منها دينا وحيدا للإمبراطورية في عام 391م. فقد ارتكبت هذه المذبحة في عام 390م ضد سكان تسالونيكي الذين ثاروا على الإمبراطورية الرومانية، حيث ارتكب الجيش الروماني مجزرة ضد سكان تسالونيكي. فقتلوا الآلاف من الرجال والنساء والأطفال.

ولقد قدر المؤرخ المسيحي ثيودوريطس في كتابه "تاريخ أصفياء الله" عدد القتلى في هذه المجزرة بحوالي 7000 نسمة، وفي هذا الكتاب نقرأ السطور التالية:

"... استشاط الإمبراطور ثيودوسيوس الأول غضبا حتى بلغ الغضب منه مبلغه، فأشبع رغبته في الانتقام باستلال السيف ظلما وعدوانا ضد الجميع، فذبح الأبرياء والمدنيين على حد سواء. ويقال أن سبعة آلاف شخص قد هلكوا في غياب أي شكل من أشكال القانون وبدون حتى صدور حكم قضائي ضدهم، بيد أنهم قطعوا على حد سواء كسنايل القمح في موسم الحصاد"<sup>(1)</sup>.

2- مجزرة حلب 961م: في 18 ذو القعدة 351 هـ الموافق 18 ديسمبر 961م وصل البيزنطيون بقيادة نقفور فوقاس بجيشٍ ضخمٍ فاق بعناصره وعتاده حجم الجيش الحمداني، فهزم الأخير شر هزيمة،

(1) تاريخ أصفياء الله المؤرخ ثيودوريطس (393-458م) الفصل الخامس عشر ص387.

وحُصرت حلب ثم اقتُحمت، وارتكب الروم فيها مجزرة كبيرة وعدّة فظائع، فأعملوا السيف في أهلها وأحرقوا البيوت والمساجد والأشجار والمزروعات والمعالم الحضارية من أسواق وقُصور بما فيها قصر سيف الدولة، وسبوا آلاف المسلمين، واستحالت حلب وأعمالها خراباً.

وقد ذكر ابن كثير من أعمال نقفور أنه "ورد حلب في مائتي ألف مقاتل بغتة في سنة ٣٥١ هجرية. وجال فيها جولة، ففرّ من بين يديه صاحبها سيف الدولة. ففتحها عنوة، وقتل من أهلها من الرجال والنساء ما لا يعلمه إلا الله. وخرّب دار سيف الدولة التي كانت ظاهر حلب، وأخذ أموالها وحواصلها وبدد شملها... وكان لا يدخل في بلد إلا قتل المقاتلة..."<sup>(1)</sup>.

3- سمل عيون الأسرى البلغار 1014م: بعدما انتصر باسيلوس الثاني (باسيل الثاني) في معركة كليديون يوليو 1014، وأسر 15.000 رجل، ذكرت المصادر أنه أمر بسمل عيون الأسرى، ولم يترك إلا عيناً واحدة لكل مائة واحد منهم ليقود هذه الجموع المنكودة في عودتها إلى صمويل قيصر البلغار، صمويل المنهزم الذي مات غمّاً بعد أشهر قليلة أكتوبر 1014م، ولذلك، سمي باسيلوس الثاني "سفاح البلغار"<sup>(2)</sup>.

4- سمل عيون الإمبراطور رومانوس الرابع 1072م: أغار الإمبراطور الروماني رومانوس الرابع على بلاد الشام الشمالية وهاجم مدينة "منبج" ونهبها وقتل أهلها. فتصدى له السلطان ألب أرسلان وحقق انتصاراً خاطفاً عليه. وبعث إليه السلطان ألب أرسلان يطلب منه الصلح والهدنة ولكن رفض رومانوس الصلح والهدنة رفضاً قاطعاً. ودارت بينه وبين المسلمين معركة ملاذكرد، فهزمه المسلمون وأسروه وأحضره إلى السلطان ألب أرسلان ودار بين رومانوس وأرسلان حواراً تاريخياً.

وجاء في "سير أعلام النبلاء" للذهبي وصف لهذا الحوار، حيث قال ألب أرسلان: ويلك ألم أبعث أطلب منك الهدنة؟ قال رومانوس: دعني من التوبيخ، قال: ما كان عزمك لو ظفرت بي؟ قال: كل قبيح، قال: فما تؤمّل وتظنُّ بي؟ قال رومانوس: القتل أو تشهيري في بلادك، والثالثة بعيدة: العفو وقبول

(1) البداية والنهاية لابن كثير ج11 ص277، والكامل في التاريخ لابن الأثير ج7 ص28 .

(2) مبادئ القانون الدولي الإنساني: مصلح حسن أحمد عبد العزيز ص226.

الفداء، قال السلطان: ما عزمتُ على غيرها، فاشترى - رومانوس - نفسه بألف ألف دينار وخمسمائة ألف دينار، مع إطلاق كلِّ أسيرٍ في بلاده، نخلع عليه، وبعث معه عدَّة وأعطاه نفقةً توصله.

ومن المفارقات أن الروم المسيحيين فعلوا بإمبراطورهم المسيحي رومانوس ما لم يفعله به السلطان ألب أرسلان المسلم، وأنه لو ظل رومانوس في الأسر عند المسلمين لكان خيرا له، فعندما عاد رومانوس إلى القسطنطينية، خُلِعَ عن العرش، وسُمِّتَ عيناه ونُفِيَ إلى جزيرة بروتي، وبعد ذلك بفترة وجيزة توفي نتيجة الإصابة أثناء العملية الوحشية لسمل عينيه. وآخر مرة شاهد فيها رومانوس قلب الأناضول الذي أمضى حياته مدافعاً عنه كانت مهينة له إذ وُضِعَ على حمار مشوه الوجه لإهانته<sup>(1)</sup>.

لقد قام النصارى-ولا زالوا- بجرائم بشعة ضد مخالفيهم من المسلمين واليهود وحتى بين طوائف النصرانية، فأسروا وقتلوا وأبادوا ومثلوا بالجثث، من هذه النماذج:

5- مذبح القدس 1099م: إبان الحملة الصليبية الأولى، دخل الصليبيون القدس في 15 يوليو سنة 1099م، وأقاموا فيها مذبحاً قضاوا على سكانها جميعاً رجالاً ونساءً وأطفالاً وكهولاً، واستباحوا مدينة القدس أسبوعاً يقتلون ويدمرون حتى قتلوا في ساحة الأقصى فقط سبعين ألفاً من المسلمين. ويذكر أن ريموند القائد الصليبي احتل "معرَّة النعمان"، وقتل بها مائة ألف، وأشعل النار فيها<sup>(2)</sup>.

جدير بالذكر أن القدس قد دخلها المسلمون أربع مرات ولم يفعلوا بها ما فعله الصليبيون. ففي المرة الأولى، دخلها عمر بن الخطاب في أواخر أبريل 637م، وعقد مع أهلها صلحا عرف باسم "العهدة العمرية" وبموجبها أعطاهم عمر الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم. وفي المرة الثانية، وبعد الحملة الصليبية الأولى بعقود، دخلها صلاح الدين الأيوبي في 2 أكتوبر 1187م، فقبل الفدية من أهلها وسمح لمن لم يرد دفع الفدية بمغادرة القدس دون التعرض لأحد منهم بسوء. وفي المرة الثالثة، وبعد الحملة الصليبية السادسة بعدة سنوات، دخلها الملك الناصر داود في 7 ديسمبر 1239م، فخارب الصليبيين وأخرجهم منها

(1) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ط/الرسالة ج35 ص385.

(2) قصة الحضارة وول ديورانت ص6134، تاريخ الحملات الصليبية، كمبردج الجزء الثالث، صفحة 112.

وأعطى أهلها الأمان. وفي المرة الرابعة، دخلها الملك الصالح نجم الدين أيوب في عام 1244م، وتصدق فيها بألفي دينار مصرية وأمر بتعمير سورها<sup>(1)</sup>.

6- مذبحه الرومان الكاثوليك في القسطنطينية 1182م: إنها مذبحه اللاتينيين أو السكان الرومان الكاثوليك الغربيين في القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية البيزنطية على يد السكان الأرثوذكس الشرقيين في أبريل 1182م والتي تم فيها إبادة الجالية اللاتينية الرومانية الكاثوليكية الغربية والتي بلغ عددها من 60 إلى 80 ألف نسمة، وتمت إبادة جاليات جنوة وبيزا على وجه الخصوص وبيع من تبقى منهم والبالغ عددهم 4 آلاف نسمة.

فلقد كان الأرثوذكس الشرقيون والرومان الكاثوليك ينظرون إلى بعضهم البعض على أنهم مارقين من الدين. وبعد إقصاء مارية أميرة أنطاكية الوصية على العرش سمح أندرونيكوس الأول كومنينوس الذي حل محلها إمبراطورا بيزنطيا للأرثوذكس الشرقيين بارتكاب مذبحه للرومان الكاثوليك راح ضحيتها الرجال والنساء والأطفال على حد سواء، حتى أن المرضى الرومان الكاثوليك الراقدين على أسرة المستشفيات قتلوا وتعرضت منازل الرومان الكاثوليك وكنائسهم ومبراتهم لأعمال السلب والنهب على أيدي الأرثوذكس الشرقيين.

وقتل رجال الدين الرومان الكاثوليك، كما قتل الكاردينال يوحنا ممثل البابا وقطعت رأسه وجابت الشوارع مسحوبة في ذيل كلب<sup>(2)</sup>.

7- تمزيق الإمبراطور "أندرونيكوس الأول كومنينوس" إرباً عام 1185م: قبل أن يصبح أندرونيكوس الأول كومنينوس إمبراطورا بيزنطيا، كان قد أسره السلاجقة المسلمون وظل في أيديهم لمدة عام كامل. ولم يمسه المسلمون بأذى على الرغم من أنه كان يقاتل ضدهم. ولما افتدي، عاد إلى القسطنطينية. وأصبح إمبراطورا بيزنطيا فيما بعد.

(1) السلوك لمعرفة دول الملوك لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ص 174.

(2) تاريخ الحملات الصليبية ج 3 ص 109، ومبادئ القانون الدولي الإنساني: مصلح حسن أحمد عبد العزيز ص 229.

ولكن لما عزل من منصبه كإمبراطور بيزنطي، تم اعتقاله وتسليمه إلى غوغاء القسطنطينية. وترك لهم لمدة ثلاثة أيام حتى يعبروا عن غضبهم واستيائهم منه حيث ظل يضرب خلال هذه المدة مقيدا في إحدى السواري. فقطعت يده اليمنى واقتلعت أسنانه وشعره وسملت إحدى عينيه وقذف ماء مغلي في وجهه. وفي نهاية المطاف، اقتيد إلى مضمار القسطنطينية (ميدان السلطان أحمد حاليا) وعلق من رجله بين عمودين. وتسابق جنديان على من ينفذ سيفه أكثر عمقا في جسده. وتم تمزيقه إربا. ومات في 12 سبتمبر 1185<sup>(1)</sup>

8- مجزرة عكا 1191م: حاصر الصليبيون عكا لأكثر من ثلاثة أشهر حتى استسلمت في 12 يوليو 1191، وفي 20 أغسطس من نفس العام ارتكب الصليبيون مجزرة رهيبه عند تل العياضية حيث قتلوا أكثر من 3000 أسير مسلم وقتلوا معهم نساءهم وأطفالهم.

9- تخريب القسطنطينية وتدميرها 1204م: في عام 1204 وإبان الحملة الصليبية الرابعة، دخلت الجيوش الصليبية المدينة وحرقت مبانيها العامة والخاصة وانتهكت حرمة كنائسها.

فعلى الرغم من أن الهدف الرئيسي لهذه الحملة كان في الأساس احتلال القدس عن طريق غزو مصر، احتل صليبيو الغرب الرومان الكاثوليك مدينة القسطنطينية الأرثوذكسية الشرقية عاصمة الإمبراطورية البيزنطية للاستيلاء على أملاك بيزنطة للاستعانة بها على الحملة وتوحيد المسيحيين تحت لواء هذه الحملة باسم الكنيسة<sup>(2)</sup>.

10- معتقلات جوانتنامو الأمريكية: هي معتقلات أمريكية، أنشئت في كوبا قبالة ولاية فلوريدا الأمريكية بعيد الغزو الأمريكي لأفغانستان، ويقبع فيها المسلمون تحت تهمة الإرهاب، زنازين هذه المعتقلات تشبه أقفاص القروود، وتفتقر لأدنى مقومات الحياة، انتهكت فيها أعراض الأسرى، وديست كرامتهم، بل ومزقت المصاحف، وألقيت في بيوت الخلاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولعلّ السبب في أنّ المعتقلات مقامة على أرض كوبا، وليس أمريكا - مع أنها قادرة على ذلك، ولديها المتسع، والإمكانات - يتلخص في أن أمريكا لا تريد أن يخضع المعتقلون للقانون الأمريكي من حيث التحقيق،

(1) تاريخ الحملات الصليبية، كمبردج، الجزء الثالث، صفحة 118 وما بعدها.

(2) تاريخ الحملات الصليبية، كمبردج 1966 (1954)، الجزء الثالث، صفحة 123.



والحق في المحاكمة، وتوكل محام للدفاع عن المعتقل، وبالتالي تفعل بهم القوات الأمريكية ما تشاء، فبئس ما يزررون"<sup>(1)</sup>.

أما الإنجيل فقد أقر الإسرائيلين على الرق كما أقر الرومانيين ولم يأمر السادة بالعتق ولا بالرفق؛ بل أوصى العبيد بالخضوع والطاعة بغير شرط ولا قيد. ومن وصايا بطرس في رسالته الأولى: "أيها الخدام كونوا خاضعين بكل هيبة للسادة ليس للصالحين المترفين فقط، بل للعنفاء أيضا..."<sup>(2)</sup>.

ومن وصايا بولس: "أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف وورعة"<sup>(3)</sup>.

جدير بالذكر أن السلطان محمد الفاتح لما دخل القسطنطينية في مايو 1453 م خصص فرقا عسكرية لحراسة بعض مواقع المدينة وأهمها الكنائس حتى لا يتعرض لها أي من الجنود بضرر. وتوجه إلى كاتدرائية آيا صوفيا حيث تجمع خلق كثير من الناس فأمنهم على حياتهم وممتلكاتهم وحرّيتهم"<sup>(4)</sup>.

### المبحث الثالث: الأسرى والسبي والرق في الإسلام.

لقد كانت أعراف القتل والسلب والأسر والسبي والغنيمة والجزية سابقة لرسالة الإسلام الخاتمة التي جاء بها النبي محمد ﷺ، فجاء الإسلام فهذبها ورقاها تهديبا وترقية لم يكونا معهودين في حياة النبي محمد ﷺ قبل البعثة ولا بعده بقرون وصولا إلى يومنا هذا وحتى قيام الساعة، ولم يشرع الإسلام القتال في بداية الدعوة ولكن أباحه بعد الهجرة بضوابط صارمة؛ لذا، دعونا نتعرف على موقف الإسلام من الأسر والسبي والقتل والسلب والجزية.

### المطلب الأول: القتل والقتال والسلب وتشريع الجهاد في الإسلام

(1) جريدة الرياض عدد 13836، 12/5/2006م، صحيفة الوطن 25/4/2006م، ونقل ذلك العديد من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

(2) رسالة بطرس الأولى 2: 18.

(3) رسالة بطرس إلى أهل أفسس 6: 5.

(4) القتل والسلب والغنيمة والجزية والأسر والسبي بين النصرانية والإسلام 2/2.



موقف الإسلام من القتل والقتال: إن قتل النفس بغير حق محرم منذ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا، أما القتال، فلم يكن مشروعاً في فجر الإسلام حتى وإن كان بغرض الدفاع عن النفس، فلقد كانت دعوة الإسلام في فجرها سلمية محضة، وفي مواجهة صنوف الظلم والعتى والاضطهاد لم يؤمر النبي محمد ﷺ والمسلمون طيلة السنوات الثلاثة عشر الأولى من البعثة النبوية إلا بالصبر على أذى المشركين ودفع السيئة بالحسنة أي دفع الشر بالخير، وبهذا الخصوص نزلت الآيات القرآنية التالية، فنحن نقرأ: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس 10:109]، كما نقرأ أيضاً: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون 23:96]

إباحة القتال بعد الهجرة بضوابط: لما بلغ الاضطهاد ذروته وكاد أن يقضي على الإسلام وخاتم أنبيائه ﷺ، أذن للمسلمين بالقتال دفاعاً عن دعوة السماء وعن أنفسهم المؤمنة في مواجهة قوى الشر والباطل والبغي وذلك بعد الهجرة إلى المدينة أي بعد مرور ثلاثة عشر عاماً على الدعوة وتبقي عشر سنوات فقط من البعثة النبوية وحياة النبي محمد ﷺ.

ويعني ذلك أن دعوة النبي محمد ﷺ بدأت وظلت سلمية محضة في معظم سنواتها ولم يسمح فيها بحمل السلاح دفاعاً عنها إلا في السنة الثانية من الهجرة-أي بعد خمس عشرة سنة من بداية الإسلام-، فلو كان القتال أصيلاً في الدعوة الإسلامية كأداة لنشرها- كما يزعم أعداء الإسلام-، لورد الأمر بحمل السلاح منذ بدايتها؛ ولكن الإذن بحمل السلاح لم يرد إلا في أواخر حياة النبي ﷺ، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على أن سلمية الدعوة هي الأصل وأما السلاح فجاء في النهاية لحمايتها.

وكان أول ما نزل من القرآن في الإذن بالقتال الآيات التالية على أرجح الأقوال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتِ سَمَاوَاتٌ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَبِيرًا﴾ [الحج 39-40].

ويلاحظ في الآيات السابقة ذكر العلة من الإذن بالقتال وهي الدفاع عن المؤمنين وصد العدوان ورفع الظلم والاضطهاد وحماية دور العبادة، سواء كانت معابد يهودية أو كنائس مسيحية أو مساجد

إسلامية، والتمكين في الأرض للمؤمنين حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

ضوابط إباحة القتال: وكما ورد الإذن بالقتال في القرآن دفاعاً عن الدعوة، وردت فيه أيضاً الضوابط التي تضمن تقنين هذا القتال وقصره على أغراضه التي شرع لها من الدفاع والحماية ومنع تعديه إلى أغراض لم يشرع لها مثل الظلم والعدوان.

فالإذن بقتال المشركين مرهون بعدم الاعتداء أو العدوان عليهم، فعن ذلك نقرأ في القرآن الكريم: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَحْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَهَاتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الشُّهُرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانظُرُوا إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة 190-194]

والإذن بقتال المنافقين الذين يخونون المؤمنين ويوالون الكفار على المؤمنين مرهون بعدم توبتهم وكف أذاهم وعدم انتمائهم لقوم بينهم وبين المسلمين ميثاق. وعن ذلك نقرأ في القرآن الكريم: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَلَمْ يَدْعُوا أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَصْلِ اللَّهِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا. وَذُوقُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كُفَرْتُمْ فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَجِدُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَجِدُوا مِنْهُمْ وِلْيَاءً وَلَا نَصِيرًا سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَبُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَتَلَقَّوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء 88، 89، 91]

كما نقرأ أيضاً: ﴿لَنْ يَنْتَهِيَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أُخِذُوا وَقْتُلُوا قَتِيلًا﴾ [الأحزاب 60-61]

والإذن بقتال ناقضي العهود والمواثيق والأيمان الطاعنين في الدين والمخرجين للمؤمنين من ديارهم كذلك مرهون بانتهاهم عن ذلك. وعن ذلك نقرأ في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة 12:9]

أنواع القتال المباح: للقتال أو الجهاد في الإسلام نوعان: جهاد الدفع وجهاد الطلب:  
أولاً: جهاد الدفع: فهو قتال المسلمين ضد عدو يعتدي عليهم في أرضهم أو على مقربة منها، وفي هذه الحالة يؤذن للمسلمين بالقتال للدفاع عن أنفسهم وأرضهم ودينهم ضد العدوان حتى يكف المعتدي عن عدوانه.

ثانياً: جهاد الطلب: وأما جهاد الطلب، فهو قتال المسلمين ضد عدو فرض عليهم القتال خارج أرضهم وغالبا ما يكون هذا القتال لأغراض الدفاع عن المسلمين حال دعوتهم إلى الله تعالى خارج أرضهم. ولهذا القتال ضوابط ووردت في الكتاب والسنة.

ومن هذه الضوابط ما ورد في الحديث: "عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفنيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمة نبيه وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا" (1).

(1) أخرجه مسلم: باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث، حديث: 4619.

ولقد نهى النبي محمد ﷺ عن قتل الأبرياء وخصوصاً الأطفال والتعرض لدور العبادة ولا لأصحابها وخصّ الصوامع بالذكر، فعن ابن عباس ؓ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع" (1)

ويتكرر نهى النبي عن قتل الأبرياء لاسيما النساء والأطفال في الحديث التالي: "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان" (2).

موقف الإسلام من السلب: على الرغم من أن الإسلام جرى على العرف الذي كان متبعاً قبل الإسلام في الحروب من استحقاق المنتصر للغنيمة و"السلب" بفتح اللام وليس تسكينها، إلا أن المسلمين لم يكونوا حريصين على سلب الشعوب الأخرى واغتنام أموالهم وممتلكاتهم على نحو ما جرت به العادة قبل الإسلام بدليل تخليهم عن الأسلاب والغنائم في بعض المواقف التاريخية لاسيما في حياة النبي محمد ﷺ، فلم يكن الهدف من حروب المسلمين السلب ولا النهب ولا الغنائم ولكن الدفاع عن أنفسهم والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

فعلى سبيل المثال، رد النبي محمد ﷺ على مالك بن عوف سيد هوازن أهله وماله بل وأعطاه مائة من الإبل واستعمله على قومه في أعقاب غزوة حنين.

وقال رسول الله لوفد هوازن وسألهم عن مالك بن عوف ما فعل؟ فقالوا: هو بالطائف مع ثقيف. فقال: أخبروه أنه إن أتاني مسلماً رددت إليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الإبل. فلما بلغ ذلك مالكا انسل من ثقيف حتى أتى رسول الله وهو بالجعرانة - أو بمكة - فأسلم وحسن إسلامه، فرد عليه أهله وماله، ولما أعطاه مائة فقال مالك بن عوف ؓ (3).

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، مسند عبد الله بن العباس 200/1 حديث 2728.

(2) أخرجه البخاري كتاب الوحي، باب قتل النساء في الحرب، حديث: 3015.

(3) المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ج14 ص214.

ودرءًا للشبهة وسوء الفهم، نقول: لم يبيح الإسلام ما جرت عليه عادة الجيوش من سلب ونهب أموال وممتلكات المدنيين الأبرياء. وإنما أباح الإسلام "السلب" وهو استلاب متاع المقاتلين الذين يحاربون المسلمين. كما أباح الإسلام "الغنيمة" وهي المنقولات التي يتحصل عليها المسلمون في ساحات المعارك من جيوش غير المسلمين؛ أما المدنيون، فلم يبيح الإسلام أعمال السلب ولا النهب ضدّهم ولا انتهاك حرّمتهم، ففي فتح مكة، كانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مرّ بأبي سفيان قال له: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً، فلما حاذى الرسول محمد ﷺ أبا سفيان قال: يا رسول الله ألم تسمع ما قال سعد؟، قال: وما قال؟ فقال: كذا كذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة"، فقال الرسول محمد ﷺ: بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً، ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء، ودفعه إلى ابنه قيس بن سعد بن عبادة، وقيل: بل دفعه إلى الزبير"<sup>(1)</sup>.

وعن ابن إسحاق بإسناد حسن عن صفية بنت شيبة قالت: لما نزل رسول الله ﷺ واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها، ثم وقف على باب الكعبة فخطب. قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قام على باب الكعبة، فذكر الحديث، وفيه: ثم قال يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. ثم جلس فقام علي فقال: اجمع لنا الحجابة والسقاية، فذكره. وروى ابن عائد من مرسل عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ دفع مفتاح الكعبة إلى عثمان فقال: خذها خالدة مخلدة، إني لم أدفعها إليكم ولكن الله دفعها إليكم، ولا ينزعها منكم إلا ظالم، وفي فتح العراق، لم يعرض خالد بن الوليد لمن لم يقاتلوه من الفلاحين بل أحسن معاملتهم كما أوصاه أبو بكر، وأبقاهم في الأرض التي يفلحونها"<sup>(2)</sup>.

(1) الرحيق المختوم، صفية الرحمن المباركفوري ص246، دار الهلال، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

(2) سيرة أبي بكر الصديق، علي الصلابي، ص312

وهكذا لم يسلب المسلمون أموال المدنيين، وإنما كانوا يغتزمون متاع المقاتلين أو القبائل التي كانت تحاربهم عن بكرة أبيها كما حدث مع قبائل العرب واليهود. أما الأقسام التي كان فيها مقاتلون ومدنيون غير مقاتلين، فلم يكن المسلمون يتعرضون للمدنيين غير المقاتلين أو ممتلكاتهم، ولكن كانت تفرض عليهم جزية في حدود استطاعتهم ومقدرتهم.

"وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ قَالَ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ". "أي تيسر الحالة المادية"<sup>(1)</sup>.

وروى أبو داود في سننه عن رسول الله ﷺ قال: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"<sup>(2)</sup>.

ولقد أعفى الإسلام من أداء الجزية النساء والصبيان والمساكين والرهبان وذوي العاهات، بل زاد الإسلام فتكفل بالإفناق على من شاخ وعجز من أهل الذمة. وهذا هو خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عدي بن أرطاة عامله على البصرة: ".. وانظر من قبلك من أهل الذمة، من قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه... وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ مرّ بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبابك، ثم ضيعناك في كبرك ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.

لقد كان النبي محمد ﷺ شديد الحرص على أداء الأمانة، فقبل أن يهاجر طلب من علي ﷺ أن يرد الأمانات لأصحابها، فقال لعلي ﷺ: "نمّ على فراشي، واتّشح ببرد الأخصر، فم فيه، فإنه لا يخلص إليك شيء تكرهه، وأمره أن يؤدّي ما عنده من ودیعة وأمانة"<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب حديث 3156.

(2) أخرجه أبو داود باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا حديث: 3054.

(3) أخرجه الطبراني في تاريخه: ج2 ص372.

فلو كان النبي حريصاً على السلب والنهب، فلماذا رد الأمانات إلى قريش التي أقدمت على قتله وأجبرته على الخروج من وطنه؟ إنما آثر النبي أن يجري على العرف المتبع وأن يسترد حقه بسيفه في ساحة القتال بدلاً من خيانة الأمانة اعتباراً من غزوة بدر وحتى نهاية حياته ﷺ.

### المطلب الثاني: حقوق الأسرى والإحسان إليهم في الإسلام

على الرغم من أن الإسلام جرى على العرف الذي كان متبعاً قبل الإسلام في الحروب من أسر رجال العدو وسبي النساء والأطفال، إلا أن الإسلام هدّب هذا العرف ورقاه على نحو لم يكن معهوداً لأزمنة طويلة.

ونقارن بين منهج الإسلام وبين تعامل القبائل العربية مع أسرى الحرب؛ وما فتأت الحرب تشتعل بين حين وآخر بين القبائل العربية بدافع العصبية والقبلية، ومما لا شك فيه أنه كان لهذه الحروب المستمرة نتائج وبيّلة على الفريق المنهزم؛ وذلك لما يترتب على الهزيمة من سبي النساء والذرية والرجال إن قدر عليهم، وقد يتم قتلهم، أو استرقاقهم وبيعهم عبيداً، ولم يكن هناك ما يُسمى بالمنّ عليهم أو إطلاق سراحهم دون مقابل، فقد كانت تلك الحروب تمثل أحد الروافد الأساسية لتجارة العبيد التي كانت إحدى دعائم الاقتصاد في الجزيرة العربية، وقد استمرت هذه الحروب بين القبائل العربية حتى غلب عليها الإسلام، مثل حروب الأوس والخزرج في المدينة، وبكر وخزاعة قرب مكة وغيرها.

وبالنسبة لأسر الرجال، فعلى الرغم من إباحته في الإسلام، إلا أنه لا يسمح باستطالته ولا بإفضائه إلى الاسترقاق، فالأسير غير المسلم لا يظل أسيراً مدى الحياة كما أنه لا يستعبد، بل هو بين ثلاثة مصائر: إما المن أو الفداء أو القتل، فله مسلمين أن يمنوا عليه بإطلاق سراحه دون مقابل أو يفدونه بمقابل مادي أو بأسير مسلم أو يقتلوه إذا بدر منه ما يوجب قتله، على أن حالات قتل الأسرى قليلة جداً في التاريخ الإسلامي، فعن ذلك نقرأ في القرآن الكريم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَمْسَمَتْهُمُ فَأَسَدُوا الْوَكَاةَ فَمَا مَتَّابِعِدُو وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد 4:47].



كما نقرأ أيضاً: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال 67:8].

ومن اللافت للنظر في الإسلام الوصاية بالأسير وبحسن معاملته على خلاف ما نجده في الأديان الأخرى، ولقد نزل بذلك آيات في القرآن تنبئ إلى يومنا هذا وحتى قيام الساعة، فعلى سبيل المثال، نجد في القرآن الكريم وعد للأسرى بجزيل العطاء والمغفرة في الدنيا والآخرة إذا أقلعوا عن الشر وعملوا الخير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُرِيدْكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال 70].

ولقد أوصى القرآن الكريم بحسن معاملة الأسرى وعدّ المحسنين إلى الأسرى من الأبرار وعباد الله الذين وعدهم الله بحسن العاقبة وعظيم الأجر في الآخرة. فنحن نقرأ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا. عَيْنًا يُشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا. يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا. وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان 5-8].

والأعجب من ذلك حض الإسلام على فكك الأسرى أي إطلاق سراحهم، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ»<sup>(1)</sup>. ولقد طبق النبي محمد صلى الله عليه وسلم هذا الحديث عملياً في حياته كما رأينا وكما سنرى، حيث أطلق سراح سبائاً وأسرى بني المصطلق وسبائاً وأسرى هوازن من أهل مالك بن عوف.

وكان الأسرى قديماً يذبجون أو يقدمون قرابين للآلهة، ثم رؤي بعد ذلك الانتفاع بهم، فحل الاسترقاق محل القتل، وصار الأسرى يستعبدون ويتخذون للبيع والشراء، ومن أمثلة الأمم التي عاملت الأسرى بقسوة لا هوادة فيها الفرس والإغريق، فقد كانوا ينكلون بأسراهم ويعرضونهم للتعذيب والصلب والقتل<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب فكك الأسير حديث 3046.

(2) أحكام الأسرى والسبائ في الحروب الإسلامية عبد اللطيف عامر ص 91.



ولقد منح القانون الروماني للمالك الحق في إماتة عبده أو استحياؤه، وكَثُرَ الرقيق في عهدهم حتى ذكر بعض مؤرخيهم أن الأرقاء في الممالك الرومانية يبلغون ثلاثة أمثال الأحرار<sup>(1)</sup>، أما العجيب فهو أنهم - أي الرومان - كانوا يستخدمونهم أيضاً كوسائل للترفيه والتسلية؛ فكانوا يضعون هؤلاء الأسرى مع الوحوش المفترسة في أقفاص مغلقة، بينما يستمتع الأمراء والوزراء بمشاهدة الوحوش وهي تفترسهم<sup>(2)</sup>.

والأنكى من ذلك ما حدث - على سبيل المثال - في عهد الإمبراطور (فسبسيان)، حيث حاصر الرومان اليهود في القدس - وكان اليهود يسمونها أورشليم - لمدة خمسة أشهر، انتهت في سبتمبر سنة 70 ميلادية، ثم سقطت المدينة في أشد هزيمة مهينة عرفها التاريخ؛ حيث أمر الرومان اليهود أن يقتلوا أبناءهم ونساءهم بأيديهم، وقد استجاب اليهود لهم من شدة الرعب، وطمعاً في النجاة! ثم بدأ الرومان يجرون القرعة بين كل يهوديين، ومن يفز بالقرعة يقوم بقتل صاحبه، حتى أُبِيدَ اليهود في القدس عن آخرهم، وسقطت دولتهم، ولم ينج منهم سوى الشريد، وأولئك الذين كانوا يسكنون في أماكن بعيدة<sup>(3)</sup>.

وفي الهند كان الأسير يقع ضمن الطبقة الرابعة والأخيرة في تقسيم طبقات المجتمع عندهم، وهي طبقة شودر وهم المنبوذون، والذين هم أَحَطُّ من البهائم، وأذل من الكلاب، وَيُصْرَحُ القانون بأنه من سعادة شودر أن يقوموا بخدمة البراهمة (طبقة الكهنة والحكام) دون أجر! وكفارة قتل الكلب والقطة والضفدعة والبومة مثل كفارة قتل الشودر سواء بسواء!<sup>(4)</sup>

معاملة الأسرى والأرقاء في الإسلام: الإسلام دين العدل والرحمة والإحسان، مع المسلم والكافر، فيجب الإحسان إلى الأسير، وإكرامه، والعناية به، وإطعامه، وعدم إهاتته أو إذلاله، أو الإساءة إليه.

1- قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: 8-9].

(1) فجر الإسلام أحمد أمين ص 88.

(2) الطريق إلى القدس د. محسن محمد صالح ص 40.

(3) بلاد فلسطين للديباغ ج 9 ص 68-70.

(4) ماذا خسر العالم بالخطأ المسلمين أبو الحسن الندوي ص 7، والشودر: هم الذين خلقهم الإله من رجليه، وهم مع الزوج الأصليين ويشكلون طبقة المنبوذين في المجتمع الهندي. مقدمات في أصول فلسفة الدين د. محمد العلي.

2- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فُكُّوا الْعَائِي، يَعْني: الْأُسَيْرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ" <sup>(1)</sup>.

### فكدي النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالأسرى ما فيه المصلحة كما يلي:

1- قَتَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رِجَالَ بَنِي قَرِيظَةَ، وَقَتَلَ بَعْضَ أُسْرَى بَدْرَ، النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعَقَبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيظَ، وَقَتَلَ فِي أَحَدِ أَبَا عِزَةَ الْجَمْحِي؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ أَذَاهُمْ وَخَطَرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

2- اسْتَرْقَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَنِي الْمِصْطَلِقِ، وَاسْتَرْقَى هَوَازِنَ، وَاسْتَرْقَى بَعْضَ أُسْرَى بَدْرَ، وَخَيْبَرَ، وَقَرِيظَةَ، وَحَنِينَ، وَكُلَّ ذَلِكَ تَمَّتْ بِهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ.

3- فَدَى صلى الله عليه وسلم رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلَ، وَفَدَى مُسْلِمَيْنِ بِمَكَّةَ بِامْرَأَةٍ مِنْ فِزَارَةَ، وَفَدَى بَعْضَ أُسْرَى بَدْرَ بِمَالٍ.

4- مَنْ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَأَسْلَمَ، وَمَنْ عَلَى بَعْضِ أُسْرَى بَدْرَ وَهُوَ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَالْمَطْلَبِ بْنِ حَنْطَبِ، وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ: "لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ" <sup>(2)</sup>.

ويمكن تلخيص الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحة للأسرى الحرب على النحو التالي:  
أولاً: حق الأسير في المعاملة الحسنة: ويدل لذلك وصية رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في حق أسرى بدر:

﴿اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا﴾ <sup>(3)</sup>.

ثانياً: حرمة تعذيب الأسير: تأمر الشريعة الإسلامية بإحسان معاملة الأسرى، وتحرم تعذيبهم <sup>(1)</sup>، والدليل على ذلك حادثة أسرى بني قريظة، ذلك أنه لما انتصف النهار، واشتد الحر على الأسرى؛ قال

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير حديث: 3046.

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى، حديث: 3139.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: باب من اسمه الحسين، حديث 409 ج1، 250، وفي المعجم الكبير حديث

رسول الله ﷺ موصياً الصحابة الكرام: «لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، قِيلُوهُمْ<sup>(2)</sup>، وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يَبْرِدُوا»<sup>(3)</sup> وفي الحديث نهي عن تعذيب رجال بني قريظة، وإن كان مصيرهم هو القتل.

ثالثاً: حق الأسير في الطعام والشراب: وإطعام الأسرى يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ -، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»<sup>(4)</sup>.

رابعاً: حق الأسير في الكساء: هذا وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - باباً كاملاً في صحيحه يتحدث عن كسوة الأسرى، قال فيه: "باب الكسوة للأسرى"<sup>(5)</sup>، وقد روى فيه حديثاً عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأَسَارِي، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَيْصًا، فَوَجَدُوا قَيْصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ<sup>(6)</sup>؛ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ فَلَدَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَيْصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ»<sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: لقد كان العباس بن عبد المطلب ﷺ بينَ الطول، ولم يكن له ثوب يستر عورته؛ لذلك لما وقع في الأسر لم يجد رسول الله ﷺ قيصاً يأتي على قدره سوى قيص عبد الله بن أبي بن سلول؛ لأنه كان طويلاً مثله، فألبسه إياه، ولذلك نزع النبي ﷺ قيصه الذي كان يلبسه، وألبسه لابن أبي بن سلول بعد وفاته مكافأةً له على صنيعه، ولذلك قال الإمام ابن عيينة - رحمه الله تعالى - في تعقيبه على

(1) آثار الحرب - وهبة الزحيلي ص 415 وما بعدها، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام - زيد الزيد ص 38.

(2) قِيلُوهُمْ: من القيلولة، وهي: النوم وسط النهار، والقائلة نصف النهار، والمعنى: اتركوهم يرتاحون، وينامون وسط النهار. القاموس المحيط - الفيروز آبادي ص 947.

(3) هذا الحديث مذكورٌ بكثرةٍ في كتب الفقه دليلاً على وجوب الإحسان للأسرى؛ ولكن لم أقف على تخريجه في الكتب المعتمدة؛ وقد أوردته الواقدي في كتاب المغازي ج 2 ص 514.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير حديث 168.

(5) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 6 ص 144.

(6) يَقْدُرُ عَلَيْهِ: أي جاء على مقداره تماماً. عمدة القاري - العيني ج 12 ص 765.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى حديث 2846، ج 3 ص 1095.

الحديث: "كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَكْفِئَهُ"<sup>(1)</sup>، وفيه دليل واضح على أن ثوب الأسير يجب أن يكون مناسباً له، ولائقاً به، وأنه لا يجوز أن يتركوا فتبدو عوراتهم<sup>(2)</sup>.

خامساً: حق الأسير في المأوى: لم يعرف المسلمون المعتقلات في صدر الإسلام، ولم يكونوا ينظّمون أماكن مخصصة للاعتقال، أو لحبس الأسرى، ومنعهم من الهرب؛ لذلك كان إيواء الأسرى ينحصر في مكانين فقط، هما: مسجد الرسول ﷺ، وبيوت الصحابة الكرام، ويدل لذلك حديث أسير ثمامة بن أثال عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه: «فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»<sup>(3)</sup>

سادساً: حق الأسير في الرعاية الصحية: ويدل لذلك ما جاء في كتب السيرة عن رسولنا ﷺ في حادثة بني قريظة، أنه لما انتصف النهار، واشتد الحرُّ على الأسرى؛ قال موصياً الصحابة الكرام: «لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، قِيلُوهُمْ<sup>(4)</sup>، وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا»<sup>(5)</sup>.

كما ثبت أن الناصر صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله تعالى - قد قام بتطبيب جراح الأسرى الصليبيين الذين وقعوا في قبضته، ومداواتهم<sup>(6)</sup>.

سابعاً: حق الأسير في محادثته، والرد عليه: كما في قصة ثمامة بن أثال: وقد ورد فيها أنه لما أُتي به إلى النبي ﷺ وربط في المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنْ تَقْتَلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُعِمُّهُمُ تَعِمُّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ،

(1) فتح الباري - ابن حجر ج 6 ص 144، عمدة القاري - العيني ج 12 ص 765.

(2) شرح صحيح البخاري - ابن بطال ج 5 ص 180.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرفته حديث 2290، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه حديث 1764.

(4) قِيلُوهُمْ: من القيلولة، وهي: النوم وسط النهار، والقائلة نصف النهار، والمعنى: اتركوهم يرتاحون، وينامون وسط النهار. انظر: القاموس المحيط - الفيروز آبادي ص 947.

(5) هذا الحديث سبقت الإشارة إليه ص 24.

(6) أسرى الحرب: الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية - محمد العلي ص 70.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تَنَعِمَ تَنَعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ؛ فَتَرَكُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»<sup>(1)</sup>.

ثامناً: حق الأسير في الاتصال بأهله: ويمكن الاستدلال لذلك بما ثبت عن أمنا عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: «لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ؛ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ<sup>(2)</sup> بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِحَدِيحَةٍ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»<sup>(3)</sup>، والمعنى: إن رأيتم أن تطلقوا لزَيْنَبَ زوجها، وتردوا لها قِلَادَتَهَا، أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما، وقد أخذ على أبي العاص عهداً أن يخلي سبيل زَيْنَبَ، ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة<sup>(4)</sup>.

تاسعاً: حق الأسير في احترام شرفه وسمعته: فقد أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وإنسانيته؛ فلا يعتدى على عرض أسير أو شرفه، بل وحرمت الشريعة وطء السبايا قبل أن يلدن أو يحضن<sup>(5)</sup>؛ للتأكد من براءة الرحم، فقد جاء عن العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ»<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرفته حديث 2290، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه حديث 1764.

(2) أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ: اسمه لقيط، وقيل هشيم، بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي العبشمي، صهر رسول الله ﷺ وزوج ابنته زَيْنَبَ - رضي الله عنها - أكبر بناته، كان يسمى جرو البطحاء، توفي سنة 12هـ، وقيل 13، شهد بدرًا مع قريش كافرًا، وأسره عبد الله بن جبير الأنصاري، أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه راجع: الاستيعاب ابن عبد البر ج 4 ص 1701 - 1705.

(3) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال حديث 2692، ج 3 ص 62، وأحمد في مسنده حديث 62402، ج 2 ص 276.

(4) عون المعبود - العظيم آبادي ج 7 ص 254.

(5) المغني لابن قدامة ج 11 ص 281، شرح صحيح مسلم - النووي ج 5 ص 239.

(6) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا حديث 1564 ج 4 ص 133، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في وطء السبايا حديث 2157، ج 2 ص 248.

عاشراً: حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ» (1).

الحادي عشر: حرية الأسير في ممارسة الشعائر الدينية: لذلك قرر الفقهاء أن للأسير حقه في ممارسة عبادته، وشعائر دينه، دون التدخل في معتقداته، أو محاولة إكراهه على الإسلام (2).

الثاني عشر: تبعية الأسير: إنَّ الشريعة الإسلامية كما حرّمت أن يقتل المسلم أسيره دون الرجوع إلى الإمام؛ فإنها حرّمت أن يقتل المسلم أسير غيره، والدليل على ذلك ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَّعَاظِي (3) أَحَدُكُمْ مِنْ أُسِيرٍ أَخِيهِ فَيَقْتُلُهُ» (4).

وجه الدلالة: إنَّ هذا الحديث ينهى أن يأخذ الجندي المسلم أسير أخيه الذي أسره فيقتله؛ لأن الحكم في الأسرى ليس للأسرى؛ وإنما للإمام.

### المطلب الثالث: السبي والرق وموقف الإسلام منهما

أما سبي النساء والأطفال، فعلى الرغم من إباحته في الإسلام، إلا أن المسلمين لم يبدو حرصاً على سبي النساء والأطفال واستعبادهم وإنما سجل التاريخ مواقف عديدة تخلّى فيها المسلمون عن سباياهم من النساء والأطفال، فقد تخلّى المسلمون في حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن سبايا بني المصطلق وسبايا هوازن.

فأما سبايا وأسرى بني المصطلق، فعن ابن إسحاق: حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية في سهم رجل، فكاتبته، وكانت حلوة ملاحه، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه؛ فكرهتها - يعني لحسنها -

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي حديث 2248 ج 2 ص 755.

(2) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام زيد الزيد ص 38، وأسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية محمد العلي ص 72.

(3) يَتَّعَاظِي: أي يتناول، تقول العرب: تعاطى الشيء أي: تناوله، وخاض فيه، والمراد هنا: لا يعمد أحدكم إلى الأسير الذي أسره أخوه فيقتله. لسان العرب - ابن منظور ج 15 ص 70.

(4) أخرجه أحمد في مسنده حديث: 20214، ج 5 ص 18.

فقلت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، وقد كاتبته، فأعني. فقال: أو خير من ذلك: أو أودي عنك، وأتزوجك؟ فقلت: نعم، ففعل، فبلغ الناس، فقالوا: أصهار رسول الله! فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق بها مائة أهل بيت، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها<sup>(1)</sup>.

وأما سببا هوازن، فعن عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنتيت بكم وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نختار سبينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله...<sup>(2)</sup>.

وجاء الإسلام وأبواب الرق مفتوحة، فأغلقها إلا باب الأسر في الحرب، وفتح أبواب العتق للتخلص من الرق في كفارة الظهار، واليمين، والفطر في رمضان بالجماع وغيرها، وشاع في الإسلام تكريم السبايا على نحو لم يعرف له التاريخ نظيرا. فلقد حض على تحريرهن وإطلاق سراحهن في جملة الأمر بفك الرقاب في الإسلام قال تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ [البلد 13]، لاسيما وقد جعل الإسلام عتق الرقاب كفارة لبعض الخطايا: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعِينِ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ الْإِيمَانَ فكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة 89]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة 3]

(1) السنن الكبرى للبيهقي باب من يجري عليه الرق حديث: 18535.

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب إذا وهب شيئا لوكيل، حديث: 2308.



ولم يقتصر الإسلام في وصايته بالسبايا على مجرد العتق بل دعا إلى تعليمهن وتأديهن وعتقهن ثم الزواج منهن، وضاعف الأجر في ذلك ترغيباً للمسلمين في الإقدام على ذلك. فعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَايِدَةٌ فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ...»<sup>(1)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»<sup>(2)</sup>.

ولقد كان النبي محمد ﷺ القدوة والمثل الأعلى في ذلك، فكثيراً ما أعتق السبايا وتزوجهن حتى أن بعض أمهات المؤمنين كن أساساً من السبايا، فكانت السيدة جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي والسيدة ريحانة بنت زيد من سبايا الحرب، فأعتقهن النبي ﷺ وتزوجهن فصرن من أمهات المؤمنين.

ولم تقتصر السبايا اللاتي أعتقهن النبي محمد ﷺ على أمهات المؤمنين فقط بل إن عتق بعض أمهات المؤمنين قد أدى إلى عتق سبايا أقوامهن. ولقد أعتق النبي سبايا لم يتزوج منهن مثل السيدة سفانة بنت حاتم الطائي وسبايا هوازن حتى لا يظن ظان أن النبي ﷺ إنما كان يعتق السبايا فقط ليتزوج منهن.

ولقد عدد الإسلام أسباب عتق السبايا، ففي حين أنه يدعو إلى عتقهن بدون مقابل وتعليمهن وتأديهن وعتقهن ثم الزواج منهن، يدعو الإسلام أيضاً من تعذر عليه ذلك إلى مكاتبهن أي تقاضي مقابل مادي منهن مقابل عتقهن: «وَلَيْسَتْ عَفْوَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: 33].

كما أن الإسلام أوجب استبراء السبايا وعدم إتيانهن إلا بعد استبرائهن بحيضة واحدة وجعل في إنجاب السبية من سيدها عتقها، فتسمى أم ولد فلا يجوز لسيدها التصرف فيها بعد أن أنجبت له طفلاً.

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب العبد إذا أحسن عباد ربه، حديث: 2547.

(2) أخرجه مسلم: باب صحبة المماليك، حديث: 4398.



فإن لم يتيسر العتق ولا المكاتبه ولا الإنجاب للسبايا والإماء، فلقد ضمن الإسلام للسبايا والإماء حياة طيبة بفضل المكتسبات التي كفلها لهن. فعلى سبيل المثال، حض الإسلام على الزواج من السبايا والإماء المؤمنات عند عدم القدرة على الزواج من الحرائر المؤمنات وأوجب لهن ما يجب للحرائر من لزوم المهر والحصول على إذن الأهل أي الأولياء قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء 25]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَكُمُ الْمُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة 221].

ولقد دعا الإسلام إلى الإحسان إلى السبايا، ومن أشكال الإحسان إليهن والتي خصها الإسلام بالذكر النهي عن إكراههن على البغاء للانتفاع منهن، والدعوة إلى تزويجهن إن لم يرغب أولياؤهن في الزواج منهن قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: 33]

ورأفة بالسبايا والإماء، جعل الإسلام عقوبتهن نصف عقوبة الحرائر في حالة ارتكابهن ما يوجب الحد شرعا قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَكْبَنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء 25].

وبعد أن رأينا من خلال هذا البحث موقف اليهودية والنصرانية من الأسرى والسبي يتجلى لنا موقف الإسلام هذا الدين الخاتم والشرعة السمحة التي نزلت من عند الله تعالى كاملة غير منقوصة، تحقق مصالح العباد في معاشهم ومآلهم، شاملة لحياة الإنسان كلها، يبين حدود علاقته بربه، ثم بنفسه، والناس من حوله، بل وينظم حياة الدولة المسلمة، داخلياً وخارجياً، حال السلم والحرب.

وثبت من خلال هذه الدراسة الحرص على حماية الأسرى والسبي في الشريعة الإسلامية، خاصة في ضوء كثرة الحروب المعاصرة، والانتهاكات المتكررة لحقوق الأسرى من قبل أذعياء الحضارة والديمقراطية.

والحمد لله على نعمة الإسلام، والحمد لله أولاً وآخراً

أهم النتائج

أولاً: نتائج البحث:

1. كثرة نصوص الإحراق- في سياق القتل- والاستئصال، والإفناء، والإهلاك، والتحریم- بمعنى الإبادة-، والتحطيم، والصلب، والتعليق، والتدمير، والتقطيع، والسحق، والتمزيق، والذبح والدم، والجيف، والجثة والجثث، والتخريب في سياق القتل في الكتاب المقدس بخلاف القرآن الكريم.
2. عدم تفريق اليهودية والنصرانية بين المقاتلين في الحرب وغير المقاتلين والأمر بإبادة الجميع.
3. عدم مراعاة حقوق المرأة والطفل والفلاحين، وأصحاب الصوامع، والطاعنين في السن وذلك في الحروب في اليهودية والنصرانية.
4. الأسرى في الفقه الإسلامي هم: الرِّجَالُ المقاتلون من الكفَّارِ إذا وَقَعُوا في قبضةِ المسلمينَ أحياءً.
5. من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في الإسلام: مبدأ التفريق بين المقاتل وغير المقاتل، ومبدأ صيانة الحقوق الأساسية، والحرمان الشخصية، ومبدأ التزام الضرورة الحربية.
6. أثبتت الشريعة الإسلامية للأسرى الحربيين حقوقاً، أهمها: حق الأسير في المعاملة الحسنة، وحقه في الطعام، والشراب، والملبس، والمأوى، والرعاية الصحية، وحقه في محادثته والرد عليه، والاتصال بأهله، واحترام شرفه وسمعته، وحقه في المحافظة على وحدة أسرته، وحرية ممارسته لشعائره، وحرمة تعذيبه.
7. إنَّ الأسير في ذمة آسره لا يد له عليه، ولا حق له في التصرف فيه، إذ الحق للإمام في أن يحدد مصير الأسرى، وفق مصلحة المسلمين، وتعاليم الإسلام القويم.

### ثانياً: أهم التوصيات:

1. عقد مؤتمرات علمية، تناول القانون الدولي الإنساني بالبحث، والدراسة، خاصة ما يستجد من أحكام قانونية، ومعاهدات دولية، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها.
2. إبراز حقوق الأسرى زمن الحرب، وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية السمحاء منهم وقت الحرب، ونطاق الحماية التي يتمتعون بها.
3. الاتفاق على آلية عمل، وخطة استراتيجية، ترعاها المنظمات الإسلامية الكبرى؛ كرابطة العالم الإسلامي، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وغيرها، لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وبيان عظمة التشريع الإسلامي في هذا الجانب؛ لنزيل عن أعين العالم أجمع تلك الغشاوة التي وضعها أعداء الأمة، وندفع اتهامهم الإسلام ظلماً وزوراً بالوحشية والإرهاب والتطرف.

4. لزوم توجيه وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة؛ للدفاع الأسرى المسلمين في سجون الأعداء على اختلافها وكثرتها وبشاعتها.

## أهم المراجع:

### القرآن الكريم.

1. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، 1412هـ.
2. أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية د. عبد اللطيف عامر دون طبعة أو تاريخ نشر.
3. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398 هـ، 1978 م.
4. أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية - محمد العلي دون طبعة أو تاريخ نشر.
5. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة: د. عثمان جمعة ضميرية، دار المعالي، عمان، الأردن، ط 1، 1419 هـ، 1999 م.
6. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1 1994 م.
7. جريدة الرياض، العدد 13836، 5/12 / 2006 م، صحيفة الوطن الصادرة بتاريخ 4/25 / 2006 م.
8. الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
9. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
10. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
11. السنن القويم في تفسير العهد القديم وليم مارش، ط / مجمع الكنائس في الشرق بيروت.

12. سير أعلام النبلاء: أبو عبد محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 9، 1413 هـ.
13. شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.
14. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان ط 3، 1407 هـ.
15. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
16. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
17. الكتاب المقدس (العهد القديم - العهد الجديد) ط/دار الكتاب المقدس بدون تاريخ نشر.
18. الكنز الجليل في تفسير الإنجيل للقس وليم إدي، ط/ مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت.
19. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
20. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين أبو الحسن الندوي ط/ مكتبة الإيمان - القاهرة.
21. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - ط/ مكتبة لبنان 1998م.
22. مذابح الاسري المصريين في حرب 1967م
- <http://grouphistorians.com/%D%A%D%AF%D%A%D%A%>
23. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، دون تاريخ نشر.
24. المسيحية والعنف للقس وليم مارش، مقال على موقع نداء الرجاء <https://call-of-hope.com/new/site/pages/itemFormat.php?lang=ara&section=articles&item=&format=html>

25. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة، مصر ط1، 1421 هـ، 2000م.
26. المغازي: أبو عبد الله بن عمر الأسلمي الواقدي، عالم الكتب، لبنان، دون طبعة وتاريخ نشر.
27. مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام: د.زيد بن عيد الكريم الزيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1425 هـ.
28. موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ
29. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ط/ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1423 هـ.

## مقدمات كتب مقالات الفرق: مداخل لتقويم العلم وتسديده

د. عمر مبركي

أستاذ العقيدة المشارك بمؤسسة دار الحديث الحسنية، جامعة القرويين المغرب

### ملخص البحث<sup>١</sup>

يهدف هذا البحث إلى استئناف النظر في مقدمات الكتب التي أُلِّفت في علم مقالات الفرق، لما تتضمنه من أفكار يُمكن أن تُفيد في تقويم مسيرة هذا العلم وربطه بالمشكلات المعاصرة التي تشغل العقل المسلم. وينقسم البحث إلى ثلاثة محاور: حُصص الأول لشرح وظائف هذا العلم ومقاصده، وهي: وظيفة التعليم، ووظيفة البيان ووظيفة التأريخ ووظيفة التقويم. وأُفرد الثاني لبيان العيوب التي وقع فيها بعض من صَنَّف فيه، وحُصص الثالث لعرض طائفة من الضوابط والقواعد التي تُسهم في تجاوز بعض ما يرد على مصنفات هذا العلم من النقائص. وقد انتهى البحث إلى نتائج، منها: أن هذا العلم مُفيد جدا في فهم بعض الأفكار التي تُسيطر اليوم على فئات غير قليلة من شباب الأمة، كالتكفير والاستهانة بالتكاليف الشرعية، وأن بعض مصنفات هذا العلم مليئة بمضامين وأحكام تحتاج إلى إعادة نظر، وفق القواعد والضوابط المفصلة في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: علم مقالات الفرق، الفرق، المقدمات، التقويم، التصحيح.

### Abstract:

The aim of this research is to resume consideration of the introductions of books that have been written in the science of Islamic creeds articles, because of their ideas that can be useful in revaluating the journey of this science and linking it to contemporary problems that preoccupy the Muslim mind. The research is divided into three chapters: the first axe explains the functions and purposes of this

science: The function of the indication, the function of dating, and the function of the assessment. The second was devoted to identifying the flaws made by some authors in this field, and the third was devoted to presenting a range of rules and regulations that contribute to overcoming some of these flaws of those books. The research has come to many conclusions, Including: This science is very useful in understanding some ideas that control today a large categories of the Islamic nation's youth, such as *takfir* and underestimating provisions of the Shariah, and that some of the books of this science are full of implications and terms that need to be reconsidered, according to the rules and regulations detailed in research's aspects.

**Keywords:** Science of Islamic creeds, Islamic creeds, Introductions, Revaluation, Correction.

## مقدمة

علم مقالات الفرق هو العلم الباحث عن ضبط المذاهب المتعلقة بالاعتقادات الإلهية، وهي كثيرة، على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم. وثمره هذا العلم ومنفعته ظاهرة جداً<sup>1</sup>، فهو الكاشف عن أصول الفرق العقديّة وآرائها والمبين لمذاهب أصحابها في مختلف أبواب الاعتقاد. ولا يخفى على كل ذي نظر، أنه ما زالت لأفكار تلك الفرق سطوة على عقول الناس وأفئدتهم، خلافاً لمن يعتقد أنها اندرست ولم يعد لها وجود إلا في بطون الكتب والتصانيف. فما زال للفكر الخارجي حضور بين المسلمين، وإن لم يكن بادياً بالمشاهدة، فإن آثاره واضحة لكل ناظر ومتأمل، وما زالت آراء المعتزلة في المعجزة والتأويل والإعلاء من شأن العقل وجعله حاكماً ومهيمناً، تستهوي عقول طائفة غير قليلة من الباحثين والدارسين، أما الإرجاء فقد

<sup>1</sup> - أبجد العلوم للفنوجي: 521.

بسط سُلطانه على أعداد غير يسيرة من المسلمين، وإن بشكل مستتر غير ظاهر .. وإن من واجبات الوقت أن ينبري الباحثون والعلماء لإعادة إحياء هذا العلم، كونه يُقدم تفسيراً دقيقاً لبعض الظواهر والأحداث التي تُهدد كيان الأمة، كالتكفير، والاستهانة بالتكاليف الشرعية، والإلحاد وغيرها.

يروم هذا البحث استئناف النظر في المصنفات التي ألفت في علم المقالات والفرق، والولوج إليها من مدخل المقدمات، اعتباراً لما تتضمنه من أفكار، يُمكن أن تُفيد في تقويم مسيرة هذا العلم وربطه بالمشكلات المعاصرة التي تشغل العقل المسلم، تمهيداً لإحيائه وبعثه من جديد.

ويستفيد هذا البحث من المصادر الأصلية التي ألفت في هذا العلم<sup>1</sup>، إضافة إلى الأبحاث والكتب المعاصرة التي أنجزت عن الفرق الإسلامية، خاصة تلك التي وقفت على علل هذا العلم ورصدت، ولو من طرف خفي، عيوب المصنفات الرئيسة فيه، ومن تلك الكتب:

- مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي: جاء هذا الكتاب في قسمين، خصص الأول لأهم مذهبيين إسلاميين في علم الكلام، وهما المعتزلة والأشعرية، وأفرد الثاني للمذاهب الإسلامية ذات المنزح الفلسفي الباطني كالإسماعيلية والقرامطة والنصيرية. ويتصل هذا الكتاب بموضوع بحثنا، كونه تضمن نقداً مختصراً لكتاب "مقالات الإسلاميين" لأبي الحسن الأشعري، مفاده أن في تأليفه اضطراباً وسوء تنظيم وتكراراً، وقد استند بدوي في هذا على كلام هلموت ريتير ناشر الكتاب، الذي أشار في مقدمة نشرته إلى أن الأشعري زواج في تأليفه لهذا الكتاب بين طريقتين، حيث ينطلق أحياناً من ترتيب الفرق الدينية، وأحياناً من ترتيب المسائل، ولهذا وقع في التكرار كثيراً، وانتهى ريتير إلى أن هذا عيب من عيوب التأليف. وقد صوب بدوي هذا الحكم، فقال: "وحكم ريتير صائب تماماً، إذ يلاحظ في هذا الكتاب.. كثرة التفرع أحياناً بدون موجب، وكثرة التكرار للرأي الواحد في مواضع متعددة، وعدم الفصل بين مذاهب الفرق بوضوح"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نقصد: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفراييني، والملل والنحل لأبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري.

<sup>2</sup> - مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمان بدوي: 525.



- تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني: الخوارج والمرجئة لمحمد إبراهيم الفيومي: تضمن هذا الكتاب نقدا وتقويما لمنهج المؤلفين القدامى في الفرق، من ذلك تكلفهم في تصنيف الفرق وتعدادها ليوصلوها إلى اثنين وسبعين أو ثلاثا وسبعين فرقة، وهذا في نظر الكاتب، تكلف شديد مخالف للسنن الطبيعية في تطور الأشياء، "إذ من الصعب أن نحمل عصرا واحدا مخاض ولادة جميع الفرق الإسلامية التي تضمنها الحديث، وكأن قانون التطور وقف عند القرون الأولى. بينما الحديث ورد في ذم التفرق ومدح الوحدة"<sup>1</sup>.

- تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني: شيخ أهل السنة والجماعة الإمام أبو الحسن الأشعري: فخص نقدي لعلم الكلام لمحمد إبراهيم الفيومي: نعثر في ثنايا هذه الدراسة على تقويم مختصر لكتاب "مقالات الإسلاميين" للأشعري، وقد كان تقويما إيجابيا، حيث ذهب إلى أن أبا الحسن عرض مذاهب الفرق عرضا موضوعيا لا تشوبه شائبة، ولم يكن سبابا ولا فاحشا، وكان أميناً في عرضه، دقيقاً في منهجه. ويرى المؤلف أن هذه الخصائص هي التي بوأتها المكانة المرموقة والمنزلة السامية بين الموافقين والمخالفين على السواء<sup>2</sup>.

- تيارات الفكر الإسلامي لمحمد عمارة: ويقصد بالتيارات المدارس الفكرية والفرق الكلامية والسياسية القديمة والحديثة، كالخوارج والمرجئة والمعتزلة والزيدية والسلفية والأشعرية والشيعة والوهابية والسنوسية والمهدوية.. وقد انتقد عمارة، وهو يعرض أفكار هذه الاتجاهات، مؤلفي مقالات الفرق من نواح متعددة، منها اختلافهم في عدّ الفرق وتعدادها، ففرق المرجئة مثلا عند البغدادي تسعة، وعند الشهرستاني أربعة أصناف، وعند الخوارزمي ست فرق، بينما جعلهم ابن حزم فرقتين. وسبب هذا الاختلاف الواسع أنهم يعتبرون كل صاحب رأي أو مسألة زعيم فرقة أو مدرسة أو تيار<sup>3</sup>!! ويرى عمارة

<sup>1</sup> - تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني: الخوارج والمرجئة لمحمد إبراهيم الفيومي: 3.

<sup>2</sup> - تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني: شيخ أهل السنة والجماعة الإمام أبو الحسن الأشعري: فخص نقدي لعلم الكلام لمحمد إبراهيم الفيومي: 75.

<sup>3</sup> - ينظر: تيارات الفكر الإسلامي لمحمد عمارة، ص: 34.

أيضا، أن هؤلاء المصنفين أهملوا الأصول السياسية والدوافع الاجتماعية التي عاش فيها أصحاب هذه المقالات وأثمرت نشأة الفرق الإسلامية<sup>1</sup>.

ويلاحظ على هذه الكتب والدراسات،<sup>2</sup> أنها لم تخصص حيزا كافيا لتقويم مسيرة علم المقالات ونقد المصنفات فيه، فما ورد فيها من النقد والتقويم إنما يأتي في معرض كلامهم عن تلك الفرق والمذاهب. وهكذا، فإن هذا البحث يحاول أن يسد هذا النقص ويملاً هذا الفراغ.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة، خصص الأول لشرح مقاصد هذا العلم ووظائفه وهي: وظيفة التعليم، ووظيفة البيان، ووظيفة التأريخ ووظيفة التقويم. وأفرد الثاني لبيان العيوب التي وقع فيها بعض من صنّف فيه، وهي: التوسع في تعدد الفرق دون استناد إلى قانون أو أصل، والإكثار الممل أو الاختصار المخل، واستعمال الأغاليط في حق الخصوم، والشدة والقسوة على المخالفين، وتكفير الخصوم ورميمهم بالزندقة والنفاق، وجعل لازم المذهب لازما. وخصص الثالث لعرض طائفة من الضوابط والقواعد التي يمكن أن تسهم في تجاوز بعض ما يرد على مصنفات هذا العلم من النقائص، وهي: وجوب الاعتماد على المصادر الأصلية للفرق، وفحص أسانيد الروايات والأقاويل، وعدم التسرع في تكفير المخالفين بمجرد الشبه والتأويلات. أما الخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

### المبحث الأول: مقاصد العلم ووظائفه من خلال المقدمات

يسود الاعتقاد لدى طائفة من الباحثين، أن هذا العلم لا فائدة منه، وأن الاشتغال به صرف للوقت والجهد بلا طائل، لأن الفرق التي يؤرخ لأفكارها ويحكي مذاهب أهلها، أغلبها باد واندثر، فصار أثرا بعد عين.. وأن دراسة هذه المذاهب والفرق والكلام في الخلاف الذي شجرَ بينها، نكء للجراح وقلب للمواقع

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر نفسه.

<sup>2</sup> - ألف المعاصرون كتبا كثيرة عن الفرق والمذاهب العقديّة، منها: "في الفلسفة الإسلامية (منهج وتطبيقه)" لإبراهيم المذكور، تناول في الجزء الثاني منه كثيرا من الفرق والتيارات كالمعتزلة والأشاعرة والفلاسفة والماتريدية والسلفية والشيعة والمتصوفة. وكتاب: "نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام" لعلي سامي النشار، تضمن كلاما طويلا عن الفرق كالشيعة والقرامطة والإسماعيلية والمتصوفة.. وقد اقتصرنا في المتن على إيراد بعض النماذج التي نتصل بموضوع بحثنا.

التي لم تندمل بعد، وتعميق للهوة السحيقة بين فرق المسلمين. كما أن في مزاولة أبحاثه ومسائله إحياء للمعتقدات الفاسدة التي مات كثير منها أو يكاد.

في مقابل هذا الرأي، انبرى باحثون آخرون للدِّفاع عن هذا العلم وبيان أهميته وخطورته، متمسكين بحجج كثيرة، أوضحها ما ذكرناه، من أن الفرق لا تموت وأن الأفكار تبقى ولا تبيد، فلكل قوم وارث.. ففكر الخوارج لا يزال موجودا وإن انقرض اسمهم، وآراء الجبرية القائلين بأن الإنسان مجبور على فعله، لا يزال لها سلطان واضح على قلوب طوائف كثيرة من المسلمين وعقولهم، وكذلك يُقال عن الإرجاء والقول بالقدر.. وغيرها من الأفكار والمقالات.

ليس قصدنا في هذا المبحث عرض حجج الفريقين وفحص مستندات كل منهما، وإنما القصد أن نبين بعض وظائف هذا العلم الدالة على مقدار الحاجة إليه، وذلك اعتمادا على ما ذكره المصنفون في مقدمات كتبهم.

إن الناظر في هذه المقدمات، يقف على أن لهذا العلم وظائف كثيرة ومقاصد متعددة، من أهمها:

### أولا - وظيفة التعليم:

إن من وظائف هذا العلم تقريب عقائد الفرق وبيان أصولها للتلامذة والطلاب، بأسلوب مُيسر قريب، يُراعي مستوياتهم الفكرية والمعرفية.

ومن المؤلفات التي أنبرت لتحصيل هذا الغرض، كتاب: "الفرق بين الفرق" لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، حيث صرح في مقدمته أن الباعث إلى تأليفه، هو الاستجابة لرغبة تلاميذه ومريديه، الذين طلبوا منه بيان معنى الحديث النبوي: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وافترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ورد بألفاظ متقاربة في: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم: 4596. سنن الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو شهيد، رقم: 2640.

قال البغدادي: "سألت، أسعدكم الله بمطوبكم، شرح معنى الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، في اقتراق الأمة ثلاثا وسبعين فرقة منها واحدة ناجية، تصير إلى جنة عالية، وبواقيها عادية تصير إلى الهاوية والنار الحامية، وطلبت الفرق بين الفرقة الناجية التي لا يزل بها القدم ولا تزول عنها النعم، وبين فرق الضلال الذين يرون ظلام الظلم نورا، واعتقاد الحق ثورا وسيصلون سعيرا، ولا يجدون من الله نصيرا"<sup>1</sup>.  
وقد رأى البغدادي، أن الواجب يقتضي إسعاف التلاميذ بمطوبهم في "إبانة الدين القويم، والصراف المستقيم، وتمييزها من الأهواء المنكوسة والآراء المعكوسة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من يحيى عن بينة"<sup>2</sup>.

ويتصل بهذه الوظيفة أيضا، ما ألع إليه أبو الحسن الأشعري، في مقدمة كتابه "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"، حيث قصد عرض مقالات المنتسبين إلى الملة الإسلامية، واختصارها، دون إطالة ولا إكثار<sup>3</sup>، وهذا قصد تعليمي كما لا يخفى.

## ثانياً - وظيفة البيان والتعريف:

من وظائف هذا العلم أيضا، أن تُعرف الفرق المائلة عن الحق، لتتقى أفكارها وتُجنب عقائدها.. وقد أشار القنوجي إلى هذه الوظيفة في التعريف الذي حدَّ به هذا العلم قائلا: "هو علم باحث عن ضبط المذاهب الباطلة المتعلقة بالاعتقادات الإلهية، وهي على ما أخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمة اثنتان وسبعون فرقة"<sup>4</sup>.

ومن المصنِّفين الذين أشاروا إلى هذه الوظيفة، تصريحاً، أبو المظفر الإسفرايني، إذ نصَّ في مقدمة كتابه "التبصير في الدين" على أنه أراد أن يجمع كتاباً يصف فيه الحق وخاصيته، ويبيِّن فيه مذاهب أهل الباطل وشبههم، ليزداد المطلع عليه استيقانا في دينه، فلا يلتفت بعدها لشبههم وتليبساتهم. قال: "فأردت

<sup>1</sup> - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم لأبي منصور البغدادي: 21.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه.

<sup>3</sup> - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: 33.

<sup>4</sup> - أجد العلوم للقنوجي: 521.

أن أجمع كتاباً فارقاً بين الفريقين، جامعا بين وصف الحق وخاصيته والإشارة إلى حُججه، ووصف الباطل وحد شبهه، ليزداد المطلع عليه استيقانا في دينه، وتحقيقا في يقينه فلا ينفذ عليه تلبيس المبطلين، ولا تدليس المخالفين للدين"<sup>1</sup>.

وتحقيقا لهذا المقصد، فإن الإسفراييني لم يكتف في كتابه بعرض عقائد الفرق ووصف مقالاتها، بل عمد إلى مناقشتها وبيان عوارها، ثم أفرد بابا خاصا "في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة وبيان مفاخرهم ومحاسن أحوالهم"<sup>2</sup>، ذكر فيه صفات عقائد الفرقة التي يرى أنها على الحق، وعزّز كل عقيدة من هذه العقائد بدليل عقلي وشرعي، "ليورد من أحكامه على الخصم المقر بالشريعة الأدلة الشرعية، وعلى الخصم المنكر للشريعة من طبقات الملحدّين الأدلة العقلية، فيقوى على الفريقين.. فلا تكاد تنفذ عليه حيل أهل الإلحاد والبدعة والخذعة عن الديانة"<sup>3</sup>.

ونجد الإلماع إلى هذه الوظيفة واضحا عند أبي منصور البغدادي أيضا، كما تبين من النص الذي نقلناه من مقدمة "الفرق بين الفرق"، وفيه أن الهدف من تصنيف هذا الكتاب: إبانة الدين القويم وتمييزه عن الأهواء المرديّة والآراء المعكوسة.

وقد ختم كتابه بباب في بيان أوصاف الفرقة الناجية، وبيان محاسن المنتسبين إليها، كما وضع معايير للتمييز بين من هو على ملة الإسلام ومن هو خارجها. قال: "والصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقرين بحدوث العالم، وتوحيد صانعه وقدمه، وصفاته، وعدله، وحكمته، ونفي التشبيه عنه، وبنوّة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته إلى الكافة، وتأييد شريعته، وبأن كل ما جاء به حق، وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة، وأن الكعبة هي القبلة التي تجب الصلاة إليها، فكل من أقر بذلك كله، ولم يشبه ببدعة تؤدي إلى الكفر، فهو السنيّ الموحّد."<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين للإسفراييني: 15.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه: 16. وانظر أيضا: 129.

<sup>3</sup> - التبصير في الدين للإسفراييني: 157.

<sup>4</sup> - الفرق بين الفرق للبغدادي: 30.

## ثالثاً - وظيفة التاريخ:

ذكرنا فيما تقدم، أنّ بعض المصنفين في هذا العلم، لم يقفوا عند وصف مقالات الفرق والمذاهب، ولم يكتفوا بعرض عقائدها، بل عمدوا إلى مناقشتها والرد عليها. بينما سلك آخرون مسلكاً مخالفاً، يقوم على مجرد التعريف بهذه الفرق، والتأريخ لأفكارها، ثم يترك للقارئ النبيه مهمة التمييز بين الحق والباطل والصحيح والفاسد منها.. ومن الذين اتبعوا هذا المسلك: الأشعري، والشهرستاني، والقاسمي.

لقد أشار الأشعري في مقدمة "المقالات" إلى أنه لا مناص لمن أراد التمييز بين الفرق، من معرفة مذاهبها ومقالاتها، وفي كلامه هذا تنبيه إلى إحدى الوظائف الرئيسة لهذا العلم، وهي التأريخ لأفكار المذاهب الاعتقادية، حتى يكون عوناً على التمييز بينها والحكم عليها بالصحة أو البطلان. ولقد كان الأشعري من أشدّ المصنفين في هذا العلم وفاء بهذا الغرض، فكان يتوسع في إيراد المذاهب من غير تعصب لهم، ولا كسر عليهم.

وإذا كان الأشعري قد أشار إلى هذا الغرض تلويحاً، فإن الشهرستاني ذكره تصريحاً، حيث شرط على نفسه في مقدمة كتابه "الملل والنحل"، أن يورد مذاهب الفرق كما هي في كتبهم، دون أن يبين صحيحها من فاسدها. قال: "وشرطي على نفسي، أن أورد مذهب كل فرقة على ما وجدته في كتبهم، من غير تعصب لهم، ولا كسر عليهم؛ دون أن أبين صحيحه من فاسده، وأعين حقه من باطله، وإن كان لا يخفى على الأفهام الذكية في مدارج الدلائل العقلية لمحات الحق ونفحات الباطل"<sup>1</sup>.

ومن المصنفين الذين اختاروا هذا المسلك، جمال الدين القاسمي في كتابه: "تاريخ الجهمية والمعتزلة"، حيث بين في مقدمة الكتاب أنه لم يرد محاكمة عقائد الجهمية والمعتزلة، ولا الرد على آرائهم، وإنما أراد جمع ما تيسر من شؤونهم، وذكر أطراف من أخبارهم من الوجهة التاريخية.

قال مبيّن الباعث الذي دعاه إلى تأليف الكتاب: "هذا بحث جمع من تاريخ الجهمية والمعتزلة ما يحقُّ أن يأخذ نفسه بتحقيقه من أنعم عليه بشرف المنزلة، وفضل بالأدب والعلم، والأخذ من الفنون بسهم، دعاني

<sup>1</sup> - الملل والنحل للشهرستاني: 14/1.

إلى العناية به ما رأيت، لما أفضت بنا النوبة في قراءة صحيح البخاري إلى "كتاب التوحيد والرّد على الجهمية"، أن كلام الشراح عليه موجز، وأن ليس في الأيدي كتاب جمع تاريخهم وأحرز، جمعت ما تيسر من شؤونهم، ثم أشفعت بطرف من أخبار المعتزلة لتوافق الفريقين في معظم المسائل المعروفة عنهم، وفي تلقيب كل غالبا بلقب الأخرى"<sup>1</sup>.

وقال أيضا: "قد يُظن إنا نريد الكلام على الجهمية والمعتزلة من جهة عقائدهم ومحامتهم فيما لها وما عليها، كلا! فقد حكاها أرباب المقالات والمصنفون في الملل والنحل، ما بين عادٍ لها فحسب، وما بين عادٍ ورادٍ. في مؤلفات لا يبلغها الإحصاء، لا سيما المطولات منها"<sup>2</sup>.

وعليه، فإن ما ورد في هذا الكتاب من الإشارة إلى جمل من عقائد الجهمية والمعتزلة، إنما جاء تميما للمقصد الرئيس، وهو "سرد ما أورده المؤرخون من الحوادث التاريخية والوقائع التي جرت من جرائمهم"<sup>3</sup>. والحق، أن الهدف من تأليف كتاب "تاريخ الجهمية والمعتزلة" لم يكن مجرد تعرّف شأن هاتين الفرقتين من الوجهة التاريخية فحسب، وإنما الاعتناء كذلك بتصحيح بعض الأغاليط التي يتولى خصومهم نشرها وإذاعتها. وهو الغرض الذي سنبينه في الفقرة التالية.

#### رابعاً - وظيفة التقويم والتصحيح:

إنّ مما يلاحظ على بعض المصنفين في هذا العلم، استعمالهم الأغاليط في حق خصومهم ومخالفهم، فينسبون إليهم مقالات لم يقولوها وآراء لم يلتزموها، لكنهم، في مواضع أخرى، يبذلون الجهد ويستفرغون الوسع في تصحيح بعض الأخطاء وردّ بعض الأقوال المنسوبة لبعض الفرق مما لا يُعد من مقالاتها وعقائدها.

<sup>1</sup> - تاريخ الجهمية والمعتزلة لجمال الدين القاسمي: 3.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه: 4.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه: 5.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: أن البغدادي خطأً غسان الكوفي زعيم فرقة الغسانية، الذي يحكي عن أبي حنيفة مثل مذهبه، ويعدّه من جملة المرجئة. قال البغدادي: "وزعم غسان هذا في كتابه أن قوله في هذا الكتاب كقول أبي حنيفة فيه، وهذا غلط منه عليه".<sup>1</sup>

ولمَّح الإسفرايني إلى عدم صحة نسبة أبي حنيفة إلى مذهب الغسانية، لأن ما يقوله ليس من جنس ما يقولون، فغسان كان يقول: "الإيمان إقرار بالله ومحبة لله تعالى وتعظيم له، وهو يقبل الزيادة ولا يقبل النقصان، على خلاف ما قاله أبو حنيفة رحمه الله حيث قال: لا يزيد ولا ينقص".<sup>2</sup>

واحتج الشهرستاني لنفي التهمة عن أبي حنيفة بقوله إن الرجل كان معروفاً بالمبالغة في العمل والاجتهاد فيه، فكيف يفتي بترك العمل؟!<sup>3</sup>

ومما له تعلق بهذه الوظيفة، أن البغدادي انتهى في كتابه "الفرق بين الفرق" إلى أن الكعبي غلط في نقل مذاهب أصحابه المعتزلة، قال: "وفي هذا الفصل من كلام الكعبي غلط منه على أصحابه من وجوه: منها قوله أن المعتزلة اجتمعت على أن الله تعالى شيء لا كالأشياء، وليست هذه الخاصية لله تعالى وحده عند جميع المعتزلة، فإن الجبائي وابنه أبا هاشم قد قالوا: إن كل قدرة محدثة شيء لا كالأشياء، ولم يخصوا ربهم بهذا المدح. ومنها: حكايته عن جميع المعتزلة قولها بأن الله عز وجل خالق الأجسام والأعراض، وقد علم أن الأصم من المعتزلة ينفي الأعراض كلها، وأن المعروف منهم بمعتزم يزعم أن الله تعالى لم يخلق شيئاً من الأعراض، وأن ثمامة يزعم أن الأعراض المتولدة لا فاعل لها، فكيف يصح دعواه إجماع المعتزلة على أن الله تعالى لم يخلق شيئاً منها، وفيهم من يزعم أن المتولدات أعراض لا فاعل لها، والكعبي مع سائر المعتزلة زعموا أن الله تعالى لم يخلق أعمال العباد، فبان غلط الكعبي في هذا الفصل على أصحابه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الفرق بين الفرق للبغدادي: 179.

<sup>2</sup> - التبصير في الدين للإسفرايني: 84.

<sup>3</sup> - ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: 141/1.

<sup>4</sup> - الفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادي: 105، 106.



وغلّطه البغدادي في أمور أخرى سوى ما ذكرنا، منها دعواه "إجماع المعتزلة على أن العباد يفعلون أفاعيلهم بالقدرة التي خلقها الله تعالى فيهم"<sup>1</sup>، وهي دعوى غير صحيحة "لأن معمرا منهم زعم أن القدرة فعل الجسم القادر بها، وليست من فعل الله تعالى، والأصم منهم ينفي وجود القدرة، لأنه ينفي الأعراض كلها"<sup>2</sup>. ومنها أيضا: دعواه إجماعهم على أن الله تعالى لا يغفر لمرتكي الكبائر من غير توبة منهم، فهذا غلط منه عليهم، لأن محمد بن شبيب البصري، والصالحي، والخالدي، وهؤلاء من شيوخ المعتزلة قد أجازوا من الله تعالى مغفرة ذنوبهم من غير توبة<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: المقدمات مدخلا لتقويم العلم

مرّ بنا آنفاً، أنّ من أهم وظائف هذا العلم، ومن أعزّ مقاصده، تصحيح بعض الأقاويل التي تُنسب لبعض الفرق زورا وكذبا، وبيان بعض المعايير التي وقعت في كتب من صنّفوا فيه، طمعا في تقويمها ورغبة في تسديدها، حتى تُقدم مقالات الفرق ومذاهبها كما يُحب أصحابها أن تقدم. لذا فإن بعض المصنفين في هذا العلم، لم يقتحموا غمار التصنيف فيه حتى نظروا في الكتب السابقة، وقَدّموا تقويما دقيقا لها. ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري، فقد ذكر في مقدمة كتابه: "مقالات الإسلاميين"، أهم العيوب التي وقع فيها المصنفون في هذا العلم، وهي: التّقصير في الحكاية، والغلط في نقل أقوال المخالفين، وتعمد الحكاية عنهم إرادة التّشيع عليهم، وترك التّقصي في الرواية، وجعل لازم المذهب مذهبا<sup>4</sup>.

ويظهر هذا البعد التقويمي واضحا عند ابن حزم أيضا، حيث أشار في مقدمة كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" إلى أنّ الناس كتبوا في هذا العلم كتبا كثيرة جدا، ثم شرع يذكر العيوب التي وقع فيها

<sup>1</sup> - الفرق بين الفرق، 106.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه.

<sup>4</sup> - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: 33.

هؤلاء، ومنها: الإطالة، واستعمال الأغاليط، والشغب على الخصوم، والاختصار المخل، والإعراض عن قوِي معارضات أصحاب المقالات<sup>1</sup>.

وسنخصص الفقرات الآتية لبيان بعض العيوب التي أشار إليها المصنفون في مقدمات كتبهم، ومنها:

### أولاً - التوسع في تعديد الفرق دون استناد إلى قانون أو أصل:

إنَّ للمصنفين في الفرق طُرُقاً في تعديد الفرق الإسلامية لا على قانون يستند إلى أصل ونص، فلست تجد بينهم مصنفين مُتَّفِقِينَ على منهج واحد في تعديد هذه الفرق، إذ هم يجعلون كل من تميز بمقالة في مسألة واحدة، صاحب مقالة، وبهذا فإن أعداد المقالات لا تكاد تخرج عن الحصر والعدد<sup>2</sup>.

ولعلَّ ما أوقعهم في التوسع في تشقيق الفرق وتشعيبها، زيادة على ما ذكرناه من تقصيرهم في تحرير الضابطة الذي يُمكن أن يُرجع إليه عند التقسيم، اعتمادهم على حديث الاقتراق المشهور، مما أدى بهم إلى التكلف في تعديد الفرق حتى تصل إلى العدد المذكور فيه، كما صنع البغدادي في "الفرق بين الفرق"، والإسفراني في "التبصير في الدين"، والشهرستاني في "الملل والنحل".

ولا يفهم من هذا أن الذين لم يعتمدوا على هذا الحديث، قد سلَّهوا من هذا العيب، فكلهم إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ، تكلفوا العَدَّ وتوسعوا في التفريق والتشعب على غير ضابط منصوص عليه.

لقد حاول الشهرستاني أن يعالج هذا العيب، فاقترح في مقدمة كتابه "الملل والنحل"، قانوناً لضبط الفرق يقوم على أربع قواعد، هي:

"القاعدة الأولى: الصِّفَات والتوحيد فيها. وهي تشتمل على مسائل: الصفات الأزلية، إثباتا عند البعض، ونفياً عند آخرين. وبيان صفات الذات، وصفات الفعل، وما يجب لله تعالى، وما يجوز عليه، وما يستحيل، وفيها الخلاف بين الأشعرية، والكرامية، والمجسمة، والمعتزلة.

<sup>1</sup> - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: 9/1.

<sup>2</sup> - الملل والنحل للشهرستاني: 12/1.

القاعدة الثانية: القَدَر والعدل فيه، وهي تشتمل على مسائل: القضاء، والقَدَر، والجَبَر والكَسْب، وإرادة الخير والشر، والمقدور، والمعلوم؛ إثباتا عند البعض، ونفيا عند آخرين. وفيها الخلاف بين: القَدَرية، والتجارية، والجبرية، والأشعرية، والكرامية.

القاعدة الثالثة: الوعد، والوعد، والأسماء، والأحكام. وهي تشتمل على مسائل الإيمان، والتوبة، والوعد، والإرجاء، والتكفير، والتضليل؛ إثباتا على وجه عند البعض، ونفيا عند آخرين. وفيها الخلاف بين المرجئة، والوعيدية، والمعتزلة، والأشعرية، والكرامية.

القاعدة الرابعة: السَّمع والعقل، والرسالة، والإمامة. وتشتمل على مسائل: التحسين والتقبيح، والصلاح والأصلح، واللطف، والعصمة في النبوة، وشرائط الإمامة، نصًّا عند البعض، وإجماعا عند آخرين. وكيفية انتقالها على مذهب من قال بالنص، وكيفية إثباتها على مذهب من قال بالإجماع. والخلاف فيها بين الشيعة، والخوارج، والمعتزلة والكرامية<sup>1</sup>.

وطريقة إعمال هذا القانون، أن من انفرد من أئمة الأمة بمقالة من هذه القاعدة، عدت مقالته مذهبا وجماعته فرقة. أما إن انفرد واحد منهم بمسألة فلا تجعل مقالته مذهبا وجماعته فرقة، وإنما يُدرج تحت واحد ممن وافق سواها مقالته، ثم تُرد باقي مقالاته إلى الفروع التي لا تُعد مذهبا مفردا؛ فلا تذهب المقالات إلى غير نهاية. فيتحصل من تطبيق هذا القانون حصر كبار الفرق الإسلامية في أربع: القَدَرية، والصِّفَاتِيَّة، والخوارج، والشيعة. ثم يتركب بعضها مع بعض، ويتشعب عن كل فرقة أصناف، فتصل إلى ثلاث وسبعين فرقة<sup>2</sup>.

لا شك أن هذا القانون، يُفيد الباحث في تكوين تصور دقيق عن الفرق الكبار وما يتفرع عنها، كما أنه يُساعد في ضبط أصولها وأمهاات المسائل التي اتفقت أو اختلفت فيها، لكن الملاحظ أن صاحبه، أي الشهرستاني، لم يتخلص من سلطة العدد المذكور في حديث الاقتراق، مما أوقعه هو الآخر في ما أراد الفرار منه، وهو التَّكَلُّف في عدِّ الفرق وتقسيمها.

<sup>1</sup> - الملل والنحل للشهرستاني: 12/1، 13.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه: 13/1.

## ثانياً - الإكثار الممل والاختصار المخل:

أطال بعض المؤلفين في عرض مقالات الفرق، وأسهبوا في ذكر مذاهبها، فأوقعهم ذلك في التكرار والإملال، بينما قصر البعض واختصر، فأخل بالمطلوب، ولم يوف المقالات حقها.

قال ابن حزم واصفاً بعض مصنفات هذا العلم: "فإن كثيراً من الناس، كتبوا في افتراق الناس في دياناتهم ومقالاتهم كتباً كثيرة جداً، فبعض أطال وأسهب، وأكثر وهجر، واستعمل الأغاليط والشغب، فكان ذلك شاغلاً عن الفهم، قاطعاً دون العلم، وبعض أحذف وقصر، وقلل واختصر، وأضرب عن كثير من قوِيِّ مُعارضات أصحاب المقالات"<sup>1</sup>.

ومن أعراض الإكثار الملاحظ في مصنفات هؤلاء، تكرارهم لكثير من مقالات الفرق، فتجد بعضهم يتكلم عن القدرية في موضع، ثم يعيد الكلام عنهم في موضع آخر. وسبب ذلك أنهم زاوجوا في ترتيب المقالات بين طريقين: أحدهما: أنهم وضعوا المسائل أصولاً. ثم أوردوا في كل مسألة مذهب طائفة طائفة، وفرقة فرقة. والثاني: أنهم وضعوا الرجال وأصحاب المقالات أصولاً، ثم أوردوا مذاهبهم، في كل مسألة مسألة<sup>2</sup>.

إنَّ المزاوجة بين المنهجين أوقعت بعض المؤلفين في الإكثار والتكرار المفضي إلى الإملال أحياناً، ولعل المثال الذي يوضح هذا العيب، ما وقع فيه الأشعري عند عرضه لبعض آراء الفرق، حيث تكرر عنده ذكر آراء بعض رؤوس الفرق في أكثر من موضع، وتفرقت آراء بعض الفرق في أكثر من مبحث.

لقد استفاد اللاحقون من أخطاء السابقين وعيوبهم، فحاولوا رتق هذا الفتق، فسلكوا مسلك الاختصار المعتدل المصون من الإملال والإكثار.

قال الاسفرايني في مقدمة كتابه "التبصير في الدين": "وذكرت في كل باب ما يقتضيه شرطه على حد الاختصار والاعتدال، مصوناً من الإملال والإكثار"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المصدر نفسه: 9/1.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه: 14/1.

<sup>3</sup> - التبصير في الدين للإسفرائيني: 16.

## ثالثاً - استعمال الأغاليط في حق الخصوم والمخالفين:

ألمعنا حين حديثنا عن وظيفة التصحيح، إلى أن بعض من صنّف في هذا العلم جانب العدل والإنصاف، فطفق ينشر الأغاليط في حق خصومه ومخالفيه، عن قصد أو عن غير قصد. وأسباب انتشار هذه الأغاليط في كُتب المقالات كثيرة، منها اعتماد المؤلفين على مصدر واحد، ينقلون منه وينسجون على منواله، فإذا وقع الخطأ في الأصل تكرر عند الناقل عنه، وهكذا يصير الغلط حقاً وصواباً، ويصبح من جملة مقالة الفرقة، تحاسب عليه وتحاكم بسببه!!

وقد نبّه ابن تيمية إلى هذا في كتابه "منهاج السنة"، قائلاً: "ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين في الملل والنحل، عامته مما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يُحرر فيه أقوال المنقول عنهم، ولم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله، بل هو ينقل من كتب من صنّف المقالات قبله"<sup>1</sup>.

وإلى نحو هذا أشار الفخر الرازي في "مناظرات بلاد ما وراء النهر"، لما ذكر أنّ الخلل الذي وقع في كتاب الشهرستاني إنما يرجع إلى نقله من كتاب البغدادي، فكرر نفس الأغاليط التي وقع فيها هذا الأخير. قال: "دخل المسعودي رحمه الله عليّ يوماً آخر، وكان في غاية الفرح والسرور، فسألته عن سبب ذلك الفرح، فقال: وجدت كتاباً نفيسة فاشتريتها، فحصل هذا الفرح لهذا السبب، فقلت: وما تلك الكتب؟ فذكر كثيراً منها، إلى أن ذكر كتاب "الملل والنحل" للشهرستاني. فقلت: نعم، إنه كتاب حكى فيه مذاهب العالم بزعمه، إلا أنه غير معتمد عليه، لأنه نقل المذاهب الإسلامية من الكتاب المسمى "الفرق بين الفرق" من تصانيف الأستاذ أبي منصور البغدادي، وهذا الأستاذ كان شديد التعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه الصحيح، ثم إن الشهرستاني نقل مذاهب الفرق الإسلامية من ذلك الكتاب، ولهذا السبب وقع الخلل في نقل هذه المذاهب"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية: 301/6.

<sup>2</sup> - مناظرات نجر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر: 39، 40.

ومن أسباب ذلك أيضا، إرادة التشنيع على الخصوم، وذلك بنشر المعاييب والأخطاء عنهم، وقد ذكر ذلك ابن حزم في مقدمة "الفصل"، حيث أجرى تقويما مختصرا للمصنفات التي ألفت في هذا العلم، حاصله: أن كثيرا من الناس كتبوا في افتراق الناس في ديانتهم ومقالاتهم كتبا كثيرة، غير أن بعضهم استعمل الأغاليط والشغب، فجانب بذلك فضيلة الإنصاف، وتكّب طريق الحق.

ومن مداخل الغلط أيضا، التساهل في الحكاية والنقل، وقد أشار الأشعري إلى ذلك في مقدمة كتابه: "مقالات الإسلاميين"، حيث ذكر أن بعض المصنفين وقعوا في آفتين لهما تعلقٌ بحكاية الأقوال ونقلها، وهما: التقصير في حكاية المقالات وتعمد الكذب في نقلها<sup>1</sup>.

ومن أمثلة التساهل في النقل والحكاية في هذه المصنفات، ما ذكره ابن السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى"، لما اتهم ابن حزم بنقل معتقد الأشاعرة عن الكذابين، دون أن يكلف نفسه عناء التثبت والتحقيق، فشرع في التشنيع عليهم والغض منهم ونسبتهم إلى البدعة والضلال، قال ابن السبكي: "وهذا ابن حزم، رجل جريء بلسانه، مُتسرع إلى النقل بمجرد ظنه، هاجم على أئمة الإسلام بألفاظه، وكتابه هذا (الملل والنحل) من شرّ الكتب، وما برح المحققون من أصحابنا ينهون عن النظر فيه لما فيه من الإضرار بأهل السنة، ونسبة الأقوال السخيفة إليهم من غير تثبت عنهم، والتشنيع عليهم بما لم يقولوه. وقد أفرط في كتابه هذا في الغضب من شيخ السنة أبي الحسن الأشعري، وكاد يُصرح بتكفيره في غير موضع، وصرّح بنسبته إلى البدعة في كثير من المواضع، وما هو عنده إلا كواحد من المبتدعة، والذي تحققت بعد البحث الشديد أنه لا يعرفه، ولا بلغه بالنقل الصحيح معتقده، وإنما بلغته عنه أقوال نقلها الكاذبون عليه فصدّقها بمجرد سماعه إياها، ثم لم يكتف بالتصديق بمجرد السماع حتى أخذ يشنع"<sup>2</sup>.

قد يكون في كلام ابن السبكي شيء من المبالغة والقسوة، إذ من المبالغة أن يُوصف كتاب ابن حزم بكونه شرّ الكتب!! غير أن في كلامه بعض الصواب، ذلك أن ابن حزم تسرع كثيرا في نقل مذهب الأشاعرة، ونسب إليهم أقوالا لم يقولوها، وألزمهم مقالات لم يلتزموها.

<sup>1</sup> - مقالات الإسلاميين للأشعري: 33.

<sup>2</sup> - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 90/1.

## رابعاً - الشدة والقسوة على المخالفين:

بالغ بعض المصنفين في نعت خصومهم بأشنع النعوت ووصفهم بأحط الأوصاف، وعين الناظر في مقدمات كتبهم لا يمكن أن تخطئ هذا الملمح، فقد كان بعضهم يصف مقالات الفرق بالفضائح والقبائح وغيرها من الأوصاف الشنيعة. ومن المصنفات التي تظهر فيها الشدة والقسوة والتعصب: كتاب "الفرق بين الفرق" للبغدادي، وكتاب "التبصير في الدين" للإسفرابني، وكتاب "الملل والنحل" للشهرستاني.. غير أن الأخير أطف لهجة من الأولين.

ولأجل أن نين أن مضامين هذه الكتب التي ذكرناها، جاءت مصداقا لمقدماتها، نذكر على سبيل التمثيل، أقوال البغدادي في بعض مخالفيه من المعتزلة كما جاءت في كتابه: "الفرق بين الفرق". قال البغدادي في معرض حديثه عن النظام المعتزلي: "والمعتزلة يُموهون على الأغمار بدينه، ويُوهمون أنه كان نظاماً للكلام المنثور والشعر الموزون، وإنما كان ينظم الخرز في سوق البصرة، ولأجل ذلك قيل له (النظام). وكان في زمان شبابه قد عاشر قوماً من الثنوية، وقوماً من السمنية القائلين بتكافؤ الأدلة، وخالط بعد كبره قوماً من ملحدة الفلاسفة، ثم خالط هشام بن الحكم الرافضي فأخذ عن هشام وعن ملحدة الفلاسفة..."<sup>1</sup>.

وقال عن الجاحظ: "ولو عرفوا [أتباعه] جهالاته في ضلالاته لاستغفروا الله تعالى من تسميتهم إياه إنساناً، فضلاً عن أن ينسبوا إليه إحساناً"<sup>2</sup>. ثم قال مستشهداً بالشعر:

لو يُمسَخ الخنزير مسخاً ثانياً      ما كان إلا دون قُبْح الجاحظ  
رجل ينوب عن الجحيم بنفسه      وهو القذى في كل طرفٍ لا حِظ<sup>3</sup>

وقال عن عمرو بن عبيد زعيم فرقة "العمروية" من فرق المعتزلة: "عمرو بن عبيد بن باب مولى تميم، وكان جدُّه من سبي كابل، وما ظهرت البدع والضلالات في الأديان إلا من أبناء السبايا!"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الفرق بين الفرق للبغدادي: 120.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه: 154.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه: 157.

وقال عن ثمامة بن الأشرس: "كان يُحرم السبي، لأن المسبي عنده ما عصى ربه إذا لم يعرفه، وإنما العاصي عنده من عرف ربه بالضرورة ثم بحده أو عصاه". ثم قال: "وفي هذا إقرار منه على نفسه بأنه ولد زنى، لأنه كان من الموالي، وكانت أمه مسبية، ووطء من لا يجوز سبها على حكم السبي الحرام زنى، والمولود منه ولد زنى، فبدعة ثمامة على هذا التقدير لا تثنى بنسبه!!"<sup>2</sup>.

إنَّ النصوص التي سُقناها تدل على أنَّ البغدادي، جانب العدل وتَنكَّب الإنصاف في عرضه لبعض مقالات مخالفيه، فجاء كتابه مليئاً بالقذف والطعن في أعراض الناس وأنسابهم. ولقد حاول الكوثري أن يلتمس له المعاذير، فبرَّر قسوته تلك، برغبته في ترصين السياج حول معتقد أهل الحق في زمن استفحل فيه أهل الزيغ والضلال<sup>3</sup>، إلا أن هذا العذر في تقديرنا غير سديد، لأنَّ تحصين عقائد المسلمين لا يكون بالقذف في الأنساب والطعن في الأعراض!!

#### خامساً - تكفير المخالفين ورميهم بالزندقة والنفاق:

أشرنا فيما مضى إلى أنَّ من مؤرخي الفرق من بالغ في وصف خصومه بأبشع الأوصاف وأقبح النعوت، وقد انتهى الأمر ببعضهم إلى تفسيقهم ورميهم بالكفر والزندقة والنفاق. ومن أمثلة ذلك ما جاء في "التنبيه والرد" للملطي، وهو يتكلم عن معتزلة البصرة، ويقرر أن بعضهم مال عن الاعتزال ودخل في الكفر. قال: ".. ثم خرج من تحت يد النظام بعد أن صنف كتباً كثيرة الجاحظ، وصنَّف كتباً، وكان صاحب تصنيف، ولم يكن صاحب جدل، وأخرج هشامُ عباد بن سليمان، وكان أحد المتكلمين فملاً الأرض كتباً وخلافاً، وخرج عن حد الاعتزال إلى الكفر والزندقة لحدة نظره، وكثرة تفتيشه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المصدر نفسه: 110.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه: 153.

<sup>3</sup> - مقدمة الكوثري لكتاب التبصير في الدين للإسفرائيني: 10، 11.

<sup>4</sup> - التنبيه والرد للملطي: 39.



وقال في موضع آخر: "واعلم أن للمعتزلة من الكلام ما لا أستجيز ذكره، لأنهم قد خرجوا عن أصول الإسلام إلى فروع الكفر"<sup>1</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضا، ما ورد في "التبصير في الدين"، حيث كان صاحبه الإسفرايني يصف محمد بن كرام بالنفاق والتظاهر بالزهد والعبادة لتمويه العوام وإغرائهم، قال في معرض حديثه عن فرقة الكرامية: "وزعيمهم محمد بن كرام كان من سجستان فنفي عنها فوقع في غرجستان فاعتز بظاهر عبادته أهل شومين وافشين، وانخدعوا بنفاقه وبايعوه على خرافاته، وخرج معه قوم إلى نيسابور في أيام محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر فاعتز بما كان يريه من زهده جماعة من أهل السواد فدعاهم إلى بدعته، وأفشى فيهم ضلالاته"<sup>2</sup>.

### سادسا - جعل لازم المذهب مذهباً:

غالى بعض المصنفين في علم مقالات الفرق، في الأخذ بلوازم المذاهب، واتخذوها حججا يلزمون بها مخالفينهم، مع أنهم لم يصرحوا بها في كتبهم.

قال أبو الحسن الأشعري في مقدمة كتابه "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين": "ورأيت الناس في حكاية ما يحكون من ذكر المقالات، ويصنفون في النحل والديانات، من بين مُقَصِّر فيما يحكيه، وغالط فيما يذكره من قول مخالفيه.. ومن بين من يُضيف إلى قول مخالفيه ما يظن أن الحجة تلزمهم به، وليس هذا سبيل الربانيين، ولا سبيل الفطناء المميزين"<sup>3</sup>.

وهذا الذي ذكره الأشعري وقع كثير منه في مصنفات هذا العلم، من ذلك ما نسبته ابن حزم للجهم ولأبي الحسن الأشعري وأصحابهما، من أنهم كانوا يقولون: إنَّ الإيمان هو معرفة الله بالقلب فقط، وأنَّ من أظهر اليهودية والنصرانية أو سائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته فإذا عَرَفَ اللهُ تعالى بقلبه فهو مسلم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المصدر نفسه: 41.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه: 93.

<sup>3</sup> - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري: 33.

<sup>4</sup> - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: 106/3.

ومن ذلك أيضا، ما يُنسب لجمهور المعتزلة من إنكار الميزان والصراف وعذاب القبر وغيرها من الأمور السَّمعية. وهذا كله ليس من مذهب القوم، فإن كتبهم وأقوال رؤوسهم تُكذِّب ذلك، وإنما نشأت هذه الأغالط من جهة اعتبار ما تؤول إليه الأقوال وما قد يلزم منها من مذاهب، لو عُرِضت على من نُسبت إليه لَنَزَه نفسه عنها وأنكرها أشدَّ الإنكار.

### المبحث الثالث: المقدمات مدخلا لتسديد العلم

خصصنا الفقرة السابقة لتقويم بعض المصنفات التي أُلِّفت في هذا العلم انطلاقا من خطاب المقدمات، وسنحاول الآن أن ننظر في كيف يمكن أن نستفيد مما ذُكر في تسديد هذا العلم، وذلك باقتراح بعض الضوابط والقواعد التي تُفيد في تجاوز بعض ما يرد على مصنفاته من عيوب، وتفصيل ذلك في الآتي:

#### أولا - وجوب الاعتماد على المصادر الأصلية للفرق:

أُلِّفت في هذا العلم كتب كثيرة كما ذكر ابن حزم في مقدمة "الفصل"، غير أن ما وصل إلينا منها قليل جدا، بسبب الضياع الذي لحقها كغيرها من ذخائر التراث الإسلامي، لذلك أصبحت المصادر العامة، ككتب التاريخ مثلا، عمدة الباحثين في هذا الباب، ولا يخفى أن معظم هذه الكتب تنطلق من خلفيات مذهبية تؤثر في مضامينها ومحتوياتها. وعليه، فإنَّ الباحث الذي يَنشُد الفهم الصحيح لمقالات الفرق ويروم الحكم عليها بالعدل والإنصاف، لا مناص له من الرجوع إلى المصادر الأصلية لهذه الفرق إن وجدت، وإذ تعذر ذلك عليه رجع إلى كتب العلماء المعروفين بالتحقيق والإنصاف.

قال جمال الدين القاسمي مبينا هذا الضابط: "أرى من واجب كل من يؤرخ مذهب قوم، وكل من يُناقش فرقة ما في مذهبها، أن ينقل آراءها عن كتب علماء الثقات، ويقوم بالعزو إلى مآخذها ومصادرها لتكون النفس في طمأنينة مما يريها إن لم يعن بهذا الواجب، هذا كله إذا أمكن الظفر بكتبها نفسها، وآرائها

التي دونتها رجالها، وإلا فلي النهم بتعرف الحقائق أن يأثر عن كتب الأئمة المحققين ما أثروه، ويبيني على ما بنوه، مع التحري والتيقظ، وما على باذل جهده ملام<sup>1</sup>.

### ثانياً - فحص أسانيد الروايات والأقوال:

ذكرنا آنفاً، أن المصنفين في الفرق، لم يحرروا أقوال من نقلوا عنهم هذه المقالات، ولم يذكروا الإسناد في عامة ما يحكونه منها، فحصل من ذلك أن نسبوا لبعض الفرق مقالات ليست من جملة مقالاتها. والضابط الذي يمكن أن يعصم الباحث من الخطأ في هذا الباب، هو التثبت في الروايات، وتبين سقيمها من صحيحها، وقويها من ضعيفها، ولا يكون ذلك إلا بفحص الأسانيد وتدقيق النظر فيها. فلا ينبغي على من يخوض في هذا الباب أن يعتبر بقليل وقال دون سند صحيح، وهذه القاعدة يجب أن تتخذ دستوراً، وأمرًا عامًا في كل ما يؤثر وينقل.

وأصل هذه القاعدة مما نبه عليه أئمة الرواية، إذ لم يقبلوا الأثر إلا بعد معرفة راويه وضبطه وثقته وعدالته، ودليل هذا الأصل من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مُسْتَوْلاً﴾ [سورة الإسراء، آية 36] ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة النمل، آية 64].

### ثالثاً - عدم التسرع في تكفير المخالفين بمجرد الشبه أو التأويلات:

إنَّ النزوع إلى التكفير وإطلاق عبارات التفسيق والتبديع في حق المخالفين واضح في كثير من مصنفات هذا العلم، وقد أوردنا بعض النقول من كتاب "الفرق بين الفرق" لأبي منصور البغدادي، والتي تدل على استسهاله للتكفير بمجرد الشبه، ولعل ما ذكرناه كافٍ في الدلالة على مرادنا. ولا نقصد هنا أبداً ما تُرمى به بعض الفرق التي تنتسب إلى الإسلام وهي ليست منه، كالسبئية الذين غالوا في علي رضي الله عنه، وزعموا أنه كان إلهاً، وكانحطائية الذين يزعمون أن الأئمة كانوا آلهة.. فهذه الفرق

<sup>1</sup> - تاريخ الجهمية والمعتزلة للقاسمي: 30.

لم يختلفوا في أن آراءها مخالفة لمعتقدات الأمة الثابتة بالنصوص القطعية الصريحة، وإنما قصدنا تكفير تلك الفرق التي ابتدعت نظريات جديدة مخالفة لما عليه جمهور المسلمين بسبب ركونها إلى التأويل.

إن الذي ينبغي أن يميل إليه الخائض في هذا المعترك الخطير، الاحتراز من التكفير، وعدم التسرع في تكفير المتأولة والمجتهدين الذي أدى بهم اجتهادهم إلى الخطأ في بعض القضايا العقديّة التي لا تصل إلى مرتبة الأصول الكلية. وليكن شعاره: أن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفناء مسلم واحد. ثم إن عليه أن يستحضر، قبل ذلك وبعده، النصوص الناهية عن تكفير المسلم أخاه المسلم، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَادِمٌ كَبِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّبُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء، آية 94]. ومنها ما رواه أبو ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمي الرجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»<sup>1</sup>. وما رواه عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>2</sup>.

لقد اجتهد أبو الحسن الأشعري في تطبيق هذه القاعدة الذهبية في كتابه: "مقالات الإسلاميين"، كما تبين من عنوان الكتاب، ومما قرره في مستهله من أن المسلمين اختلفوا في أمور كثيرة غير أن الإسلام يشملهم جميعاً ويجمعهم. قال: "اختلف الناس بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم في أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضاً وبرئ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متباينين، وأحزاباً متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم"<sup>3</sup>.

خاتمة البحث وتوصياته

<sup>1</sup> - صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن، رقم: 6045.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم: 6104.

<sup>3</sup> - مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: 34.

عرضنا في هذا البحث بعض وظائف علم مقالات الفرق ومقاصده، معتمدين على ما ذكره بعض المصنفين فيه في مقدمات كتبهم، ومن هذه الوظائف: تقريب عقائد الفرق وبيان أصولها للناس، وبيان المقالات الباطلة وأصول الفرق المائلة عن الحق لتجنب أفكارها وثقافتها، وليتبين للناس الباطل الذي يجب اجتنابه والحق الذي يلزم اتباعه. وتطرقنا أيضا للعيوب والنقائص التي تسربت إلى كتب هذا العلم، ومنها: التعسف في تعديد الفرق دون استناد إلى قانون، حيث يجعلون كل من انفرد بمقالة في مسألة واحدة صاحب فرقة، واستعمال الأغاليط في حق الخصوم عن قصد أو عن غير قصد، والمبالغة في تبديع المخالفين وتفسيقهم وتكفيرهم، والاعتماد على اللوازم والمآلات في الحكم على الفرق والمذاهب. وقد استطعنا من خلال التنقيب في مصنفات هذا العلم أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- أن هذا العلم مفيد جدا في فهم الأفكار التي تسيطر اليوم على فئات غير قليلة من شباب الأمة، كالتكفير والاستهانة بالتكاليف الشرعية بدعوى أن الإيمان يكفي فيه مجرد القول أو المعرفة.

- أن الأفكار عموما لا تموت ولا تبيد، فأفكار كثير من الفرق القديمة ما زالت لها سطوة على نفوس الناس وعقولهم، ففكرة الجبر ما زال لها سلطان على بعض الناس، وكذلك فكرة الإرجاء وفكرة القدر وغيرها. ومنه، فإن ما يذهب إليه بعض الباحثين، من أن دراسة علم المقالات صرف للوقت والجهد من غير طائل، لا يستند إلى أساس مكين.

- أن وظائف هذا العلم تختلف بحسب المصنفات ومناهج المؤلفين، فمن هؤلاء من التزم وصف عقائد الفرق وبيان أصولها دون مناقشة ولا تعقيب، ومنهم من عكف على نقد تلك العقائد ومناقشتها ورد فاسدها، لأجل ذلك فإن الباحث لا يقدر أن يستغني عن كتاب دون آخر من هذه الكتب، إذ هي تقدم مجتمعة صورة دقيقة أو قريبة من الدقة عن هذه الفرق.

- أن العيوب التي سجلناها عن مصنفات علم المقالات، لا تنقص من قدرها، ولا تزري بمكانتها، فإن فائدتها عظيمة جدا ونفعها عميم، غير أن على الباحث الانتباه إلى تلك العيوب، حتى لا يقع في المحذور وهو الحكم على الفرق والمقالات بالباطل.

- انتهينا من خلال البحث إلى تحرير بعض القواعد والضوابط المنهجية التي تفيد دارس هذا العلم، ومنها: ضرورة الاعتماد في عرض آراء الفرق على مصادرها الأصلية إن وجدت، وإلا رجع إلى كتب

العلماء المعروفين بالتحقيق والإنصاف، وفحص الأقوال والتثبت من الروايات المنسوبة إلى هذه الفرق، وتبينُ سقيمها من صحيحها، وقويها من ضعيفها، وعدم التسرع في تكفير المخالفين بالشبه واللوازم والتأويلات، لأن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفناء مسلم واحد.

وفي الأخير، نوصي بالآتي:

- إعادة الاعتبار لعلم مقالات الفرق، بإعطائه المكانة اللائقة به ضمن مقررات الدراسة الجامعية، لتمكين الأجيال الجديدة من طلابنا من فهم التيارات الفكرية والمذاهب العقديّة التي هي جزء أصيل من تراثنا الحضاري.

- ضرورة استثمار هذا العلم في فهم التحولات الاجتماعية والثقافية والفكرية التي تموج بها المجتمعات الإسلامية، ذلك أنه من الصعب أن نفهم تلك التحولات إذا نحن لم نفهم الأفكار الماضية والمذاهب السالفة.

- إعادة قراءة المصنفات التي ألفت في هذا العلم، بنفس جديد وبمنهجية جديدة، تقوم على نخلها وتخليتها من العيوب والنقائص التي تسربت إليها، وذلك في ضوء القواعد والضوابط التي حررناها في هذا البحث.

- إنجاز بحوث حول هذه المصادر، تركز على استنباط الآليات المنهجية والقواعد العلمية المفيدة في الذود عن عقائد الملة وتصورها للوجود والحياة والإنسان.

## مصادر البحث ومراجعته:

1. أبجد العلوم للقنوجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2002 م.
2. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الاسفرايني، بعناية محمد زاهد الكوثري، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.
3. الجامع الكبير = سنن الترمذي، حققه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
4. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1422 هـ.
5. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم للبغدادي، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، مصر، بدون تاريخ.
6. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون تاريخ.
7. الملل والنحل للشهرستاني، مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ.
8. تاريخ الجهمية والمعتزلة لجمال الدين القاسمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1399 هـ - 1979 م.
9. تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني: الخوارج والمرجئة لمحمد إبراهيم الفيومي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1423 هـ - 2013 م.
10. تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني: شيخ أهل السنة والجماعة الإمام أبو الحسن الأشعري: فحص نقدي لعلم الكلام الإسلامي لمحمد إبراهيم الفيومي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى: 2003 م.
11. تيارات الفكر الإسلامي لمحمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية: 1418 هـ - 1997 م.
12. سنن أبي داود، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بدون تاريخ.

13. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، حققه محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.
14. مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، 1997 م.
15. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
16. مناظرات نجر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر، تحقيق الدكتور فتح الله خليف، دار المشرق، بيروت، بدون تاريخ.
17. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية، حققه محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: 1406 هـ - 1986 م.



## حاجة الدرس العقدي إلى أعمال النظر النقدي

الدكتور عبد الصمد بوذياب

دكتوراه في العقيدة والفكر - المغرب

### ملخص البحث<sup>ط</sup>

إن واقع الدرس العقدي وما يعرفه من خلاف كلامي، وما يتبادله منتسبوا المذاهب العقديّة من تهم التفسيق والتبديع بل والتكفير في أكثر الأحيان، يقتضي الاستعجال في أعمال النظر النقدي في كثير مما كتب ويكتب في العقيدة وعلم الكلام، واقتراح بدائل منهجية ومضمونية جديدة تتجاوز ما يعترى الدرس العقدي من الجمود الظاهري والتفسير الحرفي للنصوص العقديّة وكثرة التجزيء والتفريع لمسائل العقيدة وعلم الكلام.

وذلك بمراعاة مقاصد الله في أحكام العقيدة، ومراعاة مقاصد المكلفين في فهم النصوص العقديّة، والعمل على تععيد علم العقيدة والتمييز بين الكلي والجزئي، وبين العقيدة وتاريخ علم العقيدة، وبين العقيدة واجتهادات العلماء في الدراسات العقيدة.

الكلمات المفتاحية: العقيدة - النقد - الخلاف - المقاصد - التعميد.

### Summary:

The reality of the doctrinal lesson and what is known from the rhetoric, and the exchange of members of the doctrinal doctrines on charges of cleavage and innovation and atonement more often, requires urgency in the implementation of critical consideration in many of what was written and will written in the doctrine and theology, and to objective new methodological and substantive alternatives beyond what is experienced in the lesson Nodal apparent inertia and literal

interpretation of nodal texts and frequent fragmentation and branching of matters of doctrine and speech science.

By taking into account Objectives of God in the provisions of the faith, and taking into account the Objectives of those charged with understanding the doctrinal texts, and work to restrain the science of doctrine and the distinction between the macro and partial, and between doctrine and the history of doctrine, and between the doctrine and the jurisprudence of scientists in the doctrine studies.

### Keywords:

Creed, Criticism, Disagreement, Objectives, complexity.

### مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فيعد علم العقيدة من علم أصول الدين، وباقي العلوم الشرعية الأخرى من فروعها، والأصل أن يُرجع إليه لتحكيمه في ضبط الخلاف في الجزئيات المتفرعة عنه وجمع شتاتها، غير أن هذا العلم الذي يُفترض فيه أن يوحد ويؤلف بين أفئدة المنتسبين إليه؛ أضحي سبباً للاختلاف بين مذاهب الأمة ومكوناتها، ففشى التفسيق والتبديع والتكفير، بل والتقتيل - أحياناً - باسم العقيدة والدين.. قديماً وحديثاً، مما يبرز الحاجة الماسة إلى أعمال النظر النقدي في الدرس العقدي، وإعطاء الدراسة النقدية العناية اللازمة لها من الباحثين والمهتمين بالدرس العقدي، وإلا فسيستمر التكفير والتفسيق والتبديع المفضي في مناسبات كثيرة إلى الاقتتال المذهبي بين أتباع المذاهب العقديّة والمنتسبين إليها، ف"ما أصاب المسلمين ما أصابهم من تخالف ومن تشاجر.. إلا بسبب الاختلافات التي أصابتهم في تفهم العقيدة الإسلامية".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> "نحو وحدة إسلامية" علال الفاسي. ص10. إعداد مؤسسة علال الفاسي مطبعة الدار البيضاء. 1987م

## إشكالات البحث

إن الباحث في موضوع العقيدة والمهتم بالدرس العقدي يجد نفسه أمام إشكالات كثيرة تقتضي النظر فيها والإجابة عنها، ومن أهمها:

- ألا يحتاج الدرس العقدي وعلم العقيدة بشكل عام إلى دراساتٍ نقديةٍ عميقةٍ تناول التمييز بين العقيدة وعلم العقيدة، وبين العقيدة وتاريخ العقيدة وفرقها ومذاهبها..؟ أم أن هذا العلم لا يقبل النقد ولا تحتاج مسأله للمراجعة؟

- أليس للوقوف عند ظواهر النصوص العقديّة ولكثرة التجزيء والتفريع في مسائلها.. أثر في مخرجات الدرس العقدي بين طلاب العقيدة والمنتسبين لمذاهبها؟

- هل ينبغي أن يوجه النقد إلى المنهج الكلامي الفلسفي لتناول العقيدة.. أم إلى المنهج النصي الحرفي.. أم للمنهجين معاً؟ أم أن الإشكال غير ذلك؟

بناء على ما سبق سأحاول- بعون الله تعالى- مقارنة هذا الموضوع والإجابة عن إشكالاته من خلال ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: وسأعرض فيه ما كتب في الموضوع من نقد داخلي وخارجي لعلم العقيدة والكلام وواقع الدرس العقدي بشكل علم.

-المبحث الثاني: وسأناقش فيه ما مدي حاجة الدرس العقدي إلى نقد الجمود الظاهري والتفسير الحرفي.. للنصوص العقديّة والكلامية.

-المبحث الثالث: وسأبين فيه الحاجة الملحة إلى إعمال النظر النقدي في كثرة التجزيء والتفريع لمسائل العقيدة، وضرورة سبك جزئياتها في قواعد كلية جامعة لفروعها.

## المبحث الأول: واقع النظر النقدي في الدرس العقدي.

إن من مقاصد الدراسات النقدية لعلم العقيدة ولتراث العقدي والكلامي، الكشف - ككل الدراسات النقدية- عن مواطن العيب والنقص والخطأ.. لا سيما إذا وُجّه النقد للخطأ لا لذات المخطئ، واتسم بالموضوعية وغيرها من الضوابط النقدية المعروفة.

وهنا يحق لنا أن نتساءل هل هذا النوع من الدراسات النقدية موجود في علم العقيدة وفي الدرس العقدي؟ أم غائب ومغيّب؟

وإذا كان موجوداً فهل يمكن تلمسه بوضوح من خلال ما كتب في موضوع العقيدة والكلام؟ ثم على تسليم وجوده فهل اتسم نقد الدرس العقدي بالإيجابية والموضوعية المطلوبة في الدراسات النقدية؟ أم سقط في الشخصنة والغلو والتعصب في الرد والإغراق في المجادلة بغير الحسنى؟

إن البحث عن أجوبةٍ للأسئلة السابقة انطلاقاً مما كتب في الدراسات النقدية عن الدرس العقدي والكلامي المشكل لعلم العقيدة الإسلامية.. يخلص إلى مجموعة من الملاحظات، من أهمها: الملاحظة الأولى: وجود منتجٍ ضخمٍ من الردود والمناظرات والمحاورات والجدل والمحااجة والمناقشة.. مع تفاوتٍ كبيرٍ في المنهج والموضوع.<sup>1</sup>

الملاحظة الثانية: ذلك المنتج الضخم من الدراسات الكلامية والعقدية المذهبية.. لا ينطبق عليه كُله المعنى الاصطلاحي للنقد العقدي تمام المطابقة؛ إلا أنه يوحي بأن الدراسات العقديّة لا تعرف الركود.

<sup>1</sup> - وخير شاهد على ذلك كتب الفرق والمذاهب ، ومنها:

- "مقالات الإسلاميين" لأبي الحسن الأشعري .

- " الفرق بين الفرق " للبغدادي.

- الملل والنحل " للشهرستاني.

- " الفصل في الملل والنحل " لابن حزم

- " تاريخ المذاهب الإسلامية" أبو زهرة .

الملاحظة الثالثة: النقد سنة أهل العلم من كبار علماء العقيدة، وفي مقدمتهم أئمة المذاهب العقديّة كالإمام أبي الحسن الأشعري الذي يقول في معرض نقده عقائد المعتزلة ورده على الجبائي: "ورأيتُ الجبائي ألف في تفسير القرآن كتاباً، أوله على خلاف ما أنزل الله - عزّ وجلّ - وما روى في كتابه حرفاً عن أحد المُفسِّرين، ولولا أنه استغوى بكتابه كثيراً من العوام، واستزلّ به عن الحقِّ كثيراً من الطَّعام، لم يكن للتَّشاعُل به وجهٌ"<sup>1</sup>

الملاحظة الرابعة: الدراسات النقدية في الدرس العقدي اتخذت منحنيين اثنين: منحنى خارجي، ومنحنى داخلي.

فبالنسبة للمنحنى الخارجي اتجهت أقلام النقاد فيه صوب العقائد المنحرفة والدخيلة.. كعقائد اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق والملل والنحل والفلسفات.. حيث تَوَلَّى - في الغالب - علماء الكلام نقدها والتصدي لتدليس أصحابها، بالاستدلال المنطقي والإلزام العقلي،<sup>2</sup> مقتبسين ذلك من المنهج القرآني والهدي النبوي في الموضوع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تبين كذب المُفتري لابن عساكر، ص 138. دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثالثة. 1404 هـ.

<sup>2</sup> - من المصنفات في هذا المنحنى:

- "الرد على ابن النغيلة" لابن حزم الظاهري .

- "غاية المقصود في الرد على النصارى و اليهود" للسموأل يحيى بن عباس المغربي

- "الحسام الممدود في الرد على النصارى و اليهود" لعبد الحق الإسلامي السبتي

- "الرد الجميل لإلهية عيسى بصريح الإنجيل" للغزالي.

- "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" لابن تيمية .

- "شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة و الإنجيل من التبديل" للجويني .

- "هداية الحيارى من اليهود و النصارى" لابن القيم الجوزية .

- "إظهار الحق" لرحمت الله الهندي.

- "تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة" للبيروني .

<sup>3</sup> - كما في قوله تعالى: ﴿بِاسْتَفْتِهِمْ؛ أَلَيْسَ أَلْبَنَاتُ وَلَهُمْ أَلْبَنُونَ أَمْ خَلَفْنَا الْمَكِّيَّةَ إِثْنًا وَهُمْ شَاهِدُونَ أَلَا إِنَّهُمْ مِنِ

أَفْئِكَهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ أَصْطَقَى أَلْبَنَاتُ عَلَيَّ أَلْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَقَلَّا تَذَكَّرُونَ

أَمْ لَكُمْ سُلْطَنٌ مُّبِينٌ فَإِنَّمَا يَكْتُمُكُمْ؛ إِنْ صَدَّقْتُمْ كُنْتُمْ ﴿ [ الصافات: 149-157 ].

وما كتب في هذا المنحى من الدراسات النقدية جيد في عمومها، ولا يزال بعضه قابلاً للقياس عليه في زماننا لنقد وتقويم الانحرافات العقيدية المعاصرة عند بعض الفرق والمذاهب الرائجة في حاضرنا، كالتيارات المادية الإلحادية والعلمانية وما يدور في فلكها.

أما المنحى الداخلي فهو - في الغالب - عبارة عن ردود ومناظرات.. بين مذاهب أهل السنة والجماعة؛ لم يتصف ما كتب فيه - في كثير من الأحيان - بصفات النقد العلمي من إخلاص في القول، وسلامة النية، وحسن القصد، والأمانة في الحكم، بذكر ما للمخالف وما عليه، بل طُبع أسلوب كثير من ممارسيه بالسبِّ والشتم والفحش في القول.. وتعدى ذلك - أحياناً - إلى القتل والحرب..<sup>1</sup> حتى صار الحال كما قال الإمام الغزالي رحمه الله عن زمانه: "الحنبلي يكفر الأشعري زاعماً أنه كذب الرسول ﷺ في إثبات الفوق لله تعالى وفي الاستواء على العرش، والأشعري يكفره زاعماً أنه مشبه وكذب الرسول في أنه ليس كمثل شيء، والأشعري يكفر المعتزلي زاعماً أنه كذب الرسول في جواز رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له، والمعتزلي يكفر الأشعري زاعماً أن إثبات الصفات تكثير للقدمات وتكذيب للرسول في التوحيد"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: في هذا السياق: "الإحاطة في أخبار غرناطة" لسان الدين ابن الخطيب، ج 04، ص 45. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1424 هـ. و"المعجب في تلخيص أخبار المغرب" عبد الواحد المراكشي، ص 145. شرح وعناية الدكتور صلاح الدين الهواري. المكتبة العصرية بيروت. الطبعة الأولى 1426 هـ/2000 م. و"المهدي بن تومرت" عبد المجيد النجار، ص 393-399. و"البداية والنهاية" ابن كثير، ج 15، ص 729. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى، 1418 هـ/1997 م. و"طبقات الشافعية الكبرى" تاج الدين السبكي، ج 4 ص 235. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة. نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1413 هـ. "وفيات الأعيان" لابن خلكان البرمكي، ج 3 ص 208. "تاريخ ابن خلدون". ج 2، ص 445. أحداث سنة 583 هـ. "ذيل طبقات الحنابلة". عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ج 2 ص 220. تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان - الرياض. الطبعة: الأولى، 1425 هـ/2005 م.

<sup>2</sup> "فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة". ص 271. ضمن مجموعة رسائل الغزالي. تحقيق: ياسر سليمان أبو شاذي. دار التوفيقية للتراث. القاهرة. 2011 م. بدون طبعة.

وهذا الذي ذكره الإمام الغزالي عن زمانه، لم يسلم منه زماننا أيضاً ولن يسلم، إذ لا يخفى على المتابع للدرس العقدي والخلاف الكلامي ما يتبادله ويتقاذفه المعاصرون من الشتائم وإخراج كل فريق غيره من دائرة أهل السنة والجماعة!!

فثلاً نجد الشيخ محمد زاهد الكوثري<sup>1</sup> وبعض تلامذته يصفون الحنابلة بالحشوية ويجعلون الماتريدية والأشاعرة وحدهم من أهل السنة،<sup>2</sup> بالمقابل لا يدخل الأشاعرة والماتريدية عند كثير من أتباع مدرسة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في أهل السنة والجماعة، فبعض أتباع الشيخ ابن عبد الوهاب كسفر الحوالي- مثلاً- لا يدخلون الأشاعرة والماتريدية في مفهوم أهل السنة والجماعة إلا إذا استخدم المصطلح مقابلاً للشيعة! أما في غير سياق المقابلة فهم عنده من أهل القبلة فقط!<sup>3</sup> وكذلك فعل ناصر عبد الكريم العقل- المنتسب لهذه المدرسة أيضاً - عندما جعل مصطلح أهل السنة والجماعة خاصاً بأهل

<sup>1</sup> - يعد الشيخ محمد زاهد الكوثري (1296 - 1371 هـ) من أبرز علماء الأحناف الماتريدية في العصر الحديث. بدأ مسيرته العلمية والفكرية الدعوية في بلاده تركيا، ثم تنقل مفيداً ومستفيداً بين بلدان عدة، كالشام ومصر التي استقر نهاية الأمر بها، ألف وقدم وعلق على ما يزيد على المائة كتاب، كما درّس في عدة جامعات، وترأس كثيراً من الهيئات، وكتبت عنه عشرات المقالات، وعقدت في فكره الندوات والمؤتمرات. عرف الشيخ بانتقاده الشديد والعنيف - أحياناً - للمدرسة "السلفية" المعاصرة وأعلامها؛ إذ كان يرى أن إشكالات العالم الإسلامي في العصر الحديث، سببها ظهور بدعة التجسيم في العقيدة عند هذه المدرسة وإسرافها في طبع مؤلفات بعيدة عن العقيدة الإسلامية الصافية، وأيضاً ظهور دعاوى اللامذهبية من رحم هذه المدرسة وأن اللامذهبية قد تؤدي إلى اللادينية، وإلى التطاول على العلماء وأئمة المذاهب من فقهاء ومحدثين ومفسرين وغيرهم.. وللمزيد من الاطلاع على توجه الشيخ ومنهجه العقدي ينظر كتاب: "مقالات الكوثري" فهو من أهم المؤلفات التي تبدو فيها شخصيته العلمية ومنهجه العقدي، والكتاب عبارة عن مقالاته التي كتبها للمجلات العلمية بمصر، وجمعت بعد وفاته في كتاب واحد على يد تلميذه أحمد خيرى.

<sup>2</sup> - ينظر: "تبين كذب المفترى" لابن عساكر، هامش ص 319. طبعة الشيخ الكوثري.

<sup>3</sup> - ينظر: "منهج الأشاعرة في العقيدة" سفر الحوالي. ص 16. ومن هذا - أيضاً - قول الشيخ الألباني رحمه الله عن ابن الحاج صاحب المدخل: "وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور - يقصد المدخل - مرجعاً حسناً لمعرفة البدع فإنه في نفسه مخرف لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة". (حجة النبي ص 138 هامش 3.178).

الحديث، لأنهم في-نظره- وحدهم الذين على نهج رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه، أما غيرهم فلا!<sup>1</sup>

فإذا كان النقد الخارجي قام بأدوار تحصيلية لعقيدة المسلمين؛ فإن النقد الداخلي -بالمواصفات السالفة الذكر- كانت له نتائج فيها كثير من سوء على وحدة الأمة وتماسك مكوناتها، فرغم كل ما كتب في العقيدة وما دون حولها؛ إلا أن التكفير مستمر والتفسيق متصاعد..ومن يغشى المواقع الالكترونية والصفحات الاجتماعية يدرك بيسر وسهولة أن هذه الاتهامات لا تزال إلى اليوم متبادلة بين المنتسبين للأشعرية والصوفية والحنبلية "السلفية"، بل ذلك موجود حتى بين أتباع المذهب الواحد، كما هو الحال مع الاتجاه المدخلي وغيره من أتباع المذهب الحنبلي "السلفي".

ذلك ما يستدعي الاستعجال في إعادة قراءة ما كتب في علم العقيدة قراءةً نقديةً جديدةً، واقتراح بدائل منهجية وتصنيفية ومضمونية في الدرس العقدي، لتجاوز الخلل والحد من الآثار السلبية للخلاف. وهذا ما أقرحة في المحورين الثاني والثالث بإذن الله تعالى.

## المبحث الثاني: حاجة الدرس العقدي إلى نقد الجمود الظاهري والتفسير الحرفي للنصوص.

إن المطلع على ما كتب ويكتب في الدراسات المقاصدية، يلحظ بجلاء أن ما كتب عن مقاصد أحكام فروع الدين (الفقه) ومقاصد المكلف، أضخى معتبراً في الأحكام الشرعية وفي ردم الهوة أو جزء منها - على الأقل - بين أتباع المذاهب الفقهية، وفي التقليل من النقد الموجه للخلاف الفقهي. غير أن ذلك النظر المقاصدي للنص الشرعي لم يوظف في مراعاة أحكام أصول الدين (العقيدة) وفي مراعاة مقاصد المكلف في العقيدة، لتجاوز إشكالات الدرس العقدي والخلاف المذهبي والكلامي،

<sup>1</sup> - مجمل أصول أهل السنة في العقيدة، ناصر العقل، ص 6. ط 1، الجزائر. دار ابن تيمية. د ت.



فاستمر الجمود على ظواهر النصوص، واستمر تغييب مقاصد المعتقد، واستمرت معه مخرجات علم العقيدة والكلام من تكفير وتفسيق وتبديع.. ومحكمة المخالفين بلوازم قولهم لا بما قصده العقديون من كلامهم!!  
 علما أن أدلة النظر المقاصدي ومشروعية إعماله، موجودة في العقيدة كما في الشريعة، سواء تعلق النظر بتعليل أفعال الله تعالى، أو بمراعاة مقاصد الكلف، أو بإعمال القواعد المقاصدية في الخلافات العقدية، كما سيظهر إن شاء الله تعالى في النقط الموالية:

### أولاً: التعليل المقاصدي في الدرس العقدي.

إذا كان التعليل المقاصدي معتبر في الدرس الفقهي وفي تدبير الخلافات الفقهية والاختيارات المذهبية لمنتسبي المذاهب الفقهية؛ فإن التعليل العقدي- وإن كان لا خلاف فيه أيضاً عند التحقيق- لا يزال غير مفعّل في مسائل الدرس العقدي الخلافية، مما يوقع في إشكالات كلامية عدة، يلزم العمل على تجاوزها بجعلها محل نقدٍ ومراجعة من قبل الدارسين لعلم الكلام وعلم العقيدة ومذاهبها وتاريخها.. لا سيما وأن أغلب المذاهب العقدية الإسلامية لا تتعارض أصولها والقول بتعليل أفعال الله تعالى.

فذهب الماتريدية كلام إمامهم واضح في الموضوع،<sup>1</sup> إذ يرى أبو منصور- رحمه الله تعالى - أن: "من عرف الله حق المعرفة وعلم غناه وسلطانه ثم قدرته وملكه في أن له الخلق والأمر، عرف أن فعله لا يجوز أن يخرج عن الحكمة".<sup>2</sup>

ويوافق الماتريدية في ذلك الحنابلة الذين يرون- كما عند ابن القيم رحمه الله - أن "تعليل أفعال الله تعالى بالغايات المطلوبة، والحكم الحميدة، أمرٌ يقتضيه إثبات كمال الرب تعالى، وجلاله، وحكمته، وعدله،

<sup>1</sup> - هذه المسألة من المسائل الإثني عشر التي يختلف فيها الماتريدون عن الأشاعرة، ينظر: "نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد". الشيخ زادة. ص 27 المطبعة الأدبية بمصر. الطبعة الأولى 1317 هـ. وكتاب "مسائل الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية" الدكتور "طه خالد محمد عراب السيد علي السامرائي" ونشرته دار الكتب العلمية في طبعته الأولى 1427هـ/2006م.

<sup>2</sup> - "كتاب التوحيد". الماتريدي. ص 296. تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروشي. دارصادر بيروت. ومكتبة الإرشاد استنبول. بدون تاريخ.

ورحمته، وقدرته، وإحسانه، وحمده، ومجده، وحقائق أسمائه الحسنی<sup>1</sup>، والأمر نفسه يراه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى<sup>2</sup>.

أما الأشاعرة وإن اشتهر عنهم القول بعدم التعليل<sup>3</sup>؛ إلا أن دافعهم لذلك هو نفي الغرض عن الله تعالى لا نفي العلة مطلقاً، إذ "لما أنكروا - كما يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور- وجوب فعل الصالح والأصلح، أورد عليهم المعتزلة أو قدروا هم في أنفسهم أن يردّ عليهم أن الله تعالى لا يفعل شيئاً إلا لغرض وحكمة ولا تكون الأغراض إلا المصالح، فالتزموا أن أفعال الله تعالى لا تناط بالأغراض ولا يعبر عنها بالعلل، وينبئ عن هذا أنهم لما ذكروا هذه المسألة ذكروا في أدلتهم الإحسان للغير ورعي المصلحة. وهناك سبب آخر لفرض المسألة وهو التنزه عن وصف أفعال الله تعالى بما يوهم المنفعة له أو لغيره"<sup>4</sup>.

وعلق الشيخ ابن عاشور- رحمه الله - على السبب الأخير قائلاً: "وكلاهما باطل؛ لأنه لا ينتفع بأفعاله، ولأن الغير قد لا يكون فعل الله بالنسبة إليه منفعة"<sup>5</sup>.

فالشيخ ابن عاشور- المقاصدي - لم تمنعه أشعريته من نقد ما قاله الأشاعرة من نفي العلة عن أفعال الله تعالى وتغيب النظر المقاصدي في أحكام العقيدة، وهو ما نجده أيضاً عند غيره من علماء الأشاعرة الذين اشتهروا بالنظر المقاصدي، كالإمام الشاطبي<sup>6</sup>، والشيخ البوطي<sup>7</sup>، والشيخ شلبي<sup>8</sup> وغيرهم من الذين

<sup>1</sup> "شفاء العليل". لابن القيم.. ص 204. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة:

1398هـ/1978م.

<sup>2</sup> نفسه ص 146.

<sup>3</sup> ينظر مثلاً "نهاية الإقدام في علم الكلام" الشهرستاني. ص 390. تحرير وتصحيح ألفريد جيوم. مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة

الأولى 1430هـ/2009م.

<sup>4</sup> "التحرير والتنوير" الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ج 1. ص 381. الدار التونسية للنشر - تونس. 1984 هـ.

<sup>5</sup> المرجع السابق نفسه ج 1. ص 381.

<sup>6</sup> المرجع السابق نفسه. ج 1. ص 380.

<sup>7</sup> ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" الشيخ البوطي، ص 97، مؤسسة الرسالة، بدون.

<sup>8</sup> "تعليل الاحكام". الشيخ مصطفى شلبي. ص 108. مطبعة الأزهر. 1947م.

يرون أن "المصلحة إما أن تكون راجعة إلى الله تعالى أو إلى العباد، ورجوعها إلى الله محال، لأنه غني ويستحيل عود المصالح إليه حسبما تبين في علم الكلام، فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد.. وثبتت لهم حظوظهم تفضلاً من الله تعالى على ما يقوله المحققون، أو وجوباً على ما يزعمه المعتزلة، وإذا ثبت هذا من مقاصد الشارع حقاً، كان ما ينافيه باطلاً".<sup>1</sup>

فتبين أن أصل التعليل المقاصدي بالحكم والمصالح العائدة إلى الخلق، موجود في العقيدة كما في الشريعة، غير أنه فعل في الشريعة دون العقيدة!!

لذلك فإن الدراسات النقدية في علم العقيدة ينبغي أن تتوجه إلى إعادة كتابة وصياغة الدرس العقدي وفق النظر المقاصدي وتفعيل أفعال الله تعالى، والابتعاد عن التشبث بظواهر النصوص والجمود على الحرفية؛ لتجاوز آثار الخلاف.

فالتعامل مع نصوص العقيدة بعيداً عن المقاصد يجعل "من حقائق الإيمان جدلاً فارغاً أو خرافات لا تنتج إلا إنساناً مشوشاً مملوءاً بالانحرافات"،<sup>2</sup> مما يتسبب في التشرذم والتنازع والتخاصم وادعاء كل فريق أن رأيه صواب لا يحتمل الخطأ ورأي غيره خطأ لا يحتمل الصواب، وتصنيف المختلفين وتوزيعهم على فرق ضالة متعددة..

### ثانياً: مراعاة مقاصد المكلف في العقيدة.

إذا أثبتنا أن أعمال التعليل المقاصدي ضروري في أفعال الله كما في أحكامه، وأثبتنا أن المذاهب العقيدية السنية لا تخالف - على التحقيق - في ذلك؛ أمكننا أن نرتب على ذلك مشروعية اعتبار مقاصد المكلف أيضاً، لأن إهماله في العقيدة هو سبب توجيه تهم التشبيه والتعطيل.. لأناس لم يقصدوها بل وصرحوا باعتقادهم خلافها<sup>3</sup>!!

<sup>1</sup> - "الموافقات". الشاطبي. ص 320 - 321. بتصرف بسيط

<sup>2</sup> - المرجع السابق. ص 138.

<sup>3</sup> - للزمزيد: ينظر كتاب "تنزيه ذوي الولاية والعرفان عن عقائد أهل الزيغ والخذلان" للإمام المسناوي، بتحقيقي. دار الفتح الأردن 2019م.

لذلك؛ فغياب مراعاة مقاصد المكلف في العقيدة غير مبرر، لا سيما وأن أدلة اعتبار مقاصد المكلف في القرآن والسنة كثيرة منها:

- جواز التلفظ بالكفر في حالات الإكراه، كما في قوله ﷺ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَئِنْ مَسَّ شَرْحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا بَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [سورة النحل، 106] فالآية صريحة في أن ظاهر الألفاظ العقدية غير معتبر، وأن المراعى هو قصد المكلف من قوله لا ظاهر كلامه، وأن "التلفظ بكلمة الكفر تباح بالإكراه".<sup>1</sup>

- حديث «إنما الأعمال بالنيات»<sup>2</sup>. فالنية معتبرة في الكلام، و"الكلام من جملة الأعمال التي يعملها الإنسان ويؤاخذ بها، ويعتبر قصده فيها، وأن حكمه يختلف باختلاف قصده من هذا القول أو هذا العمل"<sup>3</sup>.

فبالإضافة إلى الأدلة المذكورة؛ فإن إدراج مقصد المكلف ضمن علم العقيدة ومباحثها؛ سيقى الدرس العقدي كثيرا التكفير والتفسيق والتبديع.. الذي قرأنا عنه ورأيناه ونراه بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة قديماً وحديثاً.

فلو روعي مقصد المكلف في العقيدة لما وجد مؤسسوا دولة "الموحدين" في الغرب الإسلامي - مثلا - ذريعة للخروج على دولة "المرابطين" حيث حاكوا أهلها بما لم يعتقدوا وألزموهم غير ما قصدوا!!<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - "شجرة الأحوال والمعارف" العزبن عبد السلام. ص 454.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري. باب بدء الوحي. كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم الحديث: 01.

<sup>3</sup> - "مقاصد الشريعة عند المالكية". محمد قاسم المنسي. بحث منشور من طرف مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. مركز مقاصد الشريعة الإسلامية. ضمن مجموعة بحوث بعنوان: "مقاصد الشريعة الإسلامية في المذاهب الإسلامية" الطبعة الأولى 1433هـ / 2012م. ص 85- 104.

<sup>4</sup> - "دولة المرابطين" هي دولة إسلامية سنوية إصلاحية امتد حكمها من شمال إفريقيا وجنوب الصحراء شرقا إلى بلاد المغرب الأقصى والأندلس غربا، ظهرت الدولة على يد علماء المنطقة كأبي عمران الفاسي وعبد الله بن ياسين وغيرهما من الذين هالمهم ما غرق فيه الناس من بدع وخرافات، وبزوغ جديد لنزعات الوثنية والسحر والتنجيم.. كما هو الحال مع "البورغواطين" الذين استشهد الشيخ عبد الله بن ياسين في المواجهة العسكرية معهم، كما كانت الأندلس - أيضا - على

ولو روعي مقصد المكلف لما كانت - أيضا - هذه التهم التي نراها للأشاعرة بالتعطيل.. وللخنايلة بالتجسيم.. وما يترتب عن ذلك من تبعات التكفير والتفسيق والتبديع.. المتبادل.

### ثالثاً: القواعد المقاصدية العقدية.

إعمال القواعد المقاصدية وتحكيمها في الاختلاف في أحكام الشريعة مسلم به بين المختصين، لا سيما قاعدة "الذرائع" فتحاً وسدّاً، غير أن هذه القاعدة ورغم وجود أدلتها في علم العقيدة بكثرة؛ إلا أنها لم تحض هي ولا غيرها من القواعد المقاصدية بالعناية والإعمال بين المشتغلين بالدرس العقدي، علماً أن الإسلام كما يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله - قد أحاط إصلاح العقيدة ودوام صلاحها "بسد ذرائع الشرك واجتثاث عروقه، ولذلك نهى عن اتخاذ التماثيل في البيوت، وأكد النهي عن اتخاذ القبور مساجد"<sup>1</sup>.

ومن الأدلة الدالة على اعتبار قاعدة الذرائع - مثلاً- في علم العقيدة :

1. الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب مع أبي هريرة رضي الله عنهما، وفيه أن عمر رضي الله عنه قال: "يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد ألا إله إلا الله مستيقنا به قلبه بشره بالجنة؟ قال : نعم ، قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نخلهم"<sup>2</sup>.

وشك سقوط مبكر بسبب زحف الائتلاف القشتالي الصليبي، فواجههم أمير دولة المرابطين يوسف بن تاشفين (ت 500هـ) في معركة الزلاقة الشهيرة وقضى عليهم وأعاد الاستقرار والازدهار للأندلس واستمرت الفتوحات في التوسع.. غير أن ما سموه "الموحدين" أسقطوا الدولة سنة 541هـ بزعامة بدأها المهدي - من المهدوية- بن تومرت (ت 524هـ) وأكملها تلميذه عبد المؤمن بن علي الكومي، فأريقتم الدماء وخربت البلدان.. بدعوى أن " دولة المرابطين" وقادتها ليسو موحدين ومشبهة ومجسمة.. وكل ذلك بناء على ما فهمه "الموحدون" لا على ما قصده "المرابطون"! للبهزيد ينظر: "الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى" خالد الناصري. ج 1. ص 197.

<sup>1</sup> "أصول النظام الاجتماعي". الشيخ الطاهر بن عاشور. ص 49 - 50.

<sup>2</sup> "الموافقات". الشاطبي. ج 5. ص 290.

2. النهي عن المبالغة المفرطة في إطراء رسول الله صلى الله عليه وسلم. كقوله الطبراني: "لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ"<sup>1</sup>.
3. منع الحلف بغير الله سداً لذريعة الشرك. كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُمَا كَمَثَلِ الْإِنْتَابِ يُخَالِفُ بِأَبَائِهِمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"<sup>2</sup>. وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَكَاثُ قُرَيْشٍ تَحْلِفُ بِأَبَائِهِمْ، فَقَالَ: " لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ"<sup>3</sup>.

الخلاصة أن ما ينطبق على فروع الدين (علم الشريعة) في قاعدة الذرائع فتحاً وسداً ينطبق -أيضاً- على أصول الدين (علم العقيدة)، لكن غاب تفعيلها في علم العقيدة، مما يدعو للاستغراب والتساؤل عن سبب ذلك التغييب والإهمال للقاعدة ومثيلاتها في الدرس العقدي مع وجود الداعي وقيام المقتضي!!؟

إن تفعيل القواعد المقاصدية كقاعدة الذريعة ومراعاة المآل.. في علم العقيدة، سيقى الدرس العقدي كثيراً من آثار الخلاف في المسائل العقدية، فما يُتناقل قديماً وحديثاً بين المؤولين والمفوضين من تبادل تهم التعطيل والتجسيم مثلاً؛ يكفي فيه تفعيل قاعدة الذريعة، فلا يؤول إلا إذا خيف الوقوع في ذريعة التشبيه والتجسيم، ويفوض إذا أمنت الذريعة.

ومن ذلك أيضاً آثار الخلاف حول مسألة زيارة الأضرحة والتوسل بأصحابها.. فالمانعون ذريعتهم الخوف من الوقوع في الشرك.. والمجيزون يرون أن ذلك غير موجود عندهم، والتعليل نفسه يقال أيضاً عن بقية المواضيع المشككة كمسائل التشبه بالكفار في اللباس والعادات والتقاليد..

<sup>1</sup> البخاري. باب قول الله عز وجل: ﴿مَرْيَمَ أَنْكَبَتْ فِي وَادٍ مُّكْرٍ﴾ [سورة مريم الآية: 15] . رقم الحديث 3445.

<sup>2</sup> صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب الحلف بغير الله. رقم الحديث: (1646)

<sup>3</sup> المصدر السابق نفسه.

فهذه الأمور التي شغلت وتشغل مساحات واسعة من الخلاف العقدي لو أعملت فيها القواعد المقاصدية لأمكن حسمها أو تدير الخلاف الناتج عنها على الأقل، إلا أن غياب ذلك جعل الخلاف وآثاره مستمرة وباقية.. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

## المبحث الثالث: حاجة الدرس العقدي إلى إعمال النظر النقدي في كثرة التجزيء والتفريع المذهبي.

لم تخل الكُتّابات العقدية قديماً وحديثاً - في الغالب - من أن تصبغ بإحدى الصبغتين حسب الانتماء المذهبي للمؤلفين: صبغة فلسفية مشوشة متقدمة أضحّت جل مباحثها تاريخية، وصبغة حرفية مغرقة في التفريع والتجزيء لا يميز فيها بين القطعي والظني وبين الكلي والجزئي.. مما يجعل الحاجة ماسة إلى جمع ما كثر تفريعه، وتقعيد ما عوم موضوعه.

إن غياب التعقيد في علم العقيدة يبعث - فعلاً - على الاستغراب كما يقول الدكتور حسن الشافعي،<sup>1</sup> فرغم أن المتكلمين "يعتبرون عليهم رئيس العلوم الشرعية أو العلم الأعلى بينها، الذي تستمد منه سائر العلوم أسسها ومسلّماتها، وتحيل إليه عقدها ومشكلاتها"،<sup>2</sup> إلا أنه العلم الذي يخلوا من التعقيد، مقارنة مع باقي العلوم الشرعية الأخرى كالفقه والأصول والأصول.. بل حتى التصوف وضع له الشيخ زروق - رحمه الله - قواعد كما في كتابه "قواعد التصوف" المشهور.

فرغم أن القواعد العقدية موجودة في كل المصادر الشرعية، ابتداء بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وتفاسير القرآن الكريم، مروراً بالمؤلفات العقدية والكلامية، والأصولية، وكتب التفاسير، وانتهاءً بكتب التصوف وغيرها، إلا أنه لا توجد لحد الآن - حسب علمي - مؤلفات في قواعد العقيدة، مما يلزم العناية بهذا الباب الهام من علم العقيدة، وتدارك البحث فيه لجمع شتات مسائل الدرس العقدي ومتفرقاته، ولتمييز بين كلياته وجزئياته..

<sup>1</sup> "المدخل إلى دراسة علم الكلام". حسن الشافعي. ص134. الطبعة الثانية. مكتبة وهبة بالقاهرة سنة 1991م، وينظر له أيضاً: بحث "نحو علم للقواعد الاعتقادية" مجلة المسلم المعاصر. العدد 107. السنة 2002م.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص، 134.

والمقصود بالتقعيد هنا المعنى الاصطلاحي للقاعدة والتقعيد.. على غرار التقعيد الفقهي والأصولي.. أما ما عنون به الإمام الغزالي - رحمه الله - كتابه " قواعد العقائد " فهو ليس من التقعيد الاصطلاحي الذي نتحدث عنه؛ لأن مباحث الكتاب لا تختلف عن مباحث باقي كتب العقيدة الأخرى. وهذه بعض النماذج المقترحة للتقعيد العقدي مرتبة - حسب المصادر المذكورة آنفا- لاستئناس المشتغلين بالدرس العقدي بها والبناء عليها..

فن القواعد العقدية التي يمكن اقتباسها واستنباطها من القرآن الكريم:

- ﴿وَلَا تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [الأنعام. 166]

- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. [الشورى: 09]

- " كل صاحب كبيرة في مشيئة الله".<sup>1</sup>

ومن القواعد التي يمكن استنباطها واستخراجها من السنة النبوية:

- " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة"<sup>2</sup>

- "الأقوال بمقاصدها"<sup>3</sup>

ومن القواعد التي يمكن استقراؤها واقتباسها من مصادر التفسير- تفسير القرطبي مثلا:-

- "الإيمان يزيد وينقص".<sup>4</sup>

- "لا يجوز أن يطلق على الله تعالى من الأسماء والصفات إلا ما أطلقه هو على نفسه أو نبيه عليه

الصلاة والسلام أو جماعة المسلمين وإن كان في اللغة محتملا جائزاً".<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- أصل القاعدة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْيِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 47]

<sup>2</sup>- أصل القاعدة حديث: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ» رواه مسلم. كتاب

الإيمان. باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار. رقم: (93).

<sup>3</sup>- أصل القاعدة حديث "إنما الأعمال بالنية" المشهور، والأقوال معدودة في العقيدة من ضمن الأعمال.

<sup>4</sup>- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ج 04 ص 280. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دارالكتب المصرية -

القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م.

<sup>5</sup>- المرجع السابق. ج 01 ص 326.



- "لا يجوز الحلف إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته".<sup>1</sup>
- "لا يجب على الله شيء عقلاً وشرعاً".<sup>2</sup>
- "الأحكام لا تثبت إلا بالشرع".<sup>3</sup>
- "الأنبياء معصومون".<sup>4</sup>

فجمع هذه القواعد ومثيلاتها والعناية بها دراسة وتنظيراً وتطبيقاً.. وتصنيفها إلى قواعد كلية ضرورية، وقواعد جزئية وفرعية، والتمييز بينها فيما يتعلق بالإلهيات والنبوت.. كفيل بجمع شتات المسائل وتقنينها.. والتقليل من الخلافات بالاحتكام في الجزئيات إلى القواعد الكلية المرتبطة بها، كما هو الحال في بقية العلوم الأخرى من فقه وأصول..

### الخاتمة

إن الناظر في المخرجات الحالية لعلم العقيدة والكلام، والمطلع على ما يتبادله العقديون - قديماً وحديثاً - من تهم التفسير والتبديع.. التي تؤول في كثير من الأحيان إلى التكفير والاقتتال؛ يدرك بجلاء حاجة الدرس العقدي إلى ضرورة أعمال النظر النقدي، والعمل على الحد من آثار الخلافات العقدية أو التقليل منها على الأقل.

لذلك وجب تضافر جهود الباحثين والدارسين.. ومسارعتهم إلى القيام بمراجعة نقدية عميقة لعلم العقيدة والكلام تروم ما يلي:

- التمييز بين العقيدة وعلم العقيدة، وبين العقيدة وتاريخ المذاهب العقدية.
- جمع شتاتها جزئيات العقيدة ونظم مسائلها في قواعد كلية قطعية تندرج تحتها جميع جزئياتها.

<sup>1</sup> - المرجع السابق. ج 10 ص 41.

<sup>2</sup> - الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ج 10 ص 231.

<sup>3</sup> - المرجع السابق. ج 15 ص 96.

<sup>4</sup> - المرجع السابق. ج 06 ص 123.

- استحضار قصد الشارع في فهم وتفهم نصوص العقيدة والتمييز بين ما قصده الله وبين ما يفهم تعسفاً من ظواهر تلك النصوص.

- التمييز بين مقاصد المكلفين من منتسبي المذاهب العقدية، وبين ما ألزموا به من لوازم يصرحون هم بخلافها..

هذه الخطوات كفيلة - إن شاء الله - بالإبقاء على علم العقيدة مصدراً لوحدة الأمة وقوة مكوناتها، لا سببا من أسباب الخصومة والنزاع بينها، والله تعالى أعلى وأعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

### المصادر والمراجع<sup>٥</sup>

1. الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، د. محمد الفقير التسماني. منشورات الرابطة المحمدية للعلماء مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث. الطبعة الأولى 1431هـ 2010م.
2. الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
3. الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي تحقيق: جعفر الناصري / محمد الناصري. دار الكتاب - الدار البيضاء. 1418 هـ 1997م
4. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. للطاهر بن عاشور. الشركة التونسية للنشر / المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
5. إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، 1411هـ 1991م
6. البداية والنهاية، ابن كثير. تحقيق: عبدالله بنعبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى، 1418هـ 1997م.
7. تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، 1408هـ 1988م.

8. تبين كذب المُفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري؛ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.
9. التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر - تونس. سنة النشر: 1984 هـ.
10. تعليل الاحكام، الشيخ مصطفى شليبي. مطبعة الأزهر. 1947م.
11. تفسير الرازي، (مفاتيح الغيب) دارإحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثالثة: 1420 هـ
12. التقرير والتحبير، أبو عبد الله بن الموقت. دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م.
13. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دارالكتب المصرية - القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م
14. الجواب المشكور عن السؤال المنظور، ابراهيم بن حسن الكوراني، مخطوط بانخزانة الوطنية. ك474. ضمن مجموع.
15. ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان - الرياض. الطبعة: الأولى، 1425هـ-2005م.
16. شجرة الأحوال والمعارف، العز بن عبد السلام. دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، تحقيق إياد خالد الطباع، الطبعة الثانية 1421 هـ 2000م
17. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني. مكتبة صبيح بمصر. بدون طبعة وبدون تاريخ.
18. شفاء العليل، ابن القيم. في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل..تحقيق: دار المعرفة، بيروت، لبنان. 1398هـ-1978م.
19. الشهرستاني. تحرير وتصحيح ألفريد جيوم. مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى 1430هـ 2009م.
20. صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
21. صحيح مسلم محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي- بيروت

22. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بدون.
23. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1413هـ.
24. عقيدة الحضرمي، أبو بكر المرادي الحضرمي. تحقيق جمال علال البختي. منشورات الرابطة المحمدية للعلماء. مركز أبي الحسن الأشعري - تطوان. طبع وتوزيع دار الأمان. الرباط. الطبعة الأولى. 1433 هـ 2012م.
25. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ضمن مجموعة رسائل الغزالي. تحقيق: ياسر سليمان أبو شاذي. دار التوفيقية للتراث. القاهرة. 2011م. بدون طبعة.
26. القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام. تحقيق إياد خالد الطباع دار الفكر لبنان ودار الفكر دمشق. الطبعة الثالثة 1430 هـ 2009م.
27. كتاب التوحيد، الإمام الماتريدي. تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروشي. دارصادر بيروت. ومكتبة الإرشاد استنبول. بدون تاريخ.
28. مجلة " المنهاج ". العدد 63 السنة السادسة عشرة 1432 هـ 2011م.
29. مجلة المسلم المعاصر. العدد 107. السنة 2002م.
30. المدخل إلى دراسة علم الكلام، حسن الشافعي. الطبعة الثانية. مكتبة وهبة، القاهرة سنة 1991م.
31. مسائل الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية، طه خالد محمد عراب السيد علي السامرائي، دار الكتب العلمية في طبعته الأولى 1427هـ 2006م.
32. مسند الإمام أحمد. شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى.
33. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي. شرح وعناية الدكتور صلاح الدين الهواري. المكتبة العصرية بيروت. الطبعة الأولى 1426هـ 2000م.

34. المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، تحقيق: عبد الهادي التازي. منشورات وزارات الأوقاف المغربية والشؤون الإسلامية. المملكة. مطبعة الكرامة - الرباط. الطبعة الأولى 1426هـ 2015م.
35. مقاصد الشريعة عند المالكية، محمد قاسم المنسي. بحث منشور من طرف مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. مركز مقاصد الشريعة الإسلامية. ضمن مجموعة بحوث بعنوان: "مقاصد الشريعة الإسلامية في المذاهب الإسلامية" الطبعة الأولى 1433هـ 2012م.
36. المهدي بن تومرت. حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1403هـ 1983م.
37. الموافقات، الشاطبي. الطبعة: الثانية. دار الفكر 2009م.
38. نحو وحدة إسلامية، علال الفاسي. إعداد مؤسسة علال الفاسي مطبعة الدار البيضاء. 1987م.
39. نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد". الشيخ زادة. المطبعة الأدبية بمصر. الطبعة الأولى 1317 هـ.
40. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م.
41. الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث - بيروت. 1420هـ 2000م.

## تحقيق في نسبة "رسالة إلى أهل الثغرباب الأبواب" إلى الإمام الأشعري

الدكتور محمد حاج عيسى

أستاذ محاضر بجامعة تلمسان بالجزائر

### ملخص البحث<sup>٤</sup>

هذا البحث متعلق بالتحقيق في نسبة "رسالة إلى أهل الثغرباب الأبواب" إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ت324)، وقد بدأ البحث بشك آثاره تاريخ تدوينه، وانتهى إلى نفيه عنه وإثباته لتلميذه أبي عبدالله بن مجاهد (370 هـ) شيخ أبي بكر الباقلاني، وقد تضمن البحث تمهيدا فيه التعريف بابن مجاهد ومبشرين، الأول تضمن أدلته نسبة الكتاب لابن مجاهد، وقد تحورت هذه الأدلة على إسناد المغاربة للكتاب عن ابن مجاهد، وشهرة نسبته إليه عندهم، ونقلهم من نصوصه، ثم تاريخ تأليف الكتاب ومكانه، وعدم ذكر الأشعري وابن فورك لهذا الكتاب، وأخيرا وهو الأهم استفادة ابن مجاهد من المختصر لقرينه وشيخه ابن أبي زيد (ت:386). والمبحث الثاني تضمن مناقشة حجج من نسب الكتاب للأشعري، وهي نسبة ابن عساكر له إلى الأشعري، وما كتب على المخطوط، واعتماد النقد الداخلي للكتاب.

ولعل أهم ما يثره هذا البحث أنه يعطي للباحثين كتابا ممثلا لحلقة مفقودة في تاريخ الأشعرية، بين الإمام المؤسس وطبقة تلاميذ تلاميذه الباقلاني وابن فورك، يمكن توظيفه في تجلية عدّة حقائق علمية. الكلمات المفتاحية: رسالة إلى أهل الثغر، الأشعري، ابن مجاهد، الأشاعرة، ابن أبي زيد

### Abstract:

This research is related to the investigation of the ratio: "Letter to the people of the gap in the door of the doors" to Imam Abu al-Hasan al-Ashari (died 324).

This research began with suspicion raised by the date of his codification, and ended in his exile and prove to his student Abu Abdullah Ibn Mujahid (370 Hijri) Sheikh Abu Bakr Baqlani, the research has included a prelude to the definition of Ibn Mujahid and researchers, the first evidence included the proportion of the book to Ibn Mujahid, has centered this evidence on the Moroccan attribution of the book for the son of Mujahid, and the fame attributed to them, and transferred from his texts, and then the date of the book and place, and not mention Ashari Ibn Fork for this book, and finally the most important benefit Ibn Mujahid of the manual for his companion And Shaykh Ibn Abi Zaid (died 386).

The second topic included discussion of arguments from the book's lineage to Ashari, which is the ratio of Ibn Asaker to Ashari, what was written on the manuscript, and the adoption of internal criticism of the book.

Perhaps the most important result of this research is that it gives researchers a book representing a missing link in the history of Ashariyya, between the founding Imam, the class of his students of his students, Ibn Faorek, can be employed in the manifestation of several scientific facts.

**Keywords:** Letter to the people of the gap, Ashari, Ibn Mujahid, Ashara, Ibn Abizaid.

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد فإن من أقدم مؤلفات علم الكلام التي وصلت إلينا كتاب: "رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب"<sup>(1)</sup> المنسوب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله، الذي يعتبر مرجعا مهما في بيان معتقد الأشاعرة ولا سيما المتقدمين منهم، ولا يزال العلماء ينقلون منه ويعزون إليه كثيرا من الآراء والإجماعات المثبتة فيه، وذلك سواء من الأشاعرة أو المخالفين لهم كالإمام المحقق ابن تيمية رحمه الله، وقد عن لي منذ مدة أن أقوم بدراسة مؤلفات الأشعري رحمه الله تعالى للوقوف على آرائه واستدلالاته، التي طالما قيل إنها تختلف عن آراء المتأخرين من المنتمين إلى مذهبه واستدلالاتهم، وللتحقق من قضية التوبة الثانية التي نُقلت عنه بعدما ثبت عنه قطعا أنه تاب من مذهب الاعتزال، لكن سرعان ما وجدت نفسي أدرس أحد تلك الكتب- وهو رسالة إلى أهل الثغر- دراسة نقدية وخاصة بعدما ساورني شك في ثبوت نسبته إلى الإمام.

لقد ترقى ذلك الشك بعد النظر في بعض الفهارس وكتب التراجم إلى ظن يُغلب نسبة هذا الكتاب إلى تلميذ الأشعري؛ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري المتوفى نحو سنة

<sup>1</sup> - باب الأبواب مدينة تقع شرق القوقاز على الساحل الغربي لبحر قزوين الذي كان يعرف ببحر انخرز أو بحر طبرستان ، سميت بذلك لأن فيها مصب أودية جبال القوقاز، وتسمى أيضا دربند وهي تسمى اليوم باب الحديد أو الباب الحديدي، قال ياقوت: «وهي محكمة البناء موثقة الأساس من بناء أنوشروان، وهي أحد الثغور الجليلة العظيمة لأنها كثيرة الأعداء الذين حفوا بها من أمم شتى وألسنة مختلفة وعدد كثير» انظر معجم البلدان للحموي (1-303)، ومذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (1-521).



سبعين وثلاثمائة (370 هـ) ببغداد، وأحد أئمة المالكية في العراق، وشيخ القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلافي في الكلام.

### أهمية البحث<sup>٤</sup>

يمكن إظهار أهمية هذه الدراسة وأثرها في البحث العلمي في النقاط الآتية:

1- إنَّ في تحقيق نسبة الكتاب لابن مجاهد إذا ما جلي ذلك ورُجِّح، ما يعطي للباحثين صورة عن حلقة تعتبر مفقودة في سلسلة تاريخ العقيدة الأشعرية، وذلك أنَّ الموجود في الساحة العلمية اليوم مؤلفات الأشعري، وبعدها تأتي مباشرة مؤلفات الباقلافي وابن فورك، ولا نجد شيئاً مما أُلِّفَه تلامذة الأشعري المباشرين كالباهلي وابن مجاهد وأبي الحسن الطبري ونحوهم، ولا شك أنَّ وجود كتاب ولو كان واحداً لأهل هذه الطبقة؛ يمكن أن نستكشف من خلاله عدَّة حقائق علمية.

2- ولعل من تلك الحقائق التي نستكشفها: التبين من حقيقة العقيدة التي استقر عليها أمر الأشعري في آخر أيامه، إذ من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين الدارسين من الإسلاميين والمستشرقين الأطوار التي مرَّ بها الأشعري بعد توبته من عقيدة الاعتزال، وكذا الاختلاف في ترتيب كتبه التي قيل إن كل واحد منها يمثل طوراً من الأطوار أعني كتابي الإبانة واللمع، إذ منهم من قال بتقدُّم كتاب الإبانة الذي مال فيه كثيراً إلى الحنابلة، وأكثر فيه من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، وتأخر كتاب اللمع الذي أكثر فيه من الاستدلالات العقلية، وغاص فيه في كثير من دقائق الكلام، واعتبروا "مرحلة الإبانة" مرحلة ردَّة الفعل، و"مرحلة اللمع" مرحلة النضج، ومنهم من عكس ذلك وجعل كتاب اللمع متقدماً، لأنه أُلِّفَ قبل سنة عشرين وثلاثمائة، وكتاب الإبانة متأخراً لأنه أُلِّفَ في بغداد بعد سنة عشرين، واعتبروا مرحلة تأليف اللمع مرحلة انتقالية بين الاعتزال والسنة ومرحلة تأليف الإبانة مرحلة الاستقرار والوصول إلى معتقد السلف وأهل الحديث في الجملة.

3- ومن تلك الحقائق التي نستكشفها الوقوف على ما يقرره ابن تيمية كثيراً في بحوثه من التقارب بين متقدمي الأشاعرة وأهل الحديث، وهو يستدل على ذلك بما في مؤلفات الأشعري والباقلاني وهو تلميذ

تلاميذه، فإذا ثبت لدينا أن كتاب "رسالة إلى أهل الثغر" من مؤلفات تلميذ الأشعري اكتملت المحجة واندفع التساؤل عن سر ميل الباقلاني في كثير من الأصول إلى عقيدة السلف واتباع النصوص بخلاف المتأخرين من الأشعرية.

4- كما يُبين لنا هذا الكتاب مدى التقارب الذي كان في العصر الأول بين الأشاعرة وأهل الحديث، فهو يكشف أيضا عن بعض نقط الاختلاف التي لم تكن بارزة في كتاب الإبانة، ولا يعني هذا أن ينسب إلى الأشعري كل ما قرره تلميذه، لأن المقصود بالمقارنة المقارنة بين مدرستين مدرسة الأشاعرة المتقدمين ومدرسة أهل الحديث الممثلين لعقيدة السلف، والعلم عند الله تعالى.

### منهج البحث<sup>٤</sup>

وإن طبيعة هذه الدراسة قد اقتضت اتباع عدة مناهج كل بعضها بعضا؛ من أجل الوصول إلى الحقيقة.

أولها المنهج التوثيقي، حيث كان لزاما على متقصي حقيقة مؤلف هذه الرسالة؛ أن يتتبع كتب التراجم والعقائد، وكتب الإجماع وشرّاح رسالة ابن أبي زيد وغيرها من المؤلفات؛ التي قدّر الباحث أن يجد فيها شيئا يخدم بحثه.

والثاني: وهو المنهج التحليلي، وذلك أنّ التحقيق في نسبة هذا الكتاب اقتضى تحليل كثير من نصوصه ونقدها؛ ومقارنتها بمؤلفات سبقتة وأخرى عاصرتة أو تأخرت عنه، كما أنّ الباحث عرض لنقد مفصل لل حجج التي اعتمدها من أكّد نسبة الكتاب إلى أبي الحسن الأشعري.

### خطة البحث<sup>٥</sup>

وقد جعلت هذه الدراسة في تمهيد ومبحثين وخاتمة؛ فأما التمهيد فخصصته للتعريف بابن مجاهد الذي يفترض البحث نسبة الكتاب إليه، وأما المبحث الأول فضمنته أدلته نسبة الكتاب لابن مجاهد، والمبحث الثاني تضمن مناقشة حجج من نسب الكتاب للأشعري، وأخيرا ذيلت البحث بخاتمة فيها خلاصة البحث.

## تمهيد: ترجمة أبي عبد الله بن مجاهد

### أولاً: نسبه ونشأته وطلبه للعلم:

وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي، هكذا نسبه الخطيب البغدادي وهو أقرب من ترجم له زمناً، وتبعه كل من بعده على هذا النسب، وربما اختصره بعضهم<sup>(1)</sup>. وكنيته أبو عبد الله كما في جميع مصادر ترجمته، وقد يكنيه بعض العلماء بأبي بكر، وظني أن

ذلك سهو منهم<sup>(2)</sup>، والذي اشتهر بهذه الكنية هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد المقرئ (ت: 324) صاحب كتاب السبعة في القراءات.

وأصل أبي عبد الله بن مجاهد من البصرة ثم سكن بغداد واستقر بها إلى وفاته<sup>(3)</sup>، ولا يعلم سنة ولادته ولا سنة وفاته ورحلته إلى بغداد، وقد دلتنا مصادر ترجمته إلى ثلثه على أبي الحسن الأشعري والقاضي التستري، وأبي زيد المروزي، فأما الأشعري فالغالب أنه أخذ عنه ببغداد، لأن شهرته كانت بها، ولأنه دخلها سنة 320 هـ في زمن شباب ابن مجاهد<sup>(4)</sup>، ويؤكد هذا أن ابن السمعاني (ت: 562) قال في ترجمته: "قدم بغداد ودرس بها الكلام"<sup>(5)</sup>، ولم تكن دراسته إلا على أبي الحسن الأشعري، وكذلك أبو زيد المروزي (ت: 371 هـ) ذكر في سيرته أنه دخل بغداد، ثم استقر بمكة؛ فالغالب أنه ثلثه عليه هناك<sup>(6)</sup>. وأما

<sup>1</sup> - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-200) وترتيب المدارك للقاضي عياض (6-196).

<sup>2</sup> - ينظر عارضة الأحوزي لابن العربي (10-112) والبحر المحيط للزركشي (6-243).

<sup>3</sup> - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-200) ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-196) الديباج لابن فرحون (353).

<sup>4</sup> - ينظر: الإبانة للأشعري تحقيق فوقية حسين قسم الدراسة (40).

<sup>5</sup> - الأنساب لابن السمعاني (11-121-122).

<sup>6</sup> - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-154).

الشيخ الثالث وهو التستري الفقيه؛ فالظاهر أنه أخذ عنه في البصرة؛ لأنّ مدّة مكوث التستري في بغداد لم تكن طويلة، فقد مات في السنة التي دخلها. ومن هذا نخلص إلى أن ابن مجاهد قد تلقى تعليمه أولاً في البصرة التي ولد بها وأمضى فيها شبابه، ثم واصله في بغداد التي استقر بها حتى مات فيها. ورغم قلة أسماء الشيوخ الذين تمكنا من معرفتهم؛ إلا أننا يمكن أن ندلل من خلال تلمذه عليهم أنّ معارف ابن مجاهد كانت متنوعة، فقد أخذ الكلام عن الأشعري، وأخذ الفقه عن التستري، وعن ابن أبي زيد إجازة، وأخذ الحديث عن المروزي.

### ثانياً: شيوخ ابن مجاهد:

قد علمنا أن المصادر التاريخية ذكرت لنا ثلاثة شيوخ لقيهم وشيخ رابع أجازته، وبعضهم مشهور لا يحتاج إلى تعريف وبعضهم ليس كذلك، لذلك كان من المناسب أن نخصص مساحة للتعريف بهم؛ وذلك جزء من التعريف بتلاميذهم ابن مجاهد.

1- وأول هؤلاء الشيوخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري<sup>(1)</sup>، الذي ينتسب إليه الأشعرية في الاعتقاد، نشأ في البصرة وأخذ الاعتزال عن الجبائي ثم تاب منه وتركه في بداية القرن الرابع، وصنف في إبطاله، وانتقل إلى بغداد حوالي سنة (320 هـ) وبها اشتهر، وبقي فيها إلى وفاته سنة (324 هـ).  
2- والشيخ الثاني هو القاضي أبو عبدالله محمد بن أحمد التستري<sup>(2)</sup>، الفقيه المالكي البصري من مؤلفاته: فضائل أهل المدينة ومناقب مالك في نحو عشرين جزءاً. انتقل إلى بغداد سنة (345 هـ) وتوفي بها في العام نفسه، وكان له من العمر اثنين وسبعين سنة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-200) ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-196) الديباج لابن فرحون (353).

<sup>2</sup> - ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-196) الديباج لابن فرحون (354).

<sup>3</sup> - شجرة النور الزكية (119-120).

3- والثالث من شيوخه أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي، قال عنه القاضي عياض: "سمع الصحيح من أبي زيد المروزي، ورأيت سماعه في كتاب الأصيلي بخطه"<sup>(1)</sup>. وهو فقيه شافعي ومحدث من أجل من روى صحيح البخاري عن محمد بن يوسف الفربري، قال الخطيب البغدادي: "وكان أحد أئمة المسلمين، حافظا لمذهب الشافعي، حسن النظر، مشهورا بالزهد والورع". أصله من مرو وقدم بغداد وحدث بها، فكان ممن سمع منه الحافظ الدارقطني، ومحمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، ثم خرج إلى مكة فجاور بها، ثم عاد إلى مرو وتوفي بها سنة (371 هـ)<sup>(2)</sup>.

4- والشيخ الرابع هو ابن أبي زيد القيرواني، الذي أجازته في بعض كتبه الفقهية؛ "مختصر المدونة" و"النوادر والزيادات"<sup>(3)</sup>. وقد ذكر القاضي عياض نص مراسلة من أبي عبدالله بن مجاهد إلى ابن أبي زيد مؤرخة بسنة ثمان وستين؛ يثني فيها على كتاب "المختصر" الذي وصلته منه قطع؛ فطلب إرسال باقيه مع كتاب "النوادر" الذي بلغه خبره ولم يره، مع إجازته بكل ذلك، فأجابه ابن أبي زيد إلى طلبه وأرسل إليه بنسخة من "المختصر" وبعض "النوادر" لعدم تبييضه كاملا، وأثنى عليه بقوله: "وعندنا من أخبار الشيخ الطيبة، ما تعم مسرته، من نصرته هذا المذهب وذبه عنه، ومحاماته عليه"<sup>(4)</sup>. ومراده بالمذهب المذهب المالكي فيما يظهر، وقد شاعت في زمانهم المناظرات الفقهية بين أئمة المذاهب في بغداد عاصمة الخلافة، وابن أبي زيد القيرواني أشهر من نار على علم، توفي سنة (386 هـ).

### ثالثاً: منزلة ابن مجاهد العلمية:

من أجل التنوع المعرفي الذي تلقاه ابن مجاهد؛ ومن خلال المؤلفات التي ذكرت له، وصفه صاحب شجرة النور الزكية بالإمام الفقيه الأصولي العالم النظار المتكلم، فحلاه بما يستحقه من أوصاف، وما جمعه من تخصصات، فقد كان ابن مجاهد فقيها مالكياً، بل كان مقدما في المذهب، وكان أصولياً صنّف في أصول

<sup>1</sup> - ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-197) الديباج لابن فرحون (354)

<sup>2</sup> - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-154).

<sup>3</sup> - ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-197) الديباج لابن فرحون (354).

<sup>4</sup> - ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-197-198).

مالك كما سيأتي؛ وكان متكلماً منتسباً للأشعري؛ إلا أنه اختص بعلم الكلام وعُرف به؛ وقد بين ذلك القاضي عياض حين قال: "وابن مجاهد هذا كان مالكي المذهب، إماماً فيه مقدماً، غلب عليه علم الكلام والأصول"<sup>(1)</sup>.

وكان ابن مجاهد أيضاً من المفتين المبرزين في بغداد المرجوع إليهم في باب العقائد، ومما يدلنا على ذلك ما حكاه أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: 428هـ) قال: "حضرت دار شيخنا أبي الحسن عبدالعزیز بن الحرث التيمي سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لأصحابه حضرها أبو بكر الأبهري (ت: 375) شيخ المالكيين، وأبو القسم الداركي (ت: 375) شيخ الشافعيين، وأبو الحسن طاهر بن الحسن شيخ أصحاب الحديث وأبو الحسين ابن سمعون (ت: 426) شيخ الوعاظ والزهاد وأبو عبدالله بن مجاهد شيخ المتكلمين وصاحبه أبو بكر بن الباقلاني في دار شيخنا أبي الحسن التيمي شيخ الحنابلة قال أبو علي لو سقط السقف عليهم لم يبق بالعراق من يفتي في حادثة يشبه واحدا منهم"<sup>(2)</sup>. والشاهد من قوله "لم يبق بالعراق من يفتي في حادثة يشبه واحدا منهم"، التي تعني أن كل واحد منهم كان أعلم أهل بغداد في الفن المنسوب إليه، فابن مجاهد رغم كونه مالكيًا إلا أنه لم يبلغ رتبة الأبهري في الفقه، ولكن في علم الكلام كان الأعم والأشهر، والباقلاني في ذلك الوقت كان تلميذاً له منسوباً إليه، ولأجل هذا الاختصاص بالكلام والشهرة به في بغداد وغيرها؛ اقتصر الخطيب في التعريف به، وبيان منزلته العلمية بقوله: "المتكلم صاحب أبي الحسن الأشعري"<sup>(3)</sup>.

ومما يدلنا على تعظيم ابن مجاهد لعلم الكلام واعتزازه به: ما ذكره الخطيب من أنه كان ينشد لبعضهم:

أيها المغتدي ليطلب علماً... كل علم عبد لعلم الكلام

<sup>1</sup>- ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-196) الديباج لابن فرحون (354).

<sup>2</sup>- تبين كذب المفتري لابن عساكر (390).

<sup>3</sup>- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-200) ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-196) الديباج لابن فرحون (353).

تطلب الفقه كي تصحح حكماً... ثم أغفلت منزل الأحكام<sup>(1)</sup>.

وعلى كل فهذه المبالغة غير مقبولة؛ وخاصة إذا علمنا أن علم الكلام في عصرهم؛ لم يكن مفيداً سوى في مناظرة المعتزلة والطوائف المنحرفة، ولم يكن يدرس هذا العلم إلا نزر يسير من الناس، وأما التعرف على الخالق سبحانه وصفاته وأفعاله، فكان يدرسه غالب فقهاء المذاهب من كتب التوحيد المبينة على القرآن والسنة لا على النظر العقلي.

#### رابعاً: سيرة ابن مجاهد وأخلاقه:

إن أقدم من ترجم لابن مجاهد هو بلديه الخطيب البغدادي، وقد أدرك شيوخا عرفوه عن قرب، وكلهم أثنى عليه من جهة السيرة والأخلاق، قال الخطيب البغدادي (ت:463): "وقد ذكر لنا غير واحد من شيوخنا أنه كان ثخين الستر حسن التدين، جميل الطريقة"، ثم خصّ من هؤلاء أبا بكر البرقاني الحافظ المشهور وقال: "وكان أبو بكر البرقاني يثني عليه ثناء حسناً، وقد أدركه في بغداد فيما أحسب"<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن نلتمس من أخباره تواضعه وحسن تعامله مع أقرانه، فقد استجاز ابن أبي زيد القيرواني الذي هو قريب منه في السن، ولم يكن متعصباً معادياً للمخالفين له في المذهب أو الاعتقاد؛ فقد أجاب دعوة أبي الحسن التيمي الحنبلي (ت:371هـ) في جلسة جمعت أعيان بغداد في الفقه والوعظ، كما سبق، والظاهر أن مثل هذه المجالس كانت متكررة في بيت أبي الحسن التيمي، وإنما يختلف الحضور من مجلس إلى آخر، كما تختلف المواضيع المطروحة، فقد نقل أبو عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني (ت:378هـ) أنه اجتمع في بيت أبي الحسن مع الشيخ أبي الحسين محمد بن أحمد بن سمعون (ت:387هـ) وابن مجاهد، وكان حاضراً أيضاً تلميذه الباقلاني (ت:403)، قال: "فجرت مسألة الاجتهاد بين القاضي أبي بكر وبين أبي عبدالله بن مجاهد، وتعلق الكلام بينهما إلى أن انفجر عمود الصبح، وظهر كلام القاضي عليه رحهما

<sup>1</sup>- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-200) ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-199) تبين كذب المفتري (357) الديباج لابن فرحون (354).

<sup>2</sup>- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-200) تبين كذب المفتري لابن عساكر (177) السير للذهبي (16-305).

الله<sup>(1)</sup>، ولم يعين لنا المسألة ولعلها مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد؛ لأن الباقلاني كان يرى التصويب وذلك مشهور عنه، وشيخه ابن مجاهد اختار مذهب التخطئة؛ بخالف الأشعري ووافق مالكا رحمه الله<sup>(2)</sup>، ومما يستفاد من هذا الخبر سعة صدره في المناظرة؛ حتى مع من هو أصغر منه سنا ومن هو معدود من تلامذته رحمه الله.

### خامساً: تلاميذ ابن مجاهد:

إن إقامة ابن مجاهد في بغداد، ومنزلته بين فقهاء المالكية، وشهرته في مجال علم الكلام في ذلك العصر؛ أسباب اجتمعت وجعلته قبلة الطلاب، من أهل بغداد ومن الوافدين إليها، ولكن قلة مصادر ترجمته وشخ المعلومات الموجودة فيها جعلنا لا نقف إلا على عدد يسير من تلاميذه، نذكرهم فيما يأتي بإيجاز:

1- أولهم أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403هـ) وهو أشهر تلاميذه وأخصم به، حتى أن الخطيب في تعريفه بابن مجاهد ذكر بأن الباقلاني درس عليه الكلام<sup>(3)</sup>؛ لأن شهرة التلميذ فاقت شهرة الشيخ.

2- والثاني: أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن عزرة الأزدي القيرواني المالكي<sup>(4)</sup>. وهو ناقل رسالة أهل الثغر إلى المغرب وقد قرأها على تلاميذه بالمنستير<sup>(5)</sup>، كما أنه هو من حمل بعض كتب ابن أبي زيد إلى ابن

<sup>1</sup> - تبين كذب المفتري لابن عساكر (221).

<sup>2</sup> - ينظر مذهبه في مسألة التصويب والتخطئة في البحر المحيط للزركشي (6-243).

<sup>3</sup> - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-200) ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-196) السير للذهبي (16-305) الديباج لابن فرحون (353).

<sup>4</sup> - ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-197) الديباج لابن فرحون (354) وتصحف في الديباج إلى أبي بكر بن عودة، فعدّهما صاحب شجرة النور اثنان (1-92).

<sup>5</sup> - شجرة النور الزكية لمخلوف (1-92).



مجاهد<sup>(1)</sup>، وقال القاضي عياض: «فقيه فاضل زاهد قيرواني من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد القيرواني وطبقته، ورحل إلى المشرق فلقى ابن مجاهد الطائي المتكلم وأخذ عنه وأبا بكر الأبهري وأبا محمد بن أحمد البغدادي وسمع غيرهم، وكان الغالب عليه الزهد والعبادة، وقد سمع منه الناس روى عنه حاتم الطرابلسي وأبو مروان الطبري، وأثنى عليه ابن أبي زيد»<sup>(2)</sup>.

3- أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالمؤمن المكي المتكلم<sup>(3)</sup>. هو مكي دخل العراق فأخذ عن ابن مجاهد والأبهري، ثم انتقل إلى القيروان فتلمذ هناك على ابن أبي زيد وغيره واستقر بها، وعرف بالكلام والمناظرات<sup>(4)</sup>.

4- الحسن بن الحسين أبو علي الهمداني الشافعي، ونقل الخطيب عنه أن ابن مجاهد أنشده بيتين من الشعر<sup>(5)</sup>. فقيه شافعي تلمذ على أبي حامد المرورودي نزل بغداد، وحدث بها عن جمع من البصريين والبغداديين، وتوفي سنة (405 هـ)<sup>(6)</sup>.

### سادساً: مؤلفات ابن مجاهد:

لقد ألف ابن مجاهد عددا من المؤلفات منها ما اشتهر وعرف باسمه ومنها ما لم يشتهر وردت في ترتيب القاضي عياض<sup>(7)</sup>، وتبعه على ذكرها من بعده، هي كالآتي:

1- رسالة في الاعتقادات أرسلها إلى ثغرباب الأبواب، وهذا الكتاب هو موضوع هذه الدراسة.

<sup>1</sup>- ترتيب المدارك للقاضي عياض (2-131-132).

<sup>2</sup>- ترتيب المدارك للقاضي عياض (2-291).

<sup>3</sup>- ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-197) الديباج لابن فرحون (354).

<sup>4</sup>- ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-181) طبقات الشافعية الكبرى (3-372) وفي الديباج لابن فرحون (98) اختلطت ترجمته بمن ترجم قبله في ترتيب المدارك.

<sup>5</sup>- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-200).

<sup>6</sup>- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (8-254).

<sup>7</sup>- ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-197) الديباج لابن فرحون (354).

- 2- كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك، لم يعرف عنوانه، وذكر الخطيب أن له كتباً حسناً في الأصول<sup>(1)</sup>، فعمل هذا الوصف يرجع إلى ما صنّفه في أصول الفقه، وربما يشمل ما ألفه في أصول الدين؛ لأن مصطلح "الأصول" يحتمل المعنيين.
- 3- كتاب تهديّة المستبصر ومعوّنة المستنصر<sup>(2)</sup>، ولا يعلم موضوعه تحديداً.
- 4- وله تواليف أخرى غيرها، حسبما ذكره عياض، والله أعلم.

### سابعاً: وفاة ابن مجاهد:

لم يؤرخ الخطيب والقاضي عياض والذهبي وابن فرحون لوفاته، وقال محمد مخلوف: "لم أقف على وفاته"<sup>(3)</sup>، ولكننا نجد في تاريخ ابن عساكر ما يدل على أنه كان حياً سنة 370 هـ<sup>(4)</sup>، ولعل ذلك ما جعل ابن العماد والياضي وصاحب هدية العارفين يؤرخون وفاته في سنة 370<sup>(5)</sup>. وأما الصفدي فقال: "توفي في عشر السبعين والثلاثمائة تقريباً"<sup>(6)</sup>.

وأما ما ذكره المراغي صاحب الفتح المبين من أنه توفي حوالي الأربعمئة<sup>(7)</sup>، فمستبعد ولم يسبق إليه. ودفن ابن مجاهد ببغداد قرب قبر الأشعري ومن قربه قبر أبي بكر بن فورك<sup>(8)</sup> رحمهم الله تعالى.

### المبحث الأول: أدلة نسبة الكتاب إلى ابن مجاهد

- <sup>1</sup> - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2-200) تبين كذب المفتري لابن عساكر (177) السير للذهبي (16-305) .
- <sup>2</sup> - وفي شجرة النور لمخلوف (1-92) وعدة المستنصر.
- <sup>3</sup> - شجرة النور الزكية لمخلوف (1-92).
- <sup>4</sup> - تبين كذب المفتري لابن عساكر (390).
- <sup>5</sup> - مرآة الجنان لليافعي (2-396) شذرات الذهب (4-383) هدية العارفين لإسماعيل باشا (2-40).
- <sup>6</sup> - الوافي بالوفيات للصدفي (2-35).
- <sup>7</sup> - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (213).
- <sup>8</sup> - تبين كذب المفتري لابن عساكر (413).

إن أدلة نسبة الكتاب إلى ابن مجاهد متعدّدة ومتنوّعة، وبعضها يكفل بعضها، كما أنّ بعضها أقوى من بعض، وقد رتّبها بحسب هذا الاعتبار في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: إسناد المغاربة للكتاب عن ابن مجاهد:

أول شيء يدل على صحّة نسبة الكتاب إلى أبي عبدالله ابن مجاهد دون الأشعري؛ وروده مسندا إليه في بعض الفهارس عند أهل المغرب، حيث رووه من طرق عن أبي بكر إسماعيل بن إسحاق بن عزرة الأزدي القيرواني المالكي عن ابن مجاهد.

فذكره أبو محمد بن عطية (ت: 541) في الفهرست وسماه: «رسالة في عقود أهل السنة»، وقال حدّثني به حاتم عن أبي بكر بن عزرة عن مؤلفها<sup>(1)</sup>.

وذكره أيضا ابن خير الإشبيلي (ت: 575) في الفهرست وقدمه بقوله: «رسالة أبي عبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري فيما التمسه فقهاء أهل الثغريباب الأبواب، من شرح أصول مذاهب المتبعين للكتاب والسنة»<sup>(2)</sup>. ثم أسنده من ثلاثة طرق عن أحمد بن محمد بن جمهور المرشاني<sup>(3)</sup>، وأبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي<sup>(4)</sup>، وأبي عبدالله محمد بن هبة الله الضرير<sup>(5)</sup>، جميعهم عن أبي بكر بن عزرة الأزدي.

ومما هو معلوم أن من أهم طرق إثبات نسبة الكتب: اعتماد الفهارس والأثبات التي دون فيها العلماء سماعاتهم للكتب بأسانيدهم إلى أصحابها، وهذا الطريق من القوّة حيث لا يقوى على معارضته حتى

<sup>1</sup> - الفهرست لابن عطية (ص: 126).

<sup>2</sup> - الفهرست لابن خير (ص: 223).

<sup>3</sup> - أحمد بن محمد بن جمهور أبو عمرو المرشاني نسبة إلى مرشانة في الأندلس سكن قرطبة و حج وجاور وسمع الحديث وأجازه الآجري، ومن أشهر تلاميذه ابن عبدالبر، توفي عام (430هـ)، انظر تاريخ الإسلام للذهبي (9-472).

<sup>4</sup> - حاتم بن محمد الطرابلسي نسبة إلى طرابلس الشام، رحل إلى إفريقية والأندلس، فقيه محدث من شيوخه أبو الحسن القاسبي، ومن أشهر تلاميذه أبو علي الغساني، توفي عام (469 هـ)، انظر السير للذهبي (18-336).

<sup>5</sup> - حسب رواية ابن خير فإن الراوي عنه هو أبو مروان الطبري وقد سمع منه الكتاب بمنستير إفريقية، ولم أهد إلى ترجمته.

النسبة المثبتة على ظهر المخطوط؛ مهما كان زمنُ كتابتها ومنزلةُ كاتبها. فإنَّ مُعتمدَ النقل في ديننا هو الصحة؛ كما أن معتمد الادعاء هو الدليل، ولا صحة لنقلٍ دون إسنادٍ.

ومن نسب هذه الرسالة إلى الأشعري من المتأخرين فقله ليس بحجة؛ بل هو مفتقر إلى الحجّة، ولو لجأنا إلى التقليد في مثل هذا؛ لكان تقليد الأقرب زماناً إلى عصر الإمامين الأشعري وابن مجاهد أولى، وهو تلميذ ابن مجاهد الراوي عنه للكتاب، وكذا تلاميذه الراوون للكتاب عنه.

وابن عزرة<sup>(1)</sup> فقيه فاضل كما قال القاضي عياض، وثبت لقاءه لابن مجاهد وأخذه عنه، وأن ابن أبي زيد أرسل معه إلى ابن مجاهد مختصر المدونة عندما طلب منه مؤلفاته في الفقه<sup>(2)</sup>.

وقال أبو ذر الهروي (ت: 543هـ): «لم أر فيمن رأيت أفضل من ثلاثة أبي بكر بن عزرة وأبي الفتح القوّاس وذكر الثالث»<sup>(3)</sup>، وقال أبو يوسف بن عبدالله الرعيّني<sup>(4)</sup>: «اجتمع علماء القيروان: أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسبي، وأبو القاسم بن شبلون، وأبو علي بن خلدون، وأبو محمد الطريقي، وأبو بكر بن عزرة؛ أنّ حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة»<sup>(5)</sup>، واعتمد أبو القاسم ابن عساكر (ت: 571هـ) حكايته بأن سبب توبة الأشعري من الاعتزال هو تكافؤ الأدلة عنده<sup>(6)</sup>، فالرجل معروفٌ بالعلم وثقةٌ في النقل، وإن كانت المعلومات التاريخية عنه شحيحة نوعاً ما، شأنه شأن أكثر العلماء المغاربة.

## المطلب الثاني: شهرة نسبة الكتاب إلى ابن مجاهد:

<sup>1</sup> - كذا ورد في فهرست ابن خير وابن عطية وتبيين كذب المفتري، وفي بعض نسخ ترتيب المدارك المعتمدة في طبعة وزارة الأوقاف المغربية (7-274) (ط2، 1403-1983) وورد في طبعة ترتيب المدارك لدار الكتب العلمية ابن عزرة (2-132).

<sup>2</sup> - انظر: ترتيب المدارك (7-274).

<sup>3</sup> - معجم السفر للسلفي (ص: 392).

<sup>4</sup> - اعتمد القاضي عياض على قوله، ولم أهد إلى ترجمته.

<sup>5</sup> - ترتيب المدارك للقاضي عياض (7-277).

<sup>6</sup> - انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص: 39).

إنَّ مما يزيدنا ثقة في نسبة هذا الكتاب إلى ابن مجاهد رحمه الله تعالى: أنَّ القاضي عياضا قد عزاه إليه واصفا إياه بالرسالة المشهورة، حيث قال رحمه الله تعالى: «وله كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك، ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة؛ التي كتب بها إلى باب الأبواب»<sup>(1)</sup>. فالكتاب بعدما أسند إلى مؤلفه انتشر بين العلماء، وأصبح مشهورا ولم يتعرَّض للنقد ولا للتشكيك.

ومن العلماء الذين صرحوا بنسبة الكتاب إلى ابن مجاهد؛ مع الإشارة إلى شهرته وقربه من الناس في عصره: القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى (ت: 543) في عارضة الأحوزي حيث قال -وهو يتحدث عن افتراق الأمة وعقيدة الفرقة الناجية-: «وقد مهد علماءنا تفصيل سبيل الأئمة الماضين وأجلها كتابا على العموم، وأوضحها بيانا وأقربها لكل مكانا رسالة الشيخ أبي بكر ابن مجاهد لأهل باب الأبواب، فليعمل عليها، فلم يؤلف أحد من أهل السنة مثلها، وهذا أمر تدركونه بالتجربة إذا رأيتوه والله الموفق للصواب برحمته»<sup>(2)</sup>، فقوله: «وأقربها لكل مكانا» يدل على انتشار الكتاب وشهرته بين العلماء، في الأندلس على الأقل، وإن كان ابن العربي رحمه الله تعالى مشهورا برحلته المشرقية الطويلة.

### المطلب الثالث: نقل العلماء من نصوصه معزوا إلى ابن مجاهد:

لعل مما يتبادر إلى أذهان الباحثين في مثل هذه القضايا: هو دليل تعيين الكتاب المطبوع والموجود بين أيدينا؛ وأنه هو الذي أسنده أصحاب الفهارس، ووصفه القاضي عياض بالشهرة، فيقال: إنَّ تصريحهم بأنها رسالة في الاعتقادات موجهة إلى أهل ثغر "باب الأبواب" يكفي لتعيينها، ولكن نُدلُّ على ذلك ونؤيِّده بذكر اقتباسات العلماء المتأخرين من هذا الكتاب الذي بين أيدينا؛ مع نسبته إلى ابن مجاهد، وقد وقفت على اقتباسات متعدِّدة مستفادة من موضعين من هذا الكتاب؛ بيانها فيما يأتي:

### الموضع الأول:

<sup>1</sup>- ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-196-197).

<sup>2</sup>- عارضة الأحوزي لابن العربي (10-112).

قال مؤلف الكتاب رحمه الله: «وأنه تعالى فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وقد دل على ذلك بقوله: ﴿أَمِثُّم مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَحْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضُ﴾ [الملك:16] ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر:10] وقال ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:5] وليس استواؤه على العرش استيلاء كما قال أهل القدر، لأنه عز وجل لم يزل مستوليا على كل شيء»<sup>(1)</sup>.

فقد نقل هذا النص كثير من شراح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، منهم محمد بن سلامة التونسي (ت:746) الذي قال في شرح كلام القيرواني في إثبات صفة الاستواء لله تعالى: «اعلم أولاً أن هذا الكلام، وهذا الإطلاق ليس من إطلاق المصنف، وإنما هو إطلاق السلف الصالح والصدر الأول، نص على ذلك الإمام أبو عبدالله ابن مجاهد في رسالته إلى أهل باب الأبواب، فقال فيها ما نصه: "ومما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى فوق سماواته على عرشه دون أرضه" يريد إطلاقاً شرعياً ولم يرد في الشرع أنه في الأرض؛ فلهذا قال دون أرضه» وعنه نقله القلشاني (ت:863) في تحرير المقالة<sup>(2)</sup>.

ونقله أيضا ابن ناجي (ت:837) في شرحه<sup>(3)</sup>، وأيضا أحمد زروق الفاسي (ت:899) الذي قال: «وما ذكره الشيخ هنا نقل ابن مجاهد في إجماعاته ما هو أعظم منه؛ فقال: «ومما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى فوق عرشه دون أرضه»<sup>(4)</sup>. وتبعهم غيرهم من الشراح المتأخرين<sup>(5)</sup>.

والتطابق واضح بين النص المقتبس والنص المثبت في الرسالة، ولا يعكر على هذا أنهم تصرفوا في السياق وأضافوا كلمة أجمعوا؛ لأن المصنف نقل جميع فقرات الكتاب على أنها إجماعات أهل السنة، ولأن النقل عند المؤلفين كثيرا ما يكون بالمعنى، ويكون فيه زيادة ونقص، وخاصة عند المتأخرين؛ الذين ينقل

<sup>1</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص:232).

<sup>2</sup> - النكت المفيدة في شرح الخطبة والعقيدة لابن سلامة التونسي (ص:83) وتحرير المقالة للقلشاني (ص:102).

<sup>3</sup> - شرح ابن ناجي على متن الرسالة (1-28).

<sup>4</sup> - حاشية زروق على متن الرسالة (1-29).

<sup>5</sup> - انظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي (1-183) والفواكه الدواني للنفزاوي (1-77) وحاشية العدوي على

كفاية الطالب الرباني (1-102).

بعضهم عن بعض دون الرجوع إلى المصادر، وإنك لتجد مثل هذا التصرف حتى مع الأحاديث النبوية فكيف مع غيرها، واعتبر هذا بنقول الزركشي مثلاً في البحر المحيط عمن سبقه من أهل الأصول، ونقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عمن سبقه من شراح الحديث يتضح المراد إن شاء الله تعالى، والظاهر أن الناقل الأول لكلام ابن مجاهد أراد الاختصار فحذف الأدلة القرآنية التي نص عليها ابن مجاهد، وعبر عنها بالإطلاق الشرعي؛ لأن الإطلاق الشرعي إنما يستفاد من لغة القرآن الكريم.

لقد أفادنا هؤلاء الشراح هذه الفائدة العزيزة بنقل الإجماع عن ابن مجاهد، مع أن نقله عن مصنف الرسالة أولى؛ فقد صرح بنحوه في كتابه الجامع، فقال في أوله: «فما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلفها بدعة وضلالة» ثم قال في فقراته: «وأنه فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وأنه في كل مكان بعلمه»<sup>(1)</sup>.

### الموضع الثاني:

قال المصنف في الإجماع الخامس والأربعين: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر؛ لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلي خلفهم الجمع والأعياد»<sup>(2)</sup>.

وقد وقف على هذا الإجماع جماعة من العلماء ونقلوا الفقرة المتعلقة بالخروج على الحكام، فمنهم من كان مخالفاً ومنكراً على المصنف، وموافقاً للمعتزلة في رأيهم في وجوب الخروج على الحكام إذا فسقوا أو جاروا؛ كابن حزم الأندلسي الذي قال في آخر كتابه مراتب الإجماع: «ورأيت لبعض من نصب نفسه للإمامة والكلام في الدين، فصولاً ذكر فيها الإجماع، فأتى فيها بكلامٍ لو سكت عنه، لكان أسلم له في أخراه،

<sup>1</sup> - الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص: 107-108).

<sup>2</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (297-298).

بل لعلّ الخرس كان أسلم له، وهو ابن مجاهد البصري المتكلم الطائي، لا المقرئ، فإنه ذكر فيما ادعى فيه الإجماع: أنهم أجمعوا على أنه لا يُخْرَجُ على أئمة الجور<sup>(1)</sup>.

ومنهم من نقل هذا الإجماع؛ وهو موافق على مضمونه كلقاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم، كما أنه أشار إلى تعقب ابن حزم له<sup>(2)</sup>.

هذا وإن كانت عبارة ابن مجاهد ليست صريحة في بيان ما استقر عليه مذهب أهل السنة والجماعة وهو عدم جواز الخروج على أئمة الجور، لأن عبارة "لا يلزم" تختلف في مدلولها عن عبارة لا يجوز، فإن ما لا يلزم قد يكون مباحا وقد يكون مستحبا.

### المطلب الرابع: تاريخ تأليف الكتاب ومكانه:

من القضايا الجديرة بالتأمل مليا في هذا الكتاب تاريخ تأليفه ومكانه، فقد جاء في مقدمته ما يلي: «فقد وقفت على ما ذكرتموه في كتابكم الوارد علي بمدينة السلام.. ووقفت أيدكم الله على ما ذكرتموه من إحمادكم جوابي عن المسائل التي كنتم أنفذتموها إلي في العام الماضي، وهو سنة سبع وستين ومائتين، ووقع ما ذكرته لكم فيها الموقع الذي حمدتموه»<sup>(3)</sup>. فهذه الفقرة تفيد أن تأليف الكتاب كان بمدينة السلام وهي بغداد، وأنها ألفت سنة (268هـ) أي سنة بعد التاريخ المذكور، وهذا التاريخ المذكور كان الدافع الأساس لمراجعة نسبة الكتاب، وهو خطأ قطعاً واتفاقاً، لأن الأشعري نفسه ولد سنة (260 هـ) وتوفي على الأرجح سنة (324 هـ)<sup>(4)</sup>، وقد استشكل هذا التاريخ المستشرق أَلَار (Allard) ، وقرر في نهاية بحثه احتمال تصحيحه من سنة (297 هـ)<sup>(5)</sup>، وربما يؤيد هذا الاحتمال بوجود بعض التشابه بين رسم ستين وتسعين،

<sup>1</sup> - مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 199)، وينظر العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير اليماني (8-76).

<sup>2</sup> - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (6-247).

<sup>3</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (128-129).

<sup>4</sup> - ينظر: تبين كذب المقرئ لابن عساكر (127 و147).

<sup>5</sup> - مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي (1-523).



ولكن هذا التصويب لم تكن له غاية سوى جعل تاريخ التأليف ضمن مدة حياة الأشعري، وقد استشعر أالر انتقادا قد يوجه إلى هذه الفرضية؛ وهي كون الأشعري لم يرجع بعد في ذلك التاريخ عن مذهب المعتزلة؛ إذ المعروف أنه إنما تاب من ذلك سنة 300 هـ، فزعم أنه كتبها في مرحلة كان فيها قريبا من مذهب أهل السنة دون أن يقطع صلته نهائيا بالمعتزلة.

ولكن فاته وهو يحاول أن يدفع هذا الانتقاد أن الرسالة كتبت ببغداد، والأشعري لم ينتقل من البصرة إلى بغداد إلا في حدود سنة 320<sup>(1)</sup>، وأصدر في الوقت نفسه حكما جزافيا بأنه كتب الكتاب قبل مفارقة المعتزلة نهائيا، وزاد على ذلك أن زعم أن الكتاب قد تضمن بكل وضوح الأصول الخمسة للمعتزلة<sup>(2)</sup>، والذي في الكتاب نقض للأصول الخمسة جميعها؛ ومنه يظهر تهافت زعم هذا المستشرق.

ومما يدفع فرضية تصحيح هذا التاريخ من سنة 297: أن ورود سؤال إلى الأشعري من بلاد بعيدة يقتضي أنه قد مضى على توبته مدة يمكن فيها اشتهاره بالرجوع إلى السنة وبالدفاع عنها، وهذا ما لا يمكن مع الفرضية المذكورة، وقد قرّر ابن عساكر أن كتبه إنما انتشرت بعد الثلاثمائة<sup>(3)</sup>.

وزيادة على ذلك فقد ذكر الأشعري في كتابه "العمد" أكثر مؤلفاته التي صنفها إلى غاية سنة عشرين وثلاثمائة، فلو كان صنفه في ذلك التاريخ المفترض لذكره ولما أهمله؛ نظرا لأهمية موضوعه، وخاصة أنه ذكر ما هو أخص منه موضوعا وأقل أهمية<sup>(4)</sup>.

ومحقق الرسالة عبدالله شاكر محمد الجنيدى، كان قد ذهب أولا - في النسخة المقدمة لنيل الماجستير - إلى نحو رأي أالر من تصحيح رقم تسعة إلى ستة، ثم تراجع في النسخة المطبوعة سنة 1409 / 1988 لأنه تبين له أن الأشعري في ذلك التاريخ لم يزل معتزليا، ولم يكن مشهورا بالسنة حتى يرسل إليه أهل باب

<sup>1</sup> - ينظر كلام الدكتورة فوقية حسين في تقديمها لكتاب الإبانة للأشعري (ص:40)، دار الأنصار القاهرة (ط1، 1397-1977).

<sup>2</sup> - الإبانة عن أصول الديانة - قسم الدراسة - (ص:72) .

<sup>3</sup> - تبين كذب المفترى لابن عساكر (127).

<sup>4</sup> - ينظر: تبين كذب المفترى لابن عساكر (128-134).

الأبواب فيسألونه عن أصول اعتقاد أهل السنة. وذكر رأياً جديداً لدفع هذا التاريخ فقال: «إن التاريخ المذكور في هذه الرسالة لعله من وضع أشعري متأخر يخالف عقيدة شيخه التي كان عليها، أو من وضع معتزلي أراد أن يموه على الناس وينفي هذه العقيدة عن الأشعري» وجزم بتخطئة التاريخ بناء على ما ثبت لديه من صحة نسبة الكتاب إلى الأشعري<sup>(1)</sup>.

أما ما ذكره من احتمال الإدراج والإحجام فهو وارد؛ لكن لم يأت بشيء يؤيده سوى ما اشتهر عن المتأخرين من مخالفة عقيدة الأشعري، وليس ذلك دليلاً علمياً مقبولاً، وإن كنت أرى أن احتمال الإدراج وارد جداً -بغض النظر عن الدافع- وذلك أن كاتب الرسالة عندما قال: "المسائل التي كنتم أنفذتموها إلي في العام الماضي" لم يكن بحاجة إلى تحديد تلك السنة لأنها معلومة لدى المرسل إليه، بخلاف نسخ الرسالة في العصور الآتية بعده فهم محتاجون إلى تبين المراد؛ لأن كلمة العام الماضي لم تعد معلومة في زمانهم. وكما يحتمل إدراج التاريخ كاملاً يحتمل أن يكون المدرج هو كلمة "مائتين" فحسب؛ وذلك أنه كان من عادة كثير من القدماء في كتابة التاريخ الاكتفاء بالسنين والعقود دون المئات.

ولا أزعج كما زعم محقق الرسالة أن المدرج قصد نفي العقيدة عن الأشعري، وإن كان بعض المتأخرين لجهلهم بعقيدة الإمام الذي انتسبوا إليه نفوا كتاب الإبانة كما في رسالة أبي القاسم ابن درباس الأشعري (ت: 605هـ)<sup>(2)</sup>، ولكنني أرجح أن الصواب في ذلك التاريخ هو سنة (367هـ)، وإن كان رسم مائتين بعيداً عن رسم ثلاثمائة، وذلك أن التصحيف يحتمل أن يكون وقع أولاً في الأصل الذي نقلت عنه المخطوطات الموجودة الآن أو أصل أصله، ونحن لا ندري كيف كتب التاريخ في تلك الأصول هل رسم بالحروف أم بالأرقام، وإذا وضعنا احتمال كتابته بالأرقام فإن تصحيف رقم 3 إلى 2 محتمل جداً، وخاصة أن المشاركة اعتادوا كتابتها بالأرقام العربية المشرقية لا المغربية.

<sup>1</sup> - رسالة إلى أهل الثغر - قسم الدراسة - (ص: 106).

<sup>2</sup> - رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعري لابن درباس (ص: 6) وقد وصفهم ابن درباس ببعض جهلة الجهمية المنتمين اقتراء إلى أبي الحسن الأشعري.

وهذا الاحتمال يتلاءم مع كون المؤلف هو ابن مجاهد (المتوفى سنة 370 هـ تقريباً)، والذي كان مقيماً في بغداد، وكان رحمه الله قد اشتهر بالدفاع عن عقيدة أهل السنة والرد على المعتزلة، وذاع صيته حتى بلغ المغرب الإسلامي؛ فكيف بباب الأبواب التي هي أقرب إلى العراق، والعلم عند الله تعالى.

### المطلب الخامس: عدم ذكر الأشعري وابن فورك لهذا الكتاب:

مما يستأنس به في هذا الباب أن أبا بكر ابن فورك لما ذكر كتب الأشعري، واستدرك على قائمة "العمد" للأشعري ما استدرك من مؤلفات لم يذكر هذا الكتاب<sup>(1)</sup>، وهو العارف بمذهب الأشعري ومؤلفاته وصاحب كتاب مجرد مقالات الأشعري، وحجم الرسالة كبير وموضوعها خطير فلو علمها له لم يسكت عنها. فإن قيل: إنه قد أغفل كتباً أخرى استدركها عليه ابن عساكر في التبيين، فالجواب أن سبب الإغفال راجع إلى أحد أمرين اثنين: إما أن يكون من الرسائل والمسائل الصغيرة الحجم وقد أغفلها ابن فورك عمداً، وذلك أنه قال: «هذا هو أسامي كتبه التي ألفها إلى سنة عشرين وثلاثمائة سوى أماليه والجوابات المتفرقة عن المسائل الواردة من الجهات المختلفة»، وإما أن يكون مما لم يقف عليه بسبب تأخر تأليفه كالإبانة مثلاً<sup>(2)</sup>، ورسالة أهل الثغر عند من نسبها للأشعري ليست من هذا القبيل ولا ذاك. وقد طالعت كتاب مجرد لابن فورك بحثاً عن المسائل المشتركة بين الكتابين؛ فلم أجد ما يوحي باستفادته من موضوع رسالة باب الأبواب شيئاً، ذلك أن موضوعها وهو نقل الإجماع في قضايا الاعتقاد منسوبة إلى سلف الأمة، إذ لو صح عنده نسبة هذا الكتاب للأشعري؛ لما أغفله لهذا المعنى إذ هذه الإجماعات هي حكاية مذهب واستدلال عليه في آن واحد، ولا سيما أن ابن فورك قد أوضح في كتابه حرصه

<sup>1</sup> - تبين كذب المفتري لابن عساكر (ص: 135).

<sup>2</sup> - بيان تلبس الجهمية لابن تيمية (1-143).

على نقل كلام الأشعري بحروفه إذا أمكن، ومما يستأنس به في هذا الباب أن معد الكتاب للطبع قد أحصى مصادر ابن فورك المصرح بها فيه، وأكد عدم اعتماده على كتابي الإبانة ورسالة على أهل الثغر<sup>(1)</sup>. ولا يلزم من أنكر نسبة رسالة أهل الثغر إلى الأشعري أن ينكر نسبة كتاب الإبانة بدعوى أن كلا الكتابين لم يذكرهما ابن فورك واستدركهما عليه ابن عساكر، وذلك لمعنيين اثنين:

الأول: أن ابن عساكر ليس أول من نسب كتاب الإبانة للأشعري واستدرك ذكره على ابن فورك؛ بل هو المذكور في عدة مصادر تاريخية معاصره له ومتقدمة عليه، فقد أثبتته الأهوازي (ت:446) في كتابه مثالب الأشعري<sup>(2)</sup>، وأثنى عليه أبو عثمان الصابوني (ت:449)<sup>(3)</sup>، ونقل منه البيهقي (ت:458) في كتاب الاعتقاد<sup>(4)</sup>، كما نقل منه الباقلافي (ت:403) في كتبه دون تسميته، وسيأتي شيء من ذلك في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

الثاني: أنه ليس ثمة داع موضوعي للشك في كتاب الإبانة بخلاف رسالة إلى أهل الثغر، فقد سقنا من الأدلة ما يكفي لنفيها عن الأشعري وتحديد كاتبها وهو ابن مجاهد، والمشكوك في نسبة الإبانة؛ إنما

<sup>1</sup> - مجرد مقالات الأشعري لابن فورك (ص: ث) وهذا الكتاب على أهميته قد طبع طبعة رديئة جدا لم يراع فيها شيء من أصول التحقيق، سوى أن المحقق وضع مقدمة من أجل نفي كتابي الإبانة ورسالة إلى أهل الثغر عن الأشعري، بحجة أن الكتابين يمثلان عقيدة الجسممة كما زعم، ولو قرأهما لوجد فيهما نفي عقيدة التجسيم والتشبيه، بل لو قرأ المجرد بعين الإنصاف لوجد فيه إثبات ما يعتبره تجسيما حيث جاء في (ص:40-41): «فأما ما يثبت عن طريق الخبر، فلا ينكر أن يرد الخبر بإثبات صفات له تعتقد خبرا، وتطلق ألفاظها سمعا، وتحقق معانيها على حسب ما يليق بالموصوف بها كاليدن والوجه والجنب والعين، لأنها فينا جوارح وأدوات وفي وصفه نعوت وصفات، لما استحال عليه التركيب والتأليف وأن يوصف بالجوارح والأدوات. فأما ما يوصف من ذلك من جهة الفعل كلاستواء والمجيء والتزول الإتيان، فإن ألفاظها لا تطلق إلا سمعا، ومعانيها لا تثبت إلا عقلا....».

<sup>2</sup> - قال الأهوازي: «وللأشعري كتاب في السنة قد جعله أصحابه وقاية لهم من أهل السنة يتولون به العوام من أصحابنا سماه كتاب "الإبانة" صنفه ببغداد لما دخلها؛ فلم يقبل ذلك منه الحنابلة وهجروه» انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (3-37) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (4-341).

<sup>3</sup> - تبين كذب المفتري لابن عساكر (ص:389).

<sup>4</sup> - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي (ص:112).

اعتمدوا عند التحقيق ما تقرر عندهم من عقائد تلقوها من المدارس الأشعرية المتأخرة، التي أسسها أبو المعالي الجويني (ت:478) والفخر الرازي (ت:606) مع عدم اطلاعهم على مذهب الأشعري وأئمة أصحابه المتقدمين.

على أن بعض المتأخرين قد رجع طريقة الجويني في الصفات على طريقة أبي الحسن الأشعري، من غير أن يطعن في صحة نسبة تلك الطريقة للأشعري، ومنهم محمد بن يوسف السنوسي التلهساني (ت:895)، أحد أعمدة الأشعرية بعد عصر الفخر الرازي<sup>(1)</sup>.

### المطلب السادس: استفادة ابن مجاهد من المختصر لابن أبي زيد:

كما أن ابن مجاهد قد استفاد من كتب شيخه الأشعري فيما ذهب إليه من آراء كلامية، -سيأتي في مطلب النقد الداخلي للكتاب-، فقد ثبتت استفادته أيضا من كتاب الجامع من مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني، وهذا يعتبر من أقوى أدلة نفي الكتاب عن الأشعري، لأن الأشعري متقدم عن ابن أبي زيد؛ إذ توفي الأشعري ولابن أبي زيد بضع وعشرون سنة .

وقد ثبت- كما سبق- أن ابن مجاهد أرسل كتابا إلى ابن أبي زيد يطلب منه إجازته بكتابه "مختصر المدونة"؛ بعد أن وصله أجزاء منه، كما طلب منه أن يرسل إليه كتاب "النوادر والزيادات"، وأرخ كتابه بسنة ثمان وستين، وهي السنة التي أَلَّفَ فيها رسالته إلى أهل الثغر، فردَّ عليه ابن أبي زيد بكتاب أجازه فيه، وأرسل إليه ببعض كتاب النوادر؛ إذ لم يكن بيضه بعد، وأخبره بأنَّ شابين قيروانيين - أحدهما ابن عزرة راوي رسالة أهل الثغر- قد توجهوا من مكة إلى بغداد للقائه ولقاء الأبهري، وقد بعث معهما المختصر صحيحا مقابلا<sup>(2)</sup>، وقد نقل ابن مجاهد بعض المواضع من كتاب ابن أبي زيد تكاد تكون بحروفها؛ إذ الحذف

<sup>1</sup>- فقد ذكر في كتابه شرح المقدمات (ص:95-96) لأهل السنة ثلاثة طرائق في الصفات الأولى التفويض ونسبها للسلف، والثانية: طريقة التأويل ونسبها للجويني وجماعة كثيرة من العلماء ، والثالثة قال فيها ما نصه: "حمل تلك المشكلات على إثبات صفات لله تعالى تليق بجلاله وجماله لا نعرف كتبها، وهذا مذهب شيخ أهل السنة الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه"، وذكر نحو هذا في المنهج السديد (206) والعقيدة الوسطى وشرحها (182-183)

<sup>2</sup>- ترتيب المدارك للقاضي عياض (6-198).

والزيادة فيها لم تُعدّل شيئاً من المعنى، وبعض المواضع الأخرى فيها تغيير يحيل المعنى بما يوافق عقيدة الأشعري، وفيما يأتي بيان بعض النماذج من هذه الاستفادة.

### الفرع الأول: مواضع فيها تغيير لا ينل بالمعنى؛

من المواضع التي لم يتغير فيها المعنى ما يأتي نقله من الإجماع التاسع والثلاثين إلى الإجماع الثاني والأربعين، وكذلك الأمر في الإجماعات السابع، والثامن والثلاثين، والثالث والأربعين، والخامس والأربعين إلى الثامن والأربعين.

1- قال مصنف الرسالة: «وأجمعوا على أن عذاب القبر حق وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيون فيها ويسألون فيثبت الله من أحب ثبتيته، وأنهم لا يذوقون ألم الموت كما قال تعالى: "لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى".»

وعلى أنه ينفخ في الصور قبل يوم القيامة ويصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، وعلى أن الله تعالى يعيدهم كما بدأهم حفاة عراة غرلاً<sup>(1)</sup>. قال ابن أبي زيد: « وأن عذاب القبر حق، وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويضغطون ويبلون، ويثبت الله منطق من أحب ثبتيته.

وأنة ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، كما بدأهم يعودون حفاة عراة غرلاً<sup>(2)</sup>.

2- قال مصنف الرسالة: «وأن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة، وكذلك الجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 279-281).

<sup>2</sup> - الجامع لابن أبي زيد (ص: 111-112).

<sup>3</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 282).

قال ابن أبي زيد: « وأن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة لتجازى، والجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة على من تشهد عليه منهم»<sup>(1)</sup>.

3- قال مصنف الرسالة: «وأن الله تعالى ينصب الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه أفلح ومن خفت موازينه خاب وخسر وأن كفة السيئات تهوي إلى جهنم وأن كفة الحسنات تهوي عند زيادتها إلى الجنة، وأن الخلق يؤتون يوم القيامة بصحائف فيها أعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيرا»<sup>(2)</sup>.

قال ابن أبي زيد: « وتنصب الموازين لوزن أعمال العباد فأفلح من ثقلت موازينه وخاب وخسر من خفت موازينه، ويؤتون صحائفهم فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حسابا يسيرا، ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيرا»<sup>(3)</sup>.

4- قال مصنف الرسالة: « وأجمعوا على أن الصراط جسر ممدود على جهنم يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم وأنهم يتفاوتون في السرعة والإبطاء على قدر ذلك»<sup>(4)</sup>.

قال ابن أبي زيد: « وأن الصراط جسر مورود يجوزه العباد بقدر أعمالهم، فجاجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم ، وقوم أوثقهم فيها أعمالهم»<sup>(5)</sup>.

5- قال مصنف الرسالة: «وأجمعوا على أن الله تعالى يخرج من النار من في قلبه شيء من الإيمان بعد الانتقام منه»<sup>(6)</sup>.

قال ابن أبي زيد: «وأنه يخرج من النار من في قلبه شيء من الإيمان»<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - الجامع لابن أبي زيد (ص: 112).

<sup>2</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 283-285).

<sup>3</sup> - الجامع لابن أبي زيد (ص: 112).

<sup>4</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 286).

<sup>5</sup> - الجامع لابن أبي زيد (ص: 112-113).

<sup>6</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 286).

6- قال مصنف الرسالة: «وأجمعوا على أن شفاعَةَ النبي لأهل الكبائر من أمته، وعلى أنه يخرج من النار قوماً من أمته بعدما صاروا حمماً فيطرحون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل. وعلى أن لرسول الله حوضاً يوم القيامة ترده أمته لا يظماً من شرب منه ويزاد عنه من بدل وغير بعده.

وعلى أن الإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي إلى السماوات واجب، وكذلك ما روي من خبر الدجال ونزول عيسى بن مريم وقتله الدجال. وغير ذلك من سائر الآيات التي تواترت الرواية بين يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وغير ذلك مما نقله إلينا الثقات عن رسول الله وعرفونا صحته»<sup>(2)</sup>. قال ابن أبي زيد: «وأن الشفاعة لأهل الكبائر من المؤمنين، ويخرج من النار بشفاعة الرسول قوم من أمته بعد أن صاروا حمماً، فيطرحون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة. والإيمان بحوض رسول الله يوم القيامة ترده أمته لا يظماً من شرب منه ويزاد عنه من غير وبدل. والإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي إلى السماوات على ما صحته الروايات، وأنه رأى من آيات ربه الكبرى، وبما ثبت من خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم وقتله إياه. وبالآيات التي تكون بين يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة، وغير ذلك مما صحته الروايات»<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: مواضع فيها تغيير نيل بالمعنى:

من المواضع التي فيها نقل واضح عن ابن أبي زيد مع إضافات تغير المعنى: الإجماع الثامن والتاسع وكذلك الخامس والثلاثون والسابع والثلاثون.

<sup>1</sup> - الجامع لابن أبي زيد (ص: 113).

<sup>2</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 288-292).

<sup>3</sup> - الجامع لابن أبي زيد (ص: 113-114).



1- قال مصنف الرسالة: «وأجمعوا على أنه عز وجل يجيء يوم القيامة والمملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقابها وثوابها فيغفر لمن يشاء من المذنبين ويعذب منهم من يشاء كما قال، وليس مجيئه حركة ولا زوالا، وإنما يكون المجيء حركة وزوالا إذا كان الجائي جسما أو جوهرًا، فإذا ثبت أنه عز وجل ليس بجسم ولا جوهر لم يجب أن يكون مجيئه نقلة أو حركة ألا ترى أنهم لا يريدون بقولهم جاءت زيدا الحمى أنها تنقلت إليه أو تحركت من مكان كانت فيه إذ لم تكن جسما ولا جوهرًا وإنما مجيئها إليه وجودها به، وأنه عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كما روي عن النبي وليس نزوله نقلة، لأنه ليس بجسم ولا جوهر وقد نزل الوحي على النبي عند من خالفنا»<sup>(1)</sup>.

قال ابن أبي زيد: «وأنه يجيء يوم القيامة- بعد أن لم يكن جائيًا- والمملك صفا صفا؛ لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها، فيغفر لمن يشاء من المذنبين، ويعذب منهم من يشاء»<sup>(2)</sup>.  
ويلاحظ هنا الاتفاق في إثبات الصفة دون معناها؛ فابن أبي زيد يؤكد أن المجيء صفة فعلية تكون يوم القيامة، وابن مجاهد يحذف الجملة الدالة على الفعل، ويؤكد نفي الفعل عن الله تعالى بقوله: "وليس مجيئه حركة"، ويستدل على النفي بأن ذلك من خصائص الأجسام، وهذا موضع الخلاف بين عقيدة السلف ومتقدمي الأشعرية في باب الصفات.

2- قال مصنف الرسالة: «وأجمعوا على أنه عز وجل يرضى عن الطائعين له، وأن رضاه عنهم إرادته لنعيمهم، وأنه يحب التوابين ويسخط على الكافرين ويغضب عليهم، وأن غضبه إرادته لعذابهم، وأنه لا يقوم لغضبه شيء، وأنه تعالى فوق سمواته على عرشه دون أرضه...»<sup>(3)</sup>.

قال ابن أبي زيد: «وأنه يرضى عن الطائعين ويحب التوابين ويسخط على من كفر، ويغضب فلا يقوم شيء لغضبه، وأنه تعالى فوق سمواته على عرشه دون أرضه وأنه في كل مكان بعلمه»<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 228-229).

<sup>2</sup> - الجامع لابن أبي زيد (ص: 108).

<sup>3</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 231).

<sup>4</sup> - الجامع لابن أبي زيد (ص: 108).

وكذلك هنا يلاحظ أن الأمر لَمَّا تعلق بإثبات صفات فعلية أدرج فيها شرحا يعود عليها بالنفي والتعطيل، حيث رد الرضا والغضب إلى صفة الإرادة، ولما تعلقت صفة الفوقية بالذات دون الفعل نقل ابن مجاهد نص ابن أبي زيد دون شرح أو تأويل.

3- قال مصنف الرسالة: «وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس نقصانه عندنا شك فيما أمرنا بالتصديق به، ولا جهل به لأن ذلك كفر، وإنما هو نقصان في مرتبة العلم وزيادة البيان»<sup>(1)</sup>.

قال ابن أبي زيد: «وأن الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، نقصا عن حقائق الكمال لا محبط للإيمان»<sup>(2)</sup>.

من أهم مخالفت الأشعرية لأهل السنة تفسيرهم للإيمان بمعان لا تزيد عن التصديق القلبي، وتأويلهم للنصوص الواردة في ذلك سواء نصوص القرآن والسنة أو أقوال السلف رضي الله عنهم، وفي هذا الموضع نرى أن ابن مجاهد حذف عبارة ابن أبي زيد المبينة لحقيقة الإيمان عند أهل السنة، ثم ذكر الزيادة والنقصان مع تأويل معنى الزيادة والنقصان؛ بما لا يتنافى وإخراج العمل من مسمى الإيمان.

### المبحث الثاني: مناقشة حجج من نسب الكتاب للأشعري

لقد استند من نسب الكتاب إلى الأشعري على عدة حجج وجمعها محقق الكتاب-عبدالله شاكر محمد الجنيدى-ورتبها، وزعم أنها تؤدي إلى القطع فقال: «هذا الكتاب؛ وهو رسائل الثغر ثابت النسبة قطعاً للأشعري، وذلك من عدة طرق»<sup>(3)</sup>، وذكر خمسة طرق مردها إلى ثلاثة، وهي أولاً: نسبة ابن عساكر لها للأشعري، وكذا ابن تيمية وابن القيم، ثانياً: ذكر فؤاد سزكين لها ضمن مؤلفات الأشعري، ونفرده عن الأولين لأنه اعتمد على إحدى المخطوطات في هذه النسبة، ثالثاً: زعمه أن أسلوب الكتاب يشبه أسلوب الأشعري؛ فيما بين أيدينا من كتب، وخص منها كتاب اللمع بالذِّكر، وفيما يأتي مناقشة هذه الحجج.

<sup>1</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص:272).

<sup>2</sup> - الجامع لابن أبي زيد (ص:110).

<sup>3</sup> - رسالة إلى أهل الثغر - قسم الدراسة- (ص:103).

## المطلب الأول: الاحتجاج بنسبة ابن عساكر له إلى الأشعري:

إننا إذا رجعنا إلى الرأي الآخر وهو نسبة الكتاب إلى أبي الحسن الأشعري وجدنا أن أقدم من نسبها إليه هو الحافظ ابن عساكر (ت: 571) في تبين كذب المفتري، مسميا إياها: «جواب مسائل كتب بها إلى أهل الثغر في تبين ما سأله عنه من مذهب أهل الحق»<sup>(1)</sup>. وعصر ابن عساكر مقارب لعصر ابن عطية وابن خیر إلا أنهما أقدم منه سنا ووفاء، ونحن لا ندرى هل وقف عليها أم لا، وقد أرسل نسبتها إرسالا، ولم ينقل لنا مقدمتها أو شيئا من مضمونها لنعلم اطلاعه عليها، ولنتبين أنها هي التي بين أيدينا وليست رسالة أخرى.

في حين علمنا أن الإمامين الأندلسيين قد حصلوا عليها وأسندوها من طرق، وليس بين ابن عطية ومؤلفها إلا شيخان اثنان، وأحد أسانيد ابن خیر فيه ثلاثة شيوخ فقط.

ومن نسبها إلى الأشعري من المتأخرين - كابن تيمية<sup>(2)</sup> وابن القيم<sup>(3)</sup> - إنما هو تابع لابن عساكر، وهذه النسبة لا تقوى على معارضة الدلائل التي ذكرت آنفا، خاصة روايتها بالإسناد المتصل عن مؤلفها أبي عبدالله ابن مجاهد، والاعتماد على مجرد أن نسبها إليه عالم أو عدد من العلماء ليس من الأساليب اليقينية في نسبة الكتاب إلى مصنفه، وإنما هي مفيدة لظن قد يقوى وقد يضعف بحسب الأحوال، ولا تبلغ بحال مبلغ السماعات المثبتة على المخطوط أو الأسانيد المذكورة في الفهارس والمشیخات أو نسبتها إلى المؤلف من قبل تلاميذه العارفين به، أو أن يذكرها المصنف في كتب أخرى له، أو إحالته منها إلى كتبه أو ذكره لشيوخه فيها، ونحو ذلك مما هو معروف في فن تحقيق المخطوطات، ومن شأن الطريق إذا كان ظنيا أن يسقط إذا وجد المعارض الأقوى منه.

<sup>1</sup> - تبين كذب المفتري لابن عساكر (ص: 136).

<sup>2</sup> - ينظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (1-309) ومنهاج السنة النبوية له أيضا (1-303).

<sup>3</sup> - ينظر: الصواعق المرسله لابن القيم (3-1190) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (4-431).

فالعجب من محقق الكتاب كيف يزعم القطع، وحججه ليس فيها شيء من الطرق القطعية المعتمدة، وإنما هي طرق ظنية أحدها اعتماد نسبة الكتاب إلى المؤلف من بعض الأئمة المتأخرين؛ الذين لم يعاصروه ولم يدركوا حتى تلاميذه.

### المطلب الثاني: الاحتجاج بما كتب على المخطوط:

أما مجرد نسبة فؤاد سزكين للكتاب للأشعري<sup>(1)</sup>، فهي أقل شأنًا من نسبة هؤلاء الأئمة، إلا أن مما يرفع من شأنها في نظري هو اعتماده على المخطوطة التركية؛ وهي إحدى المخطوطات الموجودة في العالم للكتاب؛ مما جعلني أفرد هذه الحجة عن سابقتها، وإلا فالمحقق اكتفى بالاحتجاج بذكر فؤاد سزكين لها ضمن مؤلفات الأشعري، وقد سبقه إلى ذلك المستشرق "كارل بروكلمان" في تاريخ الأدب العربي<sup>(2)</sup>.

وقد وقف المحقق على نسختين مخطوطتين للكتاب إحداهما تركية؛ ناسخها علي بن محمد بن أحمد الحراني الحنبلي عام 1084 هـ، ولم يقف المحقق على ترجمة له. والثانية هندية كتب عليها اسم "كتاب الأصول الكبير للشيوخ الأشعري"، وناسخها هو أحمد سعيد ولم يقف له على ترجمة؛ كما لم يتبين له تاريخ نسخها، وقد جعلها هي الأصل لقلة الأخطاء فيها رغم الجهل بتاريخ نسخها<sup>(3)</sup>. وكلتا المخطوطتين تبتدئان بالعبارة التالية: «قال السيد الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري رحمه الله»<sup>(4)</sup>.

ولا يخفى أن الاحتجاج بما جاء مكتوبًا على ظهر المخطوط يعتبر من أهم أدلة إثبات نسبة الكتب، لكنه يبقى دليلًا ظنيًا يقوى ويضعف أيضًا، يقوى إذا كان المخطوط بخط مؤلفه، أو خط تلميذه، أو كان مصحوبًا بسماعات تدل على اعتناء العلماء بالكتاب وإسنادهم له إلى مؤلفه، ويضعف إذا كان كاتب المخطوط مجهولًا، أو عصره متأخرًا، وإذا كان أصل المخطوطة الذي نقلت منه غير مبيّن، وكذا إذا كانت خالية من السماعات التي تدل على اعتناء العلماء بها.

<sup>1</sup> - تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (2-376).

<sup>2</sup> - تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (4-431).

<sup>3</sup> - رسالة إلى أهل الثغر - قسم الدراسة - (113-114، 117).

<sup>4</sup> - انظر المخطوطتين الهندية والتركية في رسالة إلى أهل الثغر - قسم الدراسة - (123 و124).

وكم من كتاب نُسب خطأ إلى غير مؤلفه بسبب تشابه أسماء المؤلفين، أو تطابق عناوين الكتب أو موضوعاتها.

فإن قيل: ما وجه تخطئة نساخ المخطوطتين الموجودتين التركية والهندية، مع أن النسبة لم تكن على الغلاف ولكن داخل الكتاب؟

قيل: إن الخطأ في نسبة الكتاب وارد جدا من جهة نسبة كثير من تلاميذ مدرسة الأشعري إلى شيخهم، فقد ينسب الباقلاني إلى الأشعري، فيقال أبو بكر الأشعري فيظن من لا يدري أن المقصود هو أبو الحسن الأشعري<sup>(1)</sup>، وكذلك أبو عبدالله بن مجاهد يحتمل أن ناسخا من النساخ نسبة إلى الأشعري؛ فجاء من بعده فظنه أبا الحسن الأشعري ذاته؛ ففصل ذكر اسمه ونسبه اجتهادا منه، والعلم عند الله تعالى.

### المطلب الثالث: النقد الداخلي للكتاب:

من الأشياء التي اعتمدها المحقق في نسبة الكتاب إلى الأشعري ما اصطح على تسميته بالنقد الداخلي للكتاب، بل اعتمد أدق ما في هذا الطريق من المعاني وهو الأسلوب، فقال في الطريق الخامس من طرق نسبة الكتاب: «يلاحظ أن أسلوب الأشعري في كتابه هذا هو نفس أسلوبه في كتبه التي بين أيدينا الآن، وخاصة إذا قورن بكتابه للمع وقد أشرت إلى ذلك في التحقيق. كما أن الأدلة التي يسوقها لإثبات قضية معينة هي الأدلة نفسها في الغالب التي يسوقها في كتابه الإبانة ومقالات الإسلاميين»<sup>(2)</sup>، وهو مسبق إلى اعتماد هذا الطريق من قبل المستشرق أثار الذي اعتبر من مرجحات تثبيت النسبة التناظر بين المع والرسالة، والاتفاق عموما في المذهب الوارد في الرسالة مع مذهب الأشعري<sup>(3)</sup>، وإن كان بين تشابه الأسلوب والتناظر الذي عنى به الاتفاق في المذهب فرق شاسع، سيأتي بيانه في الفرعين الآتيين.

### الفرع الأول: أهلية من يقوم بالنقد الداخلي:

<sup>1</sup> - انظر مثلا لمن خلط بين الأشعري والباقلاني لهذا السبب في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (3-366).

<sup>2</sup> - رسالة إلى أهل الثغر - قسم الدراسة - (104).

<sup>3</sup> - مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (1-523).

ولا شك أن النقد الداخلي شيء مهم في مناقشة إثبات النسبة أو نفيها، وقد اعتمدنا شيئاً من ذلك في إثبات نسبة الكتاب إلى ابن مجاهد في المطلب الثالث، وهو نقل العلماء لبعض فقرات الكتاب، وكذا قضية تاريخ تأليف الكتاب الواردة في المقدمة، أما قضية الأسلوب ومقارنته بما في كتب الأشعري الأخرى فأراه شيئاً عسراً جداً، وذلك أن الأشعري لم يكن له أسلوب واحد في كتبه الثابتة عنه، فبين أسلوب الإبانة ومضمونها، وأسلوب اللمع ومضمونه فرق بين؛ جعلت الإسلاميين وغير الإسلاميين يتنازعون في تقدم أحدهما على الآخر، وقد رأوا في الأول تغلب الميزة الأثرية النقلية، وفي الثاني تغلب الميزة الجدلية العقلية<sup>(1)</sup>، وإن كان الكتابان مشتركين في أصل ذلك.

وأنا أقدر أن المحقق لم يكن قادراً من الناحية العلمية على عقد هذه المقارنة، وذلك من خلال تتبع تعليقاته على رسالة أهل الثغر، حيث ذكر في مقدمة دراسته أنه سيبين صحة ما ذكره الأشعري عن السلف باعتماد عدة مصادر متقدمة عن الأشعري ومتأخرة عنه، ومنها كتب ابن تيمية وابن القيم وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، وكان الواجب عليه أن يعد بعقد مقارنة بين مضمون هذه الكتب ورسالة أهل الثغر؛ ليصل إلى صحة ما نسب إلى السلف من عدمه، لأن ثمة مواضع كثيرة - وليست بالقليلة - مخالفة لعقيدة السلف، ومباينة لما في المراجع التي وعد بالإحالة إليها، وهو لم يتنبه لذلك إلا في مواضع معدودة، وقد تبعت فصول الكتاب فوجدت فيه ما يزيد عن العشرين عبارة تحتاج إلى تأمل وتدقيق ونقد، والمحقق لم يفتن من ذلك إلا لمواضع يسيرة كما أسلفت - كمسألتي نفي الحكمة وتعريف الظلم -، وذلك في نظري لعدم إحكامه لمسائل علم الكلام، ودقائق مسائل الاعتقاد وأقوال الفرق الإسلامية فيها، إذ العلم بالعقيدة فن، والعلم بمقالات الفرق فن آخر، ومن الأمثلة التي تبين عدم إحكام المحقق لمسائل علم الكلام الموضوعان الآتيان:

<sup>1</sup> - انظر مقارنة الدكتور حمودة غرابة وموقفه من الكتابين في مقدمته لكتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص: 3-7).

أولاً: جاء في الرسالة بعد ذكر الصفات السبع ومنها صفة الكلام: « على أن شيئاً من هذه الصفات لا يصح أن يكون محدثاً؛ إذ لو كان شيئاً منها محدثاً لكان تعالى قبلها موصوفاً بضدها، ولو كان ذلك نخرج عن الإلهية... إذ لا يجوز عليه الانتقال من حال إلى حال»<sup>(1)</sup>.

فصرح المصنف هنا بنفي الصفات الفعلية جملة بالدليل الذي قدمه -وصفة الكلام من ضمنها-؛ إذ كلمة الحدوث يُراد بها الخلق ويراد بها تجدد الفعل، والذي نفاه هنا هو الثاني؛ يوضح ذلك قوله في موضع آخر: «وأجمعوا على أن أمره عز وجل غير محدث ولا مخلوق»<sup>(2)</sup>، لأن العطف يقتضي المغايرة. والصفات الفعلية الاختيارية عند السلف قديمة النوع متجددة الأفراد، لذلك يقولون في الكلام لم يزل متكلماً إذا شاء، وأما الأشعري وأتباعه فيقولون في الكلام إنه صفة قديمة أزلية غير متعلقة بالمشيئة، لأن التجدد عندهم يستلزم التغيير، وهو من علامة المخلوق، وقد صرح بهذا المعنى الأشعري في الإبانة إذ جعل السكوت آفة ينزه عنها الإله، فالله تعالى عنده لم يزل متكلماً، كما لم يزل عالماً، والكلام نفسه يقال عن الإرادة والسمع والبصر؛ فإن الأشعري وأتباعه يجعلونها معنى واحداً لا يتجدد أيضاً.

وهذا ما لم يدركه المحقق فقال في تعليقه: « ما ذكره الأشعري هنا من أن صفات الله تعالى أزلية قديمة: صرح بها جمهور أهل السنة والجماعة » ونقل نصوصاً في نفي الخلق عن صفات الله تعالى وإثبات أزليتها-وهذا من مواضع الاتفاق بين السلف والأشعري- وليس ذلك موضع البحث، ولكن في الصفات الفعلية التي يرى ابن كلاب والأشعري أن إثباتها يقتضي الوصف بضدها، والانتقال من حال على حال كما جاء في نص الرسالة.

ثانياً: وجاء في الرسالة: «وأجمعوا على أن الإنسان لا يستطيع أن يفعل ما علم الله أنه لا يفعله»<sup>(3)</sup>. فعلق المحقق هنا بقوله: «سبق نص الأشعري على أن الله سبق في علمه ما يكون في ملكه، وأنه كتب ذلك في اللوح المحفوظ».

<sup>1</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (215).

<sup>2</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (221).

<sup>3</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (257).

وجاء في الرسالة: «وأجمعوا على أن الإنسان لا يقدر بقدره واحدة على مقدرين ، كما أنه لا يعلم بعلم واحد يكتسبه شيئاً من تصرفه إلا بقدره تخصه في حال وجوده ، لأن التصرف لا يصح وجوده إلا بها»<sup>(1)</sup> فقال المحقق فقال في التعليق على هذه الفقرة: «أما مذهب أهل السنة والجماعة؛ فهو مذكور في كلام الأشعري السابق؟ وفصله ابن تيمية في المنهاج (373-369/1)»

وهذه العقيدة صرح بنحوها أبو الحسن الأشعري في الإبانة، وهي عقيدة أتباعه؛ وهي أنّ قدرة الإنسان على الفعل الذي يكتسب لا تكون إلا معه، أما قبل فعله فالإنسان غير قادر، وبالتالي فإنّ كلّ الأفعال التي تركها الإنسان هي غير مقدورة له (أي غير مستطاعة)، وهذا باطل مخالف للعقل، ولمذهب السلف الذين يقسمون الاستطاعة إلى قسمين؛ استطاعة بمعنى الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات؛ التي هي مناط التكليف، وهي موجودة قبل التكليف، واستطاعة مقارنة للفعل؛ وهي التي يوجد الفعل بها. وأما المستشرق "ألار" فهو أبعد عن الأهلية لما ظهر منه من إطلاق الأحكام الجزافية<sup>(2)</sup> والمتناقضة، وخاصة عندما قرّر أن الأصول الخمسة للمعتزلة مقرّرة في هذا الكتاب، ثم قرّر بعد ذلك تناظراً بين اللمع والرسالة، مع علمه بأنّ في اللمع ردا صريحاً على أصول المعتزلة، أما ما ذكر من اتفاق مضمون الرسالة مع مذهب الأشعري فشيء واضح، ولكن ذلك لا يكفي دليلاً لتصحيح النسبة لما يأتي في الفرع التالي.

### الفرع الثاني: تشابه المضمون كليل انتساب التلميذ إلى الشيخ:

ثم إنني أتساءل ماذا يقصد المحقق بتشابه الأسلوب؟ فكأن رسالة إلى أهل الثغر كتاب مختصر فيه تقرير للعقيدة بطريق مقتضب؛ دون استطراد في الأدلة عقلية كانت أو نقلية، ودون إيراد لأقوال الفرق المخالفة من الجهمية والمعتزلة وغيرهم، ودون مناقشة لأقوالهم، وذلك بخلاف كتاب الإبانة الذي ميزته الاستطراد في الأدلة النقلية وإردافها بالأدلة العقلية، مع حكاية أقوال الجهمية والمعتزلة ومناقشة آرائهم وتأويلاتهم، وكذلك الأمر في اللمع الذي يدل تمام عنوانه على مضمونه "اللمع في الرد على أهل الزيغ

<sup>1</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (262).

<sup>2</sup> - ينظر تعقب الدكتورة فوقية حسين محمود على "ألار" في نقده لـ "رسالة إلى أهل الثغر" (ص: 71-72) من الإبانة للأشعري



والبدع"، مع غلبة الأدلة العقلية والمصطلحات الكلامية الدقيقة على أسلوبه، فلا يُدرى ما عناه المحقق من تشابه في الأسلوب بين هذه الرسالة ومؤلفات الأشعري وبالخصوص اللمع.

على أنني لا أنفي التشابه بين مضمون هذه الرسالة وكتب الأشعري، في المسائل المشتركة المطروحة فيها، لكن ليس ذلك دليلاً على أن الكتاب من تأليف الأشعري، بل هو دليل على تأثر التلميذ بشيخه وصحة انتسابه إلى مذهبه؛ إذ لولا ذلك لما عدَّ ابن مجاهد أشعرياً، وهذا التشابه يفترض أن يكون موجوداً عند جميع من ينسب إلى الأشعري، وعليه فإنه لا جدوى من المقارنة المتعلقة بالمضمون أي الترجمات في المسائل وطرائق الاستدلال، ولكي أبرهن على ذلك نأخذ نصين من الرسالة، ثم نقارن أحدهما بما في الإبانة للأشعري، وبما في تمهيد الدلائل للباقلاني تلميذ ابن مجاهد، ونقارن الثاني بما في اللمع للأشعري وبما في التمهيد للباقلاني أيضاً.

أولاً: جاء في الرسالة: «وأن له تعالى يدين مبسوطتين، وأن الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه؛ من غير أن يكون جوارحاً، وأن يديه تعالى غير نعمته، وقد دلَّ على ذلك تشريفه لآدم عليه السلام حيث خلقه بيده، وتقريره لإبليس على الاستكبار عن السجود، مع ما شرفه به بقوله ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص/75]»<sup>(1)</sup>.

فهذا النص إذا ما حللنا المعاني المقررة فيه نجدها موافقة لما في الإبانة تمام الموافقة، حيث أثبت الصفة بناء على ظاهر النص، ونفى التشبيه بقوله من غير أن تكون جارحة، وردَّ قول الجهمية في تأويلهم لليد بالنعمة، وأكد نفي هذا التأويل بتشريف الله تعالى لآدم إذ خلقه بيده، فهذه المعاني كلها مقررة في الإبانة، لكن بأسلوب مختلف سمته التوسع والإطناب؛ إذ استغرق شرح تلك المعاني عدَّة صفحات، ولا يسعنا نقل كل ذلك لطوله<sup>(2)</sup>. وإذا عقدنا مقارنة أخرى مع كتاب تمهيد الأوائل للباقلاني نجد التشابه مع كتاب الإبانة أعظم؛ لأن الباقلاني لم يسلك سبيل شيخه في رسالة أهل الثغر من تطلب الاختصار، بل ذكر

<sup>1</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 225-226).

<sup>2</sup> - الإبانة عن أصول الديانة للأشعري (ص: 125-140).

الدلائل وردَّ الشبه معتمداً على الإبانة، إلى حد يجعلنا نقول إنَّ ما أورد الباقلاني في هذه المسألة: هو تهذيب أمين لما جاء في الإبانة<sup>(1)</sup>.

ثانياً: جاء في الرسالة: « وأجمعوا على أن النبي دعا جميع الخلق إلى معرفة الله وإلى نبوته ونهاهم عن الجهل بالله عز وجل وعن تكذيبه»<sup>(2)</sup> ثم ذكر حديث جبريل وقال: «ولذلك قد بين لهم قبل ذلك طرق المعارف بحدثهم، ودلهم على وجود المحدث لهم، ودلهم على صدقه فيما أنبأهم به عن ربه تعالى»، وقال: «وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس نقصانه عندنا شك فيما أمرنا بالتصديق به ولا جهل به؛ لأن ذلك كفر، وإنما هو نقصان في مرتبة العلم وزيادة البيان»<sup>(3)</sup>، ففي النص الأول تحديد لمفهوم الإيمان والكفر بكل وضوح، حيث قرَّر أن الإيمان هو المعرفة، وأن الكفر هو الجهل والتكذيب، وإن كان تحديد الإيمان بالمعرفة يقتضي تخصيص الكفر بالجهل، وفي النص الثاني إدخال معنى التصديق في الإيمان.

وتحديد الإيمان بالمعرفة التي ضدها الجهل يختلف عن تحديده بالتصديق الذي ضده التكذيب، وفي كلا الحدين إخراج للأعمال من الإيمان، وقد قرَّر المصنف معنى زيادة الإيمان ونقصانه مع التأكيد على عدم دخول الأعمال في الإيمان؛ إذ فسَّر الزيادة بزيادة البيان، والنقصان بنقصان العلم. والمحقق علَّق على هذا الموضوع بما دلَّ على عدم فهمه مراد المصنف، فقال: «أجمع أهل السنة كما ذكر الأشعري على أن الإيمان قول وعمل ويزيد ينقص»!!!

والذي في اللمع للأشعري التصريح بأن الإيمان هو التصديق بلا تردد، والابتعاد عن عبارة المعرفة التي ضدها الجهل؛ حيث قال: «إن قال قائل ما الإيمان عندكم بالله تعالى؟ قيل له: «هو التصديق بالله وعلى ذلك اجتماع أهل اللغة التي نزل بها القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: 4] وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195]، فلها كان الإيمان في اللغة التي نزل بها القرآن هو

<sup>1</sup> - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني (ص: 295-298).

<sup>2</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 271).

<sup>3</sup> - رسالة إلى أهل الثغر (ص: 272).

التصديق قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَتْ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [يوسف:17] أي بمصدق لنا، وقالوا جميعاً فلان يؤمن بعذاب القبر والشفاعة يريدون يصدق بذلك، فوجب أن يكون الإيمان هو ما كان عند أهل اللغة إيماناً وهو التصديق»<sup>(1)</sup>.

وفي التمهيد للباقلاني شرح لنص اللمع وتوضيح لدليله، فبين أن الإيمان هو التصديق، وفسر التصديق بمجرد العلم وأوضح دليل الأشعري؛ وهو التمسك بالمدلول اللغوي، ونفي النقل من الدلالة اللغوية إلى الدلالة الشرعية، وكذلك فيه بيان مقصد الأشعري ومرماه من الحد والاحتجاج؛ وهو إخراج الأعمال من مسمى الإيمان؛ فقال رحمه الله: «فإن قال قائل خبرونا ما الإيمان عندكم قلنا الإيمان هو التصديق بالله تعالى وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب.

فإن قال: وما الدليل على ما قلتم؟ قيل له: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان في اللغة - قبل نزول القرآن وبعثة النبي التصديق - لا يعرفون في لغتهم إيماناً غير ذلك، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَتْ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [يوسف:17] أي ما أنت بمصدق لنا، ومنه قولهم: "فلان لا يؤمن بالشفاعة، وفلان لا يؤمن بعذاب القبر"، أي لا يصدق بذلك؛ فوجب أن يكون الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة، لأن الله عز وجل ما غير لسان العرب ولا قلبه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتوفرت دواعي الأمة على نقله، ولغلب إظهاره وإشهاره على طيه وكتمانه، وفي علمنا بأنه لم يفعل ذلك، بل أقر أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ما كان فيها دليل على أن الإيمان في الشرع هو الإيمان اللغوي، ومما يدل على ذلك ويبينه قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ قَلِيلًا مِمَّا نَشَاءُ وَالْغَلْبَةُ لِلَّذِينَ هُمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الزخرف:3]، فأخبر أنه أنزل القرآن بلغة القوم وسمى الأشياء بتسمياتهم، فلا وجه للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة، ولا سيما مع قولهم بالعموم وحصول التوقيف على أن الخطاب نزل بلغتهم، فدل ما قلناه على أن الإيمان هو ما وصفناه دون ما سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات»<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - اللمع للأشعري (ص:123).

<sup>2</sup> - تمهيد الأوائل للباقلاني (ص:388-390).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأشعري في الإبانة قرّر عكس ما قرره في اللمع، لكن بإجمال ودون استدلال، فقال: «وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»<sup>(1)</sup>، ولذلك نقل عنه المتأخرون في حقيقة الإيمان قولين: أحدهما موافق لمذهب السلف وهو الذي ذكره في الإبانة، والآخر موافق لمذهب الجهمية والمرجئة وهو الذي ذكره في اللمع<sup>(2)</sup>.

وبعد هذه المقارنة المزدوجة يتأكد أنّ ما زعمه المحقق من تشابه في الأسلوب مع الموجود من مؤلفات الأشعري غير موجود، ولو وُجد لما دلّ على المطلوب.

كما يبين هذا المطلب في النقد الداخلي أن قول المحقق في مقدمة الدراسة: «ومن هنا كان الكتاب جامعا لعقيدة السلف متطرقا لمعظم ما كان عليه الصدر الأول، ومرجعا لمن أراد الوقوف على عقيدة السلف، وما أجمعوا عليه مؤيدا بالقرآن والسنة»<sup>(3)</sup>. قولٌ مبالغ فيه، وبعيد كل البعد عن الحقيقة العلمية.

### المطلب الرابع: افتراض وجود كتابين أحدهما للشيخ والآخر لتلميذه:

قد قيل ما المانع أن يكون للأشعري رسالة ألّفها إجابة على سؤال ورد إليه من أهل الثغر بباب الأبواب، ويكون لتلميذه ابن مجاهد رسالة أخرى في الموضوع ذاته؟ وهذا افتراض واعتراض تلقّيته مشافهة وكتابة، وقد رأيت أن أضمه إلى هذا المبحث وأخصه بالمناقشة.

والجواب عن هذا الافتراض على النحو الآتي:

أولا: إن مثل هذا التواطؤ يمكن أن يحدث لو كان الكتاب تأليفا مبتدأ، في الموضوعات العلمية المختلفة كشروح الكتب ونحوها، أما أن يفترض ورود السؤال ذاته من المنطقة نفسها إلى إمامين عاشا في عصر متقارب؛ فهذا مما تبعده العادة ويستبعده العقل بداهة.

<sup>1</sup> - الإبانة عن أصول الديانة للأشعري (ص: 27).

<sup>2</sup> - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (7-509، 550) و(13-47).

<sup>3</sup> - رسالة إلى أهل الثغر - قسم الدراسة - (ص: 110).

ثانياً: وعلى تسليم فرض وجود كتابين أحدهما للأشعري والثاني لتلميذه ابن مجاهد ؛ فإن هذا الذي بين أيدينا لابن مجاهد بدلالة نقل من نقل منه ، واستفادته من الجامع لابن أبي زيد، ويكون كتاب الأشعري مفقوداً ، ولعل تسليم هذا الافتراض يساعد في تفسير الخطأ في النسبة، حيث نسب الكتاب إلى أشهر الإمامين دون المغمور منهما.

## الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة يمكن أن أسجل خلاصة ما توصلت إليه وما طرح فيها من حجج، فإن كتاب "رسالة إلى أهل الثغر" المنسوب للأشعري الصواب أنه لتلميذه أبي عبد الله بن مجاهد؛ فقد رواه غير واحد من أصحاب الفهارس عنه بالسند المتصل، كما أنه انتشر في المغرب الإسلامي منسوباً إليه؛ حتى وصفه القاضي عياض بالرسالة المشهورة.

وقد أفاد منه العلماء في كتبهم، فمنهم من اقتبس منه كشرح رسالة ابن أبي زيد، ومنهم من أشاد به وأحال إليه كابن العربي، ومنهم من ردّ على بعض فصوله كابن حزم.

ولا يستغرب انتشاره في المغرب وشهرته فيه مع أن مؤلفه بغدادى، لأن مؤلفه مالكي، وراوي الكتاب عنه ابن عزرة فقيه مالكي مغربي ثبت لقاءه لابن مجاهد، وثبت أنه نقل إليه بقية أجزاء مختصر المدونة لابن أبي زيد التي كانت تنقصه، وقد ظهر لي أن من تلك الأجزاء التي وصلته خاتمة المختصر الموسومة بالجامع، فقد أفاد منها كثيراً في رسالته إلى أهل الثغر، وغير بعض العبارات بما يتوافق مع المعتقد الأشعري، وهذه الإفادة قد ترقى إلى منزلة الدليل القاطع في نفي الكتاب عن الأشعري.

وهذه الحقائق إذا أدركت سهل على الباحث الناقد أن يجد جواباً لذلك التاريخ المثبت في أول الرسالة وهو سنة سبع وستين ومائتين، وأن صوابه سنة سبع وستين وثلاث مائة، وسبب ذلك إما التصحيف إذا كانت كتبت بالأرقام أولاً، وإما زيادة كلمة مائتين؛ لأن عادة المتقدمين الاكتفاء بذكر السنين دون المئات؛ لأن القرن الذين عاشوا فيه معلوم في عصرهم، وبعد هذه الحجج نستأنس بعدم ذكر الأشعري وابن فورك لهذا الكتاب.

وبالنسبة للحجج التي تمسك بها المخالف في هذه القضية؛ فليس فيها شيء من الطرق اليقينية، فما كتب في صدر المخطوط في عصور متأخرة، ونسبة من نسب الكتاب إلى الأشعري كابن عساكر ومن جاء بعده أمور ظنية، لو سلمت من المعارضة لاحتج بها؛ ولكنها معارضة في هذه القضية بحجج دامغة. ومن حجج المخالف زعم التشابه بين الكتاب وبقية كتب الأشعري؛ وقد بينا أن هذا التشابه لا يفيد في نسبة الكتاب إلى معين، بل أكثر ما يفيد انتساب مؤلفه إلى مدرسة الأشعري، ولا غرابة أن يكون ثمة تشابه بين كتاب الأشعري وتلميذه ابن مجاهد، بل قد أوردت ما يبين تشابه مؤلفات الباقلاني بمؤلفات الأشعري ولا غرو في ذلك؛ فهو منتسب إليه وناصر مذهبه وناشره. ولعل إثبات نسبة الكتاب لابن مجاهد فيه حجة قوية تؤكد أن آخر أقوال الأشعري إثبات الصفات الخبرية، لأن هذا المذهب هو ما تبناه تلميذه المباشر، وفرضية تأليف الإبانة في مرحلة متقدمة موصوفة بأنها مرحلة "التجسيم" مجرد خيال لا يبنى على أسس علمية. وأخيرا هذا ما أمكنني تسطيره في هذه القضية التي شغلني زمنا لا بأس به، وتبقى آفاق البحث في هذا الكتاب مفتوحة ما دامت كتب التراث تطبع والمخطوطات تكتشف، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### فهرس المراجع:

- 1- الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، تحقيق فوقية حسين، دار الأنصار القاهرة (ط1، 1397-1977).
- 2- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد لأبي بكر البيهقي، تحقيق أحمد أبي العينين، دار الفضيلة الرياض (ط1-1420-1999).
- 3- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء للطباعة المنصورة مصر (ط1، 1419 هـ -1998م).
- 4- الأنساب لابن السمعاني، تحقيق رياض مراد ومطيع الحافظ، مكتبة ابن تيمية القاهرة، (ط1، 1405-1984).

- 5- البحر المحيط للزركشي ، دار الصفوة الكويت ، (ط2، 1413هـ-1992م).
- 6- بيان تلبس الجهمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق يحيى الهندي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، (ط 1426 هـ).
- 7- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، إشراف محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية للكتاب (ط: 1995م).
- 8- تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت ، (ط1، 1424-2003).
- 9- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، تحقيق محمود فهمي وفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية للكتاب (ط: 1978م).
- 10- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، (ط1، 1422هـ).
- 11- تبين كذب المفتري لابن عساكر، تحقيق حسام الدين القدسي، (ط عام 1347هـ بدمشق).
- 12- تحرير المقالة للقلشاني، تحقيق الحبيب بن طاهر ومحمد المدني، مؤسسة المعارف بيروت، (ط1، 1429 هـ -2008م).
- 13- ترتيب المدارك للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف المغربية (ط2، 1403-1983).
- 14- ترتيب المدارك للقاضي عياض، دار الكتب العلمية بيروت (ط1، 1418-1998).
- 15- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، (ط1، 1407-1987).
- 16- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي، تحقيق محمد عايش شبير، (ط1، 1409).
- 17- الجامع لابن أبي زيد، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط2-1403، مؤسسة الرسالة بيروت والمكتبة العتيقة تونس.
- 18- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مطبعة المدني القاهرة، (ط1، 1407هـ).
- 19- حاشية زروق على متن الرسالة، طبعة مصورة عن مطبعة الجمالية بمصر (1332-1914).

- 20- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية بدون تاريخ.
- 21- الديباج لابن فرحون، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية بيروت (ط1، 1417).
- 22- رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق عبدالله شاكر الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم المدينة ومؤسسة علوم القرآن بيروت (ط1، 1409-1988).
- 23- رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعري لابن درباس، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، (ط2، 1367-1948).
- 24- سير أعلام النبلاء للذهبي، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط4، 1406).
- 25- شجرة النور الزكية لمخلاف، دار الكتاب العربي بدون تاريخ.
- 26- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبدالقادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير بيروت، (ط1، 1408-1988).
- 27- شرح ابن ناجي على متن الرسالة، طبعة مصورة عن مطبعة الجمالية بمصر (1332).
- 28- شرح المقدمات في علم التوحيد لمحمد بن يوسف السنوسي، تحقيق سليم فهد شعبانية، دار البيروتي دمشق، (ط1، 1430-2009).
- 29- الصواعق المرسله لابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة الرياض (ط3، 1418).
- 30- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق عبدالرحمن العثيمين، طبع في السعودية بدون دار، (ط: 1419-1999).
- 31- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلوة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (الطبعة الأولى سنة 1383-1964).
- 32- عارضة الأحوذى لابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت.
- 33- العقيدة الوسطى وشرحها، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار كردادة الجزائر ط-2011م.



- 34- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير اليماني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط3-1415-1994).
- 35- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة بيروت (ط1398).
- 36- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (213) قام بنشره محمد علي عثمان سنة 1366.
- 37- الفهرست لابن خير الإشبيلي، دار الكتب العلمية بيروت (ط1، 1419 - 1998م).
- 38- الفهرست لابن عطية، دار الغرب الإسلامي بيروت (ط2، 1983م).
- 39- الفواكه الدواني للنفاوي، دار الكتب العلمية بيروت، (ط1، 1418-1997).
- 40- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تحقيق حمودة غرابية، مطبعة مصر (ط:1955).
- 41- مجرد مقالات الأشعري لابن فورك، تحقيق أحمد عبدالرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة (ط1-1425-2005).
- 42- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع المكتب التعليمي بالمغرب الأقصى.
- 43- مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي، دار العلم للملايين بيروت (ط3-2008م).
- 44- مراتب الإجماع لابن حزم، دار الآفاق الجديدة بيروت، (ط3، 1402-1982).
- 45- مرآة الجنان لليافعي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، (ط1413، 2-1992).
- 46- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر بيروت (ط1397-1977م).
- 47- معجم السفر للسلفي، تحقيق عبدالله عمر البارودي، دار الفكر بيروت (ط، 1414هـ).
- 48- منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، توزيع دار أحد.
- 49- المنهج السديد في شرح كفاية المرید للسنوسي، تحقيق مرزوقي، دار الهدى عين مليلة.
- 50- النكت المفيدة في شرح الخطبة والعقيدة لابن سلامة التونسي، تحقيق الحبيب بن طاهر والميلودي بن جمعة، مؤسسة المعارف بيروت، (ط1، 1429-2008).
- 51- هدية العارفين لإسماعيل باشا، دار الفكر بيروت (ط 1414).

52- الوافي بالوفيات للصدفي، تحقيق أحمد أرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي  
بيروت، (ط1-1420هـ).

# السيرة النبوية والحضارة

## الأبعاد المقاصدية للاستمداد من السيرة النبوية الشريفة

الدكتور الأمين اقريوار

أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بتطوان - جامعة عبد المالك السعدي - المغرب

### ملخص البحث<sup>٤</sup>

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- 1- خدمة سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبيان المنهج الصحيح للاستمداد السديد منها.
  - 3- الكشف عن علاقة علم السيرة النبوية بعلم المقاصد.
  - 4- الوقوف على مقاصد الاستمداد والاستلهام من معين السيرة الذي لا ينضب وتراثها الذي لا يبلى.
- وتم فرش ذلك في محورين، الأول يتعلق بمفهوم المقاصد وأثرها في فهم السيرة النبوية. والثاني بأهم مقاصد الاستمداد من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- الكلمات المفتاح: المقاصد، الاستمداد، السيرة.

Research Title: The General Purposes (Maqasid) of Pertinent Extraction from the Prophetic Biography

Prepared by Dr. KRIOUAR EL AMIN, Professor at the Faculty of Fundamental Studies of Religion in Tetouan

This research aim is as follows:

- 1- To Serve the biography of prophet Muhammad pbuh and demonstrate the correct methodology to extract from it.
- 2- To draw attention to the relation between the Prophetic biography and the Maqasid.

3- To shed the light on the purposes of the extraction and inspiration from the inexhaustible Prophetic biography and lasting tradition.

These all are explained in two chapters. The first relates to the concept of Maqasid and its impact on the understanding of the Prophetic biography. The second links up to the most important purposes (Maqasid) of the extraction from the biography of prophet Muhammad pbuh.

### Keywords:

biography of prophet -Purposes -Extraction

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد: فإن علم السيرة النبوية من أشرف العلوم منزلة وأجلها قدرا، وأغزرها فائدة، وأعظمها جلالا، منها يستمد المفسر أسباب نزول آيات القرآن الكريم وحيثياتها والمنهاج السديد لفهمها، ومنها يستمد الفقيه أحكامه الفقهية، ومنها يستمد المربي أصول التربية الصحيحة وأساليبها، ومنها يستمد الداعي إلى الله التوجيهات النيرة والخطوات الثابتة لنجاح الدعوة، ومن خلالها يقف المقاصدي على حكم التشريع وأسرارها وغاياتها، وفيها يجد صاحب كل ذي فن بغيته وضالته..

وتعتبر السيرة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي؛ لأنها تشمل أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله وتقريراته وأموره اليومية، وهي بهذا تحتاج إلى عناية بالغة واهتمام كبير، للاستمداد منها، والاستضاءة بنورها، والوقوف على حكمها وأسرارها.

وعملية الاستمداد من القرآن والسنة والسيرة النبوية قام بها سلف الأمة وتواصلت إلى اليوم، متجاوبة مع حاجات الأمة والتحديات المواجهة لها، فكانت محصلة الجهود المبذولة، المكتبة الإسلامية بجميع مكوناتها في صنوف المعرفة... لكن تجدد حاجات الأمة وتحدياتها المعاصرة، يفرض اليوم كما في كل

زمان ومكان تجدد عملية الاستمداد حتى تكون قادرة على صياغة مناهج جديدة وحلولا مناسبة لهذا العصر، تمكن من تقوية صلة المسلمين بدينهم، وترشيد انفتاحهم على إيجابيات العصر، وتحصينهم ضد مفسده البيئة والخفية<sup>1</sup>.

ويعتبر موضوع "المقاصد الشرعية العامة للاستمداد السديد من السيرة النبوية" دعامة رئيسة لدراسة قضية آفاق الاستمداد من السيرة النبوية، لكونه يبين المنهج الصحيح والمسلك القويم والسبيل الأنجع للاستمداد السديد من السيرة العطرة.

ولذلك فإن إدراك هذه المقاصد الشرعية العامة من أهم أسس الاستمداد الصحيح، فالنظرة القاصرة لأحداث السيرة النبوية العطرة وأيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخالدة دون الغوص في كنه أسرارها وحكمها لا تفضي إلى الغاية المرجوة من الاستمداد.

ولذلك فإن مراعاة تلك المقاصد في عملية الاستمداد تجعل المستمد يسير على صراط سوي يعطي للسيرة النبوية بعدها المقاصدي؛ ليستمد منها وهو مطمئن البال على نتائج استمداده الإيجابية، مُرتاح الضمير لآثاره النافعة المفيدة العاجلة والآجلة.

## أهداف الموضوع

نتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

- 1- خدمة سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- 2- بيان المنهج الصحيح للاستمداد السديد من السيرة النبوية.
- 3- الكشف عن علاقة علم السيرة النبوية بعلم المقاصد.
- 4- الوقوف على مقاصد الاستمداد والاستلهام من معين السيرة الذي لا ينضب وتراثها الذي لا يبلى.

(1) أساسيات منهجية للاستمداد من الوحي، د. عبد السلام الأحمر، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية

للعلماء تحت عنوان "مناهج الاستمداد من الوحي"، ص 589.

عناصر البحث<sup>٤</sup>

لبيان الأهداف السالفة الذكر سأتناول هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- مدخل: مفهوم المقاصد وأثرها في فهم السيرة النبوية.
- مقاصد الاستمداد من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
  - ✓ تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى.
  - ✓ زيادة المحبة والإيمان.
  - ✓ بيان ما جهل البشر من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
  - ✓ الوقوف على مواطن الاقتداء والتأسي.
  - ✓ جلب المصالح ودرء المفاسد.
  - ✓ تقرير مزايا الإسلام في العبادات والمعاملات والمحظورات.
  - ✓ هداية الناس وإصلاح الاعتقاد وتهذيب الأخلاق.
  - ✓ الوقوف على سنن العمران وبناء الإنسان.
- وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد وهو الهادي إلى سواء السبيل

## المطلب الأول: (مفهوم المقاصد وأثرها في فهم السيرة النبوية)

## 1- تعريف المقاصد:

المقاصد لغة جمع مقصد، مأخوذة من القصد يقال: قصدته قصداً ومقصداً، والمقصد: استقامة

الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]. أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

والقصد: العدل، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير...<sup>(1)</sup>، وفي الحديث: «القصد القصد تبلغوا»<sup>(2)</sup> أي الزموا الطريق الوسط المعتدل<sup>(3)</sup>.

المقاصد اصطلاحاً: عرفها العلامة الطاهر بن عاشور -رحمه الله- بقوله: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"<sup>(4)</sup>.

وعرفت كذلك بالقول: "مقاصد الشريعة هي: الأمور والمعاني السامية والحكم الخيرة، والقيم والمثل العليا التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه، أو الأحكام التي شرعها الله لعباده"<sup>(5)</sup>.

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "ولو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجلّه، وزجر عن كل شر دقّه وجلّه، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفساد، والشر يعبر به عن جلب المفساد ودرء المصالح"<sup>(6)</sup>.

## 2- أثر المقاصد في فهم السيرة النبوية:

إن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فهو أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النقول والعقول.

(1) لسان العرب، 3/353-354. مادة: قصد.

(2) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح 6098.

(3) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 298/11.

(4) الإسلام: مقاصده وخصائصه، محمد عقلة، ص 99.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص 49.

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، 160/2.



وجميع المقاصد المهمة والمعلومة والمقررة في الشرع راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أو تضميناً إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته، فمنه استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية، على نحو خاصة التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والوسطية والاعتدال والسماحة والرفق، واللين والواقعية، وغير ذلك من الخصائص الكلية والسمات العامة.

ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسيرته العطرة مبيناً لأحكام القرآن وشارحاً ومدعماً لها، ومُبرزاً لمقاصدها وأسرارها.

فمن سيرته العطرة تستفاد غايات الوجود الكوني وأهداف الحياة الإنسانية، ويتبين المقصد الكلي المتعلق بتحقيق عبودية الخالق، وإصلاح المخلوق.

ومن سيرته العطرة استخلصت وفصلت الكليات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر هنا أن "مقاصد الشريعة من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياها، وتضخمت مستجداته، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى جعل المقاصد إطاراً جامعاً، وميداناً عاماً"<sup>(2)</sup>، وسبيلاً موصلاً لفهم السيرة النبوية الشريفة والاستمداد منها في هذا العصر وغيره بما يحل مشكلات الأمة، ويصلح أحوالها وأوضاعها، ويحقق مصالحها العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة.

ولذلك فإن "الفقه المقاصدي إذا أخذ سبيله إلى التشكيل الثقافي سوف يخلص العقل المسلم من الفوضى وانفلات الفقه والمعياري في التعامل مع الأحكام الشرعية، ويمكن من حسن اختيار وتقدير الموقع المناسب للاقتداء والتأسي من مسيرة النبوة والأحكام المناسبة للمرحلة والحالة التي عليها الاستطاعة، فلا يصاب بالخسران والخيبة والإحباط لعدم استكمال تنزيل جميع الأحكام على جميع المجالات، بل يطمئن إلى

(1) انظر بحث: "اعتبار المقاصد الشرعية والمآلات من خلال السيرة النبوية"، مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي.

(2) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، 141/2.

أنه يطبق كل الأحكام الشرعية المناسبة للحالة والواقع والإمكانات، فهو بذلك مطبق للشرعة متق لله بقدر الاستطاعة... وهذا التطبيق الجزئي بالنسبة لشمول الشريعة المستطاع المتناسب مع الحالة والواقع بالنسبة للفرد، هو السبيل للتحضير والتنمية للإمكانات والاستطاعات للارتقاء من الحسن إلى الأحسن<sup>(1)</sup>.

والحاصل أن الأمة اليوم في أمس الحاجة إلى القراءة المقاصدية للشرعة الإسلامية عامة وللسيرة النبوية خاصة.. فالاتجاه المقاصدي في الاستمداد من الوحي إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة والتدليل على رعايتها لمصالح العباد، وتخليص الفقه وعلى الأخص في عصور التقليد والجمود والركود العقلي من النظرة الجزئية والصورة الآلية المجردة البعيدة عن فقه الواقع، حيث انتهى الأمر إلى قواعد مجردة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية التي قد تكون انتهى إليها، إلى درجة قد تفوت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة وبعث سيد الخليفة، وكانت الرسالة، ومعالجة مشكلات المجتمع والتعامل مع قضاياها وحاجاته<sup>(2)</sup>.

وتعتبر المقاصد بكل مراتبها من أهم ما يتعين استحضاره في عملية الاستمداد من القرآن والسنة، ويكون للمقاصد المعتمدة دور حاسم في توجيه نتائج الاستمداد وتقويم المناهج المعتمدة فيه<sup>3</sup>.

ومجمل القول: إن الرؤية المقاصدية هي خير وسيلة لفهم السيرة النبوية في كل مراحلها؛ في مكة والمدينة، في السلم والحرب، في الدعوة والتربية، في العلاقات الدولية... والاستمداد منها في كل زمان ومكان بما يعود على المكلفين بالخير والصالح في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة...

## المطلب الثاني: مقاصد الاستمداد من سيرة النبي صلى الله عليه وآله

وسلم:

(1) نفسه، 24-23/1.

(2) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، من تقديم: عمر حسنة، 35/1.

(3) أساسيات منهجية للاستمداد من الوحي، د. عبد السلام الأحمر، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء تحت عنوان "مناهج الاستمداد من الوحي"، ص 588.

تجلى أهم مقاصد الاستمداد من السيرة النبوية العطرة فيما يلي:

## 1. تحقيق العبودية<sup>(1)</sup> الكاملة لله تعالى:

إن الغاية التي خلق الله من أجلها الخلق، هي عبادته تعالى وطاعته؛ لذلك يجب أن تكون حركة الإنسان في التاريخ والمجتمع ضمن هذه الغاية، وأن تكون هذه الغاية مقصدا ساميا أولا لكل عمليات الاستمداد والاستنباط والاجتهاد والتجديد.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56] "وإن هذا النص الصغير ليحتوي حقيقة ضخمة هائلة، من أضخم الحقائق الكونية التي لا تستقيم حياة البشر في الأرض بدون إدراكها واستيقانها. سواء كانت حياة فرد أم جماعة. أم حياة الإنسانية كلها في جميع أدوارها وأعصارها. وإنه ليفتح جوانب وزوايا متعددة من المعاني والمرامي، تندرج كلها تحت هذه الحقيقة الضخمة، التي تعد حجر الأساس الذي تقوم عليه الحياة.

وأول جانب من جوانب هذه الحقيقة أن هنالك غاية معينة لوجود الجن والإنس. تمثل في وظيفة من قام بها وأداها فقد حقق غاية وجوده ومن قصر فيها أو نكل عنها فقد أبطل غاية وجوده وأصبح بلا وظيفة، وبات حياته فارغة من القصد، خاوية من معناها الأصيل، الذي تستمد منه قيمتها الأولى. وقد انفلت من الناموس الذي خرج به إلى الوجود، وانتهى إلى الضياع المطلق، الذي يصيب كل كائن ينفلت من ناموس الوجود، الذي يربطه ويحفظه ويكفل له البقاء.

(1) قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في تعريفه للعبادة: "العبادة هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله.

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (56 الذاريات). انظر كتابه: العبودية، ص44.

هذه الوظيفة المعينة التي تربط الجن والإنس بناموس الوجود. هي العبادة لله. أو هي العبودية لله.. أن يكون هناك عبد ورب. عبد يعبد، ورب يعبد. وأن تستقيم حياة العبد كلها على أساس هذا الاعتبار. ومن ثم يبرز الجانب الآخر لتلك الحقيقة الضخمة، ويتبين أن مدلول العبادة لا بد أن يكون أوسع وأشمل من مجرد إقامة الشعائر. فالجن والإنس لا يقضون حياتهم في إقامة الشعائر والله لا يكلفهم هذا. وهو يكلفهم ألوانا أخرى من النشاط تستغرق معظم حياتهم. وقد لا نعرف نحن ألوان النشاط التي يكلفها الجن ولكننا نعرف حدود النشاط المطلوب من الإنسان. نعرفها من القرآن من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:29]، فهي الخلافة في الأرض إذن عمل هذا الكائن الإنساني. وهي تقتضي ألوانا من النشاط الحيوي في عمارة الأرض، والتعرف إلى قواها وطاقتها، وذخايرها ومكوناتها، وتحقيق إرادة الله في استخدامها وتنميتها وترقية الحياة فيها. كما تقتضي الخلافة القيام على شريعة الله في الأرض لتحقيق المنهج الإلهي الذي يتناسق مع الناموس الكوني العام. ومن ثم يتجلى أن معنى العبادة التي هي غاية الوجود الإنساني أو التي هي وظيفة الإنسان الأولى، أوسع وأشمل من مجرد الشعائر وأن وظيفة الخلافة داخلية في مدلول العبادة قطعا. وأن حقيقة العبادة تتمثل إذن في أمرين رئيسين:

الأول: هو استقرار معنى العبودية لله في النفس. أي استقرار الشعور بأن هناك عبدا وربا. عبدا يعبد، وربا يعبد. وأن ليس وراء ذلك شيء وأن ليس هناك إلا هذا الوضع وهذا الاعتبار. ليس في هذا الوجود إلا عابد ومعبود وإلا رب واحد والكل له عبيد.

والثاني: هو التوجه إلى الله بكل حركة في الضمير، وكل حركة في الجوارح، وكل حركة في الحياة. التوجه بها إلى الله خالصة، والتجرد من كل شعور آخر ومن كل معنى غير معنى التبعيد لله. بهذا وذلك يتحقق معنى العبادة ويصبح العمل كالشعائر، والشعائر كعمارة الأرض، وعمارة الأرض كالجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله كالصبر على الشدائد والرضى بقدر الله.. كلها عبادة وكلها تحقيق للوظيفة الأولى التي خلق الله الجن والإنس لها وكلها خضوع للناموس العام الذي يتمثل في عبودية كل شيء لله دون سواه.

عندئذ يعيش الإنسان في هذه الأرض شاعرا أنه هنا للقيام بوظيفة من لدن الله تعالى رب العالمين، جاء لينهض بها فترة، طاعة لله وعبادة له لا أرب له هو فيها، ولا غاية له من ورائها، إلا الطاعة، وجزاؤها الذي يجده في نفسه من طمأنينة ورضى عن وضعه وعمله، ومن أنس برضى الله عنه، ورعايته له. ثم يجده في الآخرة تكريما ونعيما وفضلا عظيما<sup>(1)</sup>.

وهكذا؛ فإن إعلان العباد عبوديتهم لله تعالى إنما يصلحهم هم ويصلح حياتهم ومعاشهم كذلك.. فحتى أعلن الناس عبوديتهم لله تحرروا من العبودية لسواه.. تحرروا من العبودية للشيطان الذي يريد ليغويهم وتحرروا من شهواتهم وأهوائهم. وتحرروا من العبودية للعبيد من أمثالهم واستحيوا أن يتبعوا خطوات الشيطان، واستحيوا أن يغضبوا الله بعمل أو نية وهم يتجهون إليه في الشدة ويتضرعون، واستقاموا على الطريقة التي تحررهم وتطهرهم وتزكئهم، وترفعهم من العبودية للهوى والعبودية للعبيد!<sup>(2)</sup>.  
ومنا هذا الأصل يجب أن تنطلق عملية الاستمداد من السيرة النبوية وتعود إليه، تنطلق من ابتغاء وجه الله تعالى والإخلاص له ليهدينا سبل الرشاد، وتصل إلى استمداد تعين به الخلق ليحققوا عبوديتهم الكاملة والخالصة لله تعالى ونيل رضاه في المعاش والمعاد.

## 2- زيادة المحبة والإيمان:

إن من مقاصد الاستمداد من السيرة النبوية العطرة زيادة المحبة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والشوق إليه، وكثرة ذكره، والاهتداء بهديه ومنهاجه...

ولأهمية هذا المقصد النبيل حض الله تعالى الأمة عليه، فقال عز من قائل: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَحْسَبُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 24]، "فكفى بهذا حظا وتنبها ودلالة وحجة على التزام محبته، ووجوب فرضها، وعظم خطرهما، واستحقاقه لها عليه السلام، إذ قرع تعالى من كان ماله

(1) في ظلال القرآن، 3387/6 بتصرف يسير.

(2) في ظلال القرآن، 1337/3.

وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله، وأوعدهم بقوله: ﴿فَتَرَضُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾، ثم فسقهم بتمام الآية وأعلمه أنهم ممن ضل ولم يهده الله<sup>(1)</sup>.

وقد ذكر الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة السابقة ثمانية أصناف وهم: الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة والأموال المكتسبة والتجارات والمساكن. وهذه الأصناف تمثل مجموعها كافة الروابط الأسرية والاجتماعية والاقتصادية وعليها مدار مصالح الخلق في دنياهم. وهي التي تثقل الإنسان وتخلده إلى الأرض.. فجعل الله تعالى من مقتضى الإيمان إثارة محبة الله ورسوله على حب هذه الأصناف جميعها، وهذا هو حال المؤمنين الصادقين<sup>(2)</sup>.

ولذلك فإن محبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصل عظيم من أصول الإيمان يتوقف على وجودها وجود الإيمان، وهما أمران متلازمان في قلب المؤمن تلازما مطردا يزيد أحدهما بزيادة الآخر وينقص بنقصانه. كما جاء ذلك مبينا في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(3)</sup>.

وعليه؛ فإذا قويت محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قلب المؤمن وزادت أثمر ذلك زيادة في الإيمان، وذاق العبد حينئذ حلاوة الإيمان.

### 3- بيان ما جهل البشر من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إن لعلمية الاستمداد من السيرة النبوية دور كبير في بيان ما جهله الناس من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهاجه في التغيير والإصلاح الإنساني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعسكري...

فقد بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيئة سادت فيها القبلية وحمية الجاهلية، والمنكرات والفساد، وعبادة الأوثان... فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجَمَعَ الناس على ملة واحدة، ودين واحد،

(1) نفائس الدرر من أخبار سيد البشر، أبو سرحان مسعود جموع، 1620/5.

(2) فقه السيرة النبوية، د. رشيد كهوس، ص 16-17.

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الإيمان، ح 15.

وشرع واحد، وحكم واحد، فحقق الجامعة الإسلامية الإنسانية بكل معانيها، وحقق المساواة بين الإنسانية كلها بمختلف أجناسها وشعوبها وقبائلها ومللها ونحلها، وقرر العدالة في الحقوق المدنية والتأديبية بالعدل المطلق بين المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والقوي والضعيف، ووضع للحرب والسلام ضوابطهما وأحكامهما، وأعطى للنساء حقوقهن كاملة غير منقوصة، وبين الترتيب الإدارية والسياسة الشرعية وما تأسس به الرعية، وبنى المجتمع على أسس متينة وقاعد صلبة، وشرع جملة من الأحكام حفظا لمصالح الناس في دنياهم وأخراهم...

وكل هذه المسائل وغيرها يجهلها الكثير من الناس، ولذلك كان من مقاصد الاستمداد من السيرة العطرة بيانها، وتنبية الناس ولفت أنظارهم إليها، وكشف الحجب عن حقيقتها...

#### 4- الوقوف على مواطن الاقتداء والتأسي:

إن سيدنا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم هو رسول من عند الله تعالى إلى خلق الله، وهو الرجل الكامل كمالاً لا نظير له في أخلاقه وصفاته وسجاياه، يكفيه ثناء ربه عليه في قوله جل وعلا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، ولذلك أمر الله جل وعز عباده المؤمنين بالتأسي به والإقتداء بهديه ولزوم طريقته واقتفاء آثاره، فقال عز من قائل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، وقال أيضاً: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 61]. فهو عليه الصلاة والسلام هداية للخلق وأسوة لهم، ورحمة للعالمين ..

إن من مقاصد الاستمداد من السيرة النبوية البحث عن مواطن التأسي والإقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو المقصد الأسمى والمجال الأرحب في الاستمداد من السيرة النبوية للتأسي بصاحبها؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21].

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ولهذا أمر الناس بالتأسي بالنبي صلى الله عليه



وسلم يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه، عز وجل، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين" (1).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله:- "واستدل الأصوليون في هذه الآية، على الاحتجاج بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن الأصل، أن أمته أسوته في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي على الاختصاص به. فالأسوة نوعان: أسوة حسنة، وأسوة سيئة . فالأسوة الحسنة، في الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن المتأسّي به، سالك الطريق الموصل إلى كرامة الله، وهو الصراط المستقيم. وأما الأسوة بغيره، إذا خالفه، فهو الأسوة السيئة، كقول الكفار حين دعته الرسل للتأسي بهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ [الزحرف: 21] وهذه الأسوة الحسنة، إنما يسلكها ويوفق لها، من كان يرجو الله، واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان، وخوف الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه، يحثه على التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم" (2).

وقال الشيخ محمد المكي الناصري-رحمه الله:- "ولما كان الائتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم والافتداء به على الوجه الأكمل، مقاما كبيرا في الدين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل الإنسان الكامل بين العالمين، نبه كتاب الله على أن هذا المقام لا يبلغه إلا الأصفياء الأتقياء من أقوىاء الإيمان واليقين، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿لَمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ، بعد قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾" (3).

وحتى يحصل التأسي والافتداء فإنه يجب أن تضبط عملية الاستمداد بضابط منهجي علمي شرعي دقيق، حتى يصح التأسي ويقع الافتداء موقعه، ويكون الافتداء به صلى الله عليه وآله وسلم في جميع

(1) تفسير القرآن العظيم، 391/6

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 660.

(3) التيسير في أحاديث التفسير، 114/5.



مجالات الحياة (التربوية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية...)، وفي العبادات والمعاملات، وفي المهمات العظيمة والمواقف الكبيرة يعظم أجره وثوابه<sup>(1)</sup>..

## 5- جلب المصالح ودرء المفاسد:

إن من مقاصد الاستمداد من السيرة النبوية جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم؛ فمن خلال السيرة النبوية نقف على ما تحفظ به مصالح الإنسان في الحياة الدنيا وتحقق له فيها العيشة الطيبة الهنية، ويحفظ دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله وسائر حقوقه وواجباته، كما نقف على ما تحقق به مصالحه في الآخرة؛ بفوزه -إن تمسك بمنهاج خير الورى وتلبس بسيرته العطرة- بالرضا والنعيم المقيم، والنجاة من النار والخسران المبين...

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "الدنيا متاع نمتع بها إلى غيرها، وإن الآخرة هي المستقر وإذا عرف أن لذات الدنيا ونعيمها إنما هي متاع ووسيلة إلى لذات الآخرة، وكذلك خلقت، فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهو مما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ويثاب على تحصيل اللذة بما يثوب إليه منها من لذات الآخرة التي أعانت هذه عليها، ولهذا كان المؤمن يثاب على ما يقصد به وجه الله من أكله وشربه ولباسه ونكاحه... وكل لذة أعقت أماً في الدار الآخرة أو منعت لذة الآخرة فهي محرمة مثل: لذات الكفار والفساق بعلوهم في الأرض وفسادهم"<sup>(2)</sup>.

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة، بحسب الإمكان وان تراحت قدم أهمها وأجلها، وأن فأت أدناها وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وأن تراحت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته

(1) فقه السيرة النبوية، د. رشيد كهوس، ص 19-20.

(2) الاستقامة، ابن تيمية، 152/2-153.

ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل<sup>(1)</sup>.  
وبناء على هذا الشمول كان أبرز صفة من صفات الشرائع الإلهية بإجماع علماءها أنها جاءت لما فيه صلاح الناس في معاشهم ومعادهم، أي: يلزم من تطبيقها حصول السعادة لهم في الدارين<sup>(2)</sup>.  
وهكذا يلاحظ الدارس لسيرة خير الأنام أن كل تصرفاته وأفعاله كانت بمقتضى تحصيل مصالح العباد الدينية والدنيوية، وتعطيل المفاصد ودرئها عنهم.

## 6- تقرير مزايا الإسلام في العبادات والمعاملات والمحظورات:

إن تقرير مزايا الإسلام في العبادات والمعاملات والمحظورات وبيانها انطلاقاً من السيرة النبوية مقصد من مقاصد الاستمداد، ويمكن إجمال أهم هذه المزايا فيما يلي:

- كون الإسلام وسطاً جامعاً لحقوق الروح والجسد، ومصالح الدنيا والآخرة، فالمسلمون وسط بين الذين تغلب عليهم الحظوظ الجسدية والمنافع المادية كاليهود، والذين تغلب عليهم التعاليم الروحية وتعذيب الجسد وإذلال النفس والزهد... كالهندوس والنصارى، وإن خالف هذه التعاليم أكثرهم. وتوضح هذه الميزة جلية فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث يقول: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَإِنَّ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(3)</sup>.

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 22/2.

(2) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص 144.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح 4776.

- كون غايته الوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة بتزكية النفس بالإيمان الصحيح، ومعرفة الله، والعمل الصالح، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، لا بمجرد الاعتقاد والاتكال، ولا بالشفاعات وخوارق العادات.

- كون الغرض منه التعارف والتأليف بين البشر لا زيادة التفريق والاختلاف كما يزعم أعداء الأديان.

- كونه يسرا لا حرج فيه ولا عسر ولا إرهاق ولا إعنات، وقد كان سيد الخلق ميسرا، وبخلق الله رحيمًا ومعينا، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «بِيسْرًا وَلَا تَعْسِرًا، وَبِشْرًا وَلَا تُتْفِرًا»<sup>(1)</sup>. وعن عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبٍ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ<sup>(2)</sup>.

- منع التنطع والغلو في الدين وإبطال جعله تعديبا للنفس بإباحة الطيبات والزينة بدون إسراف ولا كبرياء.

- قلة تكاليفه وسهولة فهمها، وقد كان الأعرابي يجيء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من البادية فيسلم فيعلمه ما أوجب الله وما حرم عليه في مجلس واحد فيعاهده على العمل به فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: «أفلمح إن صدق»<sup>(3)</sup>، وكان هذا أعظم أسباب قبول الناس له.

- انقسام التكليف إلى عزائم ورخص، وكان عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- يرحح جانب الرخص، وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يرحح العزائم، والناس درجات في التقصير والتشمير والاعتدال، فهو يوافق البدوي الساذج والفيلسوف الحكيم وما بينهما من الطبقات.

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، ح 4086.

(2) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ح 1766. صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح 1642.

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح 46. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح 11.

- نصوص الكتاب وهدى السنة مراعى فيهما درجات تفاوت البشرية في العقل والفهم وعلو الهمة وضعفها، فالقطعي منها هو العام، وغير القطعي تتفاوت فيه الأفهام، فيأخذ كل أحد منه بما أداه إليه اجتهاده، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقر كل أحد من أصحابه فيه على اجتهاد، كما فعل عندما نزلت آية البقرة في الخمر والميسر والدالة على تحريمهما دلالة ظنية فتركهما بعضهم دون بعض، وأقر كلا على اجتهاده إلى أن نزلت آيتا المائدة بالتحريم القطعي.

- معاملة الناس بظواهرهم، وجعل البواطن موكولة إلى الله تعالى، فليس لأحد أن يعاقب أحداً، ولا أن يحاسبه على ما يعتقد أو يظن في قلبه، وإنما العقوبات على المخالفات العملية للأحكام العامة المتعلقة بحقوق الناس ومصالحهم.

- مدار العبادات كلها على اتباع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظاهر، فليس لأحد فيها رأي شخصي ولا رئاسة، ومدارها في الباطن على الإخلاص لله تعالى وصحة النية<sup>(1)</sup>.

## 7- هداية الناس وإصلاح الاعتقاد وتهذيب الأخلاق:

إن من المقاصد التي يجب مراعاتها في عملية الاستمداد من السيرة النبوية، مقصد هداية الناس وإصلاح الاعتقاد وتهذيب الأخلاق؛ فالسيرة النبوية العطرة هي ساحة واسعة لإصلاح أفراد البشر وجماعاتهم وأقوامهم، وإدخالهم في طور الرشد، وتحقيق أخوتهم الإنسانية وجامعتهم الإسلامية، وتهذيب أخلاقهم، وترقية عقولهم، وتزكية أنفسهم؛ وتعهدها بما ينمي غراس الخير فيها حتى تؤتي أكلها، ويبدو صلاحها، وتينع ثمرتها.

لقد بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين ليخرج الناس من ظلمات المعتقدات الضالة والأخلاق الفاسدة إلى نور العقيدة الإسلامية الصحيحة والأخلاق المحمدية النبيلة، ويبيّن لهم أنّ دين الله الإسلام هو دين الفطرة، والعقل والفكر، والعلم والحكمة، والبرهان والحجة، والضمير والوجدان،

(1) الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، ص 194 وما بعدها.

والحرية والاستقلال، وأن لا سيطرة على روح الإنسان وعقله وضميره لأحد من خلق الله، وإنما رسل الله هداة مرشدون، مبشرون ومنذرون<sup>(1)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].

﴿يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: "يطهرهم ويرفعهم وينقيهم. يطهر قلوبهم وتصوراتهم ومشاعرهم. ويطهر بيوتهم وأعراضهم وصلاتهم. ويطهر حياتهم ومجتمعهم وأنظمتهم.. يطهرهم من أرجاس الشرك والوثنية والخرافة والأسطورة، وما تنبثه في الحياة من مراسم وشعائر وعادات وتقاليد هابطة مزرية بالإنسان وبمعنى إنسانيته.. ويطهرهم من دنس الحياة الجاهلية، وما تلوث به المشاعر والشعائر والتقاليد والقيم والمفاهيم"<sup>(2)</sup>.

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ "وكان المخاطبون بهذه الآية أميين جهالاً. أمية القلم، وأمية العقل سواء. وما كان لهم من المعرفة شيء ذو قيمة بالمقاييس العالمية للمعرفة، في أي باب من الأبواب. وما كان لهم في حياتهم من هموم كبيرة تنشئ معرفة ذات قيمة علمية في أي باب من الأبواب. فإذا هذه الرسالة تحيلهم أساتذة الدنيا، وحكماء العالم، وأصحاب المنهج العقدي والفكري والاجتماعي والتنظيمي، الذي ينقذ البشرية كلها من جاهليتها في ذلك الزمان. والذي يرتقب دوره في الجولة القادمة-بإذن الله- لإنقاذ البشرية مرة أخرى من جاهليتها الحديثة، التي تتمثل فيها كل خصائص الجاهلية القديمة من النواحي الأخلاقية والاجتماعية وتصور أهداف الحياة الإنسانية وغاياتها كذلك! على الرغم من فتوحات العلم المادي والإنتاج الصناعي، والرخاء الحضاري!

﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾: ضلال في التصور والاعتقاد، وضلال في مفهومات الحياة، وضلال في الغاية والاتجاه، وضلال في العادات والسلوك. وضلال في الأنظمة والأوضاع، وضلال في المجتمع والأخلاق.."<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الوحي المحمدي، ص 173.

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، م 1 ص 507.

(3) في ظلال القرآن، سيد قطب، م 1 ص 511.

وعليه؛ فإن مراعاة هذا المقصد في عملية الاستمداد لا شك أنه سيعطي ثمارا يانعة، ونتائج نافعة تحقق مصالح الإنسانية في الأولى والآخرة.

## 8- الوقوف على سنن العمران وبناء الإنسان:

لقد استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض واستعمره فيها؛ لغاية كبرى هي: تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى، وإقامة العدل والإصلاح في الأرض وعمارته، وهو مقتضى قوله عز وجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 60]

فمعنى ﴿استعمركم﴾ في الآية: أي: وجعلكم عمارا فيها من العمران، جعلكم عمارها<sup>(1)</sup>، أو طلب منكم أن تعمروها<sup>(2)</sup>، واستعمار الإنسان في الأرض من لدن رب العالمين يعني: تفويضه لعمارته وإصلاحها، لكونه خليفة الله في أرضه المكلف بعمارته وفق شرع الله، وعلى هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعليه؛ فإن بناء الإنسان والعمران الإنساني مأمور به شرعا، وهو أصل من أصول الدين ومقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

ولذلك؛ فإن الربط بين عملية الاستمداد وتأسيس العمران وبناء الإنسان يعد المنهج الصحيح والمهيح الواسع لتنزيل نتائج الاستمداد في واقع الناس.

وإن ما تعيشه الإنسانية اليوم يقتضي العودة إلى السيرة النبوية الغراء وإعادة استكشاف قدراتها في بناء الإنسان والعمران البشري<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول: إن الربط بين السيرة النبوية والحياة الإنسانية يجعل الإنسان منسجما مع سنن الكون في فكره وسلوكه وفاعليته، ويجعل العمران البشري يسير سويا على صراط مستقيم، وإن قطع الصلة

(1) تفسير المنار، رشيد رضا، 101/12.

(2) تفسير الشعراوي، 1089/2.

(3) فقه السيرة النبوية، د. رشيد كهوس، ص 18.

بين الإنسان والعمران وسيرة النبي العدنان صلى الله عليه وآله وسلم لا يسبب إلا فوضى عارمة تعم كل مكان.

### خاتمة

انطلاقاً مما سبق نخلص إلى النتائج الآتية:

- إن اعتماد الرؤية المقاصدية في عملية الاستمداد هي السبيل الأقوم إلى فهم السيرة النبوية العطرة على أحسن وجه وأكمل صورة.
- إن السيرة النبوية العطرة هي النبراس الهادي الذي يضيء الطريق إلى مقاصد الشريعة وحكمها وعلل أحكامها.
- إن مقاصد الاستمداد من السيرة النبوية العطرة متكاملة ومتداخلة إذا روعيت في عملية الاستمداد حقق آثاره ونتائجه، وبلغ مقصده وغايته، وحالفه الحظ والتوفيق والسداد، وكان بلسماً شافياً لهذه الأمة، ورواء لعطشها، ونورا وضياء لها في مسالك الحياة...
- وفي الختام إن عملية الاستمداد تحتاج إلى إخلاص النية والتجرد لله تعالى، والصدق في كل ذلك.

### وأختم بهذه التوصيات

- عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات الدولية السنوية التي تركز على مختلف جوانب الاستمداد من السيرة النبوية العطرة.
- التركيز على الرؤية المقاصدية والهدائية في عملية الاستمداد من السيرة النبوية.
- على الكليات التي تعنى بالعلوم الشرعية أن تشجع الباحثين لتعميق البحث في السيرة النبوية وكشف كنوزها عبر فتح مسالك جديدة في الإجازة والماستر والدكتوراه.
- وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وأزواجه وأهل بيته وأصحابه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى ملائكتك المقربين، وعلى عبادك الصالحين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين بن المختار الخادمي، تقديم: عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة، عدد: 66-65، قطر، ط1: 1998م.
2. الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود-المدينة المنورة، ط1: 1403هـ.
3. الإسلام: مقاصده وخصائصه، محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة ومطبعة الشرق-عمان، 1405هـ/1984م.
4. "اعتبار المقاصد الشرعية والمآلات من خلال السيرة النبوية"، مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي، (بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة، في موضوع: "تنزيل مقاصد الشرع وتعميق محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم"، الذي نظمته جامعة إفريقيا العالمية بالسودان بالتعاون مع وزارة الإرشاد والأوقاف، يومي 11-12 يناير 2013).
5. تفسير الشعراوي- الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
6. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2: 1420هـ/1999م.
7. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
8. التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (ت: 1414هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1405هـ/1985م.



9. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ/2000م.
10. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، ضبط النص: محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4: 1425هـ/2004.
11. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
12. العبودية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط7: 1426هـ/2005م.
13. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
14. فقه السيرة النبوية، المفهوم والأسس والنماذج، رشيد كهوس، دار الكلبة، مصر، ط: 1، 2016.
15. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، دار الشروق، بيروت-القاهرة، ط17: 1412هـ.
16. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، ط: د، ت، 160/2.
17. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
18. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.

19. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار سخون-تونس، ط2: 1428هـ/2007م.
20. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1994م.
21. مناهج الاستمداد من الوحي، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء 27-28 صفر 1429هـ/5-6 مارس 2005، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ط2008، 1.
22. نفائس الدرر من أخبار سيد البشر، أبو سرحان مسعود بن محمد بن علي السجلهاسي الفاسي الشهير بجموع (ت: 1119هـ)، تحقيق: طارق طاطمي وزملاؤه، منشورات الرابطة المحمدية ومركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ضمن سلسلة نوادر التراث (12)، ط1: 1431هـ/2010م.
23. الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1426هـ/2005م

## المشترك الديني مدخلا للحوار الحضاري والسلم العالمي

الدكتور أحمد الفراك

أستاذ الفلسفة والفكر بكلية أصول الدين جامعة عبد المالك السعدي تطوان - المغرب

### ملخص البحث

الإسلام هو دين الله للبشرية منذ نزول الوحي على أول نبي إلى ختم النبوة آخر نبي في القرن السابع الميلادي. وهو الدين الجامع الذي يشترك فيه جميع الأنبياء عليهم السلام، وتاريخ الدين هو مجموع رسائل الوحي وشروحها والقصص المؤلفة حولها، والتي تنتمي جميعها إلى "ديوان الإسلام" الكبير الذي تنتمي إليه الصحف والكتب المنزلة والثقافة التي أنشأت على هامشها.

جوهر الدين المشترك هو معرفة الله الواحد المتعالي، والتعارف بين الناس وإرادة الخير لهم، ومن بديهية التوحيد ووحدة النبوة ووحدة الفطرة الأصلية ووحدة المصالح الكلية ووحدة التكليف والعقل، يتحمل الإنسان مسؤوليته في حفظ أمانة المخلوقات وتدير شؤون الحياة بطريقة ترضي الله تعالى ويسعد فيها الإنسان في كل زمان ومكان.

كيف يسهم الدين المشترك في بناء الحضارة في المستقبل؟ وكيف نعالج به أمراض العصر؟

### الكلمات المفتاحية

المشترك، الدين، الحوار، الحضارة

**Religious joint is an entry point for civilizational dialogue and world peace**

### Summary:

Islam is the religion of God for humanity from the revelation of the first prophet to the conclusion of the prophethood of the last prophet in the seventh

century A.D. It is the universal religion that all prophets, peace be upon them, share, and the history of religion is the sum of the messages and explanations of the revelations and the stories composed around them, all of which belong to the great "Diwan of Islam" to which, books, and the culture that came around.

The essence of the shared religion is knowledge of the One Almighty God, acquaintance between people and the will for good for them, and from the intuition of monotheism, the unity of prophecy, the unity of the original instinct, the unity of the total interests, the unity of commissioning and reason, the person bears his responsibility in preserving the integrity of creatures and managing life affairs in a way that satisfies God Almighty and makes people happy in all Time and place.

How does common debt contribute to building civilization in the future?

How do we treat it diseases of the age?

### Keywords:

Common, religion, dialogue, civilisation

### مقدمة

للدين في المعاجم اللغوية العربية وغير العربية، دلالات متعددة ومتباينة، بل ومتداخلة مع الدلالات الاصطلاحية أيضا، فقد ورد في كشف اصطلاحات الفنون أن الدين هو "وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل، وهذا يشمل العقائد والأعمال، ويطلق على ملّة كل نبي... ويضاف إلى الله عز وجل لصدوره عنه، وإلى النبي لظهوره منه وإلى الأمة لتدينهم به وانقيادهم له"<sup>1</sup>، ونفس الدلالات نجدتها تقريبا في أغلب المعاجم اللغوية والفلسفية، (مثلا: أوكسفورد<sup>1</sup> Oxford،

<sup>1</sup> - التهانوي، محمد بن علي. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996، 814/1

وويستر (Webster<sup>2</sup>) وهي كثيرة - كما يؤكد جون كروندين<sup>3</sup> - بكثرة المذاهب الدينية والمدارس الفلسفية والأنثروبولوجية والسوسولوجية والنفسية، نظرا لشمولية "الظاهرة الدينية" وتنوعها من جهة، واختلاف المرجعيات العقديّة والفكرانية والعلمية التي تؤطر البحث والتفكير في موضوع الدين بصفة عامة، من جهة ثانية<sup>4</sup>.

وقد خلص عبد الله دراز من تعدد تعريفات كلمة "دين" إلى أنها ترجع في مجموعها إلى علاقة اللزوم بين العابد والمعبود، إذ يقول: "إن المادة كلها تدور على معنى لزوم الانقياد، ففي الاستعمال الأول، الدين هو: إلزام الانقياد، وفي الاستعمال الثاني، هو: التزام الانقياد، وفي الاستعمال الثالث، هو المبدأ الذي يلتزم الانقياد له"<sup>5</sup>، أي المبدأ الذي ينظم عملية الإلزام والالتزام. كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب المعاجم المختصة تؤكد أن "النزعة الدينية مشتركة بين جميع البشر حتى أكثرهم بدائية، وأن الاهتمام بالمعنى الإلهي، وبما وراء الطبيعة، إنما هو إحدى النزعات العالمية الخالدة عند الإنسان"<sup>6</sup> والدين في أصله انقياد للإله الخالق المتعالي، عبر الاستجابة للبلاغ النبوي المتحد في الأصول والمقاصد، والمتنوع في العرض وفي الزمن، فالأنبياء إخوة في الدين، تتم رسالتهم اللاحقة منها السابقة وتُصدّق عليها. فكيف يكون الإيمان بالدين الجامع مؤسساً لحوار حضاري يكون أفقه إنشاء مواطنة عالمية جديدة تسع الناس أجمعين؟

## أولاً: ديوان الإسلام إرث عالمي للإنسان

<sup>1</sup> - J.A. Simpson and E.S.C. Weiner, the oxford English Dictionary Second Edition, clarendon press. Oxford. PP: 568-571

<sup>2</sup> - <http://www.merriam-webster.com/dictionary/religion>

<sup>3</sup> - Grondin, Jean, La philosophie de la religion, Paris, PUF, 2009, 128 p.

<sup>4</sup> - انظر: كيلاني، منذر. "الكلّي والجزئي في أنثروبولوجيا الدين"، مجلة كتابات معاصرة، لبنان، عدد: 77، (2010م)، ص 17-

<sup>5</sup> - دراز، محمد عبد الله. الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، ط2، 1390هـ/ 1970م، ص 31

<sup>6</sup> - إحسان، محمد الحسن. موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1999م، ص 297، والتعريف

جاء شيخ الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام "بالبركة للأمم جميعاً" (متى:1)، بالدين المشترك للمسلمين في كل حين، فهو الذي سمي المصدّقين لدعوته قبل مجيء الرسالات الثلاث (التوراة والإنجيل والقرآن) بالمسلمين، وللمسلمين أرسل جميع الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج:78]، ولم تشذ دعوة في التاريخ عن الإسلام، فلذلك يمكننا أن نعتبر أن الدين عند الله وفي التاريخ هو الإسلام، وجميع الرسالات والصحف والألواح والشرائع والوصايا، وجميع أشكال التدين ومفردات الثقافات الدينية تنتمي إلى ما أسميه "ديوان الإسلام"<sup>1</sup> الكبير، أي "ديوان الوحي" الذي يشمل جميع نصوص الوحي المقدس (الكتاب) وما دون حوله من قصص وشروح وسير وتأويلات وإضافات وتحريفات.

عن هذا الدين المشترك يقول ابن تيمية: "جميع الأنبياء وأمهم كانوا مسلمين... لأن الدين عند الله الإسلام في كل زمان ومكان. وقد أخبر الله عن نوح وإبراهيم وإسرائيل إلى الحواريين أنهم كانوا مسلمين مؤمنين"<sup>2</sup>، فالإسلام إذن هو دين الله للبشرية منذ نزول الوحي على أول نبي إلى ختم النبوة في القرن السابع الميلادي. قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13]، و"هذا هو الدين الجامع العام الذي اشترك فيه جميع الأنبياء، والإسلام العام والإيمان العام"<sup>3</sup>، وهذا هو الأصل المِلِّي الذي ترجع إليه جميع الدعوات والمذاهب الدينية، وإليه تحتكم جميع المناظرات الدينية بين الملل المختلفة.

وفي تاريخ "ديوان الإسلام" الممتد من بدايات النبوة إلى نهاية الوجود البشري، يظل الوعي البشري مشدوداً إلى فكرة الوحدانية، حيث الخالق هو الإله الواحد المتعالي، المعبود في فطر الخليقة وفي روح

<sup>1</sup> - هذا المفهوم لا علاقة له بما ورد في كتاب "ديوان الإسلام" لأبي المعالي محمد بن الغزي (ت 1167هـ)، تحقيق سيد

كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

<sup>2</sup> - ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. الرد على المنطقيين، تحقيق عبد الصمد شرف الدين الكتيبي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ص 587

<sup>3</sup> - ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد التجارية، الرياض، د.ت، 33/4

الشرائع، المتفرد بخصائص الإرادة والدوام والقدرة والرعاية، وغيرها من صفات ومعاني الكمال، وهو الإله الواحد الأزلي<sup>1</sup>، بوصفه إلهاً "مدبراً لكل مدبر، وفاعلاً لكل فاعل، ومكوناً لكل مكون، وأولاً لكل أول، وعلّة لكل علّة"<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من بديهية الوحدانية الإلهية ومن وحدة مضامين الرسالات النبوية، ومن وحدة الفطرة البشرية، ومن وحدة الأرض وطبيباتها، ومن وحدة التكليف والتعقل، يتحمل الإنسان مسؤوليته في الأئتمان على المخلوقات التي سخرها الله له وذلكها له تذكيراً. فيكون مسؤولاً في سعيه ومشيه في مناكب الأرض، إن استقامة أو انكباباً، حيث "المسؤولية أئتمان، والمسؤول مؤتمن على حقوق ومصالح كل الذين هم تحت مسؤوليته"<sup>3</sup>، ولا رُشد للمؤتمن ولا قوة له إلا باكتساب فهم منهاجي وارث للرسالات وقاصد لإعادة صناعة الشوكة الفاعلة في التاريخ والمقتحمة لعقائيل الواقع ومخضاته، "شوكة حملة الرسالة، وصلاحية الأئتمان على الرسالة"<sup>4</sup>، لا شوكة الأعماد القومية والوراثات الجبرية والإيديولوجيات السائلة التي ابتليت بها الأمة المعاصرة.

جاء القرآن مجدداً للإسلام ومتمماً لفضائله ومصححاً لمنهجه، حيث جدد رسالة الوحي وصدق على "الحقائق والعقائد والأصول التي لا تختلف فيها الأديان"<sup>5</sup>، وتمم أخلاق الصالحين من الأمم السابقة، وصحح تحريفات المغالين والمتساهلين. مُتمماً ومُثمناً لما في الكتب المنزلة من خيرٍ لا قاطعاً معها. ومن هنا جاءت الرسالة الخاتمة لتتمم الأخلاق وتستأنف البناء، لا لتلغي ما سبق وتهدم ما بُني، إلا ما كان من باطلٍ طرأ في التاريخ من فعل الإنسان الظالم لنفسه ولغيره، فهذا لا ينجو منه تاريخ ولا يخلو منه تدنُّ.

<sup>1</sup> - جورجى، كنعان. تاريخ الله، مودرن برس، بيروت، ط1، 1990م، والطبعة الثانية بعنوان: مفهوم الألوهة في الذهن

العربي القديم، دار بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1996م

<sup>2</sup> - الكندي، أبو إسحاق. رسائل الكندي الفيلسوف، تحقيق محمد عبد الهادي أبو ريده، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2،

1978م، ص215

<sup>3</sup> - جسوس، عبد اللطيف. "يا قوم إنها أزمة أمانة"، مجلة الجماعة، عدد 15، المغرب، ط1، 1983م، ص 17

<sup>4</sup> - ياسين، عبد السلام. القرآن والنبوة، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2010م، ص 63

<sup>5</sup> - القرضاوي، يوسف. ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1426هـ/2005م، ص 36

أما النبوة فهي اصطفاء فوق بشري، لا تكلف فيه ولا اختيار. والأنبياء عباد لله فضلا منه وتوفيقا وسابقة، أنعم عليهم بنعمة الاصطفاء ورتبة النبوة ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف:59]، وبناء على ما سبق فبين الأنبياء أزمان وليس بينهم "خلافات"، فهي نبوة واحدة وكأنها أبوة واحدة مستمرة إلى الختم المحمدي المتمم والمكمل والمصدق، ففي الحديث: "مثلي ومثل الأنبياء قبلي، كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة! فأنا تلکم اللبنة وأنا خاتم النبيين".<sup>1</sup> البيت واحد والنبيون لبنته، والناس جميعا يطوفون بهذا البيت المشترك، وينتظرون كماله الذي يتم فيه كمالهم وتمامه الذي تتم به أخلاقهم.

لذلك فالدين الذي ارتضاه الله للإنسانية هو دين المرسلين جميعا من غير استثناء لأحد منهم، وكأنه شجرة واحدة ممتدة جذورها من لدن آدم إلى محمد عليهم السلام، وباسقة أغصانها ويانعة ثمارها، وفاكهتها كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة. إنه "الدين المشترك" الذي إليه تنتمي كل ثقافة دينية، وترجع إليه أصول المعارف البشرية، قربت من الأصل أو بعدت، ومنه تنبثق العالمية التي تستقبلها الإنسانية لما تستيقظ من قراءتها العُضين التي صنعتها تأويلات المبطلين ونقلتها متون الوراقين.

من شأن الأصول الدينية المشتركة أن تذكر الإنسان بأخوة سماوية اجتالها تسلط الناس وتسيدهم، ومن شأنها أيضا أن تستثمر في صناعة العمران الإنساني الجامع للفضائل، وإسعاد الإنسان بإكمال الدين وختم النبوات، واستئناف مسيرات الدلالة على الخير وخدمة الغير، إنصاتا لصوت الحق السماوي الذي ينتشل الإنسان المنغمس في أحوال الأشياء الطينية، ويقيمه مستويا على صراط الاستقامة الدينية.

يحفظ التاريخ للإنسانية نماذج قدوة البشرية في كل حين بقيةً صالحة في كل أمة من الأمم وملة من الملل، شاهدة بالقسط بين الناس، قائمة لله لا للتاريخ والقوم والملكية، لا تخشى لومة لائم ولا تخضع لسطوة ظالم. طليعة صالحة ومصلحة في كل جيل تدفع آفات الاستفساد والتخسير والظلم في الأرض، قال

<sup>1</sup> - البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، رقم: (5769)



الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود:116].

من كل ذلك نستطيع القول إن الرسالة الإلهية بعد توالي الأزمنة والدهور إنما هي رسالة واحدة ووصية خالدة حددت صراطا مستقيماً، وحملت وصية الله الخالدة إلى الإنسانية، تواترت بها النبوات وتوارثتها، فالإيمان بالنبوة لا يستثني نبيا ولا رسالة إلا ويصدقها، وأنصار النبي موسى على الحقيقة هم أنفسهم أنصار النبي عيسى، وهم أيضا أنصار النبي محمد عليهم السلام جميعا، لأنهم أولا وأخيرا حافظوا على الأصل التوحيدي وناصروا دعوة التوحيد وعملوا بمقتضياتها الاعتقادية والأخلاقية والعمرائية؛ فالإسلام وهو أحدث الأديان السماوية العالمية، وهو منبثق من ذات المشكاة السامية التي نبتت منها اليهودية والمسيحية من قبله، فإنه مرتبط بهما بالضرورة. فهما وهو يشكلون لحظات متتالية من الوعي السامي في مسيرته الطويلة كحامل لرسالة إلهية على الأرض، وممثلا بالتالي لقاطرة التاريخ الإنساني<sup>1</sup>، إذ الأسس والأصول واحدة وإن تنوعت الشرائع بين الأمم؛ فكان لكل أمة شرعتها ومنهجها.

الدين المشترك-وهو مجموع الأصول الكبرى التي تنقسمها الرسالات السماوية- حافظ بناء لقيم الأخوة الإنسانية؛ من تعارف وتبادل وتكامل وتنافس وتعاون، ومعين بناء للفكر السليم حين يؤسس على الحوار والإقناع والتفاهم، وفلسفة الدين عموما في تاريخ قامت على ترسيخ معاني الإيمان التوحيدي في عمقه وشموله، وتحقيق القيم المتصلة به في القلوب والعقول والواقع، وحفظها من الضياع بكف الأذى وفك الرقاب حين تسود قيم الكراهية والبغضاء والمنكر، وردع قوى الظلم والاستكبار والطغيان، ورفض جميع صور الشطط والتسيد والتسلط والعدوان على بني الإنسان.

الشعور بانتمائنا الديني روحيا ومعرفيا وثقافيا يساعد في انتشار خطاب الرحمة والرفق والتعايش بين أتباع المعتقدات الإيمانية والتلطف في الحوار والتعامل والتواصل، ومن صميم ذلك التناد إلى المشترك الأخلاقي الذي يسع الجميع، أي "الأخلاق العالمية" القائمة على وحدة القواعد الأخلاقية المشتركة بين

<sup>1</sup> - الفاروقي، إسماعيل. التوحيد وأثره في الفكر والحياة، مرجع سابق، ص: 58

المسلمين (بالمعنى الجامع)، أو ما يسميه إيمانويل كانط بـ"الدين الحقيقي الكلي" أو "الدين الحقيقي والأوحد"<sup>1</sup>. والشاهد على ذلك أنه ما يزال الخطاب البشري اليوم يمتح من عقائد الدين وتشريعاته الأخلاقية والقانونية والتربوية سواء صرح بذلك أو أخفاه، علم ذلك أو جهله. مما يثبت عدم إمكان تخلص الإنسان المعاصر من الإيمان الديني.

اعتبر المؤرخ البريطاني "أرنولد توينبي" (Arnold Joseph Toynbee) (1889-1975م) أن الدين هو العنصر الوحيد الذي يمثل الحركة الصاعدة في الدورة الحضارية الجديدة، وهو مرجع الإنسان في التغلب على أزماته الروحية وإنشاء بديل حضاري.<sup>2</sup> وهذا يفيد في نظرنا أن التأسيس الديني للمشارك الإنساني، أو تأسيس حضارة المشترك على المعطى الإيماني التوحيدي يفضي إلى بناء ثقافة مستقبلية جديدة تتجاوز الأوهام الاعتقادية التي تستند إليها دعوات التمركز على الذات الثقافية التقليدية والخوف من الانفتاح على ثقافة الغير، تلك الدعوات المتقلصة في تفسيرات تاريخية صلبة أملت ظروف خارجة عن النصوص، وشرحتها مصالحي بعيدة عن الوحي، فلا ترى دعوات هؤلاء المغرضين الذين أخضعوا الوحي للأهواء، لنفسها وجودا ولا قيمة ولا مستقبلا إلا بالغاء وتكذيب الدعوات الأخرى المخالفة.

## ثانياً: الوحدانية جوهر الإسلام الخاتم والإسلام الدائم

في جميع الرسائل الإبراهيمية تبقى المرجعية المطلقة للدين هي الوحي المنزل من الله على أنبيائه، ومدار الوحي على معرفة الله ونسبة الخلق والأمر إليه، ومعرفة مراده من خلقه، من قبيل العمل والسعي بالخير والصلاح بين الناس، أي الجمع بين الإيمان لأن "أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله"<sup>3</sup>، والعمل الصالح في الأرض، لأن الاستخلاف عمل. أو قل باختصار إن الإيمان بالله هو: "الإقرار بوحدانية الله

<sup>1</sup> - الخشت، محمد عثمان. فلسفة الدين، في ضوء تأويل جديد للكانطية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1413هـ/1993م، ص: 168

<sup>2</sup> - Arnold, Toynbee. Study of History, The Breakdowns of Civilization, O.U. 1934, Vol. I, p 28

<sup>3</sup> - ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. رسائل من السجن، مرجع سابق، ص 45. ومجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص 452

تعالى والتصديق بها<sup>1</sup> عملياً، ف"التوحيد هو أسّ الرسالات وعمودها الفقري والقاسم المشترك بينها، والدين رحمة إلهية وحكمة ربانية مهداة للناس أجمعين بحكم آدميتهم المشتركة، ينظم حياتهم ويوجه تعایشهم وتعارفهم، ويوفر لهم التزكية والتطهير للنفوس والبناء للعمران الأخوي للجماعات والتعارف بين القبائل والشعوب والأمم، وبه يسعدون في الدنيا والآخرة، ويكون الحوار وحسن الجوار بين الناس هو الأسلوب الأمثل لتعاملهم، وإلى الله بعد ذلك مصيرهم ومعادهم والبت في اختلافهم.

الله تعالى هو ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ واحدٌ أحدٌ، لا والد له ولا صاحبة ولا ولد، ربُّ جميع الخلق، في جميع الأزمان والأماكن بلا نهاية، وكُتِبَ اللهُ تَوَكَّدَ اللهُ ذلك وتعلمه وتنفي خلافه، ورُسلَ اللهُ عليهم السلام أمناءً الوحي وأسوةُ الخلق جاؤوا برسالة التوحيد، وقصصهم شاهدة على ذلك. إذ على أساس التوحيد تُشيد باقي الأركان الإيمانية والمعرفية والسلوكية في المنظومة القرآنية<sup>2</sup>، وكثيرة هي الآيات الدالة عليه في القرآن الكريم، وفي حديثها عن رُسلِ اللهُ عليهم الصلاة والسلام نجدتها تركز على مبدأ "وحدة الدين" للإنسانية، فكل رسول حمل لقومه هذا المبدأ ودافع عنه وبين مقتضياته للناس، وسط صراعات ونزاعات قومية وعرقية وإيديولوجية وعنصرية مختلفة تذكى نار الجهل والتجاهل والجاهلية، بدءاً من نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وانتهاءً بخاتمهم محمد صلى اللهُ عليه وسلم.

لذلك كان الأنبياء إخوة في الدين، جُنداً مجتدين لتبليغ الرسالة بأمانة وقوة، ففي الحديث: "الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد"<sup>3</sup>، و"أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة. قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: الأنبياء إخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وليس بيننا نبي"<sup>4</sup>، وفي الكتاب المقدس قال الملاك للمسيح عليه السلام لما أوشك أن يسجد له: "لا تفعل! إنني عبد مثلك ومثل

<sup>1</sup>- الألويسي، شهاب الدين محمود. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، 1394هـ/1977م، (227/4)

<sup>2</sup>- العلواني، طه جابر. التوحيد والتزكية والعمران، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2003م، ص 12

<sup>3</sup>- البخاري، محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واذكر في الكتاب مريم}، رقم الحديث: (3187)

<sup>4</sup>- صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث: (2365)

إخوتك الأنبياء" (الرؤيا: 22)، لأن ما جاءوا إلا بدين واحد، وبنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى، وأما وجه التسمية فرج القاضي عياض وغيره أن الأنبياء مختلفون في أزمانهم وبعضهم بعيد الوقت من بعض، فهم أولاد علات إذ لم يجمعهم زمان واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد، وعيسى لما كان قريب الزمان من النبي انخاتم عليه الصلاة والسلام، ولم يكن بينهما نبي كانا كأنهما في زمان واحد، فقال أنا أولى الناس بعيسى بن مريم عليه السلام. قالوا كيف يا رسول الله؟ فقال "الأنبياء إخوة من علات"<sup>1</sup>، وبوّب الإمام البخاري في صحيحه، باب بعنوان "باب ما جاء أن دين الأنبياء واحد" وذكر هذا الحديث وقال: هذا هو دين الإسلام الذي أخبر الله أنه دين أنبيائه ورسله من أولهم نوح إلى خاتمهم محمد فهو بمنزلة الأب الواحد. وقال ابن تيمية: "فدينهم واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو يُعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت، وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت"<sup>2</sup>.

## 1- التوحيد في العهد القديم:

نجد في نصوص العهد القديم دلائل كثيرة على أن الإيمان بالإله الواحد هو جوهر الدين، ففي وصية الله لموسى عليه السلام وبني إسرائيل: "أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر، من بيت العبودية. لا يكن لك آلهة أخرى أمامي. لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً، ولا صورة ما، مما في السماء من فوق وما في الأرض من تحت وما في الماء من تحت الأرض"<sup>3</sup>، وفي إشعيا: "أنا الرب وليس آخر، لا إله سواي" (إشعيا: 45/5)، ومن وصايا موسى عليه السلام التي كتبها الله له على لوح الحجر، وأمر بني إسرائيل بحفظها، وجاء المسيح بعده فأكد عليها في سفر التثنية: "اسمع يا إسرائيل، الرب إلهنا واحد، فتحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل قوتك، ولتكن هذا الكلمات التي أوصيك بها اليوم على

<sup>1</sup>- صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، رقم الحديث: 3258، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، رقم الحديث: (2365)

<sup>2</sup>- ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. اقتضاء الصراط المستقیم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت،

848/2

<sup>3</sup>- الخروج 20/2-4 (اعتمدت في النقول من العهد القديم والعهد الجديد كتاب بولس باسم، الكتاب المقدس، دار

المشرق، بيروت، ط2، 1988م، وعلى "موقع الكتاب المقدس التوراة والإنجيل" (<http://alinjil.net>)

قلبك، وقصّها على أولادك، وتكلم بها حين تجلس في بيتك، وحين تمشي في الطريق وحين تنام وحين تقوم، واربطها علامة على يديك، ولتكن عصائب بين عينيك، واكتبها على قوائم أبواب بيتك وعلى أبوابك" (التثنية: 6/4-9)، وفي سفر الملوك: "ليعلم كل شعوب الأرض أن الرب هو الله، وليس آخر" (سفر الملوك (1)، 60/8)، ونصوص كثيرة في أسفار العهد القديم (ملاخي: 10/2، الملوك: (1) 27/8)، وخاصة في أسفار موسى عليه السلام التي تمثل الأصل الأول لكتاب اليهود، وخاصة سفري التثنية والخروج، والتي تضمنت "الوصايا العشر"<sup>1</sup>، والتي قدر لها أن تبقى وأن يرددها نصف سكان العالم على حد تعبير ديورانت<sup>2</sup>. وبتتبع باقي الوصايا - باستثناء الوصية الرابعة التي تنسب للخالق صفات المخلوق<sup>3</sup> - نجد أنها تركز على توحيد الله وتقديسه ونفي الإشراف به أو تجسيده أو تشبيهه بأحد المخلوقات الظاهرة والخفية؛ من إنس أو ملك أو جان أو كائن من كائنات الطبيعة.

## 2: التوحيد في العهد الجديد

جاءت أسفار العهد الجديد تؤكد تفرد الخالق بالوحدانية ألوهية وربوبية، وتؤكد أن السيد المسيح عبد لله ورسول منه لهداية الناس، إذ إن كلمة مسيح نفسها تعني "في العهد القديم، من مسح فصار أهلاً للقيام بوظيفة تجعل منه ممثلاً للرب... وفي العهد الجديد لم تنسب كلمة يشوع إلا إلى المسيح... والمسيحية في العهد القديم انتظار ورجاء مجيء المسيح"<sup>4</sup>، ومما جاء على لسان المسيح عيسى عليه السلام وحواريه<sup>5</sup> بشأن التوحيد ونفي الشرك نذكر: "ولا تدعوا لكم أباً على الأرض، لأن أباكم واحد، الذي في السماوات. ولا

<sup>1</sup> - تلخص هذه الوصايا حوالي 600 وصية موجودة في العهد القديم (سفر خروج 17:20-1:21 وسفر التثنية 21:5-6:5)

<sup>2</sup> - ول، ديورانت. قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1950م، 371/2

<sup>3</sup> - في الوصية الرابعة "في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها، واستراح في اليوم السابع. لذلك بارك الرب يوم السبت وقدهه".

<sup>4</sup> - اليسوعي، صبحي حموي. معجم الأيمان المسيحي، دار المشرق، بيروت، ط2، 1998م، ص 456

<sup>5</sup> - انظر: إبراهيم، خليل أحمد. (القس إبراهيم خليل فليس سابقاً) محاضرات في مقارنة الأديان، ترجمة عبد الودود شلي، دار المنار، مصر، ط 2، 1412هـ/1992م، ص 25 وما بعدها

تدعوا معلمين، لأن معلمكم واحد، المسيح" (متى: 9/23-10)، و"إذا واحد تقدم وقال له: أيها المعلم الصالح، أي صلاح أعمل لتكون لي الحياة الأبدية؟ فقال له: لماذا تدعوني صالحاً، ليس أحد صالحاً إلا واحد، وهو الله." (متى: 1/19)، كما قال يوحنا: "كلم يسوع بهذا، ورفع عينيه نحو السماء وقال: أيها الآب قد أتت الساعة، مجد ابنك ليمجدك ابنك أيضاً، إذ أعطيته سلطاناً على كل جسد، ليعطي حياة أبدية لكل من أعطيته، وهذه هي الحياة الأبدية: أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك، ويسوع المسيح الذي أرسلته" (يوحنا: 3-2/17)، فليس من إله على الحقيقة إلا واحد، وهو الآب الذي كان المسيح يخاطبه في أول الفقرة "أيها الآب"، وأما سائر الأقانيم فقد أنكر المسيح ألوهيتها، حين قال بأن الآب وحده هو الإله الحقيقي، وفي إنجيل مرقس: "إن أول الوصايا هي: الرب إلهنا رب واحد" (الإصحاح 12/29)، وهذا واضح في كون الأصل هو التوحيد، أما الشرك فهو طارئ وغريب، وفي إنجيل رومية: "لأن الله واحد، للجميع رب واحد" (رومية: 3: 30، 10: 12)، وكذلك: "لكن لنا إله واحد؛ الآب الذي منه جميع الأشياء ونحن له" (كورنثوس: 1) (6/8)، مما يثبت بالنص بطلان ألوهية الابن والروح القدس من جميع الوجوه، وفي متى: لما جرب الشيطان يسوع عليه السلام وقال له: "أعطيك هذه جميعها إن خررت وسجدت لي، حينئذ قال له يسوع: اذهب يا شيطان. لأنه مكتوب: للرب إلهك تسجد، وإياه وحده تعبد" (متى: 4/10)، ومثله في (لوقا: 4/8)، وفيه أيضاً: قال المسيح عليه السلام: "الويل لكم يا معلمي الشريعة والفريسيون المراؤون، تعطون العشر من النعنع والصعتر والكمون، ولكنكم تهملون أهم ما في الشريعة: العدل والرحمة والصدق، وهذا ما كان يجب عليكم أن تعملوا به من دون أن تهملوا ذا" (متى: 23/23)، وفي يوحنا قال المسيح عليه السلام لليهود: "أنتم تعملون أعمال أيكم. فقالوا له: إننا لم نولد من زنا. لنا أب واحد، وهو الله. فقال لهم يسوع: لو كان الله أباًكم لكنتم تحبونني، لأني خرجت من قبل الله وأتيت، لأني لم آت من نفسي، بل ذاك أرسلني" (يوحنا: 8/41-42)

التوحيد إذن معتقد تلاميذ المسيح وتلاميذهم من بعدهم، كما نقل عنهم ذلك العهد الجديد وما طرأ التحريف إلا بطول الأمد وبعد الشقة. ولقد جاء على لسان التلميذ يعقوب: "أنت تؤمن أن الله واحد. حسناً تفعل." (يعقوب: 2/19)، و"واحد هو واضع الناموس القادر أن يخلص ويهلك." (يعقوب: 12/4)، ويقول يهوذا: "الإله الحكيم الوحيد مخلصنا." (يهوذا: 25)، وعند بولس الذي يقال عنه أنه

مؤسس المسيحية، نجد بعض النصوص التي تثبت إيمانه بوحدانية الله، ومن ذلك قوله: "يوجد إله واحد ووسيط بين الله والناس: الإنسان يسوع المسيح" (تيموثاوس: (1) 5/2) إله واحد، له رسول واحد يُبَلِّغُ الله من خلاله وحيه وهديه، هذا الرسول هو الإنسان يسوع. ويقول واصفاً الله بالوحدانية وغيرها من صفات الجلال والكمال: "المبارك العزيز الوحيد ملك الملوك ورب الأرباب، الذي وحده له عدم الموت، ساكناً في نور، لا يدنى منه، الذي لم يره أحد من الناس، ولا يُقدر أن يراه، الذي له الكرامة والقدرة الأبدية." (تيموثاوس: (1) 15/6-16)، و"إن الله واحد وليس آخر سواه" (مرقص: 32/12)، و"هذه هي الحياة الأبدية: أن تعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك" (يوحنا: 3/17)، و"للرب إلهك تسجد وإياه وحده تعبد." (يوحنا: 41/8-42).

هذه النصوص وكثير مثلها تتحدث عن الإله الواحد، ولا تجدد في واحد منها أو غيرها حديث عن الإله المتعدد والمتكثّر<sup>1</sup>، فالنبي عيسى عليه السلام لم يدع يوماً ما أنه إله أو ابن إله، إذ حرص كل الحرص على توضيح مهمته بجلاءٍ كَنَبِيٍّ لا أقل ولا أكثر<sup>2</sup>، يجدد ما جاءت به التوراة من التوحيد وليس ناسخاً لها، إذ صرح عليه السلام بقوله: "لا تظنوا إني جئت لأنقص التوراة والأنبياء، ما جئت لأنقص بل لأكمل" (متى: 5/17).

ثابت إذن أن بين الرسائل السماوية ما يمكن تسميته بـ"المشترك التوحيدي"، الذي تلخصه الكلمة الطيبة "لا إله إلا الله"، وهي كلمة الله إلى الإنسان، تكريماً وتكليفاً وتشريفاً، وهي أعظم وأطيب وأجمل كلمة، وهي طريق الإنسان إلى الله، وإلى المعرفة الحق والسعادة الحق وال عمران الحق. حيث الإنسان مخلوق مكلف ومكرم بإنسانيته المتصلة بمعية الله، لا بعرقه ولونه وجغرافيته وحسبه ونسبه وثقافته، ومؤتمن على الاستخلاف في الكون المسخر له.

<sup>1</sup> - انظر: براين، وربي. المفاهيم الغربية عن الله، ترجمة محمد سيد سلامة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1،

2018م

<sup>2</sup> - نجد هذا في: لوقا، 7:16، يوحنا، 6:14، برنابا، فصل 93، يوحنا: 17:4، تيموثاوس الأول 17:2-5



مما سبق نستشف أن أعظم ما لحق الأديان من تحريف في تاريخها الطويل أصاب جوهرها الذي لا قوام لها بدونه؛ وحدانية الله. لكن هذا لا يعني أن الموحدين انتهوا تماماً، بل إن وثائق التاريخ تثبت استمرار هذه البقية الصالحة التي أنكرت تأليه المخلوقات، ورفضت عقيدة التجسيد والتثليث والتشبيه، مؤكدة تفرد الله وحده بالألوهية والربوبية والأزلية، وأن غيره لا يتجاوز أن يبقى مخلوقاً كما ولد يفنى<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مقاصد المشترك الديني في بناء العمران الإنساني

للدين المشترك مقاصد كلية جامعة، يمكن تقسيمها إلى مقصدين كبيرين يجمعهما حديث: "قل آمنت بالله ثم استقم":

مقصد معرفي، ومقصد عملي.

ما يخدم المجتمع الإنساني، ويكون من الوسائل التي تمنحه سعادة التعاون والإخاء والأمن والطمأنينة والرخاء، وتمنحه سيادة النظام والعدل والحق، وانتشار أنواع الخير والفضائل الجماعية. ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم الاجتماعي الشامل للنظم الإدارية، والحقوقية، والمالية، والأحوال الشخصية، والشامل للأخلاق والتقاليد والعادات الفاضلات، وسائر طرق معاملة الناس بعضهم بعضاً في علاقاتهم المختلفة. وكل أنواع الثقافات والعلوم التي تخدم هذا الصنف.

مقصدان كبيران: "قل آمنت بالله ثم استقم"

#### 1. المقصد الإيماني: معرفة الله المتعالي

أنزل الله كتبه وأرسل رسله ليعرف الناس من خلقهم، بما عرّف به ذاته الشريفة من صفات وأفعال وأسماء. وبمعرفة صنائعه وإمداداته. فالمقصد الأكبر من الخلق هو عبادة الله وحده من غير شريك معه من الأشياء المجردة والمجسدة، إذ وجود الشريك في العبادة نقض لميثاق العبودية لله وحده وإفراده بالتوحيد، ومقصد التبعيد هذا مرتبط بالإنسان منذ وجوده الأول، ومن معاني العبادة؛ المعرفة، إذ ورد في

<sup>1</sup> - الأعظمي، محمد ضياء الرحمن. دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط 2،



تفسير قوله تعالى: "إلا ليعبدون": أي إلا ليعرفون<sup>1</sup>. لتكون معرفة الله مقصداً عمرانياً يمكننا أن نصوغه كالتالي: وُجد الإنسان ليعرف ربه.

إذا وجد الإنسان ليعرف ربه خالقاً مدبراً عليماً، فلا عمران من غير توحيد، لذلك ورد التذكير بـ"التكليف العمراني" للإنسان في القرآن داخل سياق دعوة نبوية إلى توحيد الله ومعرفته. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ [هود: 61]، فني الله صالح عليه السلام يحمل وظيفة تذكيرية بالميثاق الأول الذي عقده الله تعالى مع الإنسان حول العبادة: أن يعبد ربه ولا يشرك به شيئاً. فتوجه إلى قومه الذين غفلوا عن المقصد الأكبر من العمران الإنساني ووقعوا في الشرك والكفر، بواجب الرجوع إلى التوحيد والعبادة بالاستغفار والتوبة و"الرجوع: العود إلى ما كان منه البدء"<sup>2</sup>، وفي البدء كان ميثاق الفطرة المشترك بين الناس أجمعين، واستحضار الوظيفة المنوطة بالخالق على الأرض، لذلك فسر القرطبي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِزُّوهُ ثُمَّ تُؤْبَئُونَ إِلَيْهِ﴾ [هود: 61]، بقوله: "أي ارجعوا إلى عبادته"<sup>3</sup>.

## 2. المقصد الإصلاحي: القيام بالقسط

ويتحقق هذا المقصد الكلي بما يلي:

أ- التأهيل الإيماني للإنسانية: يكون الإنسان في خسرٍ ما لم تتطهر سريرته ويتحسن مقصده، ولا يكون في خسران إذا كان من "الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، وتعقل مقتضى ذلك الإيمان وتركى وعمل صالحاً ليستحق عمران الأرض بالعدل والإحسان. ولكي يكون كذلك، يحتاج إلى تربية إيمانية شاملة ومتوازنة، وليست تربية كهنوتية رهبانية. فالتربية الإيمانية هي التي تصنع الشخص المؤمن الأمين، الحاضر والمشارك،

<sup>1</sup> - في تفسير ابن كثير للآية: قال ابن جريج: إلا ليعرفون.

<sup>2</sup> - الأصفهاني، الراغب. مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ/1992م، ص:342.

<sup>3</sup> - القرطبي، شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب، بيروت، ط1، (د.ت)، 46/9.

أو قل بلغة عصرنا: المواطن الصالح، الذي يتحقق بالمعروف ويأمر به، ويجتنب المنكر وينهى عنه. ومنه تتألف الجماعة والجماعات الصالحة المتعارفة والمتعاونة على الخير وأعمال البر... ومن هنا وجب إصلاح الأنفس والذوات قبل إصلاح الأشياء والمؤسسات.

التربية الدينية التي تنشر الخير وتنفع الغير هي التي تهذب أنانية الفرد وزوعه الفردي والفوضوي، وتُصلح تفكيره وسلوكه وأوضاعه ليصير رحيمًا نافعًا، يُسهم بأخلاقه في استئناف "الأخوة الآدمية" العابرة للأجناس والألوان والأماكن، والتي تحفظ التفوق بحسب الإنجازات وليس بحسب الانتماءات. إذ الناس سواسية في الآدمية والتكريم، متنافسون في العمل والإنجاز والإنتاج. ورفض كل أشكال الاستعلاء والاستكبار على الخلق والتميز العنصري البغيض الذي ينقص من آدمية الإنسان وتكريمه الرباني الذي به قوام كينونته. وتأهيل الإنسان في نظرنا شرط سابق لتشييد العمران وملازم له، فيكون العمران في اتجاهين: عمران بين العباد وربهم: "ليعرفون"، وعمران بين العباد والعباد: "لتعارفوا". وباختصار: خلق الإنسان ليعرف ربه وليتعارف مع غيره.

وبمقصد التعارف أو قل "التعارف العمراني" تتخلص الإنسانية من آثام الأيدولوجيات الصراعية والصدامية، وتتجاوز ذهنيات الإلغاء والإقصاء للمختلف، وتفضح رغبات التذويب والمحو لثقافات الآخر. فالتعارف "دعوة لأن تكتشف وتعرف كل أمة وكل حضارة على الأمم والحضارات الأخرى، بلا سيطرة أو هيمنة، أو إقصاء أو تدمير. والتعارف هو الذي يحقق وجود الآخر ولا يلغيه، ويؤسس العلاقة والشراكة والتواصل معه لا أن يقطعها أو يمنعها"<sup>1</sup>.

ب- سيادة العلم النافع: لا يحمل العلم قيمته في ذاته وإنما في استعماله، والعلم النافع أولاً هو العلم المورث للاستقامة؛ العلم بالله أولاً، وبخلق الله المورث للمسؤولية، وطلب هذا العلم فريضة في الدين وشرط في الإيمان. وهو علم واسع ووسع الوجود والإمكان، وجامع لمختلف مجالات إمكان النفع، ونافع للذات وللغير، ولل فرد والجماعة، في الدنيا والآخرة.

<sup>1</sup> - الميلاد، زكي. المسألة الحضارية؛ كيف نبكر مستقبلنا في عالم متغير؟ المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1999م،

العلم الواجب على الخلق هو قل العلم الحق أو العلم الأعلى<sup>1</sup> كما كان يسميه الأوائل هو العلم بالله تعالى وبالطرق الموصلة إليه، لذلك كانت "معرفة الله تعالى أعسر المعارف"<sup>2</sup>، لأن سبيلها صعب، لا يكفي فيه الحس ولا البرهان<sup>3</sup> كما يرى ابن رشد. فهي معرفة بخالق الكون ومبدعه والمعني بنظامه، خلق الخلق وسوآه وفق مشيئته المنزهة المطلقة، وهو الذي يحفظ هذا الخلق ويُقدر معاشه كما يشاء، ويضمن بقاءه إلى حين زواله الذي قدره في سابق علمه. ولا يتحقق تعبد الإنسان لربه إلا بقين علمه بأن الله هو المدبر لنظام الكون، وهو الذي يختار ويخلق ويجعل ويسخر ويمسك ويهدي ويقدر ويأذن. وهذه كلها علوم ومعارف. ثم العلم بالكون وما فيه من منافع وطيبات سُخرت للإنسان ليقيم عمرانه، والعلم بالإنسان في ذات الفرد وفي تشكل الجماعات وتفاعلها وتطورها. وفي هذه المعارف يبقى "المنهاج العلمي في النقد، والملاحظة، والتحليل، والتركيب، والاختبار، انضباط ضروري وشرط أساسي لتحويل عقليتنا التقليدية اللفظية إلى عقلية صانعة منظمة دقيقة"<sup>4</sup>.

وأَسباب اكتساب العلوم الكونية التي تنشئ العمران/الحضارة لا يدركها العاجزون القاعدون عن الفهم والاجتهاد والعمل، وإنما يدركها ويتفوق بها من شمر عن ساعد الجد واكتسب المهارة والفعالية والخبرة وجمّع الإنجازات العملية الإنتاجية القابلة للقياس والتطوير.

## خاتمة

لا ينفك الإيمان عن إقامة العمران، ولعل من مقاصد الدين المشتركة التي لا تقوم الحضارات إلا بها ومن أجلها، ضمان العدالة في المجتمعات الإنسانية؛ في كل جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية وغيرها، فما لم تقم حياة الأمم على العدل والقسط والإنصاف فإن جميع الفضائل

<sup>1</sup> - Aristote, I, 9 76a, 72 87 a Métaph A 1-2, 580-82a

<sup>2</sup> - السكندري، ابن عطاء الله. مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ص 41

<sup>3</sup> - ابن رشد، شرح كتاب البرهان لأرسطو، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، السلسلة التراثية، الكويت، ط1، 1984م، ص 53

<sup>4</sup> - ياسين، عبد السلام، المنهاج النبوي، (د. مط)، المغرب، ط2، 1989م، ص 219

الأخرى ستتحوّل إلى رذائل وأدواء يصعب علاجها بالإيمان وحده. فالحرية ستتحوّل إلى فوضى، والحق يتحوّل إلى فتنة، والخير يتحوّل إلى شر. وكل تعطيل للعدالة هو إذن بتفشي الإفساد في الأرض، من عنف وعسف وحيف.

وكل إفساد في الأرض يتحمل مسؤوليته الإنسان، وكل فساد في الأرض هو مما كسبت أيدي الناس، ولا دين له يسوغه وإن استُخرج دليله من الدين وتأوله الديّانيون والدُنياويون، وإذا كان كذلك فدفْع ضرره واجبٌ بكل قوة وحكمة، وما جاء الدين الحق طبعاً إلا ليدفعه ويحث الناس على اجتنابه لعلهم يفلحون، وهل جاءت الرسائل السماوية إلا لإزاحة الظلم من حياة الناس؟ داعية إلى تحسين الأخلاق وتطبيب الأرزاق المادية والمعنوية؟

### قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، خليل أحمد. محاضرات في مقارنة الأديان، ترجمة عبد الودود شلبي، دار المنار، مصر، ط 2، 1412هـ / 1992م.
2. إحسان، محمد الحسن. موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط 1، 1999م.
3. الأصفهاني الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط 1، 1412هـ / 1992م.
4. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن. دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط 2، 1424هـ / 2003م.
5. الألوسي، شهاب الدين محمود. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1394هـ / 1977م.
6. البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1409هـ / 1989م.
7. بولس باسيم، الكتاب المقدس، دار المشرق، بيروت، ط 2، 1988م.

8. براين، وولي. المفاهيم الغربية عن الله، ترجمة محمد سيد سلامة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2018م
9. دراز، محمد عبد الله. الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، ط2، 1390هـ/ 1970م.
10. ول، ديورانت. قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1950م.
11. أبو زهرة، محمد. تنظيم الإسلام للمجتمع، مصر، (د.مط)، ط1، 1965م.
12. اليسوعي، صبحي حموي. معجم الإيمان المسيحي، دار المشرق، بيروت، ط2، 1998م.
13. ياسين، عبد السلام. القرآن والنبوة، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2010م
14. الكندي أبو إسحاق، رسائل الكندي الفلسفة، تحقيق محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1978
15. مؤنس، حسين. الحضارة دارسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 1، 1978، وعدد 237، 1998م.
16. الميلاد، زكي. المسألة الحضارية؛ كيف نتكر مستقبلنا في عالم متغير؟ المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1999م.
17. العلواني، طه جابر. التوحيد والتزكية والعمران، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2003م.
18. ابن فارس، أحمد بن زكريا. الصحابي في فقه اللغة، تحقيق مصطفى الشويبي، مؤسسة بدران، بيروت، ط1، 1963م.
19. القرضاوي، يوسف. ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1426هـ/ 2005م.
20. القرطبي، شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.

21. التهانوي، محمد بن علي. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996.
22. عادل، عبد الجبار زاير. معجم ألفاظ العلم والمعرفة في اللغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1997م.
23. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. الرد على المنطقيين، تحقيق عبد الصمد شرف الدين الكتبي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1426هـ / 2005م.
24. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد التجارية، الرياض، د.ت.
25. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.
26. الخشت، محمد عثمان. فلسفة الدين، في ضوء تأويل جديد للكانطية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1413هـ / 1993م.
- Arnold, Toynbee. Study of History, The Breakdowns of Civilization, O. 1934U.

- Grondin, Jean. La philosophie de la religion, Paris, PUF, 2009

ثقافة إسلامية

## مبدأ السلم ونبذ النزاع في الإسلام الخصائص والمقومات

الدكتور الزبير درغازي

كلية أصول الدين - تطوان - جامعة عبد المالك السعدي - المغرب

### ملخص البحث

يعتبر الإسلام بما يحمله من مبادئ الأخوة والتعاون والتسامح والعفو وبذل قيم الخير وغيرها من القيم، سباقا لكل الدعوات على مر التاريخ، في تأسيس منظومة متكاملة من القيم المؤسسة للسلم والأمن، وبناء مجتمع تسوده قيم الخير والتعاون الإنساني النبيل.

كما يعتبر السلم ودرء النزاع من أهم أهداف الإسلام العامة، ومبادئه الأساسية، ذلك بأن القرآن الكريم يصرح بأن الثمرة المرجوة من الخضوع لله سبحانه وتعالى والإيمان به؛ هي تحقيق السلام والأمن والطمأنينة في الدنيا والآخرة. وبالتالي فإن الأصل في علاقة المسلم بالمسلم هو الأخوة الإسلامية، وبغير المسلم هو المسالمة والمودعة والأخوة الإنسانية.

وانطلاقا من هذه القاعدة الأصلية، يهدف البحث إلى إبراز المنهج الإسلامي القويم في ترسيخ قيم السلم ونبذ النزاع. وكذا بيان القيم الإسلامية في تعامل المسلم مع المخالفين له في الملة والدين.

### الكلمات المفتاحية

السلم - نبذ النزاع - الأخوة - الإنسانية

### Abstract:

Islam, with its principles of brotherhood, cooperation, tolerance, forgiveness, and the spread of goodness and other values, is considered a precursor to all religious calls throughout history. It is also considered a precursor in establishing an integrated system of founding values for peace and security and building a society in which the values of goodness and noble human cooperation prevail.

Establishing peace as well as renouncing conflict are also amongst the most important general goals of Islam. The Holy Qur'an posits that the desired fruit from submitting to God The



Almighty and believing in Him is the achievement of peace, security and tranquility both in this world and the hereafter. Therefore, the basic principle in the Muslim's relationship with another Muslim is the Islamic brotherhood while with a non-Muslim is peaceful, submissive, and human brotherhood.

On this substantial basis, this research aims at highlighting the approach of Islam in consolidating the values of peace and rejecting conflict. It also seeks to explain the Islamic values in the Muslim's dealing with those who believe and belong to other religions.

**Key words: Peace - renunciation of conflict - brotherhood - humanity**

### مقدمة

من السنن الإلهية خلقه سبحانه وتعالى الناس مختلفين في الأجناس والأعراق والرؤى، متفقين في نظام الخلق والإنسانية، ومن المنن الربانية أنه تعالى جعل الناس سواسية لا فرق بينهم إلا بقدر درجة التقوى من العمل الصالح والخلق الحسن، واتباع سبيل الفطرة التي فطر الناس عليها. وقد قال الله تعالى في هذا الشأن: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

إلا أن الإنسان بقدر ما فطر على الفطرة السليمة والمنهج القويم، ركب فيه شيء من نوازع الشر وميل نحو الشهوات من أجل الابتلاء واختبار الإيمان، ومن ذلك الميل نحو الخصومة والنزاع، وهذا ملاحظ في الإنسانية على مر التاريخ.

فالناس مختلفون في غرائزهم ومزاجهم ونواياهم وأهدافهم، كما أنهم مختلفون في عقائدهم وموروثاتهم، مما يفضي بهم في كثير من الأحيان إلى شتى أنواع الخصومات والنزاعات. ولذلك نبه الإسلام على خطورة هذا الأمر فأمر بالجنوح نحو السلم فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَدُخِلُوا فِي السَّلَامِ كَآبَةِ﴾ [البقرة: 206]، كما أوجد كثيرا من الأساليب لحصر النزاع ووأده، وأمر بالإصلاح والعفو والمساهمة في حل النزاع ورتب على ذلك أجرا جزيلا حيث قال سبحانه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ

بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿113﴾  
[النساء: 113].

فما هو المنهج الإسلامي في حل النزاع وترسيخ السلم؟

### أهداف البحث<sup>٥</sup>

- إبراز المنهج الإسلامي القويم في ترسيخ قيم السلم ونبذ النزاع.
- بيان القيم الإسلامية في تعامل المسلم مع المخالفين له في الدين.

ومن هذا المنطلق سأحاول بإذن الله تعالى دراسة قضية النزاعات العنيفة وموقف الإسلام منها، حسب المحاور الآتية:

- مفهوم النزاعات العنيفة.
- مبدأ السلام ونبذ النزاع في الإسلام.
- السلم ونبذ النزاع أساس العلاقة بين المسلم وغيره.
- منهج الإسلام في فض النزاعات.

### المبحث الأول: مفهوم النزاعات العنيفة

#### المطلب الأول: مفهوم النزاع في اللغة والاصطلاح

جاء في القاموس المحيط: ونازعه: خاصمه وجاذبه، والتنازع: التخاصم والتناول<sup>1</sup>. وفي اللسان: المنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه منازعة ونزاعاً: جاذبه في الخصومة،

1- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، 766/1.

والتنازع: التخاصم. وتنازع القوم: اختصموا. وبينهم نزاعة أي: خصومة في حق. وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فلما سلم من صلاته قال: مالي أنازع القرآن؛ أي أجاذب في قراءته، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه<sup>1</sup>.

أما النزاع في الاصطلاح فيمكن تعريفه بأنه: خصومة بين أفراد أو جماعات قد تقتصر على تبادل الشتائم وقد تمتد إلى التماسك بالأيدي أو استخدام أداة ما في المشاجرة أو تفضي إلى الحرب بين الدول<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم العنف في اللغة والاصطلاح

العنف: ضد الرفق. ويقال: اعتنف الأمر: أخذه بعنف. وقوم عنف، إذا لم يكن لهم بركوب الخيل رفق. وعنفوان الشباب: أوله. وعنفوان كل شيء: أوله<sup>3</sup>.

قال ابن فارس: العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق، تقول: عنف يعنف عنفا فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره، ومن الباب: التعنيف وهو: التشديد في اللوم<sup>4</sup>.

وقال ابن منظور: العنف الحرق بالأمر وقلة الرفق به، وفي الحديث: «إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» وهو الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله. وأعنف الشيء أخذه بشدة، واعتنف الشيء كرهه<sup>5</sup>. والعنيف أيضا الشديد في السير<sup>6</sup>.

أما العنف في الاصطلاح فهو استخدام القوة الجسدية استخداماً غير مشروع بهدف الاعتداء أو التدمير أو التخريب أو الإساءة<sup>1</sup>.

1- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، 352/8.

2- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ/2008 م، 2194/3.

3- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م، ص: 632.

4- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، 158/4.

5- لسان العرب، ابن منظور، 257/9.

6- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، 187/24.

فالنزاعات العنيفة إذن هي كل خصومة أو اعتداء غير مشروع، أو حالة تعارض بين أفراد أو جماعات أو دول، ويسعى كل طرف من أطراف النزاع لتحقيق أهداف متناقضة، باستخدام القوة الجسدية فعلا أو عن طريق التهديد باستخدامها.

## المبحث الثاني: مبدأ السلام ونبذ النزاع في الإسلام

### المطلب الأول: مبدأ السلام في الإسلام

يعتبر السلام من أهم أهداف الإسلام العامة، ومبادئه الأساسية، والقرآن الكريم يصرح بأن الثمرة المرجوة من الخضوع لله سبحانه وتعالى والإيمان به هي تحقيق السلام والطمأنينة في الدنيا والآخرة، يقول رب العزة سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 17-18].

وبما أن السلام ثمرة مرجوة في الدنيا والآخرة؛ فإن الله سبحانه وتعالى عظمه فسمى نفسه باسم السلام، وأخبرنا بذلك في قوله سبحانه: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ﴾ [الحشر: 23] ولكي يكون هذا المبدأ راسخا عند المسلمين؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعله تحية للمسلمين في الدنيا والآخرة، كما قال سبحانه: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْفَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: 44]، واشتق للرسالة الحمديّة منه اسم الإسلام الذي يعني الخضوع التام لقيم الحق والخير، التي أرشدنا الله سبحانه إليها. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن المتبع للفظ السلام وما اشتق منه في كتاب ربنا؛ فإنه سيجد فيه ما يزيد عن مائة وثلاثة وثلاثين آية.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، وهذه الغاية السامية، شرع الإسلام كثيرا من المبادئ المؤسسة للسلام، ومن ذلك:

• أخوة الناس جميعاً: مهما اختلفت أوطانهم وأنسابهم ولغاتهم، فهم كلهم لآدم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ابْتِغَاءَ رِبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1]، ولا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: 13].

• التعاون وبذل قيم الخير: وهو أساس الإيمان والتفاضل بين الناس، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>1</sup>. كما رغب الإسلام في إفشاء السلام كوسيلة للتعاون وتحقيق المحبة بين الناس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>2</sup>.

• تحريم كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّغَابِ بِسَاءِ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوفِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النساء: 11] يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: 11]- [12].

• التسامح والعتو في الحقوق: قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 37] وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: 13.

<sup>2</sup> - أخرجه الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، حديث رقم: 93.

أَحْسَنُ بِيَادَا أَلِدِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ، وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿فصلت: 33-34﴾.

لقد كان الإسلام بهذه المبادئ وغيرها سابقا لكل الدعوات، وكل الهيئات والمنظمات على مر التاريخ، في تأسيس منظومة متكاملة من القيم المؤسسة للسلم والأمن والطمأنينة، وبناء مجتمع تسوده قيم الخير والتعاون الإنساني النبيل، وهو الأساس الصحيح للدعوة إلى السلم ومنع النزاعات والفتن.

### المطلب الثاني: تحذير الإسلام من النزاع

إن وحدة المسلمين رباط وثيق مقدس؛ لأنها قائمة على أساس من الدين والعقيدة لا تنفك عقده، فالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 72] ويقول أيضا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]. والأخوة المقررة في الآية هي أخوة الدين والحرمة، لا أخوة النسب. وأخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بخالفة النسب<sup>1</sup>.

ولذلك حرص القرآن الكريم على منع الفرقة والتشتت وحث على الاجتماع والإصلاح بين الناس، فنقرأ قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: 103] قال القرطبي: "معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخوانا، فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابير"<sup>2</sup>.

ولأجل تثبيت سبل الوحدة والسلم بين أفراد المجتمعات الإسلامية، حذر الله سبحانه وتعالى من كل ما يمكن أن يخرم هذه الوحدة من شقاق واختلاف واقتراق قد تهوي به إلى مهاوي النزاع والسقوط الحضاري. وهو الأمر الذي منعه القرآن الكريم منعا باتا، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَنزَعُوا وَتَفْتَشَلُوا وَتَذْهَبَ

<sup>1</sup> - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، 322/16.

<sup>2</sup> - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، 159/4.

رِيحُكُمْ» [الأَنْفَال: 47]، وقال أيضا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَسَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 152]، فالتنازع إذن سبب للفرقة والخصومة والفشل، مما يجعل المتنازعين لقمة سائغة لأعدائهم، فقد أوهنهم التنازع وأضعفهم في أعين أعدائهم، وفي الآيتين نهي صريح عن التنازع؛ لأن الفشل والتراجع على مستوى الأمة أو الأفراد إنما مرجعه إلى التنازع والاختلاف؛ إذ العلاقة بين الأمرين علاقة تلازمية، كعلاقة السبب بالمسبب تماماً، لا تتخلف إلا إذا تخلفت سنن الحياة الكونية.

والواقع الذي نعيشه والتاريخ الذي نقرأه يشهد بأن الفشل المقصود في الآيتين معاً إنما هو فشل في جميع مجالات الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية... إذ لا يقتصر الفشل على ساحة القتال فقط كما يفهم من الآية حسب سبب نزولها.

وإذا كان القرآن الكريم قد نهى عن التنازع والخصام وحذر من ذلك، فإن السنة النبوية قد شددت النكير على داعي الاقتراق، ومفارق الجماعة المعتمدة بحبل الله، وما أكثر الأحاديث الواردة في النهي عن الفرقة، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه»<sup>1</sup>. والملاحظ أن الحديث قد رفع درجة التحذير من الفرقة إلى درجة أن نفي الإسلام على من سولت له نفسه أن يزرع بذور الفرقة والتشتت بين أفراد المجتمع الإسلامي. ولا يقتصر الأمر على نفي الإسلام عن مفارق الجماعة، بل يتعدى إلى ما هو أعظم، وهو تبشيره بالنار والعذاب الشديد يوم القيامة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»<sup>2</sup>؛ وعلى هذا فلا يجوز بأية حال من الأحوال اعتبار الفرقة والنزاع بين المؤمنين أمراً هيناً؛ لأنه إضعاف للأمة وتشتيت لجهودها، وإدخال لدواعي الفشل والنزاع بين أفرادها.

ولأجل القضاء على الفتنة والنزاع وإخماد نارهما قبل اشتعالها، فقد عمل الإسلام على نزع بذورهما، وحماية الأمة من كل عيب وخلل، فحرم الحسد والبغضاء والكذب وكل ما من شأنه أن يكون سبباً في

<sup>1</sup>- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي ذر الغفاري، حديث رقم: 21561.

<sup>2</sup>- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: 2167.

الخصام والفرقة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تاجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»<sup>1</sup> وليس هناك ما هو أقصى حماية للمجتمعات من تطبيق هذه النصائح الواردة في الحديث، لأنها استئصال للخلل والعيب من جذوره، ونزع لبوادر الفتنة والنزاع قبل نشر جذورها وظهور براعمها.

## المبحث الثالث: السلم ونبذ النزاع أساس العلاقة بين المسلم وغيره

### المطلب الأول: مبدأ السلم في العلاقة بين المسلم وغيره

#### 1. علاقة المسلم بالمسلم

كانت العلاقات الإنسانية قبل الإسلام تشوبها الكثير من التوترات والنزاعات المختلفة سواء على مستوى الأشخاص أو العشائر أو القبائل، فكانت الحروب والنزاعات هي الأصل في العلاقة بين الأفراد والمجتمعات، حتى جاء الإسلام فهذب النفوس، ومنع كل ما يمكن أن يثير النزاعات بين الناس كالحقد والحسد والعصبية وسائر أشكال العدوان... وفي المقابل أمر الناس بالصبر والحلم والعمو والتحمل... حتى أعاد النفس البشرية إلى فطرتها السليمة، فنزع العداوة من قلوب الناس، وعوضها بالمحبة المتبادلة والأخوة الدينية، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103]، وقال أيضا: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَيَّ سُرْرٍ مُتَّفَعِيلِينَ﴾ [الحجر: 47]، فأصبحت الأخوة في الدين عقيدة وسلوك، وأضحت حدا من حدود الله لا ينبغي تجاوزها ولا انتهاك حرمتها، كما أصبحت علاقة المسلم بأخيه المسلم قائمة على الألفة والمحبة والرحمة والنصرة والسلم، ولذلك جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تحذر من معاداة المسلم لأخيه المسلم أو ظلمه أو سبه وشتمه، ومن

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم: 32.



ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>1</sup> وقوله أيضا: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>2</sup> وبهذا يتبين أنه ليس هناك تنفير من النزاع والخصام أكثر من هذا الحديث الذي يرتب العقاب في الدنيا والآخرة على النفس العدوانية التواقة إلى الظلم وتأجيج الصراع داخل المجتمع الإسلامي أو خارجه.

## 2. علاقة المسلم بغير المسلم

يعتبر مبدأ السلم أصل في الإسلام، وبالتالي فإن الأصل في علاقة المسلم بغير المسلم هو المسالمة والموادعة والأخوة الإنسانية ما لم يتعرض المسلمون للعدوان.

فن أسس النظام الإسلامي الاعتراف بمعتقدات الغير والنهي عن الإكراه في الدين، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 255] ولذلك نجد كثيرا من الطوائف وأصحاب معتقدات أخرى من غير المسلمين يتعايشون في دار الإسلام.

فمنهم الذميون الذين دخلوا في ذمة المسلمين فأصبحوا مسؤولين عنهم وعن حمايتهم، كما أن المسلمين ملزمون بتمتعهم بحقوق المواطنة كاملة في دار الإسلام، ما عدا تولي بعض الوظائف التي تفرض طبيعتها أن يكون القائم بها من المسلمين<sup>3</sup>، كما أنهم ملزمون أيضا بدعوتهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. [العنكبوت: 46].

ومن هؤلاء أيضا فئة المعاهدين؛ وهم سكان دار العهد، وهي الأقاليم التي ارتبطت مع دار الإسلام بمعاهدة، وكانت معاملة المسلمين لهؤلاء غاية في الإنسانية والتسامح، تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوا كُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُوهُمْ إِتْيَاهَهُمْ وَعَاهَدْتُمْهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4]<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم: 10.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم: 6044.

<sup>3</sup> - أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، إحسان الهندي، دار النوير- دمشق، ط: 1، 1413هـ/1993م، ص: 13

<sup>4</sup> - أحكام الحرب والسلام، ص: 18.

ومنهم أيضا فئة المستأمنين؛ وهم سكان دار الحرب من الذين يطلبون الأمان من أحد المسلمين وينالونه<sup>1</sup>. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6] أي؛ وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم، واستأمنك بعد انسلاخ الأشهر الحرم لسمع كلام الله، فأعذه وآمنه حتى يسمع كلام الله فيما له وعليه من الثواب والعقاب، ثم أبلغه مأمنه، وهو الموضع الذي يأمن فيه، وهو دار قومه<sup>2</sup>. وإذا كان من الواجب إنصاف هذه الفئات من غير المسلمين، والإحسان إليهم ودعوتهم بالتي هي أحسن، ومعاملتهم بالعدل فإن ذلك لا يعتبر ضعفا في الإسلام أو هوانا، بل هو الغاية والمنتهى في الحكم والإنصاف والعدل.

أما المحاربون والمعادون للإسلام والمسلمين المتأمرين عليهم وعلى دين الإسلام فقد أمر بقتالهم ومعاملتهم بالمثل كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 189]، وهذا إذن صريح في قتال الدفاع، لدفع هجوم العدو ورد عدوانه<sup>3</sup>، وتأمره على الإسلام والمسلمين.

## المطلب الثاني: أسباب النزاع الأساسية

رغم أن النزاعات داخل المجتمع الإسلامي تبقى استثنائية كما ذكرنا، بسبب المنهج الرباني في التربية وتجنب العداوة والبغضاء والإصلاح بين الناس... إلا أن النزاع يبقى أمرا واردا على اختلاف أنواعه وأشكاله. ومن أجل التوصل إلى حلول مختلف أنواع النزاعات لا بد من الوقوف على بعض الأسباب العامة للنزاع، ومن ذلك:

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص: 18.

<sup>2</sup> - معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 319/2.

<sup>3</sup> - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، 200/2.

• **الخلافا والنزاع على المكاسب والمصالح المادية:** سواء بين الأفراد أو العشائر أو القبائل أو الدول، فمعظم النزاعات بين الدول على مر التاريخ كانت من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية والأسواق والطرق التجارية.. كما أن أغلبها على مستوى الأفراد عبارة عن نزاعات شخصية حول الملكية أو الحقوق المالية أو الديون وما شابه ذلك.

• **الخلافا الفكرية:** الخلافا الفكري إذا كان الغرض منه الوصول إلى الحق فهو أمر محمود، بل لا يمكن أصلا اعتباره نزاعا؛ لأنه يقوم على أساس نية سليمة خالية من التعصب، ولا ينتج عنه عداوة ولا فرقة، كما أنه سنة إلهية، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: 118].

أما النزاع الفكري الذي يكون الغرض منه تحقيق مصلحة خاصة، أو إحداث فرقة بين المسلمين أو قصد منه المباهاة والعجب، فهو مما لا يجوز؛ لأنه طريق الفرقة، وتشتت آراء الأمة، وإشعال نار العداوة والبغضاء، خاصة بين العلماء الذين هم النخبة، والخاصة ممن يقتدى بهم. لذلك حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء وأمثالهم فقال: «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار»<sup>1</sup>.

• **النزاعات الأسرية:** يمكن اعتبار النزاعات الأسرية من أهم النزاعات البشرية، كالنزاع بين الزوج وزوجته، وانعكاس ذلك على أوضاع الأبناء وبقية أفراد الأسرة.. وتحدث تلك الخلافا بسبب سوء الخلق من أحد الزوجين، أو عدم احترام حقوق الآخر.. أو الغيرة الباطلة، أو الأوضاع المالية للأسرة، أو نفور أحد الزوجين من الآخر.

• **النزاعات السياسية والحزبية:** يعتبر الصراع على السلطة والقيادة من أهم أسباب النزاع بين البشرية، وأخطرها على الإطلاق، ولا زالت هذه النزاعات تنصدر أسباب الصراع والخلافا إلى يومنا هذا.

• **النزاعات بسبب الأنانية والأزمات النفسية:** هناك كثير من الخلافا والمشاكل الاجتماعية سببها الوضع النفسي والعقد والمشاكل النفسية للإنسان، فالحالات النفسية والتكوين الباطني لنفسية الإنسان تعتبر

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث رقم: 253.

دافعا أساسا وراء سلوكه.. والكثير من المشاكل والأزمات والأوضاع الضارة بالفرد والمجتمع، ما هي إلا انعكاس لوضع غير سليم في تكوين الإنسان الفكري والنفسي.

## المبحث الرابع: منهج الإسلام في فض النزاعات

### المطلب الأول: الحوار والتحكيم

الحوار أو المحاورة لغة: المجاورة ومراجعة النطق والكلام في المخاطبة، وقد حاوره، وتجاوزوا: تراجعوا الكلام بينهم، وهم يتراوحن ويتجاوزون<sup>1</sup>. أما في الاصطلاح فهو: نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة فلا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب<sup>2</sup>.

ويستمد الحوار مشروعيته، بل وجوبه، من كثير من نصوص الوحي التي ورد فيها الحوار، ومن ذلك محاورة رب العزة سبحانه وتعالى لملائكته، ولرسله عليهم الصلاة والسلام. كما ورد الأمر به في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 64]، وفي قوله سبحانه: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِلِتِّهِمْ هَيِّئَ أَحْسَنَ﴾ [النحل: 125].

وبالإضافة إلى هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد مارس الحوار حقا سواء مع الصحابة رضوان الله عليهم، أو مع المشركين قبل الهجرة وبعدها. وتوضح أعلى درجات تفاهمه عليه السلام مع المشركين عن طريق الحوار في صلح الحديبية؛ حيث جنح عليه السلام إلى السلم، وقدم تنازلات عديدة رغم معارضة الصحابة رضوان الله عليهم.

<sup>1</sup> - تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، 108/11.

<sup>2</sup> - الحوار آدابه وضوابطه، في ضوء الكتاب والسنة، يحيى بن محمد بن أحمد زمزمي، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، دار رمادي - الدمام، ط: 1، 1414هـ/1994م، ص: 22.

ومن أجل إرساء دعائم السلم والأمن داخل المجتمع الإسلامي، دعا الله سبحانه وتعالى إلى الحوار والوساطة بين الأطراف المتنازعة فقال عز من قائل: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِتْتَلُوا بِأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:9] فالخطوة الأولى من أجل الإصلاح هي الحوار، والمجادلة بالحسنى. إلا إذا تمادى أحد الطرفين فآنذاك يمكن اللجوء إلى القوة؛ لأنه لن يرتدع إلا بها.

ولكي يكون الحوار ناجحا وفعالا لا بد أن يقوم على أسس متينة منها:

1. الحوار باللين والحكمة والموعظة الحسنة، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125] وقال أيضا لما أرسل موسى عليه السلام إلى فرعون الذي طغى وتجبر: ﴿أَذْهَبْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُلْنَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 43-42].

2. الصبر والاحترام المتبادل، قال تعالى في سياق مدح المومنين: ﴿وَالكَبِيرَاتِ الْعَظِيمِ وَالْعَاقِبِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 134] وقال أيضا: ﴿وَلَمْ يَصْبِرْ وَعَقِبْرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: 40].

3. الصدق مع المحاور لبناء الثقة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 120].

فلا شك في أنه إذا زرعت ثقافة الحوار في النفوس البشرية فهي السبيل الأقوم لدرء آفة النزاع التي انتشرت اليوم في أنحاء المعمور.

أما التحكيم؛ فهو من الحكم، واتخاذ الحكم للقضاء والفصل في المنازعات، قال ابن منظور: وحكموه بينهم: أمره أن يحكم. ويقال: حكمنا فلانا فيما بيننا، أي: أجزنا حكمه بيننا. وحكمه في الأمر فاحتكم: جاز فيه حكمه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - لسان العرب، ابن منظور، 142/12.

والتحكيم في الاصطلاح هو اتخاذ الخصمين برضاها حاكماً يفصل خصومتها ودعواها<sup>1</sup>، وهو ما يفهم من قول الماوردي: "إذا حكم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض جاز"<sup>2</sup>.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المنهج في حل النزاعات فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

ولقد كان التحكيم في بادئ الأمر هو الوسيلة الوحيدة لحسم المنازعات، حتى تكونت الوحدات السياسية ذات السيادة، فنشأ نظام القضاء لتطبيق الشرائع، ورغم ذلك ظل التحكيم قائماً إلى جانب القضاء، يؤدي دوراً مهماً في المجتمع، فهو يجنب الخصوم كثيراً من النفقات، ويختصر الوقت والجهد، كما أن أطراف النزاع قد تلجأ إلى التحكيم حفاظاً على الخصوصية التي تسود علاقاتهم، ونظراً لحرمتهم في اختيار المحكمين الذين هم على درجات عالية من الخبرة التي لا بد منها لفهم طبيعة النزاع ودقة الحكم فيه<sup>3</sup>. ولا شك في أن تفضيل القرآن الكريم للحوار والوساطة والتحكيم بين الأطراف المتنازعة، وتقديمها على غيرها من الأساليب، فيه حكمة بالغة، نظراً لما تحققه من نتائج قائمة على الإقناع والحجة والبرهان على سبيل الدوام، فليس هناك ما هو أنجع من هاتين الوسيلتين لفض النزاع والحكم العدل بين الأطراف المتنازعة.

## المطلب الثاني: منهج الإسلام في فض النزاعات

<sup>1</sup> - التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي، محمد الألفي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 1418هـ/1997م، ص: 42.

<sup>2</sup> - أدب القاضي، الماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة العاني- بغداد، 1392هـ/1971م، 379/2.

<sup>3</sup> - التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي، محمد الألفي، ص: 44.

الصلح هو: المسالمة بعد المنازعة، أو هو عقد يرفع النزاع<sup>1</sup>، وقد يكون بعوض أو غير عوض، فما كان بعوض كالتنازل عن القصاص مقابل ما هو أكثر من الدية، وما كان بغير عوض كالتنازل من صاحب الحق بصفة كلية أو جزئية، كما حدث زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقاضى كعب بن مالك ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، ففرج إليهما حتى كشف سجنف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأوماً إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»<sup>2</sup>.

وقد جعل الله تعالى الإصلاح رديف التقوى والإيمان، فقال عز من قائل: ﴿بَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:1]، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله من أفضل الصدقات فقال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»<sup>3</sup>.

ولم يرد الأمر بالصلح بين المؤمنين وغيرهم فحسب، بل إن الإصلاح أمر مشروع ومأمور به في مجالات عدة، اجتماعية واقتصادية وسياسية، ومن ذلك:

- الإصلاح بين المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ إِفْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

[الحجرات:9]

- الإصلاح بين الزوجين، كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:127]

- الإصلاح بين أفراد الأمة، كما في قوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا

وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:224].

<sup>1</sup> - التعريفات، الشريف الجرجاني، ص:134.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، حديث رقم، 457.

<sup>3</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، حديث رقم:

-الإصلاح في الأموال والحقوق والوصايا، كما قال تعالى: ﴿بِمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَحاً أَوْ إِثْمًا بِأَصْلَحَ بَيِّنَتُهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 182].

وإذا كان الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم - كما قلنا سابقا- هي الجنوح نحو السلام، فإن المعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائم، أو أنها تقرير للسلم وثبيت لدعائه لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، إلا أن يكون نقضا للعهد<sup>1</sup>.

ومن المعاهدات التي حدثت بين الدولة الإسلامية وغيرها، ما عاهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة عند قدومه إليها من أجل تقرير حالة السلم بين اليهود والمسلمين، وضمن الأمن وحسن الجوار.

ولم يقتصر عليه الصلاة والسلام على معاهدة يهود المدينة فحسب، بل عاهد نصارى نجران وبني ضمره، وفعل الشيء نفسه أيضاً مع قبائل جهينة.

وبالنظر إلى هذه المعاهدات وغيرها نجد أن المسلمين إنما يحاولون العيش في جوارٍ مسالمٍ مع من يجاورونهم، وأنهم لم يسعوا لقتالٍ قط، بل كانوا دائماً مؤثرين السلم على الحرب، والوفاق على الشقاق.

وإذا كانت المعاهدات أدوات من أدوات تحقيق السلام، فقد أكدها القرآن الكريم بوجوب الوفاء بالعهد، كما في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وقوله أيضاً: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34].

وبهذا تكون المعاهدات واجبة الوفاء، سواء كانت بصلح دائم أو مؤقت، من غير نظر إلى مجرد المصلحة، فالمصلحة في الوفاء أكبر من المصلحة الوقتية في النقض، ودين الفضيلة يمنع الاعتداء، ونبذ العهد في ذاته اعتداء<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: العفو وتعويض الأضرار

<sup>1</sup> - العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، 1415هـ/1995م، ص: 79.

<sup>2</sup> - العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: 58.



العفو خلق إسلامي رفيع، أمر الله تعالى عباده بالاتصاف به فقال: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: 14]، كما أمر نبيه الكريم بمعاملة أصحابه بمقتضى خلق العفو فقال سبحانه: ﴿بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].

ولرفعة الخلق سمي الله سبحانه وتعالى نفسه بالعفو فقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَبُورًا﴾ [النساء: 98]، فهو سبحانه عفو عن المذنبين من عباده غفور رحيم، ولأنه كذلك يجب أهل العفو والصفح من عباده كما قال في محكم كتابه: ﴿وَإِلَّا كَظَمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَاقِبِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134].

ومن أعظم نماذج العفو التي وردت عنه صلى الله عليه وسلم، عفو عن مشركي أهل مكة في الفتح الأعظم؛ حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمعهم في المسجد فقال: «يا معشر قريش، ما تقولون؟» قالوا: نقول: ابن أخ، وابن عم رحيم كريم، ثم أعاد عليهم القول فقالوا مثل ذلك، قال: «فإني أقول كما قال أخي يوسف:» ﴿قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومَ يُعْزِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: 92] فخرجوا فبايعوه على الإسلام.<sup>1</sup>

وبناء على هذا الأمر الرباني والتطبيق النبوي؛ فإن العفو مطلوب شرعا لحل كثير من النزاعات الفردية والجماعية، فإذا كان الإسلام قد أمر بمعاينة الظالم وأخذ حق المظلوم، فإنه أمر بالعفو من باب أولى لتطبيب الخواطر وكبح جماح النفس وفض النزاع بالتي هي أحسن، وكذا لكسب القلوب ودرء البغضاء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 37] قال ابن عاشور: "وفي الترغيب في عفو المظلوم عن ظالمه حفظ آصرة الأخوة الإسلامية بين المظلوم وظالمه؛ كيلا تنل في آحاد جزئياتها بل تزداد بالعفو متانة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه النسائي في سننه، كتاب التفسير، تفسير سورة الإسراء، قوله تعالى: ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾ حديث رقم: 11234.

<sup>2</sup> - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 116/25.

كما أنه سبحانه أمر بالعفو في جانب الحدود فقال سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: 47]، قال القرطبي: فمن تصدق به فهو كفارة له شرط وجوابه، أي: تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له<sup>1</sup>.

وفي مجال فض النزاعات الأسرية قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ بَرَضْتُمْ لَهُنَّ بَرِيضَةً فَيَنْصِفْ مَا بَرَضْتُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 235] ومعنى كون العفو أقرب للتقوى: أن العفو أقرب إلى صفة التقوى من التمسك بالحق؛ لأن التمسك بالحق لا ينافي التقوى، لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته، والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته، والقلب المطبوع على السماحة والرحمة، أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد؛ لأن التقوى تقرب بمقدار قوة الوازع، والوازع شرعي وطبيعي، وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين يزعه عن المظالم والقساوة، فتكون التقوى أقرب إليه لكثرة أسبابها فيه<sup>2</sup>.

وقد يثقل العفو على الناس في بعض الحالات، ويصبح الأمر عسيرا، خاصة عندما يكون الضرر كبيرا كالقتل الخطأ، ولذلك أشار الإسلام إلى حل مناسب لرفع هذا العسر والعنت، وهو جبر الضرر عن طريق التعويض المناسب. ومن ذلك ما شرع من دفع الدية لأولياء القتيل في القتل الخطأ حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: 91]. وما شرع هذا التعويض أو الدية إلا لكونها جبرا للضرر، كما قال الطاهر بن عاشور: "والدية مال يدفع لأهل القتيل خطأ، جبرا لمصيبة أهله فيه من حيوان أو نقدين أو نحوهما"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير القرطبي، 6/208.

<sup>2</sup> - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 2/264.

<sup>3</sup> - التحرير والتنوير، 5/159.

وبالإضافة إلى هذا، فإنه قد يتم حل كثير من النزاعات الأسرية عن طريق جبر الضرر والتعويض كما هو الشأن في طلاق الخلع المستفاد من قول الله تعالى: ﴿بِإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ابْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 227].

ولقد أحسن العلامة محمد الطاهر بن عاشور حين قال: "وبما أن في طبيعة النفوس الخنق على من يعتدي عليها، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا أبداً؛ لأنه صادر عن حنق وغضب تحتل معها الروية وينجب بهما نور العدل. فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه وإن لم يجدوها طووا كشحا على غيض حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك، فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حال نظام للأمة، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية وتجعل حدا لإبطال هذه الثارات القديمة"<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: القتال والحرب لتأمين السلام الداخلي

لم يشرع الحرب في الإسلام على أساس الظلم والعدوان والانتقام، وإنما شرع من أجل الدفاع عن حوزة الإسلام وشوكة المسلمين، قال العلامة ابن عاشور: "إن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شرا"<sup>2</sup> ولكي لا تبقى دول المسلمين مهانة ذليلة كان من الضروري تشريع استعمال القوة، ومن الواجب حمل السلاح ضد الأعداء في الداخل والخارج.

ولذلك فقد أمر الإسلام باستعمال القوة والحرب ضد فئات ممن يجب قتالهم ومنهم:

1- المعتدون على الأمة الإسلامية والناكثون للعهد، ردا للعدوان ودفاعا عن النفس، وهو موضع

اتفاق بين جميع الشرائع والقوانين والأديان، قال تعالى مؤكدا مشروعية الدفاع عن النفس: ﴿بِمَسِّ إِبْتِدَىٰ

عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِبْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 193].

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سخنون للنشر والتوزيع - تونس، 1427هـ/2006م، ص: 207

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص: 206.

2- المتمرّدون وقطاع الطرق والعاثون بالأمن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَبَّأُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 35].

3- الطغاة والظالمون، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ إِتَّخَلَفُوا بِمَا صَلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدِيهِمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِجَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحجرات: 09]. قال العلامة ابن عاشور: "فالتّي تبغي هي الطائفة الظالمة الخارجة عن الحق وإن لم تقا تل لأن بغيا يحمل الطائفة المبغي عليها أن تدافع عن حقها، وإنما جعل حكم قتال الباغية أن تكون طائفة؛ لأن الجماعة يعسر الأخذ على أيدي ظلمهم بأفراد من الناس وأعوان الشرطة، فتعين أن يكون كفهم عن البغي بالجيش والسلاح<sup>1</sup>.

4- المرابون وأمثالهم من المستثمرين لجهود الفقراء والعمال، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا وَإِ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤْمٌ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 277-278].

5- المانعون للزكاة المعتصبون لحقوق الفئات الضعيفة: وعلى ذلك قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وقال قولته المشهورة: "والله لو منعوني عقلاً كان يؤدونه إلى رسول الله لقاتلهم عليه"<sup>2</sup>.

6- المعتدون على حقوق الإنسان الأساسية كالنفس والمال والعرض: قال تعالى في شأن حفظ حق الحياة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاحِ حَيَوةٌ يَتَأْتِيهِ لِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، وقال في شأن حفظ حق التملك: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 40]، وقال في شأن حفظ حق العرض: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وقال أيضا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُجْحَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 19].

<sup>1</sup> - التحرير والتنوير، 240/26.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 7284.

## خاتمة

إن الثمرة المرجوة من الإسلام لله، والخضوع المطلق له سبحانه وتعالى هي: تحقيق الأمن والسلام والعدل في الأرض ثم الفوز بالجنان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. ولأجل تحقيق هذا الهدف فإن الله تعالى جعل النزاع أمراً مرفوضاً ومحرمًا لما له من سلبيات كثيرة أهمها:

- ضعف الأمة وذهاب قوتها.
- كثرة الخلاف والنزاع الفكري، مما يفرق الأمة جماعات وأحزاب.
- انعدام الثقة والتعاون بين الناس.
- انعدام آصرة الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي الذين يفترض فيهم أن يكونوا إخوة متحابين.

ولأجل تجاوز هذه السلبيات وتقليل فرص انتشارها في المجتمع الإسلامي حرص الإسلام على إيجاد كثير من الوسائل والأساليب لحل مختلف النزاعات بين المجتمع أفراداً وجماعات، وقد تميزت هذه الأساليب الربانية بمميزات عدة منها:

- أنها ربانية المصدر.
- أنها شاملة لكل أنواع النزاعات.
- أنها تقطع مع النزاع من الأصل، فتقلع البغضاء من القلوب، وتزرع المحبة والألفة بدلها.

## فهرس المصادر والمراجع:

### القرآن الكريم برواية ورش

1. أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، إحسان الهندي، دار النخيل- دمشق، ط:1، 1413هـ/1993م.
2. أدب القاضي، الماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة العاني- بغداد، 1392هـ/1971م.
3. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون تاريخ.
4. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.
5. التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي، محمد الألفي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 1418هـ/1997م.
6. التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م.
7. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964م.
8. الحوار آدابه وضوابطه، في ضوء الكتاب والسنة، يحيى بن محمد بن أحمد زمزمي، دار التربية والتراث- مكة المكرمة، دار رمادي- الدمام، ط:1، 1414هـ/1994م.
9. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
10. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
11. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
12. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، 1415هـ/1995م.

13. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
14. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
15. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
16. مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م .
17. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
18. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ/2008 م.
19. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
20. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سخون للنشر والتوزيع - تونس، 1427 هـ/2006 م.

## دور النشر الإلكتروني في تعزيز جودة البحث العلمي

الأستاذة بوثلجة الحاجة      الدكتور مخلوف بشير

مخبر البحث في الخلدونية الجديدة والمؤسسات العمرانية والسلطة

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - الجزائر

### ملخص البحث<sup>٤</sup>

يعتبر النشر الإلكتروني بمثابة منصة مهمة يعتمد عليها الباحث في البحث العلمي. بشكل ملحوظ من خلال التطور وجودة نقل المعلومات وتسليمها إلى المستفيد. وقد ظهر هذا المصطلح بشكل متكرر في الدراسات الحديثة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمثل الطريقة المثلى للنشر، لما له من تأثير كبير ليس فقط على خدمات المعلومات، ولكن أيضاً على المعرفة العلمية.

إن النشر الإلكتروني أصبح مثيراً للاهتمام بشكل كبير من خلال تنوع الخدمات المقدمة، وعليه تمثلت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي: ما هو دور النشر الإلكتروني في تعزيز جودة البحث العلمي؟

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي، الجودة، جودة البحث العلمي، النشر الإلكتروني.

## The role of electronic publishing in enhancing the quality of scientific research

### Abstract:

Electronic publishing is considered as an important platform on which the researcher relies on scientific research. Significantly through the development and the information transmission quality and the delivery to the beneficiary. This term has been appeared frequently in recent studies. In addition, it represents the idiom method of publication. It has a great impact not only on information services but



also on scientific knowledge. The investigation of electronic publishing is made significantly interesting by the diversity of services provided. Therefore, for the accomplishment of this research. The problematic question is as following: How does the electronic publishing impact quality of scientific research ?

**key words:** Scientific research, quality, quality of scientific research, electronic publishing.

## مقدمة

يحتل البحث العلمي مكانا بارزا في تقدم النهضة العلمية وتطورها ولقد تزايد الاهتمام بالعلم والبحث العلمي منذ بداية القرن العشرين في مختلف مجالات الحياة، ونظرا لأن البحث العلمي يعد أهم أوجه النشاط الفكري لذا فقد أولت الحكومات والمؤسسات المختلفة أهمية بالغة في هذا المجال، كما أن الجامعات والمؤسسات العلمية والتربوية تساهم بشكل حيوي في تشجيع البحث العلمي ودعمه وتنشيط حركته من خلال دعم الأساتذة والباحثين للتفرغ لهذه المهمة وتوفير المستلزمات التي من شأنها الارتقاء بمستوى البحث العلمي والاستفادة من نتائجه وتطبيقاته، تتجه البحوث العلمية خاصة الاجتماعية والإنسانية إلى تحديد أو رصد مشكلة معينة ومحاولة الكشف عن أسبابها من خلال جمع المعلومات والبيانات وتحليلها بهدف الوصول إلى حلول مناسبة للمشكلة المراد حلها. ومما لا شك فيه أن لكل باحث منهجه وأدواته وقدرته على تحليل البيانات والمعلومات وتصنيفها وصولا إلى الحلول المناسبة لمشكلة الدراسة التي ينبغي اختيارها بشكل دقيق وقناعته ذاتية بما يحقق الأصالة والتجديد بالإضافة إلى المعرفة البشرية العلمية. فقد أدت تقنية المعلومات والاتصالات التي شهدها العالم إلى إحداث تحولات جذرية في وسائل حفظ المعلومات وتنظيمها ونشرها وهذا في ظل الثورة المعلوماتية التي مست مجتمعاتنا والتي نتج عنها عدة انعكاسات والتي أثرت على مختلف جوانب الحياة وأهمها التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصالات، إذ تعتبر الانترنت قمة هذه التطورات والذي يعتبر فيه النشر الإلكتروني عملية التحول نحو مجتمع المعلومات بما يتيح لنا من قدرات فائقة في الاختزان والاسترجاع والبت للمعلومات، وهذا التقدم والتغيير لن يكون أثره على مؤسسات الطباعة والنشر فقط بل امتد ليشمل الجامعة والمكتبة وحتى المنزل.

وإذا كانت الدوريات الأكاديمية من أهم الطرق لنقل البحوث العلمية، فإن البحث العلمي يمثل إحدى مؤشرات التقدم والتطور كونه وسيلة لتحقيق التجديد في المسار الحضاري والعلمي وأهم مؤشر في جودة القرارات والأساليب التي تتخذ في حل المشكلات المجتمعية، وهنا تكمن أهمية البحث العلمي الذي تعتمد عليه الدول المتقدمة كأداة لوضع السياسات والإستراتيجيات والخطط لتطوير برامجها، مستهدفة بذلك مناطق القوة وعمل على استثمارها والسعي لتشخيص وعلاج مناطق الضعف مع وضع أسس جديد لمواجهة الظروف الراهنة.

### مشكلة البحث<sup>٤</sup>

يعد النشر الإلكتروني من الموضوعات المهمة التي يعتمد عليها الباحث في البحث العلمي، نظرا لما أحدثته من تطورات وتحسينات في عملية وجود بث المعلومات ونشر المعارف وإيصالها للمستفيد، وكونه يمثل الأسلوب المثالي للنشر، وأكبر مؤثر على خدمات المعلومات، وكذا المعرفة العلمية. وعليه تمثلت مشكلة البحث في السؤال المحوري ما هو دور النشر الإلكتروني في تعزيز جودة البحث العلمي؟

### أهداف البحث<sup>٥</sup>

يهدف البحث إلى التعرف على دور النشر الإلكتروني في تعزيز جودة البحث العلمي من خلال التطرق إلى النشر الإلكتروني كأسلوب للتطور والتقدم في مجال البحث العلمي، وإبراز كفاءته العلمية والبحث في أهم معوقاته وهي سبل مواجهتها.

### منهجية البحث<sup>٦</sup>

إذا كان البحث العلمي من المعايير الأساسية والرئيسية للحكم على مدى تقدم الدول أو تأخرها، باعتباره المحرك الأساسي لآلة التنمية، فإن المنهجية هي العمود الفقري للبحث العلمي، وبالتالي لا يعتبر البحث بحثا علميا إلا إذا كانت الدراسة موضوعه مجردة بعيدة عن المبالغة والتحيز، فقد تم إنجاز هذا البحث

وفق أسس وما تطلب من مناهج وأصول وقواعد، مرت بخطوات ومراحل بدأت بمشكلة وانتهت بحلول، فهي صورة لعقل اتصف بالمرونة والأفق الواسع.

أما هيكلية البحث فقد قسم البحث على أربعة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول التعريف بالبحث العلمي، أما المبحث الثاني ركز الإطار النظري لجودة البحث العلمي مع إبراز أهميته وأهدافه، وتم في المبحث الثالث التعريف بالإطار النظري للنشر الإلكتروني مع تحديد مجالاته ومميزاته وأسباب التوجه نحو النشر الإلكتروني، أما المبحث الرابع استعراض سلبيات وإيجابيات النشر الإلكتروني كتحدٍ جديد في تعزيز جودة البحث العلمي، واختتم البحث باستنتاجات والتوصيات.

## المبحث الأول : تعريف البحث العلمي

### تعريف البحث العلمي

حظي مصطلح البحث العلمي باهتمام كبير من قبل المهتمين والباحثين في أصول البحث العلمي وأساليبه

ومناهجه، فقد تشابهت واتفق معظمهم رغم اختلاف مشاربهم الثقافية واختلاف لغاتهم ومواطنهم، على أنه وسيلة للبحث والاستقصاء الدقيق والمنظم الذي يسعى من خلاله الباحث لاكتساب معلومات وحقائق تساهم في الوصول إلى حل مشكلة ما، ومن التعريفات الشائعة للبحث العلمي هي كالآتي:

- يعتبر وسيلة للبحث بحيث يمكن من خلاله الوصول إلى حل مشكلة ما، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها والمرتبطة بالمشكلة المحددة<sup>1</sup>.
- كما يعرف على أنه جهد إنساني منظم يهدف إلى الربط بين الوسائل والغايات من أجل تحقيق غاية الإنسان ومعالجة مشكلاته وتلبية حاجاته وإشباعها، كما أنه يعمل على الربط بين النظريات والأفكار مع

<sup>1</sup>- Hillway. Tyrus, Introduction to Research 2nd éd. Bosto, Houghton Mifflin Company, 1964, p5.

إبراز الإبداع الإنساني هذا من جهة وبين الخبرة والممارسة والمشكلات والطموحات الإنسانية من جهة أخرى<sup>1</sup>.

- مجموعة من النشاطات التي تحاول إضافة معارف أساسية جديدة على حقل أو أكثر من حقول المعرفة من خلال اكتشاف حقائق جديدة ذات أهمية باستخدام عمليات وأساليب منهجية وموضوعية<sup>2</sup>.
- ومهما اختلفت وتباينت التعريفات حول البحث العلمي إلا أنها جميعا تشترك في النقاط التالية:
- أنه محاولة منتظمة تسير وفق أسلوب او منهج معين.
- يسعى إلى زيادة الحقائق والمعلومات التي يعرفها الإنسان وتوسيع دائرة معارفه.
- يختبر المعارف والعلاقات التي توصل إليها ولا يعلنها إلا بعد فحصها والتأكد منها.
- يشمل جميع ميادين الحياة وجميع مشكلاتها، كما يستخدم في جميع المجالات على حد سواء<sup>3</sup>.

## أهمية البحث العلمي

تشكل أهمية البحث العلمي دورا بارز في تقدم وتطور نهضة الشعوب والأمم، فقد تزايد الاهتمام به بشكل كبير خاصة مع بداية القرن العشرين، نظرا لدوره البارز في مواجهة تحديات التي تعترض العالم في مختلف مجالات الحياة، كونه يمثل أهم أوجه النشاط الفكري، ووسيلة أساسية لتحقيق التنمية وحل مشاكل المجتمع واكتشاف حقائق جديدة ذات أهمية باستخدام عمليات وأساليب منهجية وموضوعية، فهو يشكل استثمار غير مادي يحقق مردوده على المدى الطويل، كما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي، كما

<sup>1</sup>- عماد عبد الوهاب الصباغ: الانترنت وأفاق صناعة النشر في العالم العربي، مجلة رسالة المكتبة، مج34، ع1، 1999، ص60.

<sup>2</sup>- حمادي يوسف، البحث العلمي، مفهومه وخطواته، عمان، معهد الإدارة العامة، 1992، ص1.

<sup>3</sup>- عليان ربحي مصطفى وعثمان محمد غنيم، أساليب البحث العلمي، الأسس النظرية والتطبيق العلمي، ط2، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2008، ص22.

يمكن الحكومات والمؤسسات المختلفة من مواجهة تحديات البيئات التنافسية<sup>1</sup>، ويمكن تلخيص أهمية البحث العلمي في النقاط التالية:

- زيادة الحقائق والمعلومات التي يعرفها الإنسان وتوسيع دائرة معارفه.
- يساعد على فهم الظواهر وتفسيرها والتحكم فيها والاستفادة منها.
- يساهم في زيادة القوة الاقتصادية للدول من خلال مساهمته المباشرة في زيادة الإنتاج وتحسين جودته.

- خلق ميزة تنافسية للمؤسسات الاقتصادية عبر دول العالم.

- يساعد في حل المشكلات التي تواجه المجتمع وتعيق تقدمه.

### 3.5. خصائص البحث العلمي

يتصف البحث العلمي بمجموعة من الخصائص الأساسية التي لا بد من توافرها لتحقيق أهدافه وهي

كالآتي<sup>2</sup>:

- الموضوعية.
- الاختيارية والدقة.
- إمكانية تكرار النتائج.
- التبسيط والاختصار.
- أن يكون للبحث العلمي غاية وهدف.
- استخدام نتائج البحث لاحقا في التبوء بحالات ومواقف مشابهة.

<sup>1</sup> - Fatima boudaoud : Compétitivité par la recherche scientifique, Actes de la 4ème Semaine scientifique Nationale de Universités 16-21 avril 2005, Sur le Thème la formation défis du 21ème siècle, Université Abou beker Bbelkaid, Tlemcen, 2005, p.p.262, 268.

<sup>2</sup> - ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، أساليب البحث العلمي، الأسس النظرية والتطبيق العلمي. ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص28.

## المبحث الثاني: الإطار النظري لجودة البحث العلمي

### تعريف الجودة

حظي مصطلح الجودة باهتمام كبير من قبل العلماء والمهتمين مع اختلاف توجهاتهم وتخصصاتهم، ويشير مصطلح الجودة لغة إلى الشيء الجيد، كما تطلق على من كلف بعمل فأجاده، فالجودة هي كل ما يعبر عن صفة ملازمة ومرتبطة بالموصوف الجيد، فهي تعني بشكل عام بعض الدرجات أو المؤشرات التي يمكن من خلالها تحديد الشيء أو فهم بنيته<sup>1</sup>.

يشير مفهوم الجودة لغة في معجم الوسيط أنها جاءت من كلمة أجادة أي أتى بالجيد من قول أو عمل وأجاد الشيء صيره جيداً، والجيد نقيض الرديء، وجادة الشيء أي جوده بمعنى صار جيداً. أما اصطلاحاً: فيشير مصطلح الجودة إلى الوفاء بجميع المتطلبات المتفق عليها، بحيث تنال رضا الزبون ويكون المنتج ذو مواصفات عالية وتكلفة اقتصادية مقبولة<sup>2</sup>، كما يشير إلى عدم التلف، ومطابقة المواصفات، ودرجة القدرة على تحقيق رضا المستهلك.

وبعدما كان مفهوم الجودة يختص بمبدأ الاهتمام بالزبون، توسع مفهومه ليشمل وحدات المؤسسة بكاملها من الإدارة إلى جودة المواد الواردة، وجودة الإنتاج والعاملين والمكان، وهذا بهدف التحكم في الجودة وضمانها.

رغم تنوع التعريفات التي فسرت مفهوم الجودة إلا أن هناك تعريفين عرف انتشار واسع وعبر عن نظريتين وهما:

<sup>1</sup>- الصرايرة خالد أحمد: إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، بترا للمؤتمرات، المؤتمر التدريبي حول ملامح وأفاق الجودة الشاملة في التعليم العالي، عمان الأردن 2009، ص4

<sup>2</sup>- السيد منى توكل: جودة البحث العلمي، أداء- ارتقاء، وحدة البحث العلمي والدراسات العليا، كلية التربية الزلفي، المملكة العربية السعودية، 2013، ص5.

- مفهوم كروزبي Crosby : يعرفها على أنها المطابقة للمواصفات، يمثل هذا المفهوم البعد الإنتاجي الذي يخضع الجودة لمتطلبات التصميم والعملية الإنتاجية.
- مفهوم جوران Joran : عرفها على أنها الملائمة للاستعمال أو الغرض، تعني الجودة هنا إلى ملائمة الزبون وحاجاته وتوقعاته، وبالتالي يمثل هذا التعريف البعد التسويقي الذي يرى أن الجودة تبدأ من السوق وليس من النظام التشغيلي، ومن الزبون وليس من مهندس الجودة أو مديره.

## أبعاد الجودة

تتميز الجودة ببعدين أساسيين بحيث يمكن دمجهما ليشكلا بعدا تكامليا يفسر مفهوم الجودة وهما:

### البعد الفني الإنتاجي:

يركز هذا البعد على الشركة أولا، حيث تعبر الجودة فيه عن مطابقة المواصفات، ونقطة البدء لجودة المنتج هي النظام التشغيلي، حيث تتساوى الجودة بالكفاءة (القيام بالأشياء بصفة صحيحة) والمأخذ الأساسي لهذا البعد هو قصر النظر التسويقي.

### البعد التسويقي العلائقي:

يهتم هذا البعد بالزبون أولا، حيث تعبر الجودة فيه عن الملائمة للغرض، تمثل نقطة البدء لجودة المنتج هي الزبون والسوق، بحيث تتساوى الجودة بالفاعلية (أي القيام بالأشياء الصحيحة) والمأخذ الأساسي لهذا البعد هو التنوع الأقصى المربح<sup>1</sup>.

## جودة البحث العلمي

يعتبر تطوير البحث العلمي أحد أهم العناصر التي تتضافر للارتقاء بالدول المتقدمة في مجال البحث وصولا إلى التميز وجودة المخرجات خاصة في ظل التنافس الشديد بين مؤسسات التعليم العالي في عصر

<sup>1</sup> - نجم عبودة نجم: إدارة الجودة الشاملة في عصر الانترنت، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،

عرف بعصر العولمة، الذي يشهد ثورة معرفية وتكنولوجية عالية مع تنوع أساليب التكوين الحديثة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لهذا أصبح من الضروري تهيئة كل الظروف لتحسين جودة البحث العلمي، وبما أن البحث العلمي أحد مؤشرات التقدم ووسيلة لتحقيق التجديد في المسيرة الحضارية والعلمية ومساهمته في جودة القرارات والأساليب، التي تأخذ لمواجهة المشكلات المجتمعية، وتقدم للعاملين بالمؤسسات حلول عاجلة لمشكلاتهم الآتية، لهذا وجب تعديل المسار وفق متطلبات العصر، وتبع الدول المتقدمة التي تعتمد البحث العلمي كأداة لوضع السياسات والإستراتيجيات لتطوير برامجها، مستهدفة بذلك مراكز القوة واستثمارها ومراكز الضعف لتشخيصها وعلاجها، مع وضع سياسات جديدة تتماشى ومتطلبات المجتمع، هذا الأخير الذي ينادي بالتطور والتجديد نحو الأحسن، فقد وجب عليه اعتماد البحث العلمي على أسس علمية صحيحة لضمان التجديد والتطور<sup>1</sup>.

وعليه يعتبر مفهوم جودة البحث العلمي مفهوما سياقيا يتأثر بالظروف المحيطة بالبحث والبيئة التي يتم فيها، على أساس أن الجودة العالية في البحث تشير إلى مخرجات والأنشطة والقدرات البحثية عالية الجودة وهذا بالنسبة لمجالها ومجتمعها المحلي والدولي، وبما أنه لا توجد معايير فاصلة ومقبولة أو حتى مقاييس ملائمة ونماذج محددة من شأنها تحديد هذا التفوق أو التميز البحثي بلغة تعبر تعبيرا حقيقيا عن جودة القدرات أو الأداء البحثي بشكل عام<sup>2</sup>.

### أهمية جودة البحث العلمي

تستمد أهمية ضمان جودة البحث العلمي بالرجوع إلى أهمية البحوث العلمية ذاتها، هذه الأخيرة تمثل الهدف المركزي لمراكز ومؤسسات البحث العلمي، وعليه يمكن تلخيص أهميتها في النقاط التالية:

<sup>1</sup> - الجرجاوي زياد علي وحماد شريف علي، معوقات البحث العلمي في جامعة القدس المفتوحة ودور الجامعة في تطويره، ندوة واقع البحث العلمي وأفاق تطويره، جامعة القدس، فلسطين، 2005، ص4.

<sup>2</sup> - مرزوقة جمال: الارتقاء بجودة البحث العلمي في ميدان التعليم العالي في الوطن العربي، الواقع والمأمول، المؤتمر العربي الدولي الثالث لضمان جودة التعليم العالي، جامعة الزيتونة الأردنية، الجزء الأول، الأردن، ص 313.



- 1- ضرورة وطنية مؤكدة وليس كما يتصورها البعض على أنها تمثل نوع من الإنفاق الخدمي دون مردود مادي ملموس أو أنها تحصيل حاصل للتفاعلات في إطار منظومة البحث العلمي.
- 2- تعزيز خطط التنمية التي تمثل فيها جودة البحث العلمي جزء محوري وأساسي لشتى أنواع التنمية ومختلف مجالاتها التي يحتاجها المجتمع، وهذا لارتباط أولويات البحث العلمي بأولويات خطط التنمية، كما تتأثر هذه الأخيرة بمستوى البحث المطلوب وحجم الموارد المتاحة له.
- 3- تعزيز مستوى الرضا للزبائن الذين يساهمون في تمويل الأبحاث العلمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال إظهار نتائج تلك البحوث بشكل مادي وملموس.<sup>1</sup>

### أهداف جودة البحث العلمي

وردت أهداف جودة البحث العلمي في العديد من الدراسات ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- ضمان الجودة والتقييم في منظومة البحث العلمي.
- الرفع من مهارات الباحثين وقدراتهم العلمية.
- خلق بيئة تدعم وتحافظ على التطوير المستمر.
- مشاركة الجميع في التطوير البحثي.
- متابعة وتطوير أدوات قياس أداء البحوث.
- العمل على توفير قواعد المعلومات البحثية.
- تعزيز المعرفة وتوليد الأفكار والمفاهيم الجديدة.

<sup>1</sup>- Arnold, E ; Evaluating research and innovation Policy: a Systèmes world needs Systems évaluations, Research Evaluation, Vol. 13,2004, N1, p12.

- Merx, F. et al. Evaluation of Research in Contexte: a quick scan of an emerging Field, The Hague: Rathenau Institute – EriC, 2007, p8.

- التأكيد على أن الجودة وإتقان العمل وحسن الأداء مطلب وظيفي عصري، وواجب وطني تتطلبه مقتضيات المرحلة الراهنة.

- فتح قنوات الاتصال والتواصل ما بين مؤسسات البحث العلمي والجهات الرسمية والمجتمعية لزيادة الثقة فيما بينهم والتعاون مع المنظمات التي بالنظام البحثي لتحديث برامجهم وتطويره<sup>1</sup>.

## المبحث الثالث: الإطار النظري للنشر الإلكتروني.

### نشأة وتطور النشر الإلكتروني

أدت تقنيات المعلومات والاتصال التي يشهدها العالم إلى إحداث تغيرات جذرية في مجال حفظ المعلومات وتنظيمها، في ظل الثورة المعلوماتية التي تعيشها المجتمعات بمختلف أشكالها وأنواعها، إذ يمثل النشر الإلكتروني إحدى أهم هذه الأشكال التي تعود أولى تجاربه إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهي فترة الإرهاصات الأولى لكثير من الاختراعات التي دفعة عجلة التقدم والتطور، ويعد النشر الإلكتروني إحدى هذه الاختراعات والذي يقصد به الحواسيب والاتصالات وأجهزة التخزين على وجه التحديد، كما ظهر بما يعرف بالمجلة الإلكترونية كنوع من أنواع التحولات القادمة، والتي سوف تطرأ على أشكال النشر وحفظ المعلومات التقليدية بأكملها، كما صاحب ذلك ظهور فكرة آلة ميمكس (Memex) بقدرتها على التخزين الكتب والسجلات كما يمكن استشارتها للحصول على المعلومات المطلوبة بشكل دائم<sup>2</sup>. تشير الأبحاث والدراسات حول بدايات إظهار وتطوير النشر الإلكتروني تعود إلى المكتبات ومجاميع المستفيدين والمؤسسات المسؤولة عن شبكات الاتصال وتطوير الأقراص الضوئية، في فترة الثمانينات،

<sup>1</sup>- تبشير أندراوس سليم" التدريس الإبداعي الجامعي كمطلب رئيسي لضمان جودة التعليم العالي" في المؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم العالي، الجامعة الخليجية، البحرين، يومي 5/4 أبريل 2012، ص، 120، 121.

<sup>2</sup>- زين عبد الهادي: النشر الإلكتروني، التجارب العالمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الإلكتروني، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، الناشر أحمد أمين، ع2، مصر، 1999، ص37.

وخلال انتشار شبكة الانترنت في التسعينات، وكان الهدف منه تفعيل عمليات الاتصال العلمي بين العلماء ولم يكن الغرض منه تجاريا على الإطلاق<sup>1</sup>.

فقد ارتبط مصطلح النشر الإلكتروني بمجموعة من الموارد المادية والبشرية التي سمحت بتوفير ملفات تضم النصوص والإطارات والرسوم والصور في مستند واحد يتميز بجودة عالية، ومن أبرز هذه الموارد الحواسيب، الطابعات، جهاز الماسخ الضوئي، المودم، المستفيد وهو الشخص المتمرس على استخدام تلك التكنولوجيا، لأن استخدام تلك التقنيات في إعداد المعلومات إلى أن تصل بصورتها النهائية إلى المستفيد بمختلف الأشكال كالبحث بالاتصال المباشر والأقراص المكتنزة وغيرها من الأشكال هو ما يمكن القول على أنه يدل على مصطلح النشر الإلكتروني إلى أن تطور مفهومه وأصبحت المرحلة المتقدمة من مراحل النشر الإلكتروني، وهي نشر وبث المعلومات إلكترونيا واستبعاد كل ما هو ورقي في عملية النشر مع الاعتماد على الوسائل الإلكترونية كالأقراص الصلبة (HARD DISCS) والمرنة (FLOPPY DISCS) والمضغوطة (CD ROM) وكذا الأقراص المتعددة الأغراض وأقراص (DVD) وعبر شبكة الانترنت والفيديو تكست (VIDEO TEXT)<sup>2</sup>.

## تعريف النشر الإلكتروني

لقد استخدم مصطلح النشر الإلكتروني متداخلا مع مصطلح النشر المكتبي في معظم الأدبيات العربية التي تناولت هذا الموضوع، ومن هنا لا بد من التمييز بين كلا المصطلحين على الرغم من تداخلهما حيث يعتمد كل منهما على الحاسوب في النشر والتخزين والاسترجاع، أما النشر الإلكتروني يعني توفير مصادر المعلومات بشكل الكتروني وفوري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - زين عبد الهادي: مرجع سبق ذكره، ص 37.

<sup>2</sup> - الشامي أحمد محمد والسيد حسب الله: المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض، 1988، ص 319.

<sup>3</sup> - زين عبد الهادي. النشر الإلكتروني: التجارب العالمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الإلكتروني. الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، ع2، القاهرة: احمد أمين، 1999، ص37.

وعليه يمكن تحديد أهم التعريفات المتعلقة بالنشر الإلكتروني على النحو التالي:

- يعرفه المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات على أنه المرحلة التي من خلالها يستطيع كاتب المقال أن يسجل مقاله في إحدى وسائل تجهيز الكلمات، ثم يقوم بنقلها إلى محور المجلة الإلكترونية الذي يقوم بدوره على أن يجعلها متاحة في تلك الصور للمشاركين في مجلته، بحيث لا يمكن لهذه المقالة أن تنشر وإنما يمكن عمل صور منها مطبوعة في حالة طلب أحد المشاركين بذلك،<sup>1</sup> كما يعرف النشر الإلكتروني على أنه استخدام الحاسوب في عمليات إنتاج ومعالجة ونشر المعلومات وتقديمها للمستخدمين. كما أنه مصطلح يستخدم لتغطية مجموعة من تقنيات المعلومات والاتصالات المستخدمة في نقل محتوى كتابي عبر الشبكة الإلكترونية أو أجهزة التخزين المنقلة.<sup>2</sup>

- يشير مصطلح النشر الإلكتروني إلى عمليات تحويل الأوعية التقليدية (الورقية) إلى أوعية رقمية بحيث يمكن متابعتها عبر الشبكات والأقراص الضوئية.<sup>3</sup>

- ويعرفه مجموعة من الباحثين على أنه نقل المعلومات بواسطة الحاسبة الإلكترونية من الناشر إلى المستفيد النهائي مباشرة ومن خلال شبكة اتصالات.<sup>4</sup>

كما يشير مصطلح النشر الإلكتروني إلى برنامج حاسوبي يتم إعداده من قبل الناشر، يشمل بيانات ومعلومات يتم إنشاؤها وإعدادها لشريحة معينة من الجمهور وتوزيعه من خلال وسائل تقنيات المعلومات

<sup>1</sup> - الشامي احمد محمد وسيد حسب الله: المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض، 1988، ص319.

<sup>2</sup> - Bloor, Kate ;Scientific electronic publishing : Européen Policy strategies, Library Review, vol. 49, 2000, pp. 277-285.

<sup>3</sup> - زين عبد الهادي: 2- نفس المصدر السابق ص39.

<sup>4</sup> - الصباغ عماد عبد الوهاب وآخرون: النشر الإلكتروني ، تطوره/أفاقه ومشاكله في الوطن العربي، وقائع الندوة العربية الثانية للمعلومات، تونس، 21/18 كانون الثاني 1989، ص118.

والاتصالات، فهو عملية متكاملة تعمل على توفير المعلومات بكميات مختلفة ونوعيات متفاوتة ولشرايح متباينة من المستخدمين النهائيين<sup>1</sup>.

ونجد " Deschamps Christine " (1994) يصنف النشر الإلكتروني إلى خمسة مجامع وهي على النحو التالي<sup>2</sup>:

- الكتب الإلكترونية.

- الدوريات الإلكترونية.

- المؤتمرات الإلكترونية.

- قوائم المناقشة.

- نشرات المعلومات

## أنواع النشر الإلكتروني

يمكن تحديد أربعة أنواع من مصادر المعلومات الإلكترونية وهي على النحو الآتي<sup>3</sup>:

1- النشر الإلكتروني الأولي: يكون هذا النوع من النشر على شكل معلومات إلكترونية على

صفحات (WWW)

2- النشر الإلكتروني الموازي: يوجد هذا النوع من مصادر المعلومات على شكلين مطبوعة

والكترونية.

<sup>1</sup>- Chennupati, K.R. Foo, S. and Heng, P.C, Trends in Electronic Publishing , eLearning and Digital Publishing, Computer Supported Cooperative Work Volume 33, Springer, 2006, 111-132 .

<sup>2</sup>- Deschamps, Christine ; The Electronic Library, Bielefeld Conférence, vol. 44(4), 1994, pp.304-310.

<sup>3</sup>- هدى محمد، منى داخل السريحي. النشر الإلكتروني في المكتبات والمعلومات كتاب دوري مج 9، ع17، 2002، ص26.

3 -إعادة النشر الإلكتروني : ونجد هذا النوع من النشر في الكتب الإلكترونية والكتب على الخط كالكتب خاصة بالأدب الانكليزي أو الأمريكي وغيرها.

4-النشر الإلكتروني المسبق: ما يميز هذا النوع انه يسبق النشر العادي ويوجد بشكل خاص في علوم الكيمياء والرياضيات والفيزياء.

### أهداف النشر الإلكتروني.

لقد انحصرت الأهداف الأولى للنشر الإلكتروني في هدف واحد وهو قدرة الشبكات على نقل الملفات النصية لخدمة الأغراض العسكرية، وبعد مرور الوقت بدأت أهداف النشر الإلكتروني تتعدى إلى المؤسسات الأكاديمية والجمعيات العلمية وغيرها بما في ذلك الأفراد وأصبحت أهدافه تتركز في النهاية على ما يلي<sup>1</sup>:

- الاتصال العلمي وتوفير مفهوم تكنولوجي جديد له.
- تسريع عمليات البحث العلمي في ظل السباق التكنولوجي.
- توفير النشر التجاري الأكاديمي.
- تعميق فرص التجارة الإلكترونية.
- وضع النتاج الفكري لبعض الدول على شكل أوعية إلكترونية .

### عوامل توسع النشر الإلكتروني

هنالك عدد من العوامل التي ساهمت في الابتعاد عن النشر التقليدي واللجوء إلى تقنية النشر الإلكتروني نلخصها كالآتي:

- مشكلة تزايد تكاليف إنتاج وصناعة الورق وتكاليف اليد العاملة.

<sup>1</sup> - الشامي احمد محمد وسيد حسب الله: المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض، 1988،

- المشكلة التخزينية والمكانية للمصادر الورقية .
- طبيعة الأصول الورقية القابلة للتلف والتمزق .
- مشكلات نقل وشحن وإيصال المصادر الورقية .
- المشكلات التوثيقية وإجراءاتها ( كالتصنيف، فهرسة، عمل كشافات ومستخلصات )
- طبيعة الاستفادة المعاصر وحاجته إلى المعلومات السريعة والدقيقة.
- الجمهور والمشكلات التي يواجهها الباحثون في الحصول على المعلومات من بين الكم الهائل من المعلومات.
- الفرص التي تتيحها الحواسيب والتكنولوجيات المصاحبة لها في إيصال المعلومات إلى الباحثين والمستفيدين في أماكن عملها ونشرها إلكترونياً<sup>1</sup>.

### خصائص النشر الإلكتروني .

- يتميز النشر الإلكتروني بخصائص تجعله يختلف عن بقية المطبوعات التقليدية ومن أهم هذه الصفات<sup>2</sup>:
- يسهل عملية إنتاج وتوزيع المنشورات الإلكترونية بسرعة كبيرة مقارنة بالفترة الزمنية للمطبوعات التقليدية.
  - يسمح بإجراء تعديلات وتصحيحات بشكل سهل وفوري.
  - لا يحتاج للوسطاء والتوزيع التقليدي.
  - يتصف بمساهمة الجماعية في إنتاج المادة الإلكترونية من المؤلفين أو الكتاب.

<sup>1</sup> - قنديلجي عامر إبراهيم : النشر الإلكتروني للوثائق العربية باستخدام المسح الضوئي Scanning 1998، ص 3، مصدر من الأنترنت

[http:// araein.Net/modules.php?name=content and pa=show paga and pid](http://araein.Net/modules.php?name=content and pa=show paga and pid)

<sup>2</sup> - الصباغ عماد عبد الوهاب: الأنترنت وأفاق صناعة النشر في العالم العربي، مجلة رسالة المكتبة، مج34، العدد 1 و2، 1999، ص50.

- يعمل على توزيع المادة الإلكترونية عبر أنحاء العالم دون الحاجة لأجور التوزيع.
- قدرة المطبوعات المنشورة إلكترونياً تجاوز النقاط الأمنية والحدود الوطنية وإجراءات الرقابة.

## معيقات توسع النشر الإلكتروني:

- إذا كان النشر الإلكتروني يعتبر الأسلوب المثالي للنشر فهذا لا يعني خلوه من المشاكل التي تحد من توسع نشاطه وتجعله أقل استخداماً مقارنة بالنشر التقليدي، ومن أهم مشاكل نمو النشر الإلكتروني:
- ضرورة توفير بيئة تقنية متطورة في المجتمعات المستخدمة مما قد لا يكون متوفراً أو مكلفاً وإلا انعدمت الفائدة المرجوة.
- تكون تقنيات النشر الإلكتروني صعبة لدى الكثير وتتطلب الخبرة.
- قد يحرم كل من لا يمتلك قنوات التواصل الإلكتروني من الاستفادة والوصول إلى المواد المنشورة إلكترونياً.
- الجهد المبذول في تصفح المادة إلكترونياً هو أكثر من ذلك المبذول في تصفح المادة التقليدية.
- إمكانية الدخول بالشبكات واستعراض المواد إلكترونياً يرتبط بإمكانية توفير أجهزة الاتصالات والكهرباء مما يعني تأثير النشر الإلكتروني في تطبيقات إحدى هذه الإمكانيات.

## مجالات النشر الإلكتروني

- توجد العديد من الصحف والمجلات والمراجع والكتب وبراءات الاختراع والتقارير الفنية وغيرها من مصادر المعلومات التي تنشر إلكترونياً وبمختلف اللغات ومن أهم مجالات النشر الإلكتروني ما يلي:
- المكتبة الإلكترونية:

- تقدم خدمات بغرض تطوير البحث العلمي وتيسير التجول بين المراجع، حيث يسرت تصنيف وفهرسة المراجع العلمية، كما تقدم خدمات نشر المعلومات والمراجع العلمية في العالم ليستفيد منها الباحثون والطلاب والعامّة، بالإضافة إلى توفير الدقة في المعلومات والمراجع العلمية.

## الكتاب الإلكتروني:



يعتبر الكاب الإلكتروني الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المكتبة الإلكترونية التي تهتم بعرض نتائج البحوث المختلفة، وبالتالي أصبح بمقدور أي باحث نشر أبحاثه العلمية عبر العالم، وبذلك تراكم المعلومات على الانترنت بجميع أشكالها، وهذا ما لم تستطع توفيره المكتبة التقليدية للباحثين وطالبي العلم.

**الكوريات الإلكترونية:**

نتج عن تطور الإنترنت منذ التسعينات ظهور محاولات رائدة لمجلات إلكترونية انطلقت داخل مجموعات علمية أو حتى من قبل أفراد.

### مميزات النشر الإلكتروني:

بالرغم من القناعة لدى الكثير بأن متعة القراءة لا تتحقق إلا بالاطلاع على الكاب الورقي وأن القراءة من شاشات الكمبيوتر أو الكاب الإلكتروني لا تحقق نفس الغرض إلا أنه يجب أن تأخذ في عين الاعتبار المزايا الفائقة التي يحققها النشر الإلكتروني<sup>1</sup>.

أولاً: بالنسبة للناشرين، يمكن تخلص هذه المزايا في النقاط التالية:

- انخفاض التكلفة.
- تضائل تكلفه التخزين والشحن.
- عدم الحاجة لموزعين.
- الانتشار.
- طرق تسويق مبتكرة.
- الاستمرارية.
- سرعه إعداد الإصدارات الجديدة.
- المحافظة على البيئة.

ثانياً: بالنسبة للمستخدم:

<sup>1</sup> - الصباغ عماد عبد الوهاب: الانترنت وأفاق صناعة النشر في العالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 51-25.

- سهولة البحث.
- وجود إمكانية الطباعة.
- استخدام الوسائط المتعددة.
- إمكانية التعرف على معاني الكلمات والمصطلحات.
- سهولة استخدام المحتوى الإلكتروني في التعليم والتدريب.
- توفير الحيز المكاني.
- النشر الذاتي.

### أسباب التوجه نحو النشر الإلكتروني:

تعود أسباب اللجوء إلى النشر الإلكتروني في مجال البحث العلمي إلى أهميته ودوره الفعال في رفع مستوى الثقافة البحثية بين الأوساط الأكاديمية، من خلال نشر المعايير البحثية الرصينة ومناقشتها عن طريق مواقع التواصل العلمي والمواقع الأكاديمية، بالإضافة إلى نشر جميع البحوث والمقالات وخلق الشفافية المطلقة ما بين المؤلف والمقيم والمحرر مع تحقيق معياري العدالة والشفافية بشكل مزدوج. كما أن النشر الإلكتروني سيزيد من كفاءة البحث العلمي وذلك من خلال استثمار خصائص شبكات الحاسوب التي تمنح إمكانيات جديدة للتواصل العلمي من حيث الجودة والفعالية والسرعة، بحيث يمكن

للقرء المتخصصين تقديم تقييمات وآراء حول البحوث والمقالات المقدمة للنشر وفقاً للأبعاد المتفق عليها مسبقاً ومن أهم الأسباب الدافع للتوجه نحو النشر الإلكتروني<sup>1</sup>:

- إمكانية تجميع الوثيقة بأشكال متعددة ( صوتية، نصية، صورية)
- إمكانية الإنتاج السريع والعالي لكم كبير من الوثائق الإلكترونية.

<sup>1</sup>- ثابت، ثابت حسان وجاسم ياسر عبد العالي، أثر المعايير الدولية لأمن المعلومات في تحسين كفاءة النشر الإلكتروني عبر الحوسبة الحاسوبية، المؤتمر الدولي الثاني في النشر الإلكتروني، الجامعة الأردنية، عمان، 2013.

- تظل الوثيقة الأصلية على جودتها ومن الممكن أن تضيف تحسين وتعديل عليها.
- إمكانية التعديل والتجديد وإعادة استخدام البيانات، قد يطرح مشكلة في درجة الثقة والضبط.
- إمكانية التوزيع السريع للوثيقة بشكل سريع وفي أي مكان.
- سرعة الوصول إلى المستند المطلوب
- انخفاض كلفة النشر والتخزين الإلكتروني.
- تطبيق معايير دولية لأمن المعلومات بشكل كُفء وفعال.

## المبحث الرابع: سلبيات وإيجابيات النشر الإلكتروني كتحد جديد في تعزيز جودة البحث العلمي

- من مميزات النشر الإلكتروني في مجال تعزيز جودة البحث العلمي:
  - تميز المصادر المنشورة إلكترونياً بالدقة والشمولية والسرعة في الحصول عليها.
  - توفير الوقت والجهد في الحصول على المعلومات المطلوبة.
  - يوفر مصادر معلومات حديثة جداً ومواكبة لأحداث التطورات العلمية في كافة مجالات المعرفة البشرية.
  - نوعية النشر الإلكتروني جيدة مقارنة بالنشر القديم.
  - السرعة في النشر حيث يتم تحميل المادة العلمية مباشرة على الشبكة العالمية للمعلومات بعد دقائق أو ثوانٍ من مصادقة لجنة النشر.
  - انخفاض تكلفة النشر مما يساعد على ظهور دوريات علمية كثيرة في صيغة إلكترونية فقط وحل أزمة كثير من الدوريات العلمية المتعددة بسبب مشاكل الدعم المالي للنشر.
- أما سلبيات النشر الإلكتروني فتتمثل في النقاط التالية:
  - مشكلة سرعة الشبكة الإلكترونية وتوفرها بشكل مستمر ودائم للجميع خاصة في الدول النامية.
  - ارتفاع أسعار الاقتناء للأجهزة المستخدمة في قراءة المستندات الإلكترونية (حاسوب المحمول واللوحي، أجهزة النقل الذكية).

- حقوق الملكية الفكرية التي تعد من أخطر المشاكل المترتبة على النشر الإلكتروني.
- صعوبة تطبيق القوانين الإبداعية.
- إمكانية التعديل والتجديد وإعادة استخدام البيانات التي تؤدي إلى خلق مشكلة في درجة الثقة والضبط.

### خاتمة

يعتبر النشر الإلكتروني من أهم وسائل التواصل العلمي الفعال والسريع، باعتباره يساعد على تنقيح البحوث والمقالات بشكل فوري، كما أنه يساهم في نشر المعرفة وتطور الأفكار بشكل سريع، وبالتالي فإن خصائص النشر الإلكتروني وسمات تقنيات المعلومات والاتصال ستساهم بشكل كبير في تعزيز جودة البحث العلمي مع تحقيق معياري العدالة والشفافية بشكل مزدوج، وبناءً على ما سبق يمكن تقديم بعض التوصيات التي تصب في مجال تعزيز جودة البحث العلمي وهي كالآتي:

- ضرورة العمل على توفير تقنيات النشر الإلكتروني في المكتبات الجامعية والعامّة كالحواسيب، تقنية الأقراص المكتنزة، الوسائط المتعددة، شبكة الإنترنت، تقنية البحث الآلي المباشر لغرض استخدامها من قبل المستفيدين والباحثين وشرائح المجتمع.
- تعليم الطلبة كيفية استخدام محركات البحث ومواقع البحث الإلكترونية للحصول على المعلومات المطلوبة من البحث عن المعلومات في شبكة الإنترنت.
- ضرورة اشتراك المكتبات الجامعية بقواعد بيانات محلية، عربية، عالمية وذلك للوقوف على أحدث ما وصل إليه العلم في موضوعات بحثية عامة أو محددة.
- تدريب طلبة الجامعات على كيفية استخدام قواعد البيانات ومصادر المعلومات الإلكترونية.
- العمل على تحسين البيئة التكنولوجية والحد من مشكلة انقطاع الكهرباء والشبكة وضعف وسائل الاتصال، وتهيئة المحركات المتخصصة ذات الخبرة العلمية لتطوير أداء عمل البحوث بشكل مستمر خدمة البحث العلمي الأكاديمي.

- ضرورة الإفادة من خبرات المؤسسات العلمية والبحثية التي لديها تجارب ناجحة في مجال النشر الإلكتروني.

- ضرورة مواكبة التطور العلمي والأكاديمي الحاصل في العالم .

- تشجيع استخدام مواقع التواصل العلمي والأكاديمي للباحثين في المؤسسات البحثية والتعليمية بهدف رفع جودة البحث العلمي .

وعليه في ظل تطور تقنيات المعلومات والنمو المتزايد لمصادر المعلومات وما أحدثته من تغيير في العالم، كان لها تأثير في سلوك الباحثين والمختصين، حيث أصبح النشر الإلكتروني أحد أهم مصادر المعلومات الإلكترونية في العصر الحديث ووسيلة نشر فعالة تتميز بقلّة التكلفة والدقة والسرعة، فهو يوفر ضمن خدماته العديدة كما هائلا من المعلومات في شكل كتب ومقالات أو مجلات وغيرها من مجالات النشر التي تجذب مجتمع الباحثين إليه.

## المراجع:

- 1- الشامي أحمد محمد والسيد حسب الله: المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض، 1988.
- 2- السيد منى توكّل، جودة البحث العلمي، أداء- ارتقاء، وحدة البحث العلمي والدراسات العليا، كلية التربية الزلفي، المملكة العربية السعودية، 2013.
- 3- حمادي يوسف، البحث العلمي، مفهومه وخطواته، عمان، معهد الإدارة العامة، 1992.
- 4- عليان ربحي مصطفى وعثمان محمد غنيم، أساليب البحث العلمي، الأسس النظرية والتطبيق العلمي، ط2، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2008.
- 5- نجم عبودة نجم: إدارة الجودة الشاملة في عصر الإنترنت، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

6- ثابت، ثابت حسان وجاسم ياسر عبد العالي، أثر المعايير الدولية لأمن المعلومات في تحسين كفاءة النشر الإلكتروني عبر الحوسبة الحاسوبية، المؤتمر الدولي الثاني في النشر الإلكتروني، الجامعة الأردنية، عمان، 2013.

7- Hillway, Tyrus, Introduction to Research, 2nd éd. Boston, Houghton Mifflin Company, 1964.

8 - Arnold, E ; Evaluating research and innovation Policy: a Systems world needs Systems évaluations, Research Evaluation, Vol. 13,2004, N1.

9- Merckx, F. et al. ; Evaluation of Research in Contexte: a quick scan of an emerging Field, The Hague: Rathenau Institute – EriC,2007،

10-Bloor, Kate ;Scientific electronic publishing : Européen Policy stratégies, Library Review, vol. 49,2000.

11- Chennupati, K.R, Foo, S. and Heng, P.C, Trends in Electronic Publishing, eLearning and Digital Publishing, Computer Supported Cooperative Work Volume 33, Springer,2006 .

12-Deschamps, Christine ; The Electronic Library, Bielefeld Conférence، vol. 44(4), 1994.

13- زين عبد الهادي: النشر الإلكتروني، التجارب العالمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الإلكتروني، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، الناشر أحمد أمين، ع2، مصر، 1999.

14- الجرجاوي زياد علي وحماد شريف علي: معوقات البحث العلمي في جامعة القدس المفتوحة ودور الجامعة في تطويره، ندوة واقع البحث العلمي وأفاق تطويره، جامعة القدس، فلسطين، 2005.

15- الصباغ عماد عبد الوهاب وآخرون: النشر الإلكتروني، تطوره/ أفاقه ومشاكله في الوطن العربي، وقائع الندوة العربية الثانية للمعلومات، تونس، 21/18 كانون الثاني 1989.

16- مرازقة جمال: الارتقاء بجودة البحث العلمي في ميدان التعليم العالي في الوطن العربي، الواقع والمأمول، المؤتمر العربي الدولي الثالث لضمان جودة التعليم العالي، جامعة الزيتونة الأردنية، الجزء الأول، الأردن.

17- الصرايرة خالد أحمد: إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، بترا للمؤتمرات، المؤتمر التدريبي حول ملامح وأفاق الجودة الشاملة في التعليم العالي، عمان الأردن 2009.

18- تبسير أندراوس سليم "التدريس الإبداعي الجامعي كمطلب رئيسي لضمان جودة التعليم العالي" في المؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم العالي، الجامعة الخليجية، البحرين، يومي 5/4 أبريل 2012.

19- الصباغ عماد عبد الوهاب، الإنترنت وأفاق صناعة النشر في العالم العربي، مجلة رسالة المكتبة، مج 34، العدد 1 و2، 1999.

20-Fatima boudaoud : Compétitivité par la recherche scientifique, Actes de la 4ème Semaine scientifique Nationale de Universités 16-21 avril 2005, Sur le Thème la formation défis du 21ème siècle, Université Abou beker Bbelkaid, Tlemcen, 2005.

21- هدى محمد، منى داخل السريحي، النشر الإلكتروني في المكتبات والمعلومات كتاب دوري، مج 09، العدد 2002، 17.

22- قندبلجي عامر إبراهيم : النشر الإلكتروني للوثائق العربية باستخدام المسح الضوئي Scaning 1998. مصدر من الإنترنت

[http:// araein.Net/modules.php?name=content and pa=show paga and pid](http://araein.Net/modules.php?name=content and pa=show paga and pid)

مختلفات



## تقرير وجيز حول أنشطة مجمع الفقه الإسلامي بالهند لعام 2019م


بفضل الله وعونه منذ ثلاثين عاماً يبذل المجمع جهده لإنجاز مشاريعه العلمية متعددة الأطراف لإفادة المجتمع المسلم الهندي ولتنميته ولتطوير مستواه الفكري والعلمي، ولتقديم الحلول الشرعية للنوازل المعاصرة، وترشيد العمل الديني وصناعة القيادة الدينية الحكيمة في الهند لصالح الشعب المسلم الهندي. خلال ثلاثين عاماً حقق المجمع كثيراً من أهدافه حيث أنجز مشاريعه العلمية ومنها عقد 29 ندوة فقهية، و 34 ندوة فكرية وعلمية و 32 دورة تدريبية و ورشة تربوية، و ترجمة 100 كتاب موسوعي وفقهي وعلمي، و ترجمة كتب المقاصد و الفقه المقارن بالأردنية، و نشر أكثر من 200 كتاب باللغات المختلفة، و نشر التقييم السنوي، وإصدار مجلة المدونة التي بلغ عددها 22 عدداً.

يتكون نشاط المجمع من البرامج و الفعاليات المتنوعة من الترجمة و النشر و إعداد الموسوعات و عقد الندوات و الدورات و الورشات و تنظيم المحاضرات و عقد مجالس النقاش العلمي و ترتيب المجالات الفقهية و كتابة الأبحاث و إعداد الدراسات و اتخاذ مواقف دينية عن القضايا والإشكاليات الحديثة.


خلال عام 2019م تمت الفعاليات التالية:

### ففي مجال ترجمة الكتب


تمت ترجمة ثلاثة كتب في موضوع المقاصد من العربية إلى الأردية.



مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي




دور المقاصد في التشريعات المعاصرة




مقاصد الشريعة في المذاهب الإسلامية

## في مجال ترجمة كتاب "المفصل لأحكام المرأة" (11 جزء)


تمت ترجمة ستة أجزاء منه إلى الأردنية وبقية خمسة أجزاء تحت الترجمة.




المفصل لأحكام المرأة (1)




المفصل لأحكام المرأة (2)




المفصل لأحكام المرأة (3)



المفصل لأحكام المرأة (4)




المفصل لأحكام المرأة (5)




المفصل لأحكام المرأة (6)

## في مجال إعداد الدراسات والبحوث


تم ترتيب وكتابة ثمانية دراسات باللغة الأردنية وواحد منها بالعربية.




أبرز الفقهاء في الخلافة العثمانية



أشهر فقهاء السعودية




الإمام الأوزاعي - فقيه بارز




المجتمع التعددي الهندي ووضع المجتمع المسلم الهندي







تکنولوجیا الاتصال - الوسائل والقضايا



التعليم الديني المعاصر في الهند



أبرز فقهاء الأندلس



المذاهب الفقهية - تاريخ وتعريف

## الندوات و الدورات

تم انعقاد أربع ندوات خلال عام 2019م



ندوة حول "علم الحديث في الهند" (لمدة

يومين)



ندوة حول "التعليم المعاصر والتعليم الديني في

الهند" (لمدة يومين)





ندوة حول "الإسلام والمسلمون في ولاية راجستان"  
(لمدة يوم)




ندوة حول "الشعر العربي في الهند" (لمدة يوم)

### ثلاث ندوات مهمة تحت التنفيذ (ستعقد قريباً)


- "تطور العلوم الشرعية في تركيا" (لمدة يوم)
- "انجازات المعهد العالمي للفكر الإسلامي" (لمدة يوم)
- "الندوة الفقهية التاسعة والعشرون" (لمدة ثلاثة أيام)

## في مجال إعداد الموسوعات


تم ترتيب الجزء الأول من موسوعة فقهاء الهند بالأردية، و هذا الجزء يحتوي على واحد و أربعين شخصية فقهية هندية، وكل جزء من الموسوعة سيحتوي على تفاصيل قرن و احد.



## في مجال إعداد الكتب الدراسية للمدارس:



الاقتصاد الإسلامي المعاصر




الفقه المقاصدي - التنظير والتطبيق

فقه الأقليات - التنظير والتطبيق

فقه الأقليات - التنظير والتطبيق


في مجال ترتيب المسودات و المجالات الفقهية و تجهيزها للطباعة و هو  
كالتالي:



تأثير بالجهل الأحكام الشرعية

بيع اللؤلؤ والمجوهرات وشراءها

تكنولوجيا الاتصال والقضايا المتعلقة



التعزير بالمال

علم الحديث النبوي في الهند

في مجال تنظيم المحاضرات العلمية فقد تم تنفيذها حسب التالي:



الإسلام والمسلمون في دولة آستربيا



الفلسفة وأبرز الفلاسفة



واقع القدس والمسجد الأقصى اليوم





3- توزيع خمس 100 كتاب بالأردنية والعربية والإنجليزية بين الأسر والشباب.

4- المشاركة في المؤتمرات والندوات المختلفة

### برامج إدارية

1- عقد جلسات المجلس الإداري

2- عقد اجتماعات اللجان المختلفة

3- إعداد مشاريع علمية

### إصدار مجلة المدونة المحكمة:

وقد صدر عددان خلال عام 2019م




عدد 19-20




عدد 21-22

تم طبع الكتب العربية التالية في الأردن:






إسهامات علماء فرنجي محل العلمية



قضايا فقهية معاصرة



الحاكم والحكومة في ضوء الكتاب والسنة

## الحوار مناهجه وآثاره

بدر الحسن القاسمي  
(مكاتب رئيس مجمع الفقه الاسلامي الهند)



الحوار مناهجه وآثاره

## سيرة عطرة

بدر الحسن القاسمي  
(مكاتب رئيس مجمع الفقه الاسلامي الهند)




سيرة عطرة

## جهود علماء الهند

في علوم الحديث الشريف تدريسا وتأليفاً


إعداد  
سعيد أحمد الندوي




جهود علماء الهند في علوم الحديث تدريسا

وتأليفاً:

تم إصدار الكتب الاتية في لبنان:




- الحرية وتطبيقها في الفقه الإسلامي




- نظام السفارة في القانون الإسلامي والوضعي


تم إصدار الكتب الآتية من القاهرة:




## الموجز في أصول الفقه



## تطبيقات الفقه الإسلامي في الهند



## بناء الأسرة في ظل الإسلام: المنطلقات والأحكام:



سبق الغايات في نسق الآيات :

## كشاف مجلة المدونة من العدد الأول حتى العدد الثاني والعشرين

أ.د هشام يسري محمد العربي

نائب رئيس تحرير مجلة المدونة وعضو الهيئة العلمية الاستشارية

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
<b>العدد الأول (رجب-رمضان 1435هـ/ مايو-يوليو 2014م)</b>		
4	المشرف العام العلامة خالد سيف الله الرحماني	الافتتاحية
5	الدكتور جمال بامي	جوانب من الحركة العلمية بجامع القرويين
18	الدكتور الأمين أقریوار	جهود العلامة الحافظ أحمد بن الصديق في الفقه الإسلامي
48	الدكتور رشيد كهوس	النظر الدقيق في اختصار وترتيب ترجمة العلامة الحافظ عبدالله بن الصديق
58	الدكتور توفيق الغلبزوري	الشيخ العلامة العربي اللوه
63	الدكتور محمد عبدالحليم بيثي	جهود علماء المغرب الإسلامي في الدفاع عن النص الشرعي
90	الأستاذ عبدالكريم الهواوي	المدونة للإمام سحنون
99	الدكتور بلخير هانم	عود الأراك في الاستعمال الشرعي
108	الدكتور عبدالقادر أحنوت	مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية
<b>العدد الثاني (ذو الحجة 1435هـ/ أكتوبر 2014م)</b>		
5	رئيس التحرير	كلمة التحرير: عنقاء مغرب
8	الدكتور مصطفى أحمد علي القضاة	مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي ومظاهر استمدادها من المدرسة الأولى

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
43	الدكتور الناجي لمين	أبو الحسن الصغير وجهوده في خدمة المذهب المالكي بالمغرب الأقصى
73	الشيخ أبو أسامة المصطفى غانم الحسني	تعطير أهل الصفا بترجمة الإمام القاضي عياض وكتابه الشفا
99	الدكتور رشيد كهوس	فقه السياسة الشرعية بالمغرب: أعلام ومصنفات
118	الدكتور عبدالله الجباري	استثمار الحديث وعلومه في التأليف الفقهي عند الأسرة الصديقية الغمارية
131	الدكتور محمد عيسوي	شيخ الجماعة العلامة التاودي بن سودة الأندلسي الفاسي فقيهاً ومحدثاً
178	الدكتور عبدالكريم بناني	جهود فقهاء المالكية بالمغرب الإسلامي في خدمة النوازل الفقهية في القرنين الرابع والخامس الهجريين
201	الدكتور الأمين أقرىوار	إسهام الحافظ أحمد بن الصديق الغماري (ت 1380هـ) في خدمة فقه التصوف من خلال فهرسته «البحر العميق»
220	الدكتور أحمد الجزار محمد بشناق	الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية
261	الدكتور المصطفى غانم الحسني	التربية السلوكية (التصوف السني)
<b>العدد الثالث (محرم - ربيع الأول 1435هـ / نوفمبر 2014م - يناير 2015م)</b>		
4	رئيس التحرير	كلمة التحرير: التأريخ الهجري: وحدة أمة ومسيرة حضارة
9	الدكتور عبدالتواب سيد محمد إبراهيم جاد	جهود علماء الجزائر في خدمة الفقه الإسلامي
30	الدكتورة أم كلثوم بن يحيى	عناية علماء الجزائر بالمختصرات الفقهية تأليفاً وشرحاً وتدریساً
62	الدكتور إبراهيم رحمانى - الأستاذ المانع مجيدي	الإمام ابن مرزوق الحفيد التلمساني ومنهجه في الفتوى
96	الدكتور بلخير هانم	الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني: التعريف والإشعاع

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
157	الدكتورة مريم عطية	دراسة تحليلية في تراث الشيخ محمد العربي التبّاني ومظاهر المنهجية العلمية في مؤلفاته
175	الدكتور مرزوق العمري	درس العقيدة عند الأمير عبدالقادر الجزائري
194	الدكتور سليم علي الرجوب	الدفع بعدم المصلحة في الدعوى القضائية في الفقه والقانون
221	الدكتور توفيق الغلبزوري	الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة نموذجًا
263	الدكتور محمود سعد محمود مهدي	فقه الخلاف السائغ «مسألة القراءة خلف الإمام نموذجًا»
293	الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج	السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم
318	الدكتور رشيد كهوس	النظم الإسلامية: أسس وخصائص ومقاصد
341	الدكتور الميلود كهواس	الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام «قضايا الأسرة نموذجًا»
358	دكتور طيب يحيى جاد	هل يجوز للمعاصرين الاجتهاد في الجرح والتعديل؟
376	الدكتور رشيد كهوس	المبادئ العامة لتحقيق المخطوطات وإحياء التراث الإسلامي
385	الدكتور إبراهيم رحمانى	معجم الفقهاء الجزائريين «قراءة في مشروع فرقة بحث»
392	الدكتور إبراهيم رحمانى	جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي: التدريس والتأليف «قراءة في مشروع فرقة بحث»
<b>العدد الرابع (جمادى الآخرة 1436هـ / أيدل 2015م)</b>		
5	رئيس التحرير الدكتور رشيد كهوس	كلمة التحرير: حرمة إراقة الدماء في الإسلام
10	الدكتورة نادية لقجع جلول سايع	نجوم تونس المشعة في الفقه المالكي «ابن أبي زيد القيرواني أنموذجًا»
35	الدكتور رشيد كهوس	الإمام أبو بكر محمد بن يونس الصّقلي القيرواني: جامع المذهب المالكي وموحد جهود فقهاء



الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
46	الدكتور شكري مجولي	الشيخ علي النوري الصفاقسي ترجمته وآثاره
61	الدكتور فؤاد عطاء الله	الفهرس الوصفي الشامل لمؤلفات علماء الجزائر في الفقه الإسلامي وعلومه المطبوعة والمخطوطة والمفقودة
117	الدكتور إبراهيم مفتاح محمد الصغير	جهود المالكية في تخريج الفروع على الأصول
133	الدكتور مقتدر حمدان الكبسي	كلام الشيخ العالم العامل الرباني النووي ردًا على التاج الفركاح في مسألة الغنيمة (الجزء الأول)
159	دكتور طيب يحيى رضا جاد	هل يصح تأصيلًا تقويةً الحديث بتعدد طرقه الضعيفة والاحتجاج به؟
211	الدكتور هيثم حامد المصاروة	حق المريض في قبول العلاج أو رفضه وفقًا للقانون الأردني
224	الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج	أثر الصلاة على الحياة
261	الدكتور عبدالقادر أحنوت	فقه الصيام: قضايا وأحكام
278	الدكتور وائل حمود هزاع ردمان	معجزات سيد البشر ﷺ مع الشجر والحجر
307	هيئة التحرير	متابعات: بدء الدورة الرابعة لسلسلة «كتاب محمد رسول الله ﷺ» العالمية باللغتين العربية والأوردية 1436هـ/2015م
311	هيئة التحرير	متابعات: البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي «الإسلام ومحاربة الإرهاب»
321	هيئة التحرير	متابعات: بلاغ مكة المكرمة
325	هيئة التحرير	أشغال الدورة العلمية: «الخلافاً الأصولي: أسبابه ومبانيه» لمركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي بشراكة مع كلية أصول الدين بتطوان

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
6	رئيس التحرير الدكتور رشيد كهوس	كلمة التحرير: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
10	الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج	درجة الإمام الشرنبلالي في الاجتهاد
35	الدكتور هشام يسري محمد العربي	الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الدُّسُوقِيُّ المُفَكِّرُ الإِسْلَامِيُّ وَالْفَقِيهُ الأُصُولِيُّ المُجَدِّدُ
82	دكتور طيب يحيى رضا جاد	فقه الواقع عند يوسف القرضاوي ومحمد عمارة
113	الدكتور عودة عبد عودة عبدالله	نظرية السُّلْم في الفقه الإسلامي
132	الدكتور عبدالله منار	نماذج من الفتاوى المعتمدة على العرف عند بعض الفقهاء المالكية «قضايا الأسرة نموذجًا»
152	الدكتور رشيد كهُوس	مقدمات في الفلسفة السننية
179	الدكتور مرفق ياسين	المعالم الأصولية للإصلاح والتجديد عند الإمام الشوكاني
224	الدكتور الحسن قايدة	أبو إسحاق الشاطبي أشعرياً
250	الدكتور فريد أمعششو	ابن الزهراء عمر الورياغلي: ملامح من سيرة عالم مغربي
264	الدكتورة أم كلثوم بن يحيى	المرأة في الخطاب الإسلامي المعاصر «نقد الأسلوب الدفاعي»
281	الدكتور زرزار العياشي	تصور مقترح لعلاج الآثار السلبية لاستخدام الإنترنت من منظور التربية الإسلامية
303	الدكتور مقتدر حمدان الكبيسي	كلام الشيخ العالم العامل الرباني النووي ردًا على التاج الفركاح في مسألة الغنيمة (الجزء الثاني)
356	الدكتور محمد السروتي	الكنائس المنزلية أسلوب تنصيري قديم بثوب جديد «المغرب أنموذجًا»
367	الدكتور سعيد البوسكلاوي	متابعات: تقرير عام عن أشغال الندوة الدولية: أعلام مغمورون ونصوص نادرة «سيرة وفهرسة وتحقيق»

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
375	هيئة التحرير	متابعات: إصدارات حديثة
<b>العدد السادس (ذو الحجة 1436هـ / أكتوبر 2015م)</b>		
5	رئيس التحرير	كلمة التحرير: ودخل نور الله المدينة
9	الدكتور عاطف محمد أبو هريريد	الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام
38	الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج	المبادئ والأسس للمعاملات المالية الفقهية
74	الدكتور هاني عبدالله محمد صالح	فساد الاستثمار في الأسواق المالية ودور السنة النبوية في مكافحته
114	الدكتور هشام يسري محمد العربي	نوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات
161	الدكتور الميلود كعواس	فقه النوازل عند أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
188	الدكتور رشيد محمد كهوس	أهمية فقه الموازنات في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية
211	الدكتور علي عبدالله علي بن غلبون	الشيخ العلامة محمد مفتاح قريو: حياته وآثاره الفقهية ومنهجه في الفتوى
226	الدكتور عبداللطيف تلوان	ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال لدى الشباب من خلال السيرة النبوية
246	الدكتور خالد صقلي	أدبية سيدي الحسن اليوسي رحمه الله من خلال نظم وجواب ووصية
285	الدكتور محمد السروتي	التواجد النصراني في المنطقة المغاربية من خلال تقرير مركز "PEW" الأمريكي
<b>العدد السابع (ربيع الأول 1437هـ / يناير 2016م)</b>		
5	رئيس التحرير الدكتور رشيد كهوس	الافتتاحية: تنوير العقول والقلوب بفضائل الرسول المحبوب <small>صلى الله عليه وسلم</small>
15	الدكتور مرفق ناجي ياسين	مقصد الوسطية وأثره في ترجيح الأحكام الشرعية

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
79	الدكتور أيمن حمزة عبدالحميد إبراهيم	الفتوى في زمن الفتن: الضوابط والمحاذير
106	الدكتور إبراهيم عبدالرحيم أحمد رابعة	دور الواجب الكفائي في تحقيق التكافل الاجتماعي
125	الدكتور عطية مختار عطية حسين	فقه القدوة وأثرها في المواطنة
150	الدكتور عبدالعزيز القاسح	نظرات نقدية في فقه الشورى والديمقراطية
173	الدكتور علي أحمد عمران محسن	أحاديث النهي عن مشابهة الحيوانات في الصلوات جمعاً ودراسةً حديثةً
206	الدكتور محمد إلياس المراكشي	تطور مفهوم السنة بين المحدثين والأصوليين
236	الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج	مدح السعي وذم البطالة لابن كمال باشا (ت940هـ) دراسة وتحقيق
262	الدكتور خالد صقلي	منظومة في طرق قراءة الإمام نافع للعلامة ابن غازي (رحمه الله) دراسة وتحقيق
304	الدكتورة زاهية أفلاي	جهود العلامتين محمد الفاسي ومحمد بن شريفة في تحقيق التراث المغربي والأندلسي «عرض وصفي»
339	الدكتور المصطفى الحكيم	اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ: تَجَدُّدٌ وَتَقَرُّدٌ
356	الدكتور مصطفى بوجمعة	أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> في نظر المستشرقين «قراءة تحليلية في موجز دائرة المعارف الإسلامية»
377	الدكتور محمد السروتي	التراث الإسلامي: زيادة حضارية رغم التنوعات المؤرقة
383	الدكتور عبدالحكيم أحمد أبوزيان	التنسيق والتكامل بين مؤسسات التعليم الديني التخصصي المتوسط والعالي في ليبيا «قراءة في بعض الإشكاليات وسبل المعالجة»

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
6	الدكتور هشام يسري محمد العربي	جُغْرَافِيَّةُ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ «دراسة تحليلية لتاريخ المذاهب الفقهية الثمانية وأماكن انتشارها»
53	الدكتور بلخير هانم	مادة ﴿حصير﴾ في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ انطلاقا من منهج القاضي في أماليه
74	الدكتور رشيد كهُوس	أسبقية الإسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان
103	الدكتور علي أحمد علي سالم فرحات	المسائل المتعلقة بالتحكيم والتحاكم إلى المحاكم لدى أفراد الأقليات المسلمة «دراسة فقهية»
130	الدكتور عبدالقادر أحنوت	من فقه الأقليات المسلمة حكم شراء المنازل بقروض ربوية في بلاد الغرب
143	الأستاذ الحسين مهداوي	المقاصد الشرعية الكبرى لفقه الأقليات المسلمة ومدى حاجة الأقليات لعلم مقاصد الشريعة
172	الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج	اشتراط رضا الزوج في الخلع
197	الدكتور محمد إلياس المراكشي	تحقيق مناط التكليف وأثره في تنزيل التكليف
219	الدكتور علي مزيان	نوازل المغاربة وأثرها في تطوير الفقه المالكي خلال العصر الحديث
237	الدكتور بوعُيَيْدَ الأزدهار	معالم السلم الاجتماعي والتعايش الديني في الهدي النبوي «وثيقة المدينة أنموذجًا»
251	الدكتور عبدالله بياض	الأمن من خلال عهود الصلح «العهد العُمري أنموذجًا»
283	الدكتور عبداللطيف بوعبدلاوي	التعريف بأسرة «الماجشون» العلمية، والتنبيه على بعض الأخطاء في نسبة أقوال إلى بعض أعلامها
295	الدكتور رحيم حلو محمد البهادلي	طبيعة علاقة علماء البصرة بدار الخلافة خلال العصر العباسي الأول
307	الدكتور خالد صقلي	تقييد وجواب وشرح للعلامة إدريس بن محمد العراقي (رحمه الله)

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
		دراسة وتحقيق
334	الدكتور عبدالعزيز أشبابو	قراءة في كتاب: «المنهج النقدي ووظيفته في توجيه الحوار الديني في كتابات المهتمين إلى الإسلام من أهل الكتاب» للباحث الدكتور مصطفى بوجمة
<b>العدد المزدوج التاسع والعاشر (محرم 1438هـ / أكتوبر 2016م)</b>		
5	رئيس التحرير الدكتور رشيد كهوس	الافتتاحية: السنن الإلهية في الهجرة النبوية
13	الدكتور عاطف محمد أبو هريدي	القواعد الفقهية النازمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها
45	الدكتور عبدالله شنتوف	الاجتهاد المعاصر بين دعاة التقليد والتجديد: قراءة في الأدلة والحجج
62	الدكتور حماد محمد إبراهيم - والدكتور سلمان الحكمي	الفكر المقاصدي وقواعده عند موفق الدين بن قدامة المقدسي
86	الأستاذ مراد النشاط	أثر المدونة في اختلاف المالكية
103	الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج	حكم حديث الأحاد فيما تعم به البلوى عند الحنفية وتطبيقاته في كتبهم
126	الدكتور محمد جبر السيد عبدالله جميل	مفهوم ولى الأمر وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به في الفقه الإسلامي «دراسة تحليلية»
152	الدكتور حماد محمد إبراهيم منصور	مقصد العدل في حياة الصحابة ﷺ
183	الدكتور مجتبي محمود عقلة بني كنانة	مؤهم الاختلاف في آيات الأجزاء الثلاثة الأخيرة: تفسير اللباب لابن عادل «عرض ومقارنة»
221	الدكتور عطية مختار عطية حسين	تعليم المعلم العبادات لطلابه: صورته وأحكامها

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
255	الدكتورة حبيبة شهرة	الفؤاد والقلب في القرآن الكريم «دراسة تحليلية»
283	الدكتور عبدالعزيز القاسح	دعائم النظام الأسري في الشريعة الإسلامية «رؤية مقاصدية»
304	الدكتور نورالدين قراط	الوجود الإسلامي في الغرب وفقه الأقليات
316	الدكتور محمد السروقي	الوقف وأثره العلمي الرائد في الحضارة الإسلامية
<b>العدد الحادي عشر (ربيع الآخر 1438هـ/يناير 2017م)</b>		
5	رئيس التحرير الدكتور رشيد كهوس	الافتتاحية: نحو ثقافة التسامح والسلام بين شعوب العالم
10	الدكتور مصطفى الحكيم	فقه التعايش وأثره في تقوية الأمن الروحي وتعزيز التواصل الفكري
24	الدكتور رشيد كهوس	مرويات غزوة بني قريظة «دراسة تحليلية نقدية»
54	الدكتور رمضان خميس زكي الغريب	المعية في القرآن الكريم
94	الدكتور عبد الحميد القحوم	النادر المخالف للغالب تأصيلاً وتطبيقاً
136	الدكتور محمد بن عبدالله ثابت شباله	النوازل في فقه العبادات عند المسلمين في الغرب «نماذج مختارة»
182	الدكتور محمد محمد معافي علي	الاستقواء بالخارج «دراسة تأصيلية شرعية»
214	الدكتور عبدالعزيز وصفي	فقه التدرج في التشريع الإسلامي وأثره في الإصلاح والتغيير
240	الدكتور العربي لحنك	مكانة البيئـة وحفظها في الشريعة الإسلامية
275	الدكتور عبداللطيف تلوان	البيان الإلهي في التراث الكلامي الأشعري
290	الأستاذ مولاي عبدالعزيز يوسوفي	إعمال المقاصد في الفقه السياسي عند القاضي ابن العربي المعافري (ت 543هـ) «الإمامة الكبرى ومتعلقاتها أنموذجاً»
314	الدكتورة لطيفة أحادوش	التأويل عند المفسرين: أسبابه وضوابطه
325	الأستاذ نبيل طنطاني	كيف نتعامل مع السنة النبوية فهماً وتنزيلاً
339	الدكتور مصطفى شطة	الاستشهاد بالحدِيث النبوي في النحو واللغة بين المجيزين والمانعين

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
352	الدكتور أحمد عبدالرحمن الوجدى - والأستاذة رجاء القطني	تطور قانون الأسرة في أوروبا وانعكاساته على الوضعية الاجتماعية للأسرة والطفل
374	الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج	التحقيقاتُ القدسيَّةُ والنفحاتُ الرحمانيةُ الحسنيَّةُ في مذهب السَّادة الحنفية للشُّرُّنْبَلَالِيّ (ت 1069هـ) دراسة وتحقيق
401	الدكتور فريد أمعضشو	من قضايا المنهج في كتاب «روضة التعريف بالحب الشريف»
425	الدكتورة أسماء غيلان	المرأة وحقوق الإنسان
432	الأستاذ يونس بقيان	أنوار أولي الألباب في اختصار كتاب الاستيعاب لابن الزهراء عمر بن علي بن يوسف الورياعلي (ت بعد 710هـ)
442	هيئة التحرير	أخبار المجمع: إصدارات جديدة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند
<b>العدد المزدوج الثاني عشر والثالث عشر (رجب - شوال 1438هـ / أبريل - يوليو 2017م)</b>		
6	رئيس التحرير	كلمة التحرير
8	الدكتور رمضان خميس زكي الغريب	منهج القرآن في غرس قيم الجمال في الإنسان
32	الدكتور عبدالله عودة	ملاحم الإعجاز النفسي في القرآن الكريم
53	الدكتور مجتبي محمود عقلة بني كنانة	اللُّطف في بيان القرآن الكريم «دراسة موضوعية»
107	الدكتور عبدالنواب حسن محمد إبراهيم	الأقوال الغربية والتأويلات التفسيرية العجيبة عند العلامة الكرمانى من خلال كتابه «غرائب التفسير وعجائب التأويل» الجزء الأول من القرآن الكريم «عرض ودراسة»
155	الدكتور رشيد محمد كهُوس	الهدى النبوي في فقه التربية السلوكية محددات تأصيلية ومنطلقات تأصيلية
199	الدكتور علي عدلاوي	التعارض والترجيح في مجال العقيدة



الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
208	الدكتور محمد علي هارب جبران	مدة استحقاق طلب الشفعة في الفقه الإسلامي
226	الدكتور محمد العربي شايشي	تخريج الفروع على الفروع: حقيقته و حكمه
243	الدكتور حميد مسرار	نظرية الحق وأثرها في توجيه نوازل الأسرة عند المالكية «إمهال الزوجة للتجهيز أنموذجاً»
264	الأستاذ أحمد ذيب	المطالبة بالدليل الشرعي في الدرس الفقهي المعاصر «دراسة في المثارَات والأَسباب»
284	الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج	الإمام حسام الدين الرازي ومنهجه في خلاصة الدلائل
306	الدكتور محمد عبدالكريم الخنبرجي	اختلاط محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم «دراسة نظرية تطبيقية»
351	الدكتور أحمد أشرف عمر لبي	عشر من النكت الحديثية التي صرَّح بها الإمام البخاري في الجامع الصحيح «دراسة حديثية نقدية»
437	الدكتور عبدالواسع بن يحيى المعزبي الأزدي	مفاهيم السُّلم المدني التي حرص النبي ﷺ على ترسخها من خلال أذكار الصلاة وأذكار الصباح والمساء
451	الدكتور فؤاد بن أحمد عطاء الله	محاذير تقنين الفقه الإسلامي والسُّبل الشرعية لتلافيها
471	الدكتور الصديق محمد أحمد الغويل	مقاصد الشريعة في حرية التعبير وكفالة إبداء الرأي
497	الدكتور محمد أحمد القياتي محمد	مقصد حفظ الماء في الشريعة الإسلامية
520	الدكتور محمد حراز	من روائع التشريع البيئي في الإسلام
539	الدكتور عبدالله بن رفدان	ختم صحيح الإمام مسلم لتاج الدين القلعي وبذيله إجازة من حفيد

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
	الشهراني	المؤلف لأحد تلاميذه «دراسة وتحقيق»
576	الدكتور مصطفى محمد جهيمة-والدكتور فتحي فتح الله الجعروود	تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل البيع والصفقة للإمام محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي (ت 1072هـ) دراسة وتحقيق
614	الدكتور محمد بنعياد	الرشدية الأولى أو الخطاب الرشدي وقصة السؤال
624	الدكتور محمد علا	محددات منهجية في الفكر الاجتهادي «دراسة في ضوابط التأصيل والتنزيل»
634	الدكتور رحيم حلو محمد البهادلي-والدكتورة لطيف حسن السبتى	أبو الحسين الحيايط مؤسس الفرقة الحيايطية «دراسة تاريخية»
650	الأستاذ حميد العسائي	من العقيدة إلى مقاصد العقيدة
657	الأستاذ رفيع الدين حنيف القاسمي	حقوق كبار السن في الإسلام
<b>العدد الرابع عشر (محرم 1439هـ / أكتوبر 2017م)</b>		
6	رئيس التحرير	كلمة التحرير
8	الدكتور رمضان خميس زكي الغريب- والأستاذة وفاء عبدالعظيم عبدالوهاب	أثر الدكتور القرضاوي في الدراسات القرآنية «التفسير الموضوعي نموذجاً»
36	الدكتور سلام عبود حسن	آيات القسوة في القرآن الكريم «دراسة وتحليل»
69	الأستاذ عبدالغني أديكل	منهج الاستدلال بالقرآن الكريم عند الإمام مالك في كتابه الموطأ
92	الدكتور توفيق البدرى	العلم ومنهج تحصيله ومجالاته في القرآن الكريم
118	الدكتور رشيد كهُوس	السيرة النبوية الصحيحة: محددات منهجية لنقد أخبار السيرة العطرة والترجيح بين رواياتها

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
150	الدكتور أحمد علي عبد الحميد حافظ	الأحاديث التي صُرِّحَ فيها بالخوف على الأمة الداء والدواء (كتاب الإيمان)
202	الدكتور عطية مختار عطية حسين	النهي عن التشبه بالشیطان فيما يتعلق بالأداب «دراسة فقهية مقارنة»
257	الدكتور عبد الجبار هادي عبدالله المرآني	عدّد الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ
281	الدكتور أبو بكر عبد المقصود محمد كامل	اقتراءات حول الصحابة في كتاب «الحزب الهاشمي وتأسيس الدولة الإسلامية»
310	الدكتور عبدالرحمن الأغبري	ظاهرة اختلال القيم الإسلامية في المجتمع الإسلامي: الأسباب والحلول
326	الأستاذ أبو بكر الصديق علامي	توظيف وصف الرواة عند النقاد وأثره في التصحيح والتضعيف «منكر الحديث عند الإمام البخاري أنموذجا»
342	الدكتور صالح علي ناصر الخدري	أثر الفهم في اختلاف وتغير الفتوى
363	الدكتور عبدالله بياض	التحكيم بين الزوجين في دعاوى الطلاق من خلال النوازل الفقهية والقانون الوضعي
407	الدكتورة أسماء غالب القرشي	حق المشاركة السياسية للمرأة في المجالس النيابية والوزارات التنفيذية
432	الدكتور خالد التوزاني	الوسطية والاعتدال في التصوف المغربي: روافد وتجليات وآثار
451	الأستاذ محمد علي جبران زريب	أحكام تقشير البشرة بالليزر
468	الأستاذ لحسن حدوشان	رسالة في مسألة الطلاق الثلاث في كلمة واحدة تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن الخياط الزكاري (ت 1343 هـ) دراسة وتحقيق
499	الدكتور خالد صقلي	أرجوزة «نيل الآمال في زيارة أشرف النعال» للعلامة عبدالسلام الشرفي

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
		الأندلسي
529	الدكتورة أسماء غيلان	قراءة في «الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد» للعلامة أحمد بن الصديق الغماري
546	الدكتور مقتدر حمدان عبدالمجيد	علامة الهند التهانوي (ت 1191هـ) «قراءة في سيرته»
564	هيئة التحرير	أنشطة المجمع خلال ستة أشهر (يناير 2017م إلى يونيو 2017م)
<b>العدد الخامس عشر (ربيع الآخر 1439هـ/يناير 2018م)</b>		
5	رئيس التحرير	كلمة التحرير
7	الدكتور أحمد مرعي حسن المعماري	تحرير مصطلح «فقه الأقليات المسلمة»
22	الدكتور محمد الصادقي العماري	مقدمة في فقه الاختلاف
43	الأستاذ محمد بلهادي	تطور مفهوم النوازل الفقهية
62	الأستاذ عبدالوهاب بنعلي	فقه الأولويات وعلاقته بأنواع أخرى من الفقه
105	الأستاذ محمد علي الدراوي	اعتبار المآل وأهميته في تنزيل الأحكام بديار المهجر
132	الأستاذ أحمد أيت جلّول	فقه النوازل وأهميته عند الفقهاء المالكية المغاربة
174	الدكتور نايف بن جمعان جريدان	الضوابط الشرعية لأداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر المقدسة «دراسة فقهية استقرائية مقارنة»
201	الدكتور جمال عزّون	المسائل الملقّبة في غير الفرائض «دراسة فقهية مقارنة، مع نماذج منتقاة في خطوة لإحياء نمط التلقيب في فقه النوازل المعاصرة»
233	الدكتور عطية مختار عطية حسين	من الأحكام العامة للإحسان
283	الدكتور رشيد كهُوس	منهج الحديث النبوي الشريف في الكشف عن السنن الإلهية

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
300	الدكتور أحمد علي عبدالحميد حافظ	العناية بتخريج ما استغربه الزيلعي في «نصب الرأية لأحاديث الهداية»
346	الدكتورة خديجة تمزوستي - والدكتور شوقي الأزهر	التمييز بين المرأة والرجل في الأحكام الشرعية «مراجعات تأصيلية لمفهوم الأنوثة في الإسلام»
376	الأستاذ جلال الدين معيوف	حرية الاعتقاد وأثرها في التعددية الدينية في الإسلام
402	الدكتور أحمد بن عبدالسلام مغراوي	مسألة في الفرق بين حقيقتي الإجارة والجعل للشيخ عبدالقادر الراشدي القسطنطيني «تقديم وتحقيق»
414	الأستاذ رشيد الجاري	الوصية المشملة على مناسك الحج والعمرة للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدرعي (ت 1085هـ) تقديم وتحقيق
438	الأستاذ يونس بقيان	التعريف بكتاب المنهاج في بيان مناسك الحاج ومؤلفه
<b>العدد السادس عشر (رجب 1439هـ / أبريل 2018م)</b>		
6	رئيس التحرير	الافتتاحية: غزة لا بواكي لها
8	أ.د. مجتبي محمود عقله بني كنانة	منهج التلقي القرآني في العهد النبوي: مفهومه، حقيقته، سماته، ضوابطه، أثره على الفترات التي بعده
35	أ.د. هشام يسري محمد العربي	سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي
83	أ.د. محمد رفيع	ثنائية الوسيلة والمقصد مدخلا لمراجعة قضايا اجتهادية معاصرة
106	د. عبدالحميد بن عبدالسلام بنعلي	أحكام بيع الذهب وشرائه عبر أشهر الوسائل التجارية الحديثة «دراسة فقهية مقارنة»
126	أ.د. أحمد يوسف أحمد الدرديري	مقاصد السنة النبوية في تنمية المال ومكافحة فساد «دراسة أصولية تحليلية»
152	د. عادل عبدالفضيل عيد بليق	التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي والتنظيمات المعاصرة
201	د. الميلود كعواس	قصد المكلف وأثره في تغيير الفتوى
216	د. حسن ثابت صلاح الحازمي	أثر المرجعية الفكرية في تفسير القرآن الكريم: الرازي نموذجاً «دراسة

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
		تحليلية نقدية»
249	د. أحمد عبدالرحيم حسانين	المباحث العقدية المتعلقة بالرياح في القرآن والسنة
272	د. نصر الدين أجدير	منظومة حفظ الوداد في نصوص التشريع «الصحبة أنموذجاً»
291	د. عبدالرحمن بن محمد بن صالح العيزري	الأحاديث الواردة في تعلم الأنساب
311	د. محمد إلياس المراكشي	علم أصول الفقه في المدرسة المالكية المدنية: خصوصيات النشأة وملامح التطور
331	د. نبيل طنطاني	أصل الاستصلاح في المذهب المالكي: الأبعاد والمقاصد
356	أ. إبراهيم بوحولين	عمل أهل المدينة: قراءة في الحجية ودلالة المصطلحات
371	أ. مصطفى الزاهد	ابن جزيّ الكلبي المالكي ومنهجه في كتابه «القوانين الفقهية»
394	أ.د. رحيم حللو محمد البهادي - وأ.د. عباس جبير سلطان التميمي	الحضارة الإسلامية في القرآن الكريم
429	أ.د. رشيد كهُوس	العيش الإنساني الآمن مع الطوائف الدينية والشعوب المختلفة: مقوماته القرآنية وآثاره في السيرة النبوية المشرقة
454	د. أحمد بن عبدالسلام مغراوي	الرسالة المباركة في أحكام الأعيان المشتركة للعلامة عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (1005هـ)
467	أ.د. نور الدين قراط	الأساس اللغوي وأثره في بيان الأحكام الشرعية
482	هيئة التحرير	تقرير عن أنشطة مجمع الفقه الإسلامي بالهند لعام 2017م
<b>العدد المزدوج السابع عشر والثامن عشر (محرم 1440هـ / أكتوبر 2018م)</b>		
5	رئيس التحرير الدكتور رشيد كهُوس	الافتتاحية: مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية على عهد النبوة

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
16	الدكتور توفيق علي زبادي	بناء سورة النور على آثار أسماء الله الحُسنى وصفاته العليا
64	الدكتور رمضان خميس الغريب	منهجية القرآن الكريم في التعامل مع الآخر وأثرها في الشهود الحضاري للأمة المسلمة «رؤية قرآنية»
80	الدكتور عادل مقراني	أهداف المستشرقين في ترجماتهم للقرآن الكريم
96	الدكتور عبدالكريم بن محمد بناني	مفهوم الجهاد في التراث التفسيري وردّ دعاوى التطرف الفكري والواقعي
130	الدكتور قيطون قويدر	الدراسة الفنية للقرآن الكريم في تراث أهل العلم: مفهومها، تاريخها، أهميتها
153	الدكتور جمال محمد أحمد هاجر	آداب الضيافة في قصة إبراهيم <small>عليه السلام</small> مع أضيافه «دراسة موضوعية»
178	الدكتور باي بن زيد	التضاد اللغوي وأثره في اختلاف المفسرين
191	الأستاذ طارق خايف الله	سياسة الحكومة في الإسلام مع غير المسلمين عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت 1973م) «نماذج مختارة»
214	الدكتور جمال عزّون	مسائل الإمام شعبة الفقهية لشيوخه
282	الدكتور محمد عبدالكريم الخنبرجي	ظاهرة التقارب اللفظي والمعنوي بين الأحاديث المتحددة في المدار وأثرها في الحكم على الحديث «دراسة تأصيلية تطبيقية»
315	الدكتور حماد محمد إبراهيم	سمات الاجتهاد المقاصدي
345	الدكتور محمد محمد معافي علي	اشتراط قبض المبيع في الفقه الإسلامي
373	الدكتور حميد رمضان الصغير	التراث الفقهي النوازلي بين الإشكال المنهجي والتوظيف المعاصر
391	الدكتور بلخثير بومدين	مسوغات التمييز على أساس الدين في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
404	الدكتور المصطفى السحاحي	استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي «دراسة تأصيلية تحليلية»
422	الدكتور عمر علي سليمان الباروني	رسالة في جواز الاستخلاف للخطبة للشيخ أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت 940هـ)

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
439	هيئة التحرير	تقرير عن المؤتمر الدولي الأول: «الأمن الأسري الواقع والتحديات»
<b>العدد المزدوج التاسع عشر والعشرون (رجب 1440هـ / أبريل 2019م)</b>		
3	أ.د. رشيد كهُوس	الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة «معالم في طريق الأمة الواحدة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية»
27	أ.د. رقية طه جابر العلواني	دراسة تحليلية تدبّرية لمفهوم التوحيد وآليات بنائه في سورة الفاتحة
45	د. توفيق علي زبادي	التناسب والتناسق بين أفانين السورة القرآنية «سورة الأنفال نموذجاً»
80	د. عبدالله بن علي الجودة	دلائل النبوة فيما تحقق من الأخبار عن غيب المستقبل في الكتاب والسنة «دراسة عقديّة»
123	د. عبدالواسع بن يحيى المعزبي الأزدي	أحاديث وآثار سفر يوم الجمعة قبل الصلاة في الميزان «دراسة حديثة نقدية»
152	أ.د. هشام يسري محمد العربي	أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي
259	أ.د. رحيم حلو محمد أهبادي - وم.م. مالك كاظم محمد المالكي	الأخلاق في المجتمع الإسلامي من خلال كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي (ت: 328هـ / 939م)
283	أ.د. عاطف محمد أبو هريبد	مسؤولية الدولة نحو أموال الأيتام
302	د. سعد بن مقبل الحريري العنزري	المقاصد الكلية في العمل الخيري
326	أ. عبدالغني أدعكل	التفسير المقاصدي للنصوص الشرعية عند الإمام مالك في كتابه الموطأ
353	د. جلال بن محمد السميعة	الإثبات بالقرائن المعاصرة في الفقه الإسلامي: حججه وضوابطه
389	أ.د. محمد عبداللطيف محمود البنّا	سرقة المنشور الرقمي «دراسة فقهية»
415	د. حميد رمضان الصغير	أصل اعتبار المآل وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكية «دراسة فقهية تأصيلية»



الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
446	د. ثريا عبدالله عباس بكر	المضطرب من الحديث في كتاب العلل (لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى 327هـ)
482	د. ياسين باهي	أثر الإدمان في تغيير الأحكام الشرعية
496	أ.د. سالم عبدالله أبو مخدة - ود. مراد سهيل مزيد	دور الخطاب الديني في تجديد الهيبة لعلماء الأمة
519	د. عبدالكريم القلاي	جوانب من فقه الإصلاح والتغيير من خلال السيرة النبوية
539	أ.د. عبدالسلام قائد الشرعبي	حكم إرث الإخوة مع الجد «دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني»
559	د. سعيد بن منصور موفعة	مفهوم القبض الشرعي وحكم التصرف في المبيع قبل قبضه «دراسة تطبيقية على البنوك السعودية ذات النوافذ الإسلامية» (عقد المربحة أنموذجاً للتطبيق)
583	أ. محمد الدرداري	ملاحم التعايش السلمي مع غير المسلمين من خلال كتب الفتاوى لدى مالكية الغرب الإسلامي
618	أ. صدام محمدي	تخريج الأصول على الأصول «دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية»
644	أ. عبدالفتاح محفوظ	الأقوال التي لا قائل لها وأثرها في أصول الفقه
671	أ. علي سالم علي البادي	تداول المعلومات بين التبيين والتثبت في القرآن الكريم
707	أ. أحمد طاهر أبو عمر	رفع كفاءة الأداء لمعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها «الثقافة العربية الإسلامية أنموذجاً»
730	أ. حسين عمر دراوشة	مقومات الفكر المعجمي وتجلياته المعرفية عند فؤاد سزكين
745	أ. عبدالله الرازقي	عبقرية الأستاذ فؤاد سزكين
763	د. رفيع الدين حنيف القاسمي	الحكم العرفانية في الاقتباسات القرآنية «دراسة تحليلية»
772	د. فؤاد أحمد عطاء الله	رسالة في علم الفرائض لمفتي المالكية بمكة المحمّية الشيخ محمد عابد بن حسين المالكي المكي (1341هـ) دراسة وتحقيق

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
<b>العدد المزدوج الحادي والعشرون والثاني والعشرون (محرم 1441هـ / أكتوبر 2019م)</b>		
6	أ.د. هشام العربي عضو هيئة التحرير	كلمة التحرير
8	د. توفيق علي علي زبادي - ود. ياسر عبدالرحمن طرشاني	الأحكام الشرعية المستنبطة من الأمثال القرآنية «أمثال الإنفاق نموذجاً»
40	د. إيهاب بديع على بندق	دعوى اشتغال القرآن الكريم على جميع العلوم بين القبول والرفض
78	د. حسن بن محمد بن علي البارقي	التعايش الإنساني في ظل العقيدة الإسلامية والمعطيات المعاصرة
104	أ.د. رقية طه العلواني	نحو آليات عملية في تدريس السيرة النبوية «دراسة تطبيقية»
122	أ.د. رمضان خميس الغريب - ود. خليصة مزوز	حرية الرأي وأثرها في النهوض والشهود من منظور القرآن والسنة
150	د. مسفر بن سعد بن مسند الجروي	التأمين في الصلاة «دراسة فقهية مقارنة»
185	د. عمر مبركي	أصول الإفتاء العقدي وتطبيقاتها عند العلامة إبراهيم بن هلال السجلماسي المالكي
203	د. فتحي أبو الورد	سن الأضحية بين الاجتهاد والتوقيف
267	د. عبدالرزاق سعيد قائد سند	صناعة الفكر الاستدلالي عند أهل السنة
302	أ. عبدالرحمان بلعالم	القيم الأخلاقية وأثرها في حماية البيئة واستدامة التنمية
326	أ.د. محمد رشيد بوغزالة	جهود علماء المالكية في الذب عن الصحابة وآل البيت ﷺ من خلال مصادرهم
351	د. عزيز محمد علي الخطري	الفحص الطبي قبل الزواج: تأصيله الشرعي ودوره في تحقيق مقاصد الشرعية
379	د. المصطفى السماحي	قواعد تدبير الاختلاف في الفقه الإسلامي

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
413	د. حسن بن أحمد بن بكري السميري	عقد المناقصة أحكامه وأثره في الحفاظ على المال العام فقهاً ونظاماً
442	د. سارة بنت عبدالمحسن بن سعد بن سعيد	حكم التعامل بالعملة الافتراضية «البتكوين» والآثار المترتبة على ذلك «دراسة فقهية»
465	د. عبدالحמיד بن عبدالسلام بنعلي العروسي	حكم تغيير لون الشعر بالصبغات القديمة والحديثة «دراسة فقهية مقارنة»
482	د. طه مصطفى الأزعر	القواعد المؤسسة للفقهاء السياسي الإسلامي
517	د. عبدالغني يحيوي	نظرات في المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي
532	د. فؤاد أحمد عطاء الله	تَوْضِيحُ مَا يَلْزَمُ أَنْ يُهْتَمَّ بِهِ وَيُعْنَى مِنْ بَيَانِ مَا قَالَهُ الْأَيْمَةُ فِي رِوَايَةِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْمُعْنَى لِمُفْتِي الْمَالِكِيَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ حَسِينِ الْمَكِّيِّ الْمَالِكِيِّ (1367هـ) دراسةً وتحقيقاً
551	أ. سعيد جيلدي	فتاوى فقهية في حكم الإصابات الناتجة عن اللعب بالبارود لأبي عبدالله الطيب بن محمد بن عبدالمجيد بن عبدالسلام بن كيران الفاسي (ت 1227هـ) دراسة وتحقيق
587	د. أبوبكر عبدالمقصود محمد كامل	التطرف الديني عند اليهود بين نصوص العهد القديم ووقائع التاريخ
614	أ.د. وجدان فريق عناد العارضي	إمارة الحج من تنظيمات الدولة العربية الإسلامية
623	أ. منور حسين	تعريف موجز لمجلة «الداعي» الهندية الصادرة عن الجامعة الإسلامية - دار العلوم ديوبند
629	أ. خديجة بنت سليمان الشحية	الدور الإعلامي وتأثيره في المجتمع والفرد
642	م.م. رشا عبد الكريم فالح النور	فلسفة التكافل الاجتماعي في الإسلام

الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
	أ.د. رحيم حلو البهادلي	
656	Dr. Salah Eddin Talab Faraj- Mr. Wael Jamal Al Najjar	Domains of Judgment upon the Expert's Opinion in Contemporary Financial Transactions "Murabaha to Purchase Orderer, and Contracting Companies as Examples"

# Mojallah Al Modawwana

Quarterly doctrinal Journal of Court, issued by  
IslamicFiqhAcademy (India)

PUBLISHER



**IslamicFiqhAcademy (India)**

161-F, Jogabai, Post Box No. 9746, JamiaNagar, New Delhi – 110025

E-mail: [fiqhacademy@gmail.com](mailto:fiqhacademy@gmail.com)

Website: [www.ifa-india.org](http://www.ifa-india.org)